

# نفس القرآن الحكيم

هذا هو التفسير الذي فسر به القرآن من حيث هو هداية عامة للبشر ورحمة للعالمين جامع لاصول العبران وسنن الاجتماع وموافق لمصلحة الناس في كل زمان ومكان بانطباق عقائده على العقل وآدابه على الفطرة وأحكامه على درء المفاسد وحفظ المصالح وهذه هي الطريقة التي جرى عليها في دروسه في الازهر حكيم الاسلام

## الاستاذ الامام

شيخ محبته  
( رضي الله عنه )

## الجزء الخامس

أوله «المحصات من النساء» وفيه صفة ماقاله الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في دروسه في الازهر . وقد اعتمدنا بعدد الايات فيه على المصحف المطبوع في الاستانة والمصحف المطبوع في ألمانيا وفرقنا بينهما بنقطتين هكذا :

تأليف

السيد محمد بشير رضا

مشتق من البشارة

﴿ حقوق الطبع والترجمة محفوظة له ﴾

## الجزء الخامس

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( ٢٣ : ٢٨ ) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ،  
كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ  
مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ  
فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاوَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ، إِنْ  
اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ( ٢٤ : ٢٩ ) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا  
أَنْ يَكْفِيَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ  
فَتَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ،  
فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ  
غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ، فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ فَإِنَّ أَيْمَانَ  
يُحْشَى فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَذَاقِ ، ذَلِكَ لِمَنْ  
خَشِيَ النَّسَبَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

في هاتين الآيتين بيان بقية ما يحرم من نكاح النساء وحل ماعداه وحكم نكاح الإماء وما فصلناها عما قبلها إلا لأن من قسموا القرآن إلى ثلاثين جزءاً جعلوها في أول الجزء الخامس وقدر أعوا في هذا التقسيم المقادير من اللفظ دون المعنى وكان المناسب للمعنى أن يجعلوا أول الجزء الخامس قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » كما هو ظاهر

قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ عطف على ما قبله من المحرمات أي وحرمت عليكم المحصنات من النساء ان تنكحوهن . والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول من « أحصن » عند جميع القراء وروي عن الكسائي كسرهما في غير هذا الموضع فقط وقيل لا يصح الفتح عنه . والإحصان من الحصن وهو المكان المنيع المحمي ففيه معنى المنع الشديد ويقال حصنت المرأة ( بضم الصاد ) حصناً وحصانة أي عفت فهي حاصن وحاصنة وحصان وحصناء ( بالفتح فيها ) قال الشاعر:

حَصَان رَزَان مَاتَزَنُّ بَرِيَّةٌ وَتَصْبِحُ غَرْنِي مِنْ لِحُومِ الْغَوَافِلِ

ويقال أحصنت المرأة إذا تزوجت لأنها تكون في حصن الرجل وحمائته ويقال احصنها أهلها إذا زوجها . ومن شأن المتزوجة أن تحصن نفسها فتكتفي بزوجها عن التطلع إلى الرجال لأجل حاجة الطبيعة وتحصن زوجها عن التطلع إلى غيرها من النساء فعلى المرأة المولى في الإحصان حتى قيل ان لفظ المحصنة ( بفتح الصاد ) اسم فاعل نطقت به العرب على خلاف عاداتها فقد روي عن ابن الاعرابي أنه قال « كل أفعل اسم فاعله بالكسر الاثلاثة احرف : أحصن ، وأفج اذا ذهب ماله ، واسهب اذا كثر كلامه » وروي مثله عن الأزهري . وعن ثعلب ان المرأة العفيفة يقال لها محصنة ( بفتح الصاد ) ومحصنة ( بكسرها ) وأما المرأة المتزوجة فيقال لها محصنة بالفتح لا غير . وجاهير السلف والخلف ومنهم أئمة الفقه المشهورون على أن المراد بالمحصنات ههنا المتزوجات وقيل هن الحرائر وقيل عام في الحرائر والعائفات والمتزوجات . وقد يقال هن الحرائر المتزوجات وسيأتي عن الأستاذ الامام ما يرجحه . ولماذا قال « من النساء » وصيغة الجمع مغنية عن هذا القيد ؟ قال بعضهم النكتة في ذلك تأكيد العموم ولم يرقوله كافياً وإفياً وصرح بعضهم بضموض

النكته في ذلك . قال الاستاذ الامام : قد استشكل ذلك المفسرون حتى روي عن مجاهد انه قال : لو كنت اعلم من يفسرها لي لضربت اليه أكباد الابل ، اي لسافر اليه وان بعد مكانه . وعندي ان هذا القيد يكاد يكون بديها فان لفظ المحصنات قد يراد به العفيفات او المسلمات فلو لم يقل ههنا « من النساء » لتوهم ان المحصنات انما يحرم نكاحهن اذا كن مسلمات فأفاد هذا القيد العموم والإطلاق أي ان عقد الزوجية محترم مطلقا لافرق فيه بين المؤمنات والكافرات والحرائر والمملوكات فيحرم تزوج أية امرأة في عصمة رجل وحصنه

واما قوله تعالى ﴿ الا ما ملكت أيمانكم ﴾ فالجمهور على انه استثناء من المحصنات اي الا ما سببتم منهن في حرب دينية تدافعون فيها عن حقيقتكم ، او تؤمنون بها دعوة دينكم ، ورأيتم من المصلحة ان لاتعاد السبايا الى ازواجهن الكفار في دار الحرب فعند ذلك ينحل عقد زوجيتهن ويكن حلالا لكم بالشروط المعروفة في الشريعة فقد روى مسلم من حديث ابي سعيد الخدري (رض) انه كان سبب نزول هذه الآية تخرج الصحابة من الاستمتاع بسبايا (أوطاس) واخرج الحديث ايضا أحمد وأصحاب السنن وفي هذه الروايات التصريح باشتراط الاستبراء بوضع الحامل حملها ، وحيض غيرها ثم طهرها ، وقد صرح بعض العلماء كالحنفية وبعض الخنابلة بأن من سبي معها زوجها لانحل لغيره فاعتبروا في الحل اختلاف الداردار الاسلام ودار الحرب . وبعضهم يقول ان اختلاف الدار لادخل له في حل السبايا وإنما سببه أن من سبيت دون زوجها فانها إنما تحل للسباي بعد استبراء زوجها للشك في حياة زوجها أي وعدم الطمع في لحوقه بها إن فرض أنه بقي حيا إلا على سبيل الدور الذي لاحكم له . وهذا ينطبق على الحكمة العامة في حل الاستمتاع بالمملوكات وهي انه لما كان الشأن الغالب ان يقتل بعض ازواجهن ويفر بعضهم الآخر حتى لا يعود الى بلاد المسلمين وكان من الواجب على المسلمين كفالة هؤلاء السبايا بالاتفاق عليهن ومنعهن من الفسق كان من المصلحة لهن وللبيئة الاجتماعية ان يكون لكل واحدة منهن أو أكثر كافل يكفيها هم الرزق وبذل العرض لكل طالب ولا يخفى



ما في هذا الاخير من الشقاء على النساء . فان قيل اليس الخير لهن ان يرجعن الى بلادهن فمن كان زوجها حيا عادت اليه ومن كان زوجها مفقودا تزوجت غيره أو كان سر فسقها على قومها ؟ تقول ان الاسلام ما فرض السبي ولا اوجبه ولا حرمه أيضا لانه قد يكون فيه المصلحة حتى للسبايا انفسهن في بعض الاوقات والاحوال ومنها ان تستأصل الحرب جميع الرجال من قبيلة محدودة العدد مثلا . فان رأى المسلمون ان الخير والمصلحة في بعض الأحوال ان تردّ السبايا الى قومهن جاز لهم ذلك او وجب عملا بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد . وكل هذا اذا كانت الحرب دينية كما قيدنا فان كانت الحرب لمطامع الدنيا وحظوظ الملوك فلا يباح فيها السبي . وقد نبه على ذلك الاستاذ الامام وهذه عبارته في تفسير الآية :

المحصنات المتزوجات وما ملكت الايمان بالسبي في حرب دينية وأزواجهن كفار في دار الحرب يفسخ نكاحهن ويحل الاستمتاع بهن بعد الاستبراء . فاذا قيل ان ما ملكت الايمان يشمل المملوكة المتزوجة في دار الاسلام وهي محرمة على سيدها ان يقرشها بالاجماع فالجواب ان العموم هنا مخصوص بالمسيات وسكت عن المملوكات المتزوجات لأن الزوج بالمملوكات خلاف الاصل وهو مكروه في الشرع والذوق والعقل فهو كالتنبه الى انه لا ينبغي أن يكون ولذلك شدد فيه كما يأتي ويزاد على هذا انه أمر لم يكن معروفا عند التنزيل . اهـ

أقول والذي تبادر إلي فهمي أن المراد بملك ايمانكم هنا نشوء الملك وحدوثه على الزوجية لأن الفعل الماضي في مقام التشريع لا يراد به الاخبار وانما يراد به الانشاء فالعنى وحرمت عليكم المحصنات أي المتزوجات الا من طرأ عليهن الملك وانما يطرأ الملك على المتزوجة بالسبي بشرطه الذي أشرنا اليه وأما المملوكة التي زوجها سيدها فالزواج فيها هو الذي طرأ على الملك بجعل المالك ماله من حق الاستمتاع للزوج . فاذا أخرجها المالك الذي زوجها من ملكه بنحو بيع أو هبة كان بائنا أو واهبا ما يملكه وهو ما عدا الاستمتاع الذي صار حق الزوج . وروي عن بعض الصحابة ومنهم ابن مسعود أن الملك الجديد يطل نكاحها فتطلق على زوجها وتحل للملك الجديد عملا بعموم الآية . ويقال إن عليه جمهور الامامية ولولا ما اختاره الاستاذ الامام من عدم الاعتداد

بزواج الامة حتى كأنه غير موجود وما يئناه من كون البائع أو الواهب إنما باع أو وهب ما يملك لكان هذا القول أرجح من مذهب جمهور أهل السنة الا من قال ان المحصنات هنا يعم ذوات الازواج والعفقات والحرائر ، وملك اليمين يعم ملك الاستمتاع بالنكاح والاستمتاع بالتسري ، والمعنى حينئذ : وحرمت عليكم كل أجنبية الا بقصد النكاح وهو ملك الاستمتاع أو بملك العين الذي يتبعه حل الاستمتاع . وروي هذا عن سعيد بن جبير وعطاء والسدي من مفسري التابعين وقهاتهم وعن بعض الصحابة أيضا واختاره مالك في الموطأ وفيه من التكلف ما ترى وأما اذا كانت الامة المتزوجة كافرة وسبأها المسلمون بالشروط المتقدمة فبطلان نكاحها بالسبي أولى من بطلان نكاح الحره به

ثم قال تعالى ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ أي كتب الله عليكم تحريم هذه الانواع من النساء كتابا مؤكدا أي فرضه فرضا ثابتا محكما لا هوادة فيه لان مصلحتكم فيه ثابتة لا تتغير وسيأتي بيان ذلك في تفسير قوله تعالى « يريد الله ليبين لكم »

﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم « وأحل » بضم الهمزة بالبناء للمفعول وهو المناسب في المقابلة لقوله « حرمت عليكم أمهاتكم » فيكون معطوفا عليه كما قال الزمخشري ، وقرأه الباقون بفتح الهمزة على البناء للفاعل فجعله الزمخشري معطوفا على « كتب » المقدره الناصبة لقوله « كتاب الله » ترجيحا لجانب اللفظ ولا مانع من عطفه على « حرمت » ومن المعلوم بالبدهة أن الحرّم هناك هو المحلل هنا وهو الله عز وجل . والمراد بما وراء ذلك الميمن تحريمه هو ما لا يتناوله بلفظه ولا فخواه ، فهو لكونه لا يدخل فيه بنص ظاهر ، ولا قياس واضح ، جعل وراءه خارجا عن محيط مدلوله وإفادته ، فالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ليس وراءه كما اشرنا الى ذلك عند تفسير « وأن تجمعوا بين الاختين » وكذلك كون محرمات الرضاع سبعا كحرمات النسب

الاستاذ الامام : ذكر فيما مرأ أكثر المحرمات من النساء وبقي من المحرمات بالرضاعة غير الامهات والاخوات من المحرمات بالنسب ومثل الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وقد

( النساء . ص ٤ ) إحلال ماوراء المحرمات . عدم شموله للمحرمات بنصوص V

قال انه أحل لنا ماوراء ذلك فرجما يقال انه يدخل فيه ما ذكر آفا ونحوه من المحرم إجماعا أو بنصوص أخرى كالمطلقة ثلاثا والمشركة والمرتدة ! والجواب ان بعض ما ذكر يؤخذ مما تقدم فان الله تعالى قد ذكر من كل صنف من المحرمات بعضه فدخل في الامهات الجدات وفي البنات بنات الاولاد الخ وبعضها يؤخذ من آيات أخرى كتحریم المشركات والمطلقة ثلاثا على مطلقها في سورة البقرة . وقد يقال ان ما ذكر هنا من المحرمات مجمل بيته السنة والسرفي النص على ما ذكر انه كان واقعا شائعا في الجاهلية فهو يملنا بالنص على الواقع ان لا تعرض الامور الوجودية وان الامور المفروضة والتخييلة لا ينبغي الالتفات لها ولا الاشتغال بها

وأقول ان هذا القول ينظر الى ما تقدم عن ابن جرير في تفسير « ولاتنكحوا مانكح آبؤكم » فيكون ما بعد هذه الآية من التفصيل بيانا لها في التحريم والتحليل فلا يدخل فيه ما حرم لسبب آخر كتحریم المشركة . وسواء كان ما ذكر شائعا في الجاهلية أم لا فقد بين الله تعالى لنا ههنا جميع ما يحرم علينا من انواع القرابة والرضاعة والصهر وهو ما يحتاج اليه اذاته في كل زمان ومكان ولما قال بعد ذلك « وأحل لكم ماوراء ذلكم » فهم منه انه يحل من هذه الانواع كل ما لا يتناوله لفظ المحرمات بنص أو دلالة كبنات العم والخال وبنات العمه والخالة الخ ولا يدخل في عمومه حل ما حرم في نصوص أخرى لسبب عارض يزول بزواله كمنكاح المشركة والزانية والمرتدة . مثال ذلك أن تقول للمتعلم عند ما قرأ له كتاب الطهارة لا تلبس ثوبا متنجسا ثم تقول له عند قراءة كتاب اللباس لا تلبس الحرير ولا المنسوج بالذهب أو الفضة والبس كل ما عداهما من الثياب فلا حرج عليك فيها . فهل تدخل في عموم هذا القول الثوب المتنجس ؟ لا . ان اللفظ العام يتناول كل ما يسمخ له السياق والمقام أن يتناوله فاذا كان السياق في نوع له جنس أو أجناس بعضها أعلى من بعض فلا يفهم أحد من أهل اللغة خروج العام عن سياق النوع وتناوله جميع افراد الجنس السافل او العالي لذلك النوع فاذا قال صاحب البستان للفعلة الذين يقطعون الاشجار غير المثمرة لتكون خشبا لا تقطعوا الشجر الصغير واقطعوا كل ما عداه من الاشجار الكبيرة فانهم يفهمون ان مراده من الكلية افراد ذلك النوع من الشجر الكبير

لاجنس الشجر الكبير الذي يم المتمر . ومثل الثياب الذي اوردناه آفا اشبه بما  
نحس فيه

وقوله تعالى ﴿ أن تبغوا بأموالكم ﴾ معناه احل لكم ما وراء ذلكم لاجل أن  
تبغوه او ارادة أن تبغوه أي تطلبوه بأموالكم او المعنى أحله لكم أن تبغوه أي أحل  
لكم طلبه بأموالكم تدفعونها مهرا للزوجة قيل أو ثمنا للامة وهو يقتضي انه يجب قصد  
إحسان الامة كما يجب قصد إحسان الزوجة لقوله ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ فان  
الحال قيد للعامل وحذف مفعول محصنين ليفيد العموم اي محصنين أنفسكم ومن  
تطلبونها بمالككم باستثناء كل منكم بالآخر عن طلب الاستمتاع المحرم فان الفطرة  
تسوق كل ذكر بداعية النسل الى الاتصال بانثى وكل انثى الى الاتصال بذكر  
ليزدوجا وينتجا والاحسان عبارة عن الاختصاص الذي يمنع هذه الداعية الفطرية  
أن تذهب كل مذهب فيتصل كل ذكر بأية امرأة واتسه وكل امرأة بأي رجل  
واتاها بأن يكون غرض كل منهما المشاركة في سفح الماء الذي تفرزه الفطرة لا يثار  
اللذة على المصلحة فان مصلحة البشر ان تكون هذه الداعية الفطرية ساقطة لكل  
فرد من أفراد احد الجنسين لأن يعيش مع فرد من الجنس الآخر عيشة  
الاختصاص لتتكون بذلك البيوت ويتعاون الزوجان على تربية أولادهما . فاذا  
انتفى قصد هذا الإحسان انحصر طاعة الداعية الفطرية في قصد سفح الماء وذلك  
هو الفساد العام الذي لا تنحصر مصائبه في مجموع الامة . وهذه أمة فرنسا قد قل  
فيها النكاح وكثر السفاح بضعف الدين في عاصمتها (باريس) وامهات مدنها قتل  
نسلها ووقف نماؤها وفنك النساء ومسن الرجال وضعفت الدولة فصارت دون خصمها  
حتى اضطرت الى الاعتزاز بمحاربة دولة مضادة لها في شكل حكومتها ومدنيتها وهي  
الدولة الروسية ولولا الثروة الواسعة والعلوم الزاخرة والسياسة المبنية على اصول علم  
الاجتماع والعمران لا تسرع اليها الهلاك كما أسرع الى الامم التي كثر مترفوها ففسقوا  
فيها فحق عليها القول الثابت في سنة الاجتماع فدمرها الله تدميرا ، وما اراها الا أول  
دولة تسقط في أوروبا اذا ظل هذا الكفر والفسق على هذا النماء فيها

وقد خص بعض المفسرين قصد الاحصان بالرجال وخصه الاستاذ الامام بالنساء فقال معناه ان يقصد الرجل احصان المرأة وحفظها أن ينالها أحد سواه ليكن عفيفات طاهرات ولا يكون الزوج لمجرد التمتع وسفح الماء وارقته وهو يدل على بطلان النكاح الموقت وهو نكاح المتعة الذي يشترط فيه الاجل اه وقد علمت أن اللفظ يفيد العموم وهو الذي تقتضيه الحكمة وتم به المصلحة وانما بين الاستاذ ما قصر فيه غيره من المفسرين . ومعلوم ان الاحصان إنما يكون باعطاء المرأة حقها من الاستمتاع فيجب ذلك على الرجل ولا يحل له تعمد التقصير فيه ولا سيما اذا كان سبب ذلك الفسق فان في ذلك إفساد البيوت الذي يترتب عليه إفساد الامة . والفقهاء يقولون إنه لا يجب عليه لملاوكته ما يجب عليه من ذلك لزوجه وهم متفقون على انه يجب عليه منعها من الزنا فهل يكفي هذا المنع في احصان الامة دون احصان الزوجة أم يقولون ان شراء الاماء لاجل الاستمتاع لا يدخل في مفهوم قوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين» وإلا فكيف يصح قولهم ويكون موافقا للنص ومنطبقا على حكمة الشرع ؟؟

الحق: ان الاسترقاق فيه مفاسد كثيرة وهو مناف لمحاسن الاسلام وحكمه العالية ولكنه قد كان مما عمت به البلوى بين الامم فلذلك لم يمنعه منطابا ولكنه خفف مصائبه ومهد السبل لمنعه حتى اذا جاء وقت تقتضي فيه المصلحة العامة منعه مع عدم وجود مفسدة تعارض المنع وترجح عليه كان لأولي الامر منعه فإن المصلحة أصل في الاحكام السياسية والمدنية يرجع اليه في غير تحليل المحرمات أو إبطال الواجبات . وقد علمت ان محل اباحة الاسترقاق الحرب الدينية التي يجارنا فيها الكفار ونحاربهم لاجل ديننا كمنعنا من الدعوة اليه أو إقامة شعائره وأحكامه وقد خير الله تعالى أولي الامرنا في أمرى هذه الحرب بقوله ( ٤٧ : ٤ ) فاما منّا بعد وإما فداء ) اي قايما ان تمنوا عليهم وتطقتهم فضلا وإحسانا وإما أن تأخذوا منهم فداء ( حتى تضع الحرب اوزارها ) قال البيضاوي اي آلاتها وأعمالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع اي حتى تقتضي الحرب ولم يبق الا مسلم او مسلم اه والمسلم من لا يجار

المسلمين لاجل دينهم - فاذا جاز لنا ان نمنّ على الاسرى من الرجال المحاربين الذين يخشى ان يعودوا الى حربنا افلا يجوز لنا أن نمن على النساء اللاتي لاضرر من إطلاقهن وقد يكون الضرر في استرقاقهن؟ وناهيك بالتفكير عن الاسلام، وتأريث الفتن بين اهله وسائر الاقوام، فان ضرره في هذا الزمان فوق كل ضرر، ومفسدته شر من كل مفسدة

هذا ولا بد من التنبيه هنا الى مسألة يجهلها العوام، وقد سكت عن بيان الحق فيها جماهير العلماء الاعلام، ومرت على ذلك القرون لا الأعوام، وقد سبق التنبيه اليها من قبل في المنار، وهي ان الاسترقاق الشائع المعروف في هذا العصر والعصور غير شرعي سواء ما كان منه في بلاد السودان وما كان في بلاد البيض كبنات الشراكية اللواتي كنّ يُبمن في الآستانة جهرا قبل الدستور وكلمن حرائر من بنات المسلمين الاحرار ومع هذا كنت نرى العلماء ساكتين عن بيعهن والاستمتاع بهن بغير عقد النكاح وذلك من اعظم المنكرات حتى لو سألت الفقيه عن حكم المسألة بعد شرحها له لا تفك بأن هذا الاسترقاق محرم إجماعا وربما قال لك وإن مستحل ذلك يكفر لأنه لا يعذر بالجهل وعلل ذلك بما يعللون به مثله وهو انه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة.

وقد ذكرت هذه المسألة لاحد اهل الآستانة وأنا أكتب هذا وسأنته هل بقي لهذا الرقيق الباطل أثر هنا بعد الدستور؟ فقال نعم ولكنه خفي وغير رسمي ويقال انه يوجد في الحجاز أيضا، وماذا يمكن ان نعمل وراء بيان حرمة هذا العمل وبرائة الاسلام منه

﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ﴾ الاستمتاع بالشئ هو التمتع او طول التمتع به وهو من المتاع اي الشئ الذي ينتفع به ومنه قوله تعالى «فاستمتعتم بخلاقكم» اي نصيبكم الخ الآية قال بعضهم إن السين والتاء في استمتعتم للتأكيد ولا يجوز ان تكون للطلب الذي هو الغالب في معناها والصواب انه لا مانع يمنع من جعل الصيغة للطلب كما سأبينه . والاجور جمع اجر وهو في الاصل الثواب والجزاء الذي يعطى في مقابلة شئ ما من عمل أو منفعة ثم خص بمد زمن التنزيل

أو غلب فيما هو معلوم . والفريضة الحصة المفروضة اي المقدرة المحددة من فرض الخشبة اذا حزها وكانت العرب غير العرب من الناس ولا يزالون يقدرون الاشياء من المقاييس والاعداد بفرض الخشب . وأقرب شاهد عندي على هذا ما يفرض علي من ثمن اللبن كل صباح حيث اقيم الآن في القسطنطينية فبائع اللبن بلغاري وأصحاب البيت الذي اقيم فيه من الأرمن وهم الذين يشترون لي منه ويفرضون كل يوم فرضا في خشبة وفي كل طائفة من الزمن بحاسبوني وبحاسبونه بهذه الفروض ويطلق الفرض والفريضة على ما أوجبه الله من التكاليف لإيجابا حتما لان المفروض في الخشب يكون قطعيا لا محل للتردد فيه والمعنى فكل امرأة أو أية امرأة من اولئك النساء اللواتي أحل لكم ان تبتغوا تزوجهن بأموالكم استمتعتم بها أي تزوجتموها فأعطوها الأجر والجزاء بعد ان تفرضوه لها في مقابلة ذلك الاستمتاع وهو المهر وقد تقدم في تفسير « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » أنه ينبغي للزوج ان يلاحظ في المهر معنى أعلى من معنى المكافأة والعوض فان رابطة الزوجية أعلى من ذلك بأن يلاحظ فيه معنى تأكيد المحبة والمودة . وأقول ان تسمية المهر هنا اجرا أي ثوابا وجزاء لا يتنافى ملاحظة مافي الزوجية من معنى سكون كل من الزوجين الى الآخر وارتباطه معه برابطة المودة والرحمة كما بين الله تعالى ذلك في سورة الروم ، كما لا يتنافى ماينه في سورة البقرة من حقوق كل من الزوجين على الآخر بالمساواة (ص ٣٧٧ ج ٢ تفسير) ولكنه لما جعل للرجل على المرأة مع هذه المساواة في الحقوق درجة هي درجة القيامة ورياسة المنزل الذي يعمرانه والعشيرة التي يكونانها بالاشترك وجعله بذلك هو فاعل الاستمتاع اي الاتمتاع وهي القابلة له والمواتية فيه فرض لها سبحانه في مقابلة هذا الامتياز الذي جعله للرجل جزءا وأجرا تطيب به نفسها ، ويتم به العدل بينها وبين زوجها ، فالمهر ليس ثمنا للبضع ولا جزءا للزوجية نفسها وإنما سره وحكمته ما ذكرنا وهو واضح من معنى الآية مطابق للفظها جامع بينها وبين سائر الآيات وقد فتح الله علي به الآن ولم يكن خطر على بالي من قبل على وضوحه في نفسه

وهل يعطى هذا الاجر المفروض والمهر المحدود قبل الدخول بالمرأة أو بعده ؟

إذا قلنا ان السين والتاء في « استمتعتم » للطلب يكون المعنى فمن طلبتم ان تتمتعوا وتنتفعوا بتزوجها فأعطوها المهر الذي تفرضونه لها عند العقد عطاء فريضة او حال كونه فريضة تفرضونها على انفسكم او فرضها الله عليكم ، وإذا قلنا انها ليست للطلب يكون المعنى فمن تمتعتم بتزوجها منهن بأن دخلتم بها او صرتم متمكنين من الدخول بها لعدم المانع بعد العقد فأعطوها مهرها عطاء فريضة او فرضوه لها فريضة أو فرض الله عليكم ذلك فريضة لاهوادة فيها ، او حال كون ذلك المهر فريضة منكم أو منه تعالى . فالمهر يفرض ويعين في عقد النكاح ويسمى ذلك إيتاء واعطاء حتى قبل القبض يقولون حتى الآن عقد فلان على فلانة وأمهرها بألف او اعطاها عشرة آلاف مثلا ، وكانوا يقولون أيضا فرض لها كذا فريضة ولذلك اخترنا ان الذي فرض الفريضة هو الزوج بتقدمه في التقدير ويؤيده قوله تعالى ( ٢ : ٢٣٦ ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ) وقوله ( ٢ : ٢٣٧ وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ) فالمهر يجب ويتمين بفرضه وتعيينه في العقد ويصير في حكم المعطى والعادة أن يعطى كله او اكثره قبل الدخول ولا يجب كله الا بالدخول لأن من طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر لا كله . ومن لم يعطه قبل الدخول يجب عليه إعطاؤه بعده . ومن قال من الفقهاء لا تسمع دعوى المرأة بمعجل المهر بعد الدخول لم يرد انه لا يجب لها او انه يسقط بالدخول بل اراد ان هذه الدعوى على خلاف الظاهر المهور فيقلب ان تكون باطلة

﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ﴾ اي لا حرج ولا تضيق عليكم منه تعالى اذا تراضيتن بعد الفريضة على الزيادة فيها او النقص منها او حطها كلها فان الغرض من الزوجية ان تكونوا في عيشة راضية ومودة ورحمة تصلح بها شوؤنكم ، وترتقي بها امتمكم ، والشرع يضع لكم قواعد العدل ، ويهديكم مع ذلك الى الاحسان والفضل ، ﴿ ان الله كان عليما حكيم ﴾ فيضع لعباده من الشرائع بحكمته ما يعلم ان فيه صلاح حالهم ما تمسكوا به ومن ذلك أن أوجب على الرجل ان يفرض لمن يريد الاستمتاع بها اجرا يكافئها به على قبول قيامه ورياسته عليها ثم أذن



له ولها في التراضي على ما يريان الخبير فيه لها والاتلاف والمودة بينهما  
 هذا هو المتبادر من نظم الآية فانها قد بينت ما يحل من نكاح النساء في  
 مقابلة ما حرم فيما قبلها وفي صدرها وبينت كيفيته وهو ان يكون بمال يعطى للمرأة  
 وبأن يكون الغرض المقصود منه الاحصان دون مجرد التمتع بسفح الماء . وذهبت  
 الشيعة الى ان المراد بالآية نكاح المتعة وهو نكاح المرأة الى أجل معين كيوم أو  
 اسبوع أو شهر مثلا واستدلوا على ذلك بقراءة شاذة رويت عن أبي وابن مسعود  
 وابن عباس (رض) وبالاخبار والآثار التي رويت في المتعة . فأما القراءة فهي شاذة  
 لم تثبت قرآنا . وقد تقدم ان ما صحت فيه الرواية من مثل هذا آحادا فالزيادة فيه  
 من قبيل التفسير وهو فهم لصاحبه وفهم الصحابي ليس حجة في الدين لاسيما اذا  
 كان النظم والاسلوب يأباه كما هنا فان التمتع بالنكاح الموقت لا يقصد الإحصان  
 دون المسافحة بل يكون قصده الاول المسافحة . فان كان هناك نوع ما من إحصان  
 نفسه ومنعها من التقل في دمن الزنا فانه لا يكون فيه شيء ما من إحصان المرأة التي  
 تؤجر نفسها كل طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قيل

كرة حذفت بصوالجة فتلقفها رجل رجل

ثم إنه ينافي ما تقرر في القرآن بمعنى هذا كقوله عز وجل في صفة المؤمنين (٢٣: ٥)  
 والذين هم لفروجهم حافظون ٦ الا على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين  
 ٧ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ( اي المتجاوزون ما أحله الله لهم إلى ما  
 حرمه عليهم وهذه الآيات لا تعارض الآية التي نفسرها بل هي معها فلا نسخ والمرأة  
 المتمتع بها ليست زوجة فيكون لها على الرجل مثل الذي له عليها بالمعروف كما قال الله تعالى  
 وقد نقل عن الشيعة انفسهم أنهم لا يعطونها احكام الزوجة ولو ازمها فلا يمدونها من  
 الأربيع اللواتي تحل للرجل ان يجمع بينها مع عدم الخوف من الجور بل يجوزون للرجل  
 ان يتمتع بالكثير من النساء . ولا يقولون برجم الزاني المتمتع إذ لا يمدونه محصنا وذلك  
 قطع منهم بأنه لا يصدق عليه قوله تعالى في المستتمتعين « محصنين غير مسافحين » وهذا  
 تناقض صريح منهم ، ونقل عنهم بعض المفسرين ان المرأة المتمتع بها ليس لها ارث

ولا نفقة ولا طلاق ولا عدة ! . والحاصل ان القرآن بعيد من هذا القول ولا دليل في هذه الآية ولا شبه دليل عليه ألبتة

وأما الاحاديث والآثار المروية في ذلك فمجموعها يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرخص لأصحابه فيها في بعض الفزوات ثم نهام عنها ثم رخص فيها مرة أو مرتين ثم نهام عنها نهيًا مؤبداً ، وأن الرخصة كانت للعلم بمشقة اجتناب الزنا مع البعد عن نسأهم فكانت من قبيل ارتكاب أخف الضررين فان الرجل اذا عقد على امرأة خلية نكاحا موقتا وأقام معها ذلك الزمن الذي عينه فذلك أهون من تصديه للزنا بأية امرأة يمكنه ان يستميلها . ويرى أهل السنة ان الرخصة في المتعة مرة أو مرتين يقرب من التدرج في منع الزنا منطاباتا كما وقع التدرج في تحريم الخمر وكلتا الفاحشتين كانتا فاشيتين في الجاهلية ولكن فشو الزنا كان في الاماء دون الحرائر . وروي عن بعض الصحابة أن الرخصة بالمتعة لم تنسخ أو ان النهي عنها انما كان في حال الاقامة والاختيار ، لافي حال العنت والاضطرار الذي يكون غالبا في الاسفار ، واشهر علماء الصحابة الذين كانوا يقولون بهاعبدالله بن عباس (رض) وقد روي أنه لما رخص فيها قال له مولى له : انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه قال ابن عباس نعم . وعن ابن جبير انه قال قلت لابن عباس لقد سارت بقتياك الركيان وقال فيها الشراء . قال وما قالوا ؟ قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال سبحان الله ما بهذا افتيت ! وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا فعل الا للمضطر . فعلى هذا لا يميزها إلا لمن خشى العنت وعجز عن التزوج الذي منى عقده على الدوام ورأى انه لا مفر له من الزنا الا بهذا الزواج الموقت . ورووا أن عليا كرم الله وجهه خطأ ابن عباس في رأيه هذا فرجع عنه ولكن ثبت في صحيح مسلم ان ابن عباس كان يقول بذلك في خلافة عبدالله ابن الزبير . وروي عنه الترمذي والبيهقي والطبراني أنها كانت في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بهامعرفة في تزوج المرأة بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية

(٢٣: ٦: الاعلى أزواجهم او مملكت أيمانهم) فكل فرج سواهما فهو حرام . وهذه الرواية معارضة بالروايات الصحيحة عند مسلم وغيره في ان التمتع كانت في أواخر سني الهجرة وبأن الآية التي أشار إليها مكية وبما هو معلوم في التأريخ من ان المسلمين في أول الاسلام لم يكن الرجل منهم يسافر الى البلد فيقيم فيه كما ذكر في الرواية فانهم كانوا مضطهدين معرضين للقتل أيما قتلوا ، نعم ان وقوع ذلك منهم ليس محالاً ولكنه خلاف الظاهر ولم ترد به رواية معينة عن أحد مع ان ظاهر العبارة انه كان شائعاً . فعبارة هذه الرواية تم عليها وتشهد أنها لفتت في عهد حضارة المسلمين بعد الصحابة . فالانصاف ان مجموع الروايات تدل على إصرار ابن عباس (رض) على فتواه بالتمتع لكن على سبيل الضرورة وهو اجتهاد منه معارض بالنصوص ويقابله اجتهاد السواد الاعظم من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين

والعمدة عند أهل السنة في تحريمها وجوه أولها ما علمت من منافاتها لظاهر القرآن في أحكام النكاح والطلاق والعدة إن لم نقل لنصوصه ، وثانيها الاحاديث المصرحة بتحريمها تحريماً مؤبداً الى يوم القيامة وقد جمع متونها وطرقها مسلم في صحيحه فمن احب الاطلاع على ذلك فليرجع اليه والى شرح النووي له ، وكذا شرح الحافظ ابن حجر للبخاري ، وثالثها نهي عمر عنها في خلافته واشادته بتحريمها على المنبر واقرار الصحابة له على ذلك وقد علم انهم ما كانوا يقرون على منكر وأنهم كانوا يرجعون اذا أخطأوا منه ما مر في تفسير قوله تعالى « وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » ( ص ٤٦٢ ج ٤ من التفسير ) فقد خطأته امرأة فرجع الى قولها واعترف بخطأه على المنبر ومثل هذا ينقض قول من يقول من الشيعة إنهم سكتوا تقيية . وقد تعلقوا بما ورد في بعض الروايات من قول عمر (رض) « انا محرما » فقالوا إنه حرما من قبل نفسه ولا يمتد بتحريمه ولو بني ذلك على نص لذكره . وأجيب عن ذلك بأنه أسند التحريم الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابن ماجه وابن المنذر والبيهقي فيظهر أن من روى عنه ذلك اللفظ رواه بالمعنى فان صح انه لفظه فعناه أنه مبين تحريمها أو منفذ له . وقد شاع عند الفصحاء والعلماء اسناد التحريم والایجاب والاباحة الى ميين ذلك فاذا قالوا : حرم الشافعي النيذ وأحله أو أباحه أبو حنيفة . لم يصحوا انها شرعا ذلك

من عند أنفسهما وإنما يعنون أنهم بينوه بما ظهر لهم من الدليل . وقد كنا قلنا في د محاورات المصلح والمقلد ، التي نشرت في المجلدين الثالث والرابع من المنار إن عمر منع المتعة اجتهادا منه وافقه عليه الصحابة ثم تبين لنا ان ذلك خطأ فاستغفر الله منه . وإنما ذكرنا ذلك على سبيل الشاهد والمثال ، لا التمهيص المسألة على طريق الاستقلال ،

وتقول الشيعة إن لديهم روايات عن آل البيت عليهم السلام قاطعة بإباحة المتعة . ولم نطلع على هذه الروايات واسانيدنا لتحكم فيها فأين هي ؟ ولكن ثبت عندنا ان إمام أئمة آل البيت عليا كرم الله وجهه حرم المتعة مع المحرمين لها من الصحابة رضوان الله عليهم ويقول بعض الغلاة في التعصب منهم ان الاتقيل هذه الرواية عنه لانها رواية الخصم ولأن شيعته أعلم بأقواله . ويوجب أهل السنة عن مثل هذا الكلام بأنه تمويه ومغالطة فإن المسألة ليست من الاصول التي كانت الشيعة بها شيعة وأهل السنة هم أهل السنة وإنما هي من أحكام الفروع العملية التي بهم كل مسلم ان يحرر الرواية فيها عن علماء الصحابة ولا يشك أحد من أهل السنة في كون علي في مقدمتهم . ثم إن رواة الاحاديث المدونة في دواوين أهل السنة المشهورة قسما منهم الاولون الذين لم يكونوا يلتزمون مذهبا فيتموا بتأييده بالروايات وإنما يقعون ماصحت روايته عندهم فالرواية هي الاصل والى ماصح منها يذهبون ، ومنهم الذين كانوا متبعين للمذاهب بعد حدوثها وقد كان عدولهم بروون ما يوافقها وما يخالفها لأنهم يدينون الله بالصدق في الرواية ويكونون الى فقهاءهم يبان معناها وترجيح المتعارض منها بل لم يمتنعوا عن رواية بعض الاحاديث التي لا تخلو من طعن في بعض أصول الدين التي لا تختلف فيها المذاهب . فعدالة الرواة هي العدة فيرجع فيها الى قواعد الجرح والتعديل وتراجم الرجال وتمحيص ما قيل في جرحهم وتعديلهم . ولا يستطيع احد ان ينكر ان المذاهب كانت سببا للوضع والكذب في الرواية وان قد الرواة المقلدين هو أهم مسائل هذا الفن ولكن مسألة المتعة لم تكن في عصر الرواية من هذا الباب . وقد عدل المحدثون من أهل السنة كثيرا من الشيعة في الرواية ، ولا سعة في التفسير لهذه المباحث بل أخشى أن أكون خرجت بهذا البحث عن منهاجي فيه وهو الاعراض عن مسائل الخلاف

التي لا علاقة لها بفهم القرآن والاهتداء به ، وعن الترجيح بين المذاهب الذي هو مثار تفرق المسلمين وتعاديتهم ، على اتني أبرأ الى الله من التعصب والتحيز الي غير ما يظهر لي انه الحق والله عليم بذات الصدور . وقد بدأت بكتابة هذا البحث وانا انوي ان لا أكتب فيه الابضعة اسطر لاني لا أريد تحرير القول في الروايات هنا وليس عندي حيث اكتب شيء من كتب السنة فأراجعها فيه ولكن ما كتبه هو صفوتها وصفوة ماقلوه فيها ، فان اطمانا بعد ذلك على روايات أخرى للشعبة بأسانيدها فر بما نكتب في ذلك مقالا نمحص فيه ماورد من الطرفين ونحكم فيه بما نعتقد من قواعد التعارض والترجيح وننشر ذلك في المنار

هذا وان تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق وان كان الفقهاء يقولون ان عقد النكاح يكون صحيحا اذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد ولكن كتاباه اياه بعد خداعا وغشا وهو اجدر بالبطالان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها ولا يكون فيه من المفسدة الا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي اعظم الروابط البشرية ، وايتار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات ، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشا وخداعا يترتب عليه مفسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته وهو احصان كل من الزوجين للآخر واخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الامة

﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من قياتكم المؤمنات ﴾ الاستطاعة ان يكون الشيء في طوعك لا يتعاصي على قدرتك وهو اوسع من الاطاقة ، والطول الغنى والفضل من المال والحال او القدرة على تحصيل المطالب والرغائب ، والمحصنات فسرت هنا بالحرائر خاصة بدليل مقابلتها بالفتيات وهن الاماء والحرية كانت عندهم داعية الاحصان والبغاء شأن الاماء قالت

هند للنبي (ص) او تزني الحرة؟ وفي التعبير عنهن بهذا اللقب إرشاد إلى تكريمهن فان الفتاة تطلق على الشابة وعلى الكريمة السخية كأنه يقول لا تعبروا عن عبيدكم وإمائكم بالألفاظ الدالة على الملك بل بلفظ القتي والفتاة المشعر بالتكريم ، ومن هنا اخذ مبلغ القرآن ومبينه صلى الله عليه وآله وسلم قوله « لا يقولن احدكم عبيدي أمي ولا يقل المملوك ربي ليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون والرب هو الله عز وجل » رواه الشيخان وفيه إيحاء أيضا الى زيادة تكريم الارقاء اذا كبروا في السن بتقليل الخدمة عليهم أو إسقاطها عنهم

والمنع ومن لم يستطع منكم طولا في المال او الحال لنكاح المحصنات او من لم يستطع استطاعة طول او من جهة الطول نكاح المحصنات اللواتي أحل لكم ان يتبعوا نكاحهن بأموالكم وأمرتم أن تقصدوا بالاستمتاع والاتقاع بنكاحهن الإحصان لمن ولا نفسكم فلينكح امرأة من نوع ما ملكتم من قياتكم أي إمائكم المؤمنات . وهذا يؤيد ما قررناه تبعاً لجمهور السلف والخلف من كون الاستمتاع في الآية السابقة هو النكاح الثابت ، لا المتعة التي هي استئجار عارض ، وتقدم ان الاستمتاع الاتقاع ومنه قوله (ص) للرجل الذي شكى من امرأته ولم تسمح نفسه بطلاقها « فاستمتع بها » رواه ابو داود والنسائي ، ولو كانت تلك الآية تجيز المتعة بالحرائر لما كان اوصل هذه الآية بها فائدة وأي امرى لا يستطيع المتعة لعدم الطول حتى يتزوج الأمة فيجعل بها نسله مملوكاً لمولاه؟ فان قيل انه ربما لا يستطيعها لعدم رغبة النساء فيها لانها من العار . قلنا ان صح ان هذا من عدم استطاعة الطول فهو لا يفيد هذا القائل لان سبب عدم المتعة عارا في الغالب هو تحريمها ومن لا يحرمها كالشيعة فانما يبيحونها في الغالب اعتقادا وجدلا ، لا استحسانا وعملا ، فكأنها محرمة عليهم بالفعل لغلبة شعور سائر المسلمين واعتقادهم في ذلك عليهم ، ولا شك ان عار الزنا المطلق اشد عندهم وعند سائر الناس من عار المتعة وقلما يتركه أحد لعدم استطاعة الطول وإنما يتركه من يتركه تدينا في الغالب وخوفا من الامراض التي تنشأ منه عند بعض الناس . ومن قدر على الزنا كان على المتعة أقدر . ومن الغفلة ان قيد الاحكام

بعبادات بعض الناس واحوالهم الاجتماعية لتوهم ان كل الناس كذلك في كل زمن حتى زمن التشريع

الاستاذ الامام : فسروا الطول هنا بالمال الذي يدفع مهرا وهو تحكم ضيقوا به معنى الكلمة وهي من مادة الطول بالضم فمعناها الفضل والزيادة ، والفضل يختلف باختلاف الاشخاص والطبقات وقد قدر بعضهم ( كالحنفية ) المهر بدراهم معدودة فقال بعضهم ربع دينار وقال بعضهم عشرة دراهم وليس في الكتاب ولا في السنة مايؤيده بل ورد أن النبي (ص) قال لمريد الزواج « التمس ولو خاتما من حديد » (رواه البخاري بلفظ تزوج ولو بخاتم من حديد وهو في الصحيحين والسنن) وروي ان بعضهم تزوج بتعليم الزوجة شيئا من القرآن مهرا ( والحديث في الصحيحين والسنن وهو الذي أمره النبي بالختم بالحديد ) وتزوج بعضهم بتعطين ( واجازته النبي (ص) صححه الترمذي ) ولم يقيد السلف المهر بقدر معين . وتفسير الطول بالفني لا يلائم تحديد المحددين فانه لا يكاد احد يجد امة يرضي أن يزوجها سيدها باقل من ربع دينار او عشرة دراهم او نملين . وفسره أبوحنيفة - أوقال بعض الحنفية - بأن يكون عنده حرة يستتم بنكاحها بالفعل ، اي ومن لم يكن منكم متزوجا امرأة حرة مؤمنة فله ان يزوج امة فخالصه عدم الجمع بين الحرة والامة ( قال ) والطول أوسع من كل ماقلوه وهو الفضل والسعة المعنوية والمادية فقد يعجز الرجل عن تزوج بحرة وهو ذومال يقدر به على المهر المعتاد لتفور النساء منه لسبب في خلقه او خلقه وقد يعجز عن القيام بغير المهر من حقوق المرأة الحرة فان لها حقوقا كثيرة في النفقة والمساواة وغير ذلك وليس للامة مثل تلك الحقوق كلها ، فقد استطاعة الطول له صور كثيرة . والمؤمنات ليس بقيد في الحرائر ولا في الإماء أيضا وان قيل به وإنما هو لبيان الواقع فانه كان نكاح الشركات في سورة البقرة وهن اولئك الوثنيات اللواتي لا كتاب لهن وسكت عن نكاح الكنانيات والذهي عن نكاح الشركات لا يشملهن ( كما تقدم في تفسير سورة البقرة ص ٣٥٥ ج ٢ تفسير ) فكان الزواج محصورا في المؤمنات فذكره لأنه الواقع أي ولأنهم لم يكونوا معرضين لنكاح الكنانيات ثم صرح بحل زواجهن في سورة المائدة وهي

قد نزلت بعد سورة النساء بلا خلاف . وفي الوصف بالمؤمنة إرشاد الى ترجيحها على الكناية عند التعارض

أقول في هذا أحسن تخريج وتوجيه لما عليه الحنفية وهم يبنونه على عدم الاحتجاج بمفهوم الشرط ومفهوم اللقب والا فظاهر الشرط أن من قدر على نكاح الحرة المؤمنة لايجل له ان ينكح الامة المؤمنة ببله غير المؤمنة . وظاهر وصف الفتيات بالمؤمنات أنه لايجل نكاح الامة غير المؤمنة . وقد أحل الله في سورة المائدة نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وهن الحرائر في قول مجاهد وغير واحد من مفسري السلف وقال غيرهم هن العائف وعلى هذا تكون آية المائدة دليلا عن ان الوصف هنا لامفهوم له أو ناسخة لمفهومه أو مخصصة لعمومه ان قلنا انه عام وسيأتي انه خاص . وعندي ان مفهوم الصفة تارة يكون مرادا وتارة لا يكون مرادا فاذا قلت وزع هذا المال أو نسخ هذا الكتاب على طلاب العلم الفقراء . تعين ان لا يوزع على الاغنياء منهم شيء منه . لان الصفة مقصودة لمعنى فيها كان هو سبب العطاء واذا قلت وزع هذه الدراهم على الخدم الواقفين بالباب جاز ان يعطى منها للواقف منهم والقاعد لان الصفة هنا ذكرت لبيان الواقع المعتاد للمعنى في الوقوف يقتضي العطاء . فبالقرآن تعرف الصفة التي يراد مفهومها والصفة التي لا يراد مفهومها . وقد يقال إن من القرينة على اعتبار مفهوم الوصف بالمؤمنات هنا انه لم يكن عندهم في مقابلته الا المشركات وهن محرمات بنص آية البقرة فلولا القيد هنا لتوهم نسخ ذلك التحريم ، ولم يذكر مثل هذا القيد في قوله تعالى « والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم » ففهم منها ان المسيئات المشركات حلال فاستمتعوا بهن يوم أو طاس فالفهوم هنا خاص بالمشركات والصواب ان المشركات المحرمات في آية البقرة هن مشركات العرب كما رواه ابن جرير عن بعض مفسري السلف فحرم نكاحهن حتى يؤمنن لان للاسلام سياسة خاصة بالعرب وهي عدم إقرارهم على الشرك ليكونوا كلهم مسلمين . وأما هل الكتاب فانه يقرهم على دينهم ويرضى من الداخلين في ذمة المسلمين منهم ان يؤدوا الجزية ولذلك اجاز للمسلمين في موادتهم ان يؤاكلوهم ويتزوجوا منهم وكذلك أقر المجوس على دينهم ومن كان مثلهم فله حكمهم كالابراهيمة والبوذيين والله اعلم وأحكم



ويدل على اعتبار مفهوم الصفة ايضا قوله تعالى ﴿ والله اعلم بايمانكم بعضكم

من بعض ﴾ فهو يبين أن الايمان قد دفع شأن القنيت المؤمنات وساوى بينهن وبين الاحرار والحرائر في الدين وهو اعلم بحقيقة هذا الايمان ودرجات قوته وكاله قرب أمة أكل إيماناً من حرة فتكون افضل منها عند الله تعالى أي فلا يصح مع هذا ان تعدوا نكاح الامة عارا عند الحاجة اليه فأنتم أيها المؤمنون أخوة في الايمان بعضكم من بعض كما قال تعالى (٣ : ١٩٥) فاستجاب لهم أني لأضيق عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بمضكم من بعض) وقال (٩ : ٧٢) والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقال في غيرهم (٩ : ٦٨) المناقون والمناقات بعضهم من بعض) الخ وقيل بعضكم من بعض في النسب وهو ضعيف كما ترى فالإيمان هو المراد اذ لا ينبغي للمؤمن ان ينكح من اجتمع فيها قصص الشرك وقصص الرق

﴿ فانكحوهن باذن اهلن ﴾ أي فاذا رغبتن في نكاحهن لما رفع الايمان من شأنهن فانكحوهن باذن اهلن . قالوا إن المراد بالاهل هنا الموالى المالكون لمن . وقال بعض الفقهاء المراد من لم ولاية التزويج ولو من غير المالكين فلاب أو الجدد أو القاضى أو الوصي تزويج أمة القيم وفي هذه المسائل تفصيل وخلاف في الفقه والمراد هنا ان الامة كالحرة في تزويج أولياتها لها وعدم تزويجها لنفسها بل هي أولى من الحرة في الحاجة الى إذن أولياتها . والظاهر أنه لا بد بمد رضا المولى بتزويجها من تولى وليها في النسب للعقد ان كان والا فالولى أو القاضى يتولى ذلك

﴿ وآتوهن أجورهن بالمعروف ﴾ أي واعطوهن مهورهن التي تفرضونها لمن فالمرح حق للزوجة على الزوج وان كانت أمة فهو لها لاملولها وبذلك قال مالك وخالفه أكثر الفقهاء وأولوا الآية بأن المراد وآتوا أهلن أجورهن على حذف مضاف أو بأن قيد باذن أهلن معتبر هنا وذلك ان هذا المهر عندهن هو حق المولى لانه بدل عن حقه بالاستمتاع . ومن يقول ان المهر لها لا ينكر ان الرقيق لا يملك لنفسه وكون ملكه لسيدته وانما يرى أن المهر هو حق الزوجة تصلح به شأنها ويكون تطيباً لنفسها في مقابلة رياسة الزوج عليها فان شاء سيد الامة التي يزوجها أن يأخذ منها

بحق الملك فعل ، وان شاء أن يتركه لما تصلح به شأنها فهو الافضل والاكل ، ويمكن أن يقال أيضا اذا عرف من الشرع أن الله تعالى جعل للرقبي أن يملك لنفسه شيئا معينا كملك الامة المتزوجة لهرها فمن يستطيع أن يمنع ذلك برأيه أو قواعد قبه ؛ والمولى مخير مع خضوعه لحكم ربه ان شاء أن يزوج أمته بل فقاته بغير عوض مالي مكفيا بما قرره له الفقهاء من امتلاك ذريتها وان شاء طلب من الزوج عوضا ماليا وهذا هو الذي أعتقده . وقوله تعالى بالمعروف جعله بعضهم متعلقا بإتياء الاجور وبعضهم بقوله فانكحوهن أي وما عطف عليه والمراد المعروف بينكم في حسن التعامل ومهر المثل واذن الاهل ، وقال الاستاذ الامام إتياء الاجور بالمعروف معناه بالمتعارف بين الناس ولم يقل هنا كما قال في الحرائر « فريضة » لان المونة فيه أخف والامر اهن والتساهل في اجور الاماء مهود بين الناس . ولا إشكال في إعطائها المهر مع كونها لا تملك لان المملوك يقبض وان كان لا يملك وقد نقل ابو بكر الرازي عن بعض أئمة المالكية - أو قال اصحاب مالك - ان السيد اذا زوج جاريته قد جعل للزوج ضربا من الولاية عليها لا يشاركه هو فيه فا تأخذ من الزوج يكون في مقابلة ما أسقط السيد حقه منه فلا يكون له حظ منه بل يكون لها وحدها وهذا هو الصحيح

وقوله تعالى ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان ﴾ قيد لقوله فانكحوهن أو لقوله وآتوهن أجورهن وعلى الاول يكون المراد بالمحصنات العقائف وعلى الثاني يكون معناه المتزوجات أي أعطوهن أجورهن حال كونهن متزوجات منكم لاستأجرات البغاء جهرا وهن المسافحات ، ولا سرا وهن متخذات الاخذان فالخذن هو الصاحب يطلق على الذكر والانثى وكان الزنا في الجاهلية على قسمين سر وعلاية وعام وخاص فالخاص السري هو ان يكون للمرأة خدن يزني بها سرا فلا تبذل نفسها لكل أحد ، والعام الجهري هو المراد بالسفاح كما قال ابن عباس وهو البغاء وكان البغايا من الاماء وكن ينصبن الرايات الجر تعرف منازلهن . وروي عن ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يجرهون ما ظهر من الزنا ويقولون

إنه لو لم ، ويستحلون ما خفي ويقولون لأبأس به ، ولتحريم القسمين نزل قوله تعالى « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » والمراد بتحريمهم زنا العلانية استقباحه وعدم من يأتيه لثما . وهذان النوعان من الزنا معروفان الآن وقاشيان في بلاد الافرنج والبلاد التي تقلد الافرنج في شرور مدينتهم كصر والآستانة وبعض بلاد الهند . ويسمي المصريون الخلدن بالرفيقة والترك يطلقون لفظ الرفيقة على الزوجة ومثلهم الترفي روسيا فليقن به لهذا العرف . ومن هؤلاء الافرنج والمتفرنجين من هم كأهل الجاهلية يستحسنون الزنا السري ويديحونه ، ويستبحون الجهري وقد ينعونه ، ومنهم من هم شر من الجاهلية لانهم يستيبحون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولكن المنسويين الى الاسلام منهم يستيبحونها بالعمل دون القول !! ومن هؤلاء من يمدحه جاهليته فتومه انه يكون على بقية من الدين اذا هو استباح الفواحش والمنكرات بالعمل فواظب عليها بلاخوف من الله ولاحياء ، ولالوم من النفس ولا توبيخ ، بشرط ان لا يقول هي حلال !! وقد أنكر أحد الامراء مرة على بعض الفقهاء قوله في بعض صور المعاملات انها ليست من الربا وقال اني أنا آكل الربا لأنكر ذلك ولكنني مسلم لا اقول انه حلال !! فكان الاسلام قد جاء يعلم الناس ان يعترفوا بأنه حرم الفواحش والمنكرات من غير ان يجنبوها . وبأنه فرض الفرائض واستحب المستحبات من غير ان يؤدوها ، ويجعل هؤلاء الضالون ان غير المسلمين يقولون ايضا ان الاسلام حرم هذه المحرمات ، وأوجب تلك الواجبات ، فهل صلحت بذلك نفوسهم واحوالهم الاجتماعية وصاروا أهلا لرضوان الله وثوابه ؟؟

وجملة القول انه تعالى فرض في نكاح الاماء مثل ما فرض في نكاح الحرائر من الاحصان وتكميل النفوس بالعبادة لكل من الزوجين واختلاف التعبير في الموضوعين فقال في نكاح الحرائر « محصنين غير مسافحين » لأن النساء الحرائر عامة والابكار منهن خاصة أبعد من الرجال عن الفاحشة فلما كان الرجال أكثر تعرضا لخدش العفة ، واقبيادا لطاعة الشهوة ، وكانوا مع ذلك هم الطالين للنساء والقوامين عليهن جعل قيد الإحصان وعدم السفاح من قبلهم اولاً وبالذات كما تقدم . ولما كان الزنا هو الغالب على الاماء في الجاهلية وكانوا يشترطونهن لأجل الاكتساب

يغائهن حتى ان عبد الله بن أبي ( رأس النفاق ) كان يكره إمامه بعد ان أسلمن على البغاء فنزل في ذلك قوله تعالى ( ٢٤ : ٣٣ ) ولا تكررهما فنيا تكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ) - ولما كن أيضا مظنة للزنا للذهن وضعف نفوسهن وكونهن عرضة للانتقال من رجل الى آخر فلم تتوطن نفوسهن على عيشة الاختصاص مع رجل واحد يرى لمن عليه من الحقوق ما تطمنن به نفوسهن في الحياة الزوجية التي هي من شأن الفطرة - لما كان ذلك كذلك جعل قيدا لاحصان في جانبهن فاشترط على من يتزوج امة ان يتحرى أن تكون محصنة مصونة من الزنا في السروالجهر . واذا جعلنا لفظ المحصنة مشتركا بين اسم الفاعل واسم المفعول كما تقدم عن رواة اللغة في تفسير « والمحصنات من النساء » يكون المراد انكحوهن محصنات لكم ولا نفسن غير مسالجات يمكن من أنفسهن أي طالب ، ولا متخذات أخذان وأصحاب - او رقاء . كما يقول المصريون - تختص كل واحدة منهن بصاحب

ثم قال ﴿ فاذا أحصن ﴾ فان اتين بفاحشة فليهن نصف ما على المحصنات من

العذاب ﴿ أي فاذا فعلن الفعل الفاحشة وهي الزنا بعد إحصانهن بالزواج فليهن من العقاب نصف ما على المحصنات الكاملات وهن الحرائر اذ زينن ، وهو ما بينه تعالى بقوله ( ٢٤ : ٢ ) الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ) فالأمة المتزوجة تجلد إذا زنت خمسين جلدة واما الحرة فتجلد مئة جلدة . والحكمة في ذلك ما تقدم آتفا من كون الحرة أبعد عن دواعي الفاحشة والأمة عرضة لها وضعيفة عن مقاومتها فرحم الشارع ضعفها فخفف العقاب عنها . واذا كان العذاب في هذه الآية هو الحد الذي بينه في تلك الآية آية الجلد كما قال المفسرون كافة وفاقا لقاعدة « القرآن يفسر بعضه بعضا » فظاهرهما ان الأمة لا تحمد الا اذا كانت محصنة واما الحرة فظاهر آية النور انها تجلد مئة جلدة سواء كانت محصنة أم أتما وسواء كانت الأيم بكرة أم ثيبا لان الآية مطلقة ولولا السنة لكان لذهاب أن يذهب الى ان الآية التي فسرها خصصت الزانية الحرة بالمحصنة للمقابلة فيها بين الاماء اللواتي أحصنن وبين المحصنات من الحرائر وقد تقدم تفسيرهم قوله تعالى « والمحصنات

من النساء، بالحرائر المتزوجات ولكنهم لاجل ماورد في السنة فسروا المحصنات في هذه الآية بالحرائر غير المتزوجات قالوا بدليل مقابته بالاماء وليس بسديد فانه في مقابلة الاماء المحصنات لا مطلقا . ثم قيدوا المحصنات هنا بقيد آخر وهو كونهن أباكارا لانهم يعدون من تزوجت محصنة بالزواج وإن آمت بطلاق أو موت زوجها والوصف لا يفيد ذلك فان المحصنة بالزواج هي التي لها زوج بمحصنها فاذا فارقت لا تسمى محصنة بالزواج كما انها لا تسمى متزوجة كذلك المسافر اذا عاد من سفره لا يسمى مسافرا والمريض اذا برىء لا يسمى مريضا . وقد قال بعض الذين خصوا المحصنات هنا بالابكار انهن قد أحصننهن البكارة ولعمري ان البكارة حصن منبع لا تصدى صاحبه لهدمه بغير حقه وهي على سلامة فطرتها وحياتها وعدم ممارستها للرجال وما حقه الا ان يستبدل به حصن الزوجة . ولكن ما بال ثيب التي فقدت كل واحد من الحصنين تعاقب اشد العقوبتين اذ حكموا عليها بالرجم؟ هل يعدون الزواج السابق محصنا لها وما هو الا ازالة لحصن البكارة وتعويد لممارسة الرجال فالمعقول الموافق لنظام الفطرة هو ان يكون عقاب الثيب التي تأتي الفاحشة دون عقاب المتزوجة وكذا دون عقاب البكر أو مثله في الاشد . وقد بلغني ان بعض الاعراب في اليمن يعاقبون بالقتل كلاً من البكر والمتزوجة اذا زنتا ولا يعاقبون الثيب بالقتل ولا بالجلد لانهم يعدونها معذورة طبعاً وان لم تكن معذورة شرعاً

وأما السنة فقد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بجم اليهودي واليهودية عند ماتهما كم اليه اليهود في أمرهما اذ أتيا الفاحشة . والحديث صريح في انه حكم في ذلك بنص التوراة قال العلماء ويجب اتباعه فيما حكم به مهما كان سبب الحكم لانه لا يحكم الا بالحق واستدلوا بذلك لان الاسلام ليس شرطاً في الاحصان خلافاً لمن اشترطه . وروي عن ابن عباس ( رض ) انه قال : الرجم في كتاب الله لا يفوص عليه الا غواص وهو قوله تعالى ( ١٦:٥ ) يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب فهو يريد ان هذا مما بينه لهم وحكم به فصار مشروعا لنا . وثمة الآية ( ويعنفون عن كثير ) اي مما تخفون من الكتاب .

ثم ذكر الله تعالى بعد ذلك القرآن ووجوب اتباعه . وروى عنه ابو داود انه قال ان آية الرجم نزلت في سورة النور بعد آية الجلد ثم رفعت وبقي الحكم بها . وفي الصحيحين وغيرهما عن عمر ( رض ) ان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحسن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان حل او اعتراف .

وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجم ماعز الاسلمي والقامدية لاعترافهما بالزنا ولو لكانه أربأ المرأة حتى وضعت وأرضعت وفطمت ولد هارواه مسلم وابو داود من حديث بريدة ورويا وكذا غيرهما من أصحاب السنن عن عمران بن حصين رجم امرأة من جينة وفي الموطأ والصحيحين والسنن من حديث ابي هريرة جلد الغلام العسيف ( الأجير ) الذي زنى بامرأة مستأجرة ورجم المرأة : وفي الصحيحين عن أبي اسحاق الشيباني قال سألت ابن أبي أوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم . قلت قبل سورة النور ام بعدها ؟ قال لا أدري . وظاهر هذا السؤال والجواب أن السائل يريد ان يعلم هل كان الجلد ناسخا للرجم الذي ربما كان عملا بحكم التوراة ام كان الرجم مخصصا لعموم الجلد بجملة خاصا بغير المحصنين والمحصنات بالزواج . وروى البخاري عن الشعبي ان عليا ( رض ) حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ( ص ) وهو يدل على أن عليا لا يقول بأن الرجم نزل في كتاب الله ولا أنه يدل عليه . ولا أذكر اني رأيت حديثا صريحا في رجم الائمة الثيب . وسأتبع جميع الروايات عند تفسير آية النور وأحرر المسألة من كل وجه ان انسأ الله تعالى في العمر . وورد أن الامة غير المحصنة تجلد اذا زنت لكن يجلد لها سيدها قيل حدا وقيل تعزيرا مئة جلدة أو اقل : أقوال ووجوه . وأما العبيد فيعلم حكمهم من الآية بدلالة النص فعليهم ما على الاماء بشرطه

وقيل كالأحرار ثم قال ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ العنت المشقة والجدود والفساد قيل اصله انكسار العظم بعد الجبر . اي ذلك الذي ابيح لكم من نكاح الاماء عند العجز عن الحرائر جائز لمن خشي على نفسه الضرر والفساد من التزام العفة ومقاومة داعية الفطرة ، ذلك بأن مقاومة هذه الداعية التي هي أقوى وأرسخ شئون

الحياة قد تفضي الى أمراض عصبية وغير عصبية اذا طال العهد على مقاومتها .  
وذهب الجمهور الى ان المراد بالعنت لازمه وهو الاثم بارتكاب الزنا قال بعضهم  
إن العنت يطلق على الاثم لغة وتقول إن الاثم في أصل اللغة ليس بمعنى المعصية  
الشرعية بل هو الضرر فيقرب من معنى العنت إلا أن العنت أشد . ويدل على ذلك  
ماروي عن ابن عباس (رض) ان نافع ابن الاثرق سأله عن العنت فقال الاثم  
قال نافع وهل تعرف العرب ذلك فقال نعم أما سمعت قول الشاعر  
رَأَيْتَكَ تَبْتَغِي عَنِّي وَتَسْعَى      مَعَ السَّاعِي عَلَيَّ بِغَيْرِ ذَحَلٍ

﴿ وأن تصبروا خير لكم ﴾ اي وصبركم بحبس أنفسكم عن نكاح الإماء مع  
العفة خير لكم من نكاحهن وان كان جائزا لكم ، لدفع الضرر عنكم ، لما فيه من  
العلل والمعائب كالذلل والمهانة والابتدال ، وما يترتب على ذلك من مفاسد الأعمال  
وسريان ذلك منهن الى أولادهن بالوراثه ، وكونهن عرضة الانتقال من مالك الى  
مالك فقد يسهل على الرجل أن يكون زوجا لفتاة فلان الفاضل المهذب ولا يسهل  
عليه أن يكون زوجا لأمه فلان اللثيم او الفاسق الزنيم ، ومن كانت للفاضل اليوم  
قد تكون للفاسق غدا . وروي عن عمر (رض) انه قال: اذا نكح العبد الحرة فقد  
أعتق نصفه واذا نكح الحر الأمه فقد أرق نصفه . وهذه الحكمة مبنية على ما بيناه  
غير مرة من معنى الزوجية وهوانها حقيقة واحدة مركبة من ذكر وأُنثى كل منهما نصفها  
ولذلك يطلق على كل منهما المفظ « زوج » لانهما بالآخر وان كان فردا في ذاته .  
وروي عن ابن عباس أنه قال : ماترحيف نكح الأمه عن الزنا إلا قليلا . وقال الشاعر  
اذا لم تكن في منزل المرء حرة      تدبره ضاعت مصالح داره

وقال الاستاذ الامام : وان تصبروا خير لكم لما فيه من تربية الارادة ومملكة  
العفة وتحكيم العقل بالمهوى ومن عدم تعريض الولد للرق ، ولفساد الاخلاق  
بالارث ، فان الجارية بمنزلة المتاع والحيوان ، فهي تشعر دائما بالذل والهوان ،  
فيرث أولادها إحساسها ووجدانها الخبيسين . وليس عندي عنه في هذه الآية  
غير هذا وما تقدم قريبا . واذا كان كل هذا يترتب على نكاح الأمه وكانت لم

نحل الا عند المعجز عن نكاح الحرة فكيف تكون المتعة جائزة ؟؟

(والله غفور رحيم) يفتخر لمن لم يصبر عن نكاح الامة رحيم به كذا فسروه وقالوا انه نزله منزلة الذنب للتفكير عنه والامر في مثل هذه الالامياء الالهية التي تختم بها الايات اوسع من ان تخص بما تتصل به فقي الآية ذكر امور كثيرة يكون الانسان فيها عرضة للشهوات واللحم كعدم الطول واحتقار الاماء المومنات والطعن فيهن عند الحديث في نكاحهن ثم عدم الصبر على معاشرتهن بالمعروف وسوء الظن بهن . فلما كان الانسان عرضة لامثال هذه الامور ومنها ما يشق اتقاؤه ذكرنا الله تعالى بمغفرته ورحمته بعد بيان احكام شريعته لئلا يخذلنا بما لا نستطيعه منها

( ٣٠ : ٢٥ ) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ( ٣١ : ٢٦ ) وَاللَّهُ يُرِيدُ

أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا

( ٣٢ : ٢٧ ) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا

مضت سنة القرآن الحكيم بأن يعال الاحكام الشرعية وبيّن حكمها بعد بيانها وفي هذه الآيات تعليل بيان لما تقدم من أحكام النكاح . قال الاستاذ الامام : قوله تعالى ( يريد الله ليين لكم ) الخ استئناف بياني كأن قائل يقول ماهي حكمة هذه الاحكام وقتئذنها تاول هل كلف الله تعالى أم الانبياء السابقين إياها أو مثلها فلم يبيح لهم أن يتزوجوا كل امرأة وهل كان مأمرا به ومنها ما عنه تشديد اعلينا أم تخفيفا عانا ؟ ؟ فجاءت الآيات مينة أجوبة هذه الاسئلة التي من شأنها ان تخطر بالبال بعد العلم بتلك الاحكام . وقوله « ليين » معناه أن يبين فاللام ناصبة بمعنى ان المصدرية كما قال الكوفيون ، ومثله « يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم » أقول ويجعل البصريون متعلق الارادة محذوفا واللام للتعليل او العاقبة اي يريد الله ذلك التحريم والتحليل لأجل أن يبين لكم به ما فيه مصالحتكم وقوام فطرتكم ولهم في هذه اللام أقوال أخرى



وقد حذف مفعول ليين لتوجه العقول السليمة ، الى استخراجه من ثانيا الفطرة القويمة ، وقد اشار الاستاذ الامام الى بعض الحكم في تحريم تلك المحرمات عقب سردها ورأينا أن نؤخر ذكرها فنجعله في هذا الموضع ليكون بيانا لما وجهت اليه النفوس هنا بحذف المفعول ، وانما كتبنا عنه في مذكرة بيان عاطفة الاب الساتية الى تربية ولده وهي تذكر بغيرها من مراتب صلوات القرابة واننا نذكر ما يتعلق بهذا المقام بالايجاز ، ومحل الاسهاب فيه كتب الاخلاق

ان الله تعالى جعل بين الناس ضروبا من الصلة يتراحمون بها ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع ، وأقوى هذه الصلوات صلة القرابة وصلة الصهر ، ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة ، فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الاولاد والوالدين من العاطفة والاريجية ، فمن اكنته السر في عطف الاب على ولده يجد في نفسه داعية فطرية تدفعه الى العناية بريته الى أن يكون رجلا مثله ، فهو ينظر اليه كنظرة الى بعض أعضائه ، ويعتمد عليه في مستقبل أيامه ، ويمجد في نفس الولد شعورا بأن أباه كان منشأ وجوده ومد حياته ، وقوام تأديبه وعنوان شرفه ، وبهذا الشعور يحترم الابن أباه ، وتلك الرحمة والاريجية يعطف الاب على ابنه ويساعده ، هذا ما قاله الاستاذ ولا يخفى على انسان ان عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الاب ، ورحمتها أشد من رحمة ، وحنانها أرسخ من حنانه ، لأنها أرق قلبا وأدق شعورا ، وان الولد يتكوّن جنينا من دمها الذي هو قوام حياتها ، ثم يكون طفلا يتغذى من لبنها ، فيكون له مع كل مصة من ثديها ، عاطفة جديدة يستلها من قلبها ، والطفل لا يحب أحدا في الدنيا قبل أمه ، ثم انه يحب أباه ولكن دون حبه لأمه ، وان كان يحترمه أشد مما يحترمها ، أفليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والاولاد حب استمتاع الشهوة فيزحمه ويفسده وهو خير ما في هذه الحياة ؟ بلى ، ولاجل هذا كان تحريم نكاح الامهات هو الاشد المقدم في الآية ويليّه تحريم البنات ، ولولا ما عهد في الانسان من الجناية على الفطرة والعبث بها والافساد فيها لكان لسليم الفطرة أن يتمعّب من تحريم الامهات والبنات ، لأن فطرته تشعر بأن التزوع الى ذلك من قبيل المستحيلات ،

وأما الاخوة والاختوات فالصلة بينهما تشبه الصلة بين الوالدين والاولاد من حيث انهم كأعضاء الجسم الواحد فان الاخ والاخت من أصل واحد يستويان في النسبة إليه من غير تفاوت بينهما ثم انهما ينشآن في حجر واحد على طريقة واحدة في الغالب ، وعاطفة الاخوة بينهما متكافئة ليست أقوى في أحدهما منها في الآخر كعاطفة الأئمة والأبوة على عاطفة النبوة فلهذه الاسباب يكون انس أحدهما بالأخر انس مساواة لا يضاويه انس آخر اذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة ، وعواطف الود والثقة المتبادلة ، ويحكى ان امرأة شفعت عند الحجاج في زوجها وابنها وأخيها وكان يريد قتلهم فشفعها في واحد مبهم منهم وأمرها ان تختار من يبقى فاخترت أباها فسألها عن سبب ذلك فقالت ان الاخ لا عوض عنه وقد مات الوالدان وأما الزوج والولد فيمكن الاعتياض عنهما بثمنها . فأعجبه هذا الجواب وعفا عن الثلاثة وقال لو اخترت الزوج لما أقيمت لها احدا . وجملة القول ان صلة الاخوة صلة فطرية قوية وان الاخوة والاختوات لا يشتهي بعضهم التمتع ببعض لأن عاطفة الاخوة تكون هي المستولية على النفس بحيث لا يبقى لسواها معها موضع ماسلمت الفطرة فقضت حكمة الشريعة بتحريم نكاح الاخت حتى لا يكون لمعتلي الفطرة منفذ لاستبدال داعية الشهوة بعاطفة الاخوة

واما العمات والخالات فهن من طينة الاب والام وفي الحديث « عم الرجل صنو أبيه » اي هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة وتقدم هذا في تفسير ( ٢ : ١٣٣ ) ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبيته ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد آلهم وآله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق ) فعبدوا اسماعيل من آبائه لأنه أخ لإسحاق فكانه هو . ولهذا المعنى الذي كانت به صلة العمومة من صلة الابوة وصلة الخوثة من صلة الأئمة . قالوا إن تحريم الجدات مندرج في تحريم الامهات وداخل فيه ، فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخوثة والتراحم والتعاون بها وان لاتنزوا الشهوة عليها وذلك بتحريم نكاح العمات والخالات وأما بنات الاخ وبنات الاخت فهما من الانسان بمنزلة بناته من حيث ان أخاه وأخته كنفسه وصاحب الفطرة السليمة يجد لها هذه العاطفة من نفسه وكذا

صاحب الفطرة السقيمة الا ان عاطفته هذا تكون كفطرته في سقمها ، نعم ان عطف الرجل على بنته يكون أقوى لكونها بضعة منه نمت وترعرت بعنايته ورعايته ، وانسه بأخيه واخته يكون أقوى من أنسه بيناتها لما تقدم . وأما الفرق بين العات والخالات ، وبين بنات الاخوة والاخوات ، فهو ان الحب لهؤلاء حب عطف وحنان ، والحب لأولئك حب تكريم واحترام ، فهما من حيث البعد عن مواقع الشهوة متكافئان ، وانما قدم في النظم الكريم ذكر العات والخالات ، لان الإدلاء بهما من الآباء والامهات ، فصلتهما أشرف وأعلى من صلة الاخوة والاخوات ،

هذه هي انواع القرابة القرية التي يتراحم الناس بها ويتعاطفون ، ويتوادون ويتعاونون ، بما جعل الله لها في النفوس من الحب والحنان ، والعطف والاحترام ، فحرم الله فيها النكاح لاجل ان تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها الى من ضعفت الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم كالغرباء والاجانب ، والطبقات البعيدة من سلاطة الاقارب ، كأولاد الاعمام والعات ، والاخوال والخالات ، وبذلك تجدد بين البشر قرابة الصهر ، التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب ، فتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس ، فهذه حكمة الشرع الروحية في محرمات القرابة

ثم أقول ان هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جدا وهي ان تزوج الاقارب بعضهم ببعض يكون سببا لضعف النسل فاذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والضوى فيه الى ان ينقطع . ولذلك سبيان أحدهما وهو الذي أشار اليه الفقهاء أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين وهي الشهوة وقد قالوا انها تكون ضعيفة بين الاقارب ، وجعلوا ذلك علة لكراهة تزوج بنات العم وبنات العمه الخ وسبب ذلك ان هذه الشهوة شعور في النفس يزاحمه شعور عواطف القرابة المضادة له فاما ان يزيه واما أن يزلزله ويضعفه كما علم مما بيناه آنفا

والسبب الثاني يعرفه الاطباء وانما يظهر للعامة بمثال تقريبي معروف عند الفلاحين وهو أن الارض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها يضعف هذا الزرع فيها مرة بعد أخرى الى ان ينقطع لقلة المواد التي هي قوام غذائه وكثرة المواد الاخرى التي لا يتغذى منها ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له ، ولو زرع ذلك الحب في

أرض أخرى ووزع في هذه الأرض نوع آخر من الحب لنا كل منهما . بل ثبت عند الزراع ان اختلاف الصنف من النوع الواحد من انواع البذار يفيد فاذا زرعو حنطة في ارض وأخذوا بذرا من غلتها فزرعوه في تلك الأرض يكون نموه ضعيفا وغلته قليلة واذا أخذوا البذر من حنطة أخرى وزرعوه في تلك الأرض نفسها يكون أنمي وأزكى . كذلك النساء حرث كالارض يزرع فيهن الولدوطوائف الناس كانوا البذار واصنافه فينبغي ان يتزوج افراد كل عشيرة من أخرى ليزكو الولد وينجب فان الولد يرث من مزاج أبويه ومادة اجسادهما ويرث من اخلاقهما وصفاتها الروحية ويأينهما في شيء من ذلك ، فالتوارث والتباين ستان من سنن الخليقة ينبغي أن تأخذ كل واحدة منهما حظها لاجل ان ترتقي السلائل البشرية ويتقارب الناس بعضهم من بعض ، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض ، والتزوج من الاقربين يتاقي ذلك - فثبت بما تقدم كله انه ضار بدنا ونفسا منافع للفطرة مغل بالروابط الاجتماعية عائق لارتقاء البشر .

وقد ذكر الغزالي في الاحياء أن من الخصال التي تطلب مراعاتها في المرأة ان لا تكون من القرابة القريبة ، قال فان الولد يخلق ضاويما أي نحيفا وأورد في ذلك حديثا لا يصح . ولكن روى ابراهيم الحزني في غريب الحديث أن عمر قال لال السائب : « اعتبروا لا ترضوا » أي تزوجوا الغرائب لثلاثي . اولادكم نحافا ضامافا . وعلل الغزالي ذلك بقوله : ان الشهوة إنما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر أو اللمس وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فاما المعهود الذي دام النظر اليه فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة . اه وتعليقه لا ينطبق على كل صورة والمعدة ماقلائه

وأما حكمة التحريم بالرضاعة فقد بيناها في تفسير «واخواتكم من الرضاعة» ويزيده ماقلائه آتفا في حكمة محرمات النسب تبيانا فن رحمته تعالى بأن وسع لنا دائرة القرابة بالخلاق الرضاع بها وقد ذكرنا ان بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع وفاتنا ان نذكر هناك انه بذلك يرث منها كما يرث ولدها الذي ولدته وأشرنا ايضا الى حكمة تحريم محرمات المصاهرة بما ذكرناه في حكمة تحريم

الريبة وهي بنت الزوجة ، وأما أولى بالتحريم لان زوجة الرجل شقيقة روحه بل مقومه ماهيته الانسانية ومتممتها فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام ، ويقبح جدا أن تكون ضرة لها فان لحمه المصاهرة كلحمه النسب فاذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم فهل يجوز أن يكون سببا للتغاير والضرار بين الأم وبنتها ؟ كلا ان ذلك ينافي حكمة المصاهرة والقراية ، ويكون سبب فساد العشيرة ، فالموافق للفطرة الذي تقوم به المصلحة ، هو ان تكون أم الزوجة كأم الزوج ، وبنتها التي في حجره ، كبنته من صلبه ، وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنة ، يوجه اليها العاطفة التي يجدها لبنته ، كما ينزل الابن امرأة ابيه بمنزلة أمه ، واذا كان من رحمة الله وحكمته أن حرم الجمع بين الاختين وما في معناهما لتكون المصاهرة لحمه مودة ، غير مشوبة بسبب من اسباب الضرر والنفرة ، فكيف يعقل ان يبيح نكاح من هي أقرب الى الزوجة كأبها أو بنتها أو زوجة الوالد للولد وزوجة الوالد للوالدة ؟ وقد بين لنا أن حكمة الزواج هي سكنون نفس كل من الزوجين الى الآخر والمودة والرحمة بينهما وبين من يلتحم معها بلحمه النسب فقال ( ٣٠: ٢١ ) ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ) فبعد سكنون النفس الخاص بالزوجية ولم يقيد المودة والرحمة لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتحم معها بلحمه النسب ، وتزداد وتقوى بالولد ، كما بينا ذلك بالاسهاب في مقالات ( الحياة الزوجية ) التي نشرناها في المجلد الثامن من المنار

فهذا مافتح الله به علينا في بيان المراد من قوله تعالى « يريد الله ليبين لكم » من حيث إنه لم يذكر معمول « ليبين » لتلمسه من سنن الفطرة بمعونة ارشادنا الى كون ديننا دين الفطرة بقوله ( ٣٠ : ٣٠ ) فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون ) فقد جاءت هذه الآية بعد آية الزوجية بثمان آيات . وقال تعالى ( ٢٠ : ٥١ ) وفي الارض آيات للموقنين ٢١ وفي انفسكم أفلا تبصرون ) وقد هداانا بذلك جلت حكمته الى الاستقلال في

طلب العلم والحكمة ، وتزكية النفس بالادب والفضيلة ، ولاغرو فاقرآن هدى للمتقين ،  
لاقوانين وضعية للمتكلمين ، ولا رسوم عرفية للجامدين ،

بعد كتابة ما تقدم ذهبت الى احدى دور الكتب ( في القسطنطينية ) حيث  
انا فراجعت كتاب حجة الله البالغة للشيخ احمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي  
فاذا هو يقول في حكم محرمات النكاح «والاصل في التحريم أمور (منها) جريان  
العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم إمكان لزوم السترفيا بينهم وارتباط الحاجات  
من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي فانه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن  
والاعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى ، واثت ترى الرجل يقع بصره  
على محاسن امرأة اجنبية فيتوله بها ، ويقتمح في الممالك لاجلها ، فما ظنك فيمن يخلو  
معها وينظر الى محاسنها ليلا ونهارا . وايضا افصح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تهم  
اللائمة عليهم فيه افضى ذلك الى ضرر عظيم عليهن فانه سبب عضلهم لياهن عن  
يرغبن فيه لأنفسهم فانه ييدهم أمرهن واليهم إنكاحهن ، وان لا يكون لهم ان نكحوهن  
من يطالبهم عنهن بحقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى من يخاصم عنهن ، ونظر  
لذلك بمسألة عضلهم لليتامى الغنيات كما تقدم في أوائل السورة

قال ( ومنها ) الرضاة فان التي ارضت تشبه الام من حيث انها سبب اجتماع  
أمشاج بنيتها وقيام هيكله غير ان الام جمعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سد  
رمقه من أول نشأته فهي ام بعد الام وأولادها أخوة بعد الاخوة ، وقد قاست في  
حضاته ما قاست ، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت ، وقد رأت منه في صغرها  
مارأت ، فيكون تملكها والوثوب عليها مما تعجبه الفطرة السليمة ، وكمن من بهيمة عجماء  
لا تلتفت الى أمها او الى مرضعتها هذه اللفة ، فما ظنك بالرجال ( وايضا ) فان العرب  
كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الاحياء فيشب فيهم الولد ويخالطهم كخالطة  
المحارم ويكون عندهم للرضاة لجة كلحمة النسب ، ثم ذكر الحديث في هذا المعنى  
والرضاع المحرم وكون الاصل في مقداره عشر رضعات والخمس للاحتياط

قال ( ومنها ) الاحتراز عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضررين تتحاسدان  
وينجر البغض الى اقرب الناس منهما والحسد بين الاقارب أخنع وأشنع . وقد كره

جماعات من السلف ابتي العم وانخال لذلك فما بالاك بأمرأتين ايهما فرض ذكرنا  
 حرمت عليه الاخرى كالاختين والمرأة وعمتها او خالتها ، ثم ذكر ماورد في الجمع  
 قال (ومنها) المصاهرة فانه لو جرت الستين الناس ان يكون للام رغبة في  
 زوج بنتها وللرجال في حلائل الابناء وبنات نساءهم لأفضى الى السعي في فك  
 ذلك الربط أو قتل من يشح به ، وان انت سمعت الى قصص قدماء الفارسيين  
 واستقرأت حال أهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت  
 أمورا عظاما ومهالك ومظالم لأنحصى ( وأبضا ) فان الاصطحاب في هذه القرابة  
 لازم ، والستر متعذر ، والتعاسد شنيع ، والحاجات من الجانيين متنازعة ، فكان  
 امرها بمنزلة الامهات والبنات او بمنزلة الاختين ،

قال « ومنها العدد الذي يمكن الاحسان اليه في العشرة الزوجية » ولم يأت  
 بشيء جديد في التعدد الا قوله في بيان حكمة الاربع « ذلك ان الاربع عدد  
 يمكن لصاحبه ان يرجع الى كل واحدة بعد ثلاث ليال وما دون ليلة لا يفيد فائدة  
 القسم ولا يقال في ذلك بات عندها ، وثلاث اول حد الكثرة وما فوقها زيادة الكثرة » اه  
 وقد وفينا هذا المقام حقه في تفسير الآية التي تبيح التعدد من جزء التفسير الرابع  
 ( ص ٣٤٤ - ٣٧٥ )

قال (ومنها) اختلاف الدين وهو قوله ( ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا )  
 وذكر ان ذلك مفسدة للدين وهي تخف في الكتابة فرخص فيها . وتقدم إيضاح  
 ذلك في الجزء الثاني . وقد نقل ابن جرير عن بعض مفسري السلف ان المشركين  
 والمشركات المحرم على المؤمنين التناكح معهم هم الشركون والمشركات من العرب .  
 وقد كان من حكمة الاسلام ان يكون عرب الجزيرة كلهم مسلمين فشدد في معاملتهم  
 ما لم يشدد في معاملة غيرهم كما بينا ذلك في المنار

قال (ومنها) كون المرأة أمة لأخر فانه لا يمكن تحصيل فرجها بالنسبة الى  
 سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة اليه الا من جهة التفويض الى دينه وأمانته ، ولا  
 جائز ان يصد سيدها عن استخدامها والتخلي بها فان ذلك ترجيح اضعف للملكين  
 على اقواهما ، فان هنالك ملكين ملك الرقبة وملك البضع والاوّل هو الاقوى

المشتمل على الآخر المستبح له ، والثاني هو الضعيف المندرج ، وفي اقتضاب الأذنى للأعلى قلب الموضوع ، وعدم الاختصاص بها وعدم إمكان ذب الطامع فيها هو أصل الزنا . وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأصل في تحريم الانكحة التي كان الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع كما بيته عائشة رضي الله عنها . فاذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصنة فرجها واشتدت الحاجة الى نكاحها لمخافة العنت وعدم طول الحرة خف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات ، اهـ

ثم ذكر كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم او كافر وقال في حكمته « فان اصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احدهما وغير قطع طمع الآخر فيها »  
 واما قوله تعالى ﴿ ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾ فمعناه أنه يريد ايضا بما شرعه لكم من الاحكام الموافقة لمصالحكم ومناقمكم أن يهديكم سنن الذين أنعم عليهم من قبلكم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين اي طرقهم في العمل بمقتضى الفطرة السليمة ، وهداية الدين والشريعة ، كل بحسب حال الاجتماع في زمانه ، كما قال « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » ، وانما كان دين جميع الانبياء واحدا في التوحيد وروح العبادة وتزكية النفس بالاعمال التي تقوم الملكات وتهذب الاخلاق  
 ثم قال ﴿ ويتوب عليكم ﴾ أي ويريد بتلك الاحكام ان يجعلكم بالعمل بها تائبين مما سلف في زمن الجاهلية وأول الاسلام إذ كنتم منحرفين عن سنة الفطرة تنكحون ما نكح آباؤكم ، وتقطعون أرحامكم ، ولا تراعون ما في الزوجية من تجديد قرابة الصهر ، بدون تنكيث لقوى روابط النسب ، وقيل المراد بالتوبة ماهي سبب له من الغفران ﴿ والله علم حكيم ﴾ أي أنه ذو العلم والحكمة الثابتين اللذين تصدر عنهما أحكامه فتكون موافقة لمصالحكم ومناقمكم لان علمه الواسع محيط بها وحكمته البالغة تقضي بها

وقوله ﴿ والله يريد ان يتوب عليكم ﴾ قيل إنه تكرر لأجل التأكيد وقيل ان التوبة فيه غير التوبة في الآية السابقة بأن يراد بالأولى القبول والثانية العمل الذي يكون سبب القبول ، وهو تكلف غير مقبول ، والصواب ان التوبة الاولى ذكرت



في تحليل أحكام محرمات النكاح فكان معناها ان العمل بتلك الاحكام يكون توبة ورجوعا عما كان قباها من انكحتهم الباطلة الضارة وان الله شرعها لاجل ذلك ثم اسند ارادة التوبة الى الله تعالى في جملة مستأنفة ليين لنا أن ذلك ما يريد الله تعالى أن نكون عليه دائما في مستقبل أيامنا بعد الاسلام ويقال به بما يريد منا متبعو الشهوات ، كأنه يقول ماجعل ارادة التوبة علة لتلك الاحكام الا وهو يريد ذلك دائما منكم لنزكو نفوسكم وتطهر قلوبكم وتصلح احوالكم ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تملوا ميلا عظيما ﴾ عن صراط الفطرة فتوثرنا داعية الشهوة الحيوانية على كل داعية فلا تبالوا أن تقطعوا لارضائها وشائج الارحام ، وتزيلوا أو اوصرا القرابة ، وتكونوا مثلهم امامكم المتبع هو الشهوة ، وغرضكم من الحياة التمتع باللذة ، وقيل المراد بمتبعي الشهوات اهل الكتاب او اليهود خاصة لانهم ينكحون بنات الاخوة ، وكذا الاخوت لأب كما نقل ، وقيل المجوس ، والمختار ما تقدم من الاطلاق ، قال الاستاذ الامام: ومنهم الذين يقولون بنكاح المتعة ،

ثم قال تعالى ﴿ يريد الله ان يخفف عنكم ﴾ إذ لم يضيق عليكم في أمر النساء ، حتي أنه أباح لكم عند الضرورة نكاح الإماء ، بل لم يجعل عليكم في الدين من حرج قط ، فشريعتكم هي الخفيفة السمحة كما ورد ، ﴿ وخلق الانسان ضعيفا ﴾ لا يقدر على مقاومة الميل الى النساء ولا يحمل ثقل التصديق عليه في الاستمتاع بهن ، فن رحمته تعالى أنه لم يحرم عليه منهن الا ما في إباحته مفسدة عظيمة ، ومع هذا ترى الزنا يفسو حيث يضعف الدين حتي لا يكاد الناس يثقون بنسلمهم ، وحتى تكثرا الامراض ويقل النسل ، ويستشري الفساد في الارض ، وقد كاث الرجال ولا يزالون هم المعتدين في هذا الامر لقوة شهوتهم ، وشدة جرائهم ، فهم يفسدون النساء ويستميلونهن بالمال ، ثم يتهمونهن بأنهن التصدييات للافساد ، ويججر واحداهم على امرأته ويحجبها ، ويحتال على إخراج امرأة غيره من خدرها !!! وهو يجهل ان الحيلة التي أفسدها امرأة غيره ، هي التي يفسدها غيره امرأته ، وانه كلما يفسق رجل الا ويكون استاذ الاهل بيته في النسق ، ومن حكم الحديث الشريف « عفوا تمفت نساؤكم ،

وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم » رواه الطبراني من حديث جابر والديلمي من حديث علي بمناه . على أن في الرجال الفاسقين ، والمتفرجين المارقين ، من مردوا على الفسق وصاروا بروه من العادات الحسنة فخرت عقمتهم ، وزالت غيرتهم ، فهم يعدون الديانة ، ضربا من ضروب الكياسة ، فيلسون القياد لنسائهم ، كما يلسن القياد لهم ، وذلك متهى ماتطيقه الرذيلة من الجهد في إفساد البيوت بتنكيث قوى الرابطة الزوجية ، وجعلها وسيلة لما هي في الفطرة والشريعة أشد الموانع دونه ، لانها هي الحصن المرتبطين بها من فوضى الابضاع ، والحفاظ لما فيه هناع المعيشة من الاختصاص .

أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس ( رض ) انه قال : ثمانى آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الامة مماطلت عليه الشمس وغربت . وعد هذه الآيات الثلاث : يريد الله ليبين لكم - الى قوله ضعيفا . والرابعة « ان تجنبوا كباثر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » والآية الخامسة « ان الله لا يظلم مثقال ذرة » والآية السادسة « ومن يعمل سوا او يظلم نفسه » الخ والسابعة « ان الله لا يفران يشرك به » الخ والثامنة « والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم » الخ وسيأتي تفسيرها في مواضعها ان شاء الله تعالى

( ٢٨ : ٣٣ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ( ٢٩ : ٣٤ ) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا

قال البقاعي في تفسيره ( نظم الدرر ) مبينا وجه اتصال الآية الاولى بما قبلها من أول السورة الى هنا : ولما كان غالب ما مضى مبنا على الأموال تارة بالارث وتارة بالجعل في النكاح حلالا أو حراما قال تعالى بعد ان بين الحق من الباطل وبين

## ( النساء . ٤ ) النهي عن أكل الاموال بالباطل . الاشتراكية في الاسلام ٣٩

ضعف هذا النوع كله - فبطل تعليمهم لمنع النساء والصغار من الارث بالضعف - وبعد ان بين كيفية التصرف في النكاح بالاموال وغيرها حفظا للانساب ، ذا كرا كيفية التصرف في الاموال تطهيرا للأسباب ، مخاطبا لادنى الاسنان في الايمان ، ترفيعا لغيرهم عن مثل هذا الشأن ، وذكر الآية

وقال الاستاذ الامام: كان الكلام من أول السورة الى هنا في معاملة اليتامى والاقارب والنساء ثم في معاملة سائر الناس ومدار الكلام في تلك المعاملات على المال حتى انه لما ذكر ما يحل وما يحرم من النساء لم يخرج الكلام عن احكام المال فقد ذكر ما يفرض لهن وما يجب من إيتائهن أجورهن ، وبعد ذكر تلك الأنواع من الحقوق المالية ذكر قاعدة عامة للتعامل المالي فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

أموالكم بينكم بالباطل ﴾ أضاف الاموال الى الجميع فلم يقل لا يأكل بمضكم مال بعض للتنبية على مآقرناه مرارا من تكافل الامة في حقوقها ومصالحها كأنه يقول إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم فاذا استباح أحدكم أن يأكل مال الآخر بالباطل كان كأنه أباح لغيره أكل ماله وهضم حقوقه لان المرء يدان كما يدين . هذا ما عندي ونقل بعض من حضر الدرس على الاستاذ انه قال أيضا إن في هذه الاضافة تنبيها الى مسألة أخرى وهي أن صاحب المال الخائز له يجب عليه بذله - او البذل منه - للمحتاج فكما لا يجوز للمحتاج ان يأخذ شيئا من مال غيره بالباطل كالسرقة والقصب ، لا يجوز لصاحب المال ان يبخل عليه بما يحتاج اليه

وأقول زيادة في البيان ان مثل هذه الاضافة قد قررت في الاسلام قاعدة الاشتراك التي يرعى اليها الاشتراكيون في هذا الزمان ولكنهم لم يهتدوا الى سنة عادلة فيها ، ولو التمسوها في الاسلام لوجدوها ، ذلك بأن الاسلام يجعل مال كل فرد من أفراد المتبعين له مالا لأمته كلها ، مع احترام الحيازة والملكية وحفظ حقوقها فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقا معينة للمصالح العامة ، كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقا أخرى لذوي الاضطرار من الامة ومن جميع البشر ويحث فوق ذلك على البر والاحسان والصدقة الدائمة والصدقة المؤقتة والهدية .

فالبلاد التي يعمل فيها بالاسلام لا يوجد فيها مضطر الى القوت والستر قط سواء كان مسلما أو غير مسلم ، لان الاسلام يفرض على المسلمين فرضا قطعيا ان يزيلوا ضرورة كل مضطر ، كما يفرض في أموالهم حقا آخر للفقراء والمساكين ومساعدة الغارمين الذين يبذلون أموالهم للإصلاح بين الناس ولغير ذلك من أنواع البر ، ويرى كل من يقيم في تلك البلاد أن مال الامة هو ماله لانه اذا اضطر اليه يجده مذخورا له ، وقد يصيبه منه حظ في غير حال الاضطرار وقد جعل المال المعين المفروض في أموال الاغنياء تحت سيطرة الجماعة الحاكمة من الامة لتلايمه بعض من يمرض الايمان في قلوبهم ، وترك الى اريحية الافراد سائر ما أوجبه الشرع عليهم او نديهم اليه ، وحثهم باطلاق النصوص عليه ، ورغبتهم فيه ، وذمهم على منعه ، ليكون الدافع لهم الى البذل من أنفسهم ، فتقوى ملكات السخاء والجدوة والمروءة والرحمة فيها ، ولم يبح للحتاج ان يأخذ ما يحتاج اليه من أيديهم بدون اذنتهم ومرضايتهم لان في ذلك مفسدين مفسدة قطع أسباب تلك الفضائل وما في معناها ومفسدة اتكال الكسالى على كسب غيرهم ، ومن وراء هاتين المفسدتين انحطاط البشر وفساد نظام الاجتماع ، فان الناس خلقوا متفاوتين في الاستعداد فمنهم المغمول ، المخلد الى الكسل والخمول ، ومنهم محب الشهرة والظهور ، وتذليل صعاب الامور ، فاذا ابيح للكسالى البطالين ، ان يفتاتوا على الكاسيين المجدين ، فيأخذوا ماشاؤا او احتاجوا من ثمرات كسبهم ، بغير رضاهم ولا اذنتهم ، أفضت هذه الاباحة الى الفوضى في الاموال ، والضعف والتواني في الاعمال ، والفساد في الاخلاق والآداب ، كما لا يخفى على أولي الالباب ، فوجب أن لا يأخذ أحد مال أحد الا بحق ، أو يبذل صاحب المال ماشاء عن كرم وفضل ، فمتى يعود المسلمون الى حقيقة دينهم ويكونون حجة له على جميع الملل كما كان سلفهم ، فيقيموا المدنية الصحيحة في هذا العصر كما اقامها اولئك في عصورهم ؟ وقد تقدم تفسير مثل هذه الجملة في سورة البقرة (س ٢ آية

١٨٨ ج ٢ ص ١٨٩) وذكرنا هنا لك ما في هذه الاضافة من إعجاز الایجاز

أما الباطل فقد قلنا هنا لك انه مالم يكن في مقابلة شيء حقيقي وهو من البطل والبطلان اي الضياع والخسار فقد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية

(النساء . ٥٠ من ٤) استثناء التجارة بالراضى من اكل الاموال بالباطل (٤١)

يمتد بها ورضى من يؤخذ منه وكذا انفاقه في غير وجه حقيقي نافع . وقال الاستاذ الامام هنا : فسر الجلال وغيره الباطل بالمحرم وهو إحالة الشيء على نفسه فان الله حرم الباطل بهذه الآية فقولهم ان الباطل هو المحرم يجعل حاصل معنى الآية : اني جمعت المال المحرم محرماً . والصواب ان الباطل هو ما يقابل الحق ويضاده ، والكتاب يُطلق الالفاظ كالحق والمعروف والحسنات او الصالحات ، وما يقابلها وهو الباطل والمنكر والسيئات ، ويكفل فهمها الى أهل الفطرة السليمة من العارفين باللغة ومن ذلك قوله في اليهود « ويقتلون النبيين بغير الحق » فحق فلان في المال هو الثابت له في العرف وهو ما اذا عرض على العقلاء المنصفين اصحاب الفطرة السليمة يقولون انه له ، فيدخل في الباطل الغصب والغش والخداع والربا والغبن والتفريز . وقوله « بينكم » الاشمار بأن المال المحرم لانه باطل هو ما كان موضع التنازع في التعامل بين المتعاملين كأنه واقع بين الآكل والمأكول منه ، كل منهما يريد جذبته لنفسه ، فيجب ان يكون المرجح للمال بين اثنين يتنازعا فيه هو الحق ، فلا يجوز لاحد ان يأخذه بالباطل . وعبر بالآكل عن مطلق الاخذ لانه أقوى اسبابه وأعمها وأكثرها

قال تعالى ﴿ الا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ قرأ الكوفيون تجارة بالنصب اي الا ان تكون تلك الاموال تجارة الخ وقرأها الباقون بالرفع على أن كان تامة والمعنى الا ان توجد تجارة عن تراض منكم ، والاستثناء منقطع قالوا والمعنى لا تقصدوا الى اكل أموال الناس بالباطل ولكن اقصدوا أن تربحوا بالتجارة التي تكون صادرة عن التراضي منكم وتخصيصها بالذكر دون سائر اسباب الملك لكونها أكثر وقوعا وأوفق لذوي المروآت . وروى ابن جرير عن الحسن وعكرمة انهما قالوا كان الرجل يتخرج ان يأكل عند أحد من الناس بهذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في سورة النور « ولاعلى انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم » الآية . وروى ابن ابي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود انه قال في هذه الآية إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيامة .

الاستاذ الامام : قالوا ان الآية دليل على تحريم ماعدا ربح التجارة من اموال الناس - أي كالهدي والهبه - ثم نسخ ذلك بآية النور المبيحة للانسان ان يأكل من بيوت اقرابه وأصدقائه ، وهو اقراء على الدين لأصل له - أي لم تصح روايته عن عزي اليه - اذ لا يعقل ان تكون الهبة محرمة في وقت من الاوقات ، ولأما في معناها كاقراء الضيف ، وإنما يكون التحريم فيما يمانع فيه صاحب المال فيؤخذ بدون رضاه أو بدون علمه مع العلم أو الظن بأنه لايسمح به . وإنما استثنى الله التجارة من عموم الاموال التي يجري فيها الاكل بالباطل أي بدون مقابل لان معظم انواعها يدخل فيها الاكل بالباطل فان تحديد قيمة الشيء وجعل عوضه أو ثمنه على قدره بقسطاس الحق المستقيم عزيز وعسير ان لم يكن محالاً ،

فالمراد من الاستثناء التسامح بما يكون فيه أحد العوضين أكبر من الآخر وما يكون سبب التعاوض فيه راعة التاجر في تزيين سلعته وتزيينها بزخرف القول من غير غش ولا خداع ولا تفرير كما يقع ذلك كثيراً فان الانسان كثيراً ما يشتري الشيء من غير حاجة شديدة اليه وكثيراً ما يشتريه بثمن يعلم انه يمكن اتياعه بأقل منه من مكان آخر ولا يكون سبب ذلك الاخلاصة التاجر وزخرفه ، وقد يكون ذلك من المحافظة على الصدق وبقاء التفرير والغش ، فيكون من باطل التجارة الحاصلة بالراضى ، وهو المستثنى ، والحكمة في إباحة ذلك الترغيب في التجارة لشدة حاجة الناس اليها وتنبية الناس الى استعمال ما أوتوا من الذكاء والفضيلة في اختبار الاشياء والتدقيق في المعاملة حفظاً لاموالهم التي جعلها الله لهم قياماً أن يذهب شيء منها بالباطل ، أي بدون منفعة تقابلها . فعلى هذا يكون الاستثناء متصلاً خرج به الربح الكثير ، الذي يكون بغير غش ولا تفرير ، بل براضى لم تتخدد فيه ارادة المغبون ، ولو لم يبيع مثل هذا لما رغب في التجارة ولا اشتغل بها أحد من أهل الدين على شدة حاجة العمران اليها وعدم الاستغناء عنها ، اذ لا يمكن أن تقارى الهمم فيها مع التصديق في مثل هذا . وقد شعر الناس منذ العصور الخالية بما يلبس التجارة من الباطل حتى ان اليونانيين جعلوا للتجارة والسرقة إلهاً أورباً واحداً فيما كان عندهم من الآلهة والارباب لانواع الخلوقات وكليات الاخلاق والاعمال

اه مقاله في الدرس مع زيادة وايضاح .

وقد علمت ان الجمهور على ان الاستثناء منقطع أي ان المقام مقام الاستدراك لا الاستثناء والمعنى لانكرونا من ذوي الطمع الذين يأكلون أموال الناس بغير مقابل لها من عين أو منفعة ولكن كانوا بالتجارة التي قوام الخل فيها التراضي فذلك هو اللائق بأهل الدين والمروءة اذا أرادوا ان يكونوا من أهل الثور والثروة . وقال البقاعي : ان الاستدراك لا يجيء في النظم البليغ بصورة الاستثناء أي الذي يسمونه الاستثناء المنقطع الالنكته . وقال إن النكته هنا هي الاشارة الى ان جميع ما في الدنيا من التجارة وما في معناها من قبيل الباطل لانه لا ثبات له ولا بقاء ، فينبغي ان لا يشتغل به العاقل عن الاستعداد للدار الآخرة التي هي خير وأبقى . وفي الآية من الفوائد ان مدار حل التجارة على تراضي المتبايعين ، والغش والكذب من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة ، وكل ما يشترط في البيع عند الفقهاء فهو لاجل تحقيق التراضي من غير غش وما عدا ذلك فلا علاقة له بالدين

قال البقاعي : ولما كان المال عدل الروح ونهى عن اتلافه بالباطل نهى عن اتلاف النفس لكون اكثر اتلافهم لها بالفارات لنهب الاموال وما كان بسببها أو تسببها على ان من أكل ماله ثارت نفسه فأدى ذلك الى الفتن التي ربما كان آخرها القتل فكان النهي عن ذلك أنسب شيء . لما بنيت عليه السورة من التعاطف والتواصل فقال تعالى ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ﴾ الخ أقول ظاهر هذه الجملة وحدها ان النهي انما هو عن قتل الانسان لنفسه وهو الاتحار والتبادر منها في هذا الاسلوب ان المراد لا يقتل بعضهم بعضا وهو الاقوى . واختير هذا التعبير للاشعار بتعاون الامة وتكافلها ووحدها كما تقدم في نكته التعبير عن اكل بعضهم مال بعض بقوله « لاناكلوا أموالكم » وجمع بعضهم في النهي عن القتل بين الامرين فقال أي لا تقتلوا حقيقة بالاتحار ولا مجازا بقتل بعضهم بعضا ، ولم يقولوا مثل هذا في النهي عن اكل أموال انفسهم بالباطل على ان المعنى يكون في نفسه صحيحا فان النفقات بالباطل محرمة شرعا لانها من إضاعة المال في غير منفعة حقيقية ، وقد تقدم ما يؤيد ذلك في تفسير قوله تعالى « ولا توثتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله

لكم قياما » ( راجع ص ٣٧٩ ج ٤ تفسير ) وكل المحرمات في الاسلام ترجع الى الاخلال بحفظ الاصول الكلية الواجب حفظها بالاجماع وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال والنسب . وعلو التعبير عن قتل الانسان لغيره بقتله لنفسه بأنه لما كان يفضي الى قتله قصاصا أو ثارا كان كأنه قتل لنفسه . وقالوا مثل هذا القول في تفسير قوله تعالى في خطاب بني اسرائيل ( ٢ : ٨٤ ) واذا اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون ٨٥ ثم انتم هولاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم ) الآية . حتى أنهم قالوا في قوله تعالى لبني اسرائيل ( ٢ : ٥٤ ) فوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ) ان المعنى ليقتل كل منهم نفسه بالبيع والانتحار أو أمروا ان يقتل بعضهم بعضا ، وقال بعضهم ان المراد بالقتل هناك قطع الشهوات كما قيل من لم يعذب نفسه لم ينعمها ومن لم يقتلها لم يجبهها . وقيل ان المعنى هنا لا تخاطروا بنفوسكم في القتال فتقاتلوا من يظن على ظنكم أنهم يقتلونكم . ومن نظر في مجموع الآيات الواردة في هذا المعنى وراعى دلالة النظم والاسلوب يجزم بأن المراد بقتل الناس انفسهم هو قتل بعضهم لبعض وان النكتة في التعبير هي ما تقدم بيانه من وحدة الامة حتى كأن كل فرد من أفرادها هو عين الآخر وجنائه عليه جنائية على نفسه من جهة وجنائة على جميع الافراد من جهة أخرى ، بل علمنا القرآن أن جنائة الانسان على غيره تعد جنائة على البشر كلهم لاعلى المتصلين معه برابطة الامة الدينية او الجنسية او السياسية بقوله عز وجل ( ٣٥ : ٥ ) من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا )

واذا كان يرشدنا بأنه يجب علينا ان نحترم نفوس الناس بعدّها كنفوسنا فاحترامنا لنفوسنا يجب أن يكون أولى فلا يباح بحال من الاحوال أن يقتل أحد نفسه كأن يبغضها ليستريح من الغم وشقاء الحياة فهما اشتدت المصائب على المؤمن فانه يصبر ويحتسب ولا يقطع رجاءه من الفرج الإلهي ، ولذلك نرى بجمع النفس ( الانتحار ) يكثر حيث يقل الايمان ، ويفشو الكفر والاحقاد ، ومن فوائد الايمان مدافعة المصائب والاكدار ، فالؤمن لا يتألم من بوأس الحياة كما يتألم الكافر فليس من شأنه أن يبغض نفسه حتى ينهي عن ذلك نهيا صريحا



﴿ ان الله كان بكم رحيمًا ﴾ اي انه كان ينهيه لياكم عن اكل أموالكم بالباطل وعن قتل انفسكم رحيمًا بكم لان في ذلك حفظ دمايتكم وأموالكم التي هي قوام مصالحكم ومنافمكم ، فيجب ان تراحموا فيما بينكم ويكون كل منكم عونًا للآخرين على حفظ النفس ومدافعة رزايا الدهر ،

﴿ ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارًا ﴾ قال الاستاذ الامام: ذهب بعض المفسرين الى ان المشار اليه في قوله «ذلك» كل ما تقدم النهي عنه من اول السورة الى الآية السابقة ، وقال ابن جرير ان المشار اليه هو ما نهى عنه من قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يجعل لكم ان ترثوا النساء كرها » الى هنا وذلك ان المنهيات التي قبل تلك الآية قد اقترنت بالوعيد عليها على حسب سنة القرآن ولكن هذه المنهيات الاخيرة لم يوعد عليها بشيء وان وصفت بالقبح الذي يترتب عليه الوعيد . - وهي النهي عن ارث النساء كرها وعن عضلن لاختدشي من ما هن وعن نكاح ما نكح الآباء في الجاهلية ، وعن اكل اموال الناس بالباطل وعن القتل . وقال بعضهم ان المشار اليه في هذه الآية هو القتل فقط وقد قصر كل التخصيص واكثر المفسرين على ان المراد بذلك ما في الآية الاخيرة من النهي عن اكل أموال الناس بالباطل وعن القتل وهذا هو المقبول المقبول فان ما قبلها من المنهيات التي لم تقترن بالوعيد قد اقترنت بالوصف الدال عليه ( قال ) والعدوان هو التعدي على الحق فكأنه قال بغير حق ، وهو يتعلق بالقصد فمعناه ان يعتمد الفاعل اتيان الفعل وهو يعلم انه قد تعدى الحق وجاوزه الى الباطل ، والظلم يتعلق بالفعل نفسه بأن كان التعدي لم يتحرر ويجهت في استبانته ما يجعل له منه فيفعل ما لايجل ، والوعيد مقرون بالامرين معا وهما ان يقصد الفاعل العدوان وان يكون فعله ظلما في الواقع ونفس الامر ، فاذا وجد أحدهما دون الآخر لا يستحق هذا الوعيد الشديد . مثال تحقق العدوان دون الظلم ان يقتل الانسان رجلا يقصد الاعتداء عليه ثم يظهر له انه كان راصدا له يريد قتله ولو لم يسبقه لقتله ، او انه كان قتل من له ولاية دمه كأصله أو فرعه ، فهنا لم يتحقق الظلم وأما العدوان فواقع لاحالة ، ومثال تحقق الظلم فقط ان يسلب امرؤ مال آخر ظلما انه ماله الذي كان

سرقه او اغتصبه منه ثم يتبين له ان المال ليس ماله وانه لم يكن هو الذي اخذ ماله ، وان يقتل رجلا رآه هاجما عليه فظن انه صائل يريد قتله ثم يدين له خطأ ظنه ، فهنا تحقق الظلم ولكن لم يتحقق العدوان . أقول وقد يماقب الانسان على بعض الصور التي لا تجمع بين العدوان والظلم معا لتقصيره في استبانة الحق ولكن عقاب من يجمع بينهما واصلاؤه النار إدخاله فيها واحراقه بها ، واصله من الصلى وهو القرب من النار للاستدقاء . قال الراجز \* يقعي جلوس البدوي المصطلي \* أي المستدفى . وتمة هذا البحث اللغوي في تفسير الآية التاسعة من هذه السورة ( ص ٣٩٤ ج ٤ تفسير )

( وكان ذلك على الله يسيرا ) أي ان ذلك الوعيد البعيد شأوه ، الشديد وقعه ، يسير على الله غير عسير ، وقريب من العادين الظالمين غير بعيد ، لان سنته قد مضت بأن يكون العدوان والظلم مدنسا للنفوس مدسيا لها بحيث يهبط بها في الآخرة ، ويرد بها في الهاوية . وقال الاستاذ الامام : ان معنى كونه يسيرا على الله تعالى هو ان حمله في الدنيا على المعتدين الظالمين وعدم معاجلتهم بالعقوبة لا يقتضي ان يتجوا من عقابه في الآخرة . وهذا الذي قاله لا ينافي ما قلناه بل هو تنبيه الى موضع العبرة أي فلا يغترن الظالمون بعزيمتهم وقوتهم على من يظلمونهم ، ولا يقسن الآخرة على الدنيا فيكونوا كأولئك المشركين ، الذين قالوا فيما حكى الله عنهم نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بعاديين ، بل يجب ان لا يأمنوا قلب الدنيا وغيرها ولا يتخذوا بقول الشاعر  
لقد احسن الله فيما مضى      كذلك يحسن فيما بقي

( ٣٥ : ٣٥ )      ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم  
سئئاتكم ونؤخذكم من ذللاً كريماً

نهى سبحانه عن اكل الاموال بالباطل وعن قتل الانفس وهما اكبـر الذنوب المتعلقة بحقوق العباد ، وتوعد فاعل ذلك عدوانا وظلما بالنار ، ثم نهى عن جميع الكبائر التي يعظم ضررها وتوذن بضعف ايمان مرتكبها ، ووعد على تركها بالجنة ومدخل الكرامة ، وقيل المراد بالكبائر هنا جميع ما تقدم النهي عنه في هذه السورة . قال

البقاعي بعد الآيتين السابقتين : ولما بين تعالى ما لفاعل ذلك تحذيرا ، اتبعه بالمتنهي تبشيرا ، وكان قد تقدم جملة من الكبار فقال . وذكر الآية .  
الاجتناب ترك الشيء جانبا والكبار جمع كبيرة اي الفعائل او المعاصي الكبار  
والسينات جمع سينة وهي الفعلة التي تسوء صاحبها عاجلا أو آجلا أو تسوء غيره كما  
تقدم في تفسير ( ٣ : ١٩٣ ) وكفرنا عنا سيناتنا ) وفسروها بالصغار بدليل مقابلتها  
بالكبار واللفظ أعم والتخصيص غير متعين

الاستاذ الامام : اختلف العلماء هل في المعاصي صغيرة وكبيرة أم المعاصي  
كلها كبار ؟ فقلوا عن ابن عباس ان كل ما عصى الله به فهو كبيرة . صرح بذلك  
الباقلاني والاسفراييني وامام الحرمين . وقالت المعتزلة وبعض الاشاعرة ان من  
الذنوب كبار وصغار وقال الغزالي ان هذا من البديهيات . وقد اختلف في الصغار  
والكبار فقبل هي سبع لحديث صحيح في ذلك ولكن الاحاديث الصحيحة في  
عدها مختلفة ومجموعها يزيد على سبع وقد ذكرت على سبيل التمثيل

أقول أشهر هذه الاحاديث ما ورد في الصحيحين وغيرها من حديث ابي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا السبع الموبات » قالوا وما  
هي يا رسول الله ؟ قال « الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، والسحر ، وأكل  
مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » . ومنها أيضا  
من حديث أبي بكر انه قال قال رسول الله (ص) « ألا أنبئكم بأكبر الكبار ؟ - قلنا  
بلى يا رسول الله ، قال : الاشرك بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئا فجلس وقال -  
ألا وقول الزور ، وشهادة الزور » فزال يكررها حتى قلنا لته سكت . وفي لفظ عند  
البخاري من حديث ابن عمرو زيادة « واليمين الغموس » وفي الصحيحين أيضا من  
حديث ابن عمرو قال قال رسول الله (ص) « إن من أكبر الكبار ان يلعن الرجل والديه -  
قالوا كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أب الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ،  
وكان صلى الله عليه وسلم يذكر في كل مقام ما تمس اليه الحاجة فلم يرد شيء من ذلك في  
مقام الحصر والتحديد ولكن الاحاديث صريحة في اثبات الكبار ويقابلها الصغار  
والظاهر منها ان كبرها في ذواتها وأنفسها لما فيها من المفسدة والضرر ، والموبات

١ كبر الكبائر من أوبقه اذا أهلكه أو ذلله . ويقابل الموبق ما يضر ضررا قليلا وما حرم الاسلام شيئا الا لضرره في الدين او النفس او العقل أو المال او العرض وكيف ينكر احد اقسام الذنوب الى كباثر وغير كباثر وقد صرح بذلك القرآن في غير هذا الموضع وهو من ذاته بديهي كما قال الغزالي فان المنهيات انواع لها أفراد تتفاوت في أنفسها وفي الداعية النفسية التي تسوق اليها

قال تعالى بعد ذكر جزاء المسيئين والمحسنين في سورة النجم ( ٥٣ : ٣٢ ) الذين يجتنبون كباثر الاثم والفواحش الا اللعم إن ربك واسم المغفرة هو أعلم بكم اذ انشأكم من الارض وإذ اتم أجنه في بطون امهاتكم ) والفواحش معطوفة على الكبائر وهي ماخش من الفعائل القبيحة ، وهذه الآية تناسب الآية التي نفسرها في معناها بذاتها وموقعها مما قبلها فقد عبر في كل منهما باجتتاب الكبائر وجعل جزاء هذا الاجتتاب تكفير مادون الكبائر والفواحش وغفرانه ، ولكنه عبر عن مقابل الكبائر هنا بالسيئات وهو لفظ يشمل الصغائر والكبائر كما علم من استعماله في عدة مواضع من القرآن ، وعبر في سورة النجم باللعم ، وفسروا اللعم بما قل وصغر من الذنوب ، كما فسروا السيئات هنا بالصغائر وما أخذوا ذلك الامن المقابلة كما تقدم ، وقد يكون اللعم بمعنى مقارنة الكبيرة أو الفاحشة باتيان بعض مقدماتها مع اجتتاب اقترافها من ألمت النخلة اذا قاربت الارطاب وألم الغلام اذا قارب البلوغ وسيأتي من كلام الغزالي في تكفير الذنوب ما يوضحه بالأمثلة . ومن التناسب المتعلق بالسياق انه علل في سورة النجم مغفرة اللعم بعلم الله تعالى بحال الانسان في خروجه من مواد الارض الميتة تكون غذاء فدما فنيا يلحق البيوض في رحم الام ، وعلمه بحاله بعد هذا التلقيح اذ يكون جنينا في بطن أمه لا يقدر على شيء فقصاراه ان الانسان ضعيف كما قال في أخرى ( خلقكم من ضعف ) وقد تقدم الآية التي نفسرها تعليلا التخفيف عن المكلفين بقوله تعالى ( وخلق الانسان ضعيفا )

ومما ورد صريحا في تقسيم الذنوب الى صغائر وكباثر قوله تعالى ( ١٨ : ٥٠ ) ووضع الكتاب قري المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر

صغيرة ولا كبيرة (الأحصاء) وقوله تعالى (٥٤ : ٥٢) وكل شيء فعلموه في الزبر ٥٣  
وكل صغير وكبير مستطر

وإذا كان هذا صريحا في القرآن فهل يعقل ان يصح عن ابن عباس إنكاره؟  
لا، بل روى عبد الرزاق عنه انه قيل له هل الكبائر سبع؟ فقال هي الى السبعين أقرب،  
وروى ابن جبير انه قال هي الى السبع مئة أقرب . وانما عزي القول بانكار تقسيم  
الذنوب الى صغائر وكبائر الى الاشعرية وكان القائلين بذلك منهم أرادوا ان يخالفوا  
به المعتزلة ولو بالتأويل كما يعلم من كلام ابن فورك فانه صحح كلام الاشعرية وقال  
« معاصي الله كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة وقالت المعتزلة  
الذنوب على ضربين صغائر وكبائر وهذا ليس بصحيح » اهـ وأول الآية تأويل بعيدا  
وهل يؤوّل سائر الآيات والاحاديث لاجل ان يخالف المعتزلة ولو فيما أصابوا فيه؟  
لايعد ذلك فان التعصب للمذاهب هو الذي صرف كثيرا من العلماء الاذكياء عن  
افادة انفسهم وامتهم بفظتهم وجعل كتبهم فتنة للمسلمين اشتغلوا بالجدل فيها عن  
حقيقة الدين . وسترى ما ينقله الرازي عن الغزالي ويرده لاجل ذلك واين الرازي  
من الغزالي واين معاوية من علي !

والموافقون للمعتزلة من محققي الاشاعرة وغيرهم اختلفوا في تعريف الكبيرة  
ف قيل هي كل معصية أوجبت الحد وقيل مانص الكتاب على تحريمه ووجب في جنسه  
حد وقيل كل محرم لعينه أي لا لعارض أو لا لسد الذريعة ، وضعفوا هذه الأقوال  
واقوالا أخرى كثيرة . وقال بعض العلماء ان الكبائر كل ما توعده الله عليه قيل في  
القرآن فقط وقيل وفي الحديث أيضا ، وقال بعضهم كامام الحرمين والغزالي واستحسنه  
الرازي إنها كل ما يشعر بالاستهانة بالدين وعدم الاكثرات به وهو قول مقبول قريب  
من المعقول . والمختلفون في تعريفها متفقون على القول بأن هناك صغيرة وكبيرة وان  
ترك الكبائر يكفر الصغائر . وقال بعضهم ان الله تعالى أبهم الكبائر لتجنب كل المعاصي  
فان من عرضت له كل معصية لم يعلم انها من الكبائر التي يعاقب عليها أو من الصغائر  
التي يكفرها الله عنه بترك الكبائر فالاحتياط يقضي عليه بأن يجتنبها . ولا يظهر فرق

بين القول بأن جميع المعاصي كبائر والقول بأن منها صغائر مبهمة غير معينة فهي لا تعلم وقد أطلّ ابن حجر البحث في ذلك فليراجع كتابه الزواجر من شاء.

الاستاذ الامام : ان الذين قسموا المعصية الى صغيرة وكبيرة وارادوا بالسيئات الصغائر لم يفهموا الآية وقد قال الله تعالى (٤٥: ٢٠) أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محباهم ومماهم ؟ ساء ما يحكمون) فجعل أهل السيئات في مقابلة المؤمنين فهم المشركون والكافرون المفسدون ، وقال (٤: ١٧) وليست التوبة للذين يعملون السيئات ( الآية ) وما العهد بتفسيرها ببعيد ولا يمكن حمل السيئات فيها على الصغائر . والصواب ان في كل سيئة وفي كل نهي خاطبنا الله تعالى به كبيرة أو كبائر وصغيرة أو صغائر واكبر الكبائر في كل ذنب عدم المبالاة بالنهي والامر واحترام التكليف ومنه الاصرار فان المصر على الذنب لا يكون محترما ولا مباليا بالامر والنهي

فالله تعالى يقول ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ أي الكبائر التي يتضمنها كل شيء تنهون عنه ﴿ نكفروا عنكم سيئاتكم ﴾ أي نكفروا عنكم صغيرة فلا تؤاخذكم عليه فإضافة السيئات الى ضمير المخاطبين يدل على ما قاله جمهور الاشارة من انه لا كبيرة بمعنى ان بعض السيئات يكون كبيرة مطلقا على الدوام وان فعل بجهاة عارضة وعدم استهانة ، ولا صغيرة مطلقا وان فعلت لعدم الاكتراث بالنهي وأصر الفاعل عليها . ويدل على هذا ما قاله ابن عباس (رض) حين قيل له الكبائر سبع فقال هي الى السبع مئة أقرب ولا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار ، أي مع توبة فكل ذنب يرتكب لعارض يعرض على النفس من استشاطه غضب أو غلبة جبن أو ثورة شهوة وصاحبه متمكن من الدين يخاف الله ولا يستحل محارمه فهو من السيئات التي يكفرها الله تعالى اذا كان لولا ذلك العارض القاهر للنفس لم يكن ليجتريه تهاونا بالدين ، وكان بعد اجتراحه إياه حال كونه مغلوبا على أمره يندم ويتألم ويتوب ويرجع الى الله عز وجل ويمزم على عدم العودة الى اقرار مثلته ، فهو بعدم اصراره وباستقرار هية الله وخوفه في نفسه ، يكون أهلا لان يتوب الله عليه ويكفر عنه ، وكل ذنب

يرتكبه الانسان مع التهاون بالامر وعدم المبالاة بنظر الله اليه ورويته اياه حيث نهاه فهو مهما كان صغيرا (أي في صورته أو ضرره) يعد كبيرة (أي من حيث هو استهانة بالدين وداع الى الاصرار والانهماك والاستهتار) ومثال ذلك تطفيف الكيل والميزان وإخسارهما فقد قال تعالى (١:٨٣ ويل للمطففين) وهو يصدق بالقليل والكثير ولو حبة، والمهمز واللمز فقد قال (١:١٠٤ ويل لكل هُمْزة لَمْزة) أي الذين اعتادوا المهمز واللمز وهما عيب الناس والطعن في اعراضهم - والويل الهلاك فهو وعيد شديد

أقول ان هذا الذي ذهب اليه هو ترجيح القول بأن الكبائر بحسب قصد فاعلها وشعوره عند اقتربها وعقبه لاني ذاتها وحسب ضررها وهذا لا يقتضي انكار تمايز المعاصي في انفسها وكون منها الصغيرة كالنظر الى الملايحل النظر اليه من المرأة الاجنبية ومنها ما هو كبيرة كالزنا وكذلك ضرب الرجل خادمه ضربا خفيفا بدون ذنب يقتضي ذلك يعد صغيرة واما قتله اياه فلا يمكن أن يعد صغيرة في نفسه مهما كان الباعث النفسي عليه . ولكن مسألة تكفير السيئات وعدم المؤاخذة عليها في الآخرة تتعلق بمقاصد النفس وقوة الايمان وسلطانها في القلب وهو ما جرى عليه الغزالي وتبعه الاستاذ الامام . وانا ننقل عن الغزالي نبذا تدل على رأيه في هذه المسألة

قال الرازي : وذكر الشيخ الغزالي رحمه الله في منتخبات كتاب إحياء علوم الدين فصلاطويلا في الفرق بين الكبائر والصغائر فقال فهذا كله قول من قال ان الكبائر تمتاز عن الصغائر بحسب ذواتها وانفسها

واما القول الثاني وهو قول من يقول ان لكل طاعة قدرا من الثواب ولكل معصية قدرا من العقاب فاذا أتى الانسان بطاعة واستحق بها ثوابا ثم أتى بمعصية واستحق بها عقابا فهنا الحال بين ثواب الطاعة وعقاب المعصية بحسب القسمة العقلية يقع على ثلاثة أوجه ( احدها ) ان يتعادلا ويتساويا وهذا وان كان محتملا بحسب التقسيم العقلي الا انه دل الدليل السمعي على انه لا يوجد لانه تعالى قال « ففرق في الجنة وفريق في السعير » ( واتقسم الثاني ) ان يكون ثواب طاعة أزيد من عقاب معصية وحينئذ ينحط ذلك بما يساويه من الثواب ويفضل من الثواب شيئا ومثل هذه

المعصية هي الصغيرة وهذا الانحباط هو المسمى بالتكفير (واقسم الثالث) أن يكون عقاب معصيته أزيد من ثواب طاعته وحينئذ ينحبط ذلك الثواب بما يساويه من العقاب (١) ويفضل من العقاب شيء . ومثل هذه المعصية هي الكبيرة وهذا الانحباط هو المسمى بالاحباط . وبهذا الكلام ظهر الفرق بين الكبيرة وبين الصغيرة وهذا قول جمهور المعتزلة

ثم رد الرازي هذا الكلام قال لا لأنه مبني على اصول باطلة عندنا أي عند الأشعرية وذکر منها كون الطاعة توجب الثواب والمعصية توجب العقاب ومنها القول بالاحباط وبأن الانسان يستحق بعمله الصالح جزاء . وكل ذلك مردود عنده لأدري أقل الرازي هذه العبارة بنصها أم بمعناها ولكن أقول على الخالين ان توجيه الرجل ذكاه لمناقشة المعتزلة وتفنيد أقوالهم ، ونصر الأشاعرة وتأييد مذهبهم ، قد شغله في كثير من المواضع عن استبانة الحقيقة في نفسها ، فعبارة الغزالي التي ذكرها ليس فيها ذكر لايجاب الطاعة الثواب والمعصية العقاب وإنما حرك هذه المسألة في خياله ذكر المعتزلة ، وإنما ذكر الغزالي استحقاق العامل الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ، وهذا الاستحقاق ليس بايجاب من ذي سلطة على الله عز وجل وإنما هو بحسب وعده ووعدته تعالى وآيات القرآن الدالة عليه تعلق تأويل المؤولين وجدل المجادلين . وكذلك حبوط الاعمال بالكفر أو إحاطة المعاصي ثابتة في القرآن لا يمكن لأحد ان يماري فيها مراء ظاهراً ( أولئك حبطت أعمالهم ) ( بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار ) ( كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ) على ان كلام الغزالي هنا لا يوضح معنى الكبيرة والصغيرة وان كان صحيحاً في نفسه وفيه معنى تكفير السيئات

وهذه الموازنة بين الحسنات والسيئات التي أشار إليها إنما تتحقق بحسب تأثيرها في النفس فإذا زكت النفس بغلبة تأثير الطاعات فيها على تأثير المعاصي أفلحت وارتفعت الى عليين واذا كان العكس خسرت وحبطت ما عملت ( قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها ) وقد اوضحنا هذا المعنى في التفسير غير مرة . وان تكفير

(١) نسى ان الحسنة بعشر امثالها وأراد بما يساويه بعد المضاعفة



الحسنات واذهابها للسيئات الذي صرح به القرآن ظاهر معقول ولكن تكفير ترك  
الكبائر للسيئات يحتاج الى إيضاح لكن هذا أمر عديم فكيف يكون له اثر يضاعف  
اثر السيئات حتى يغلب عليها ويكفرها ؟

قال الغزالي في بيان الركن الثاني من مباحث التوبة وهو ماعنه التوبة اي الذنوب  
مانصه : « اجتناب الكبيرة انما يكفر الصغيرة اذا اجتنابها مع القدرة والارادة من يتمكن  
من امرأة ومن موافقتها فكيف نفسه عن الوقوع فيقتصر على نظر أو لمس فان مجاهدة  
نفسه بالكف عن الوقوع اشد تأثيرا في تنوير قلبه من إقدامه على النظر في اظلامه  
فهذا معنى تكفيره . فان كان عينا أو لم يكن امتناعه الا بالضرورة للعجز او كان  
قادرا ولكن امتنع لخوف أمر الآخرة فهذا لا يصلح للتكفير اصلا وكل من لا يشتهي  
الخمر بطبعه ولو ابيح له لما شربه فاجتنابه لا يكفر عنه الصغائر التي هي من مقدماته  
كسماع الملاهي والاورار . نعم من يشتهي الخمر وسماع الاوتار فيمسك نفسه بالمجاهدة  
عن الخمر ويطلقها في السماع فجاهدته النفس بالكف وربما تمحو عن قلبه الظلمة التي  
ارتفعت اليه من معصية السماع فكل هذه أحكام أخروية . ويجوز ان يبقى بعضها  
في محل الشك وتكون من المتشابهات فلا يعرف تفصيلها الا بالنص ، ولم يرد النص  
بعذر ولا حد جامع بل ورد بالفاظ مختلفات فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه انه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلاة الى الصلاة كفارة ورمضان الى  
رمضان كفارة الا من ثلاث : إشرارك بالله وترك السنة ونكث الصفة » (٥) قيل ماترك  
السنة؟ قيل الخروج عن الجماعة ، ونكث الصفة أن يبايع رجلا ثم يخرج عليه بالسيف  
يقاتله . فهذا وأمثاله من الالفاظ لا يحيط بالعدد كله ولا يدل على حد جامع فيبقى  
لا محالة مبهما « اه وقال في بيان الركن الثاني وهو تمام التوبة وشروطها ودوامها  
« وأما المعاصي فيجب ان يقتس في اول بلوغه عن سماعه وبصره ولسانه وبطنه ويده

(\*) رواه الحاكم نحوه وقال صحيح الاسناد . ورواه احمد والبيهقي وانظروا فيما « الصلاة المكتوبة  
الى الصلاة التي قبلها كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة التي قبلها كفارة لما بينهما والشهر الى الشهر  
الذي قبله كفارة لما بينهما الا من ثلاث : الإشرار بالله وترك السنة ونكث الصفة ، قيل يا رسول الله  
أما الإشرار بالله فقد عرفناه فما نكث الصفة وترك السنة ؟ قال « أما نكث الصفة فان تبايع  
رجلا بيمينك ثم تخالف اليه فقتلته بيمينك وأما ترك السنة فالخروج عن الجماعة ؟ »

وفرجه وسائر جوارحه ثم ينظر في جميع ايامه وساعاته ويفصل عند نفسه ديوان معاصيه حتى يطلع على جميعها صغارها وكبارها ثم ينظر فيها فما كان من ذلك بينه وبين الله تعالى من حيث لا يتعلق بمظلمة العباد كنظر الى غير محرم وقعود في مسجد مع الجنابة ومس مصحف بغير وضوء واعتقاد بدعة وشرب خمر وسماع ملام وغير ذلك مما لا يتعلق بمظالم العباد فالتوبة عنها بالنعم والتحسر عليها وبأن يحسب مقدارها من حيث الكبر ومن حيث المدة ويطلب لكل معصية منها حسنة تناسبها فيأتي من الحسنات بمقدار تلك السيئات اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم « اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها » \* بل من قوله تعالى (١١١: ١١٣) ان الحسنات يذهبن السيئات ( فيكفر سماع الملاهي سماع القرآن وبمجالس الذكر ويكفر القعود في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه مع الاشتغال بالعبادة ويكفر مس المصحف محدثا باكرام المصحف وكثرة قراءة القرآن منه وكثرة تقييله وبأن يكتب مصحفا ويجعله وقفا . ويكفر شرب الخمر بالتصدق بشراب حلال هو اطيب منه وأحب اليه . وعد جميع المعاصي غير ممكن وانما المقصود سلوك الطريق المضادة فان المرض يعالج بضده فكل ظلمة ارتفعت الى القلب لا يمحوها الا نور يرتفع اليها بحسنة تضادها والمتضادات هي التناسبات فلذلك ينبغي ان تمحي كل سيئة بحسنة من جنسها لكن تضادها فان البياض يزال بالسواد لا بالحرارة والبرودة . وهذا التدرج والتحقيق من التلطف في طريقة المحو فالرجاء فيه أصدق والثقة به اكثر من ان يواظب على نوع واحد من العبادات وان كان ذلك ايضا مؤثرا في المحو .

« فهذا حكم ما بينه وبين الله تعالى . ويدل على ان الشيء يكفر بضده أن حب الدنيا رأس كل خطيئة وأثر اتباع الدنيا في القلب السرور بها والخين اليها فلا جرم كان كل أذى يصيب المسلم ينفو بسببه قلبه عن الدنيا يكون كفاارة له اذ القلب يتجافى بالهموم والغموم عن دار الهموم . قال (ص) « من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهموم » وفي لفظ آخر « الا الهمم بطلب المعيشة » اه المراد هنا وله في هذا المنحى كلام كثير في مواضع متفرقة فلمن ذلك ان تكفير

الحسنات للسيئات إنما يكون بإذهاب أثرها السيء من النفس وهو الانس بالباطل والشر والرغبة فيه والاستلذاذ به، وأما تكفير اجتناب الكبائر للسيئات فقد بين الغزالي أنه يتحقق بالقصد والارادة فإن الاجتناب الذي هو ترك يتحقق عند داعية العمل بعمل النفس وهو الارادة التي تكف النفس عن الفعل الذي حصلت داعيته . ومما أتذكر من أمثله في ذلك ان من دخل دار رجل او بستانه بقصد السرقة ثم ذكر الله وخافه فكف نفسه عن السرقة وخرج فإن هذا الكف عن الكبيرة يكفر من نفسه دخول ملك غيره بدون إذنه لان شعور الايمان الذي تنبه فيه يكون قد غلب شعور الفسق الذي حركه أولا لقصد السرقة ومحاه وأزاله ، وأما من دخل ملك غيره بدون إذنه ولا العلم برضاه وهو لا يقصد الا الاستهانة بحقه فان هذه السيئة تقوي في نفسه اثر الشر وداعية التمدي ولا يكفر ذلك ويمحوه كونه مجتنباً لشرب الخمر مثلاً وان اجتنبه بقصد مع حصول داعيته فان كثيراً من الفساق يضرئون بعض المعاصي ويجتنبون غيرها أشد الاجتناب فهل يكون لهذا الاجتناب اثر في تزكية النفس وتطهيرها مما ضربت به واصرت عليه . بل ولا بما فعلته مرة واحدة ولم تبعه بالندم والتوبة . ولكن قد تكفر مثل هذا الحسنات التي تصلح النفس في مجموعها . ومن فهم هذا لا يرى اشكالا في الجمع بين الآية وحديث مسلم « الصلوات الخمس مكفرة لما بينها ما اجتنب الكبائر ، وان تحبط فيه الكثيرون

لكل مرض من الامراض البدنية دواء خاص يزيله ولا يزيل غيره من الامراض وأما تقوية البدن كله بالافذاء الموافق والرياضة واستنشاق الهواء النقي والبروز للشمس فانه يساعد على شفاء كل مرض اذا لم يكن التعرض لاسبابه . وان أدواء النفس وأدويتها تشبه امراض البدن وأدويتها ، والله در أبي حامد حيث ذهب الى ان الطاعات التي تكفر المعاصي ينبغي ان تكون من جنسها وان لم تكن امثله كلها مطابقة لقاعدته ، وحيث لم ينس أن إصلاح النفس بأنواع الطاعات قد يذهب بعض السيئات التي ليست من جنس هذه الطاعات ، لله دره ما أدق فهمه لحكمة القرآن ، وتطبيقه على فطرة الانسان ، ومن وقف على ما ثبت عند علماء الانسان بعد الغزالي من تعدد مراكز الادراك في الدماغ الذي هو آلة النفس وكون كل

نوع منها له مركز خاص ، وجعل ذلك مطردا في انواع الشعور والوجدان ، وما تكونه الاعمال من ملكات الاخلاق والعادات ، فانه يجب بما أوتي هذا الرجل من قوة الذهن ، ونفوذ اشعة الفهم ، واذا علم انه قد قال ان الماء ليس عنصرا بسيطا كما تقول فلاسفة اليونان بل هو مركب فانه يحكم له بالنبوغ في ادراك الحقائق الحسية ، كاحكم له بادراك الحقائق المعنوية ،

اما قوله تعالى ﴿ وَنَدْخَلَكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ فقد قرأ الجمهور قوله « مدخلا » بضم الميم وهو اسم مكان من الادخال اي وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة . وقرأه أبو جعفر وناقم بفتح الميم وهو اسم مكان من الدخول اي ندخلكم فندخلون مكانا كريما ، ووصف المكان بالكريم ظن من لا يرجع في المعاني الى اصول اللغة انه يعني الحسن تجوزا ولكن العرب قالت أرض كريمة وأرض مكرمة أي طيبة جيدة النبات . وفي التنزيل ( ٢٦ : ٥٨ ) فأخرجناهم من جنات وعيون ٥٩ وكنوز ومقام كريم ) وقد يكون المدخل الكريم والمقام الكريم هو المكان الذي يكرم به من يدخله ويقم فيه

( ٣٣ : ٣٦ ) وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ،  
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ،  
وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

قال الاستاذ الامام في بيان وجه اتصال الآية بما قبلها : نهى اولاعن أكل الناس بعضهم أموال بعض بالباطل وأوعد فاعل ذلك ، وبين بعد ذلك وما قبله من المناهي ما يفقر منها وما لا يفقر ، ثم أرشدنا بعد هذا كله الى قطع عرق كل تعدد على الاموال والافس وسائر الحقوق وهو التمني وعدم استعمال كل لمواهبه في الجسد والكسب وكل ما يمتناه الانسان لنفسه من الخير

وقال الباقي في ذلك : ولما نهى عن القتل وعن الاكل بالباطل بالفعل وهما من أعمال الجوارح ليصير الظاهر ظاهرا عن المعاصي الوخيمة نهى عن التمني فان

## (النساء . ٤) توزيع الأعمال وفضلها بين النساء والرجال ٥٧

التنبي قد يكون حسداً وهو المنهي عنه هنا كما هو ظاهر الآية وهو حرام والرضى بالحرام حرام ، والتنبي على هذا الوجه يجر الى الأكل ، والاكل يقود الى القتل ، فان من يرتع حول الحى يوشك ان يقع فيه ، فاذا انتهى عن ذلك كان باطنه طاهراً عن الاخلاق الذميمة بحسب الطريقة ، ليكون الباطن موافقاً للظاهر ويكون جامعا بين الشريعة والطريقة ، فيسهل عليه ترك ما نهى عنه ويرضى بما قسم له .  
وقال انفعال : لما نهى الله تعالى المؤمنين عن أكل أموال الناس بالباطل وقتل الانفس عقبه بالنهاي عما يؤذي اليه من الطمع في أموالهم

وروي في سبب نزولها ثلاث روايات احداها عن مجاهد قال قالت أم سلمة (رض) يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى الآية . والثانية عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد فقلن : وددنا ان الله جعل لنا الغزو فنصيب من الاجر ما يصيب الرجال ، فنزلت . والثالثة عن قتادة والسدي قالوا لما نزل قوله تعالى «لذكر مثل حظ الأنثيين» قال الرجال إنا ل نرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا كما فضلنا عليهن في الميراث فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء ، وقالت النساء إنا ل نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا ، فأنزل الله تعالى ﴿ولا تتنوما﴾

فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴿ ذكر الروايات الثلاث الواحدي والسبوطي في الدر المنثور . وهي لا تتفق اتفاقاً يثنى مع المأثور عن ابن عباس (رض) في تفسير التنبي بالحسد فقد روي عنه انه قال فيها : لا يقل أحدكم ليت ما أعطي فلان من المال والنعمة والمرأة الحسنة كان عندي ، فان ذلك يكون حسداً ، ولكن ليقل اللهم اعطني مثله .

الاستاذ الامام : سبب تلك الروايات الحيرة في فهم الآية ومعناها ظاهر وهو أن الله تعالى كلف كلا من الرجال والنساء أعمالاً فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركون فيه النساء ، وما كان خاصاً بالنساء لهم نصيب من أجره لا يشاركون

فيه الرجال ، وليس لاحدهما أن يتمنى ما هو مختص بالآخر . وجعل الخطاب عاما للفريقين مع ان الرجال لم يتمنوا ان يكونوا نساء ولا أن يعملوا عمل النساء وهو الولادة وتربية الاولاد وغير ذلك مما هو معروف وإنما كان النساء هن اللواتي تمنين عمل الرجال ، وأي عمل الرجال تمنين ؟ تمنين أحص أعمال الرجولية وهو حماية الدمار والدفاع عن الحق بالقوة ، ففي هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنين ، والحكمة في ذلك أن لا يظهر ذلك التمني الناشئ عن الحياة المليئة الشريفة فان تمني مثل هذا العمل غريب من النساء جدا وسببه أن الامة في عفوان حياتها يكون النساء والاطفال فيها مشتركين مع الرجال في هذه الحياة وفي آثارها ، وانها لتسري فيها سر يانا عجبيا ، ومن عرف تاريخ الاسلام ونهضة العرب به وسيرة النبي (ص) والمؤمنين به في زمنه يرى أن النساء كن يسرن مع الرجال في كل متعبة وكل عمل ، فقد كن يأتين ويباعن النبي (ص) تلك المباينة المذكورة في (سورة المتحنته) كما كان يباينه الرجال ؛ وكن يفترون معهم اذا نفروا للقتال ، يخدمن الجرحى ويأتين غير ذلك من الاعمال ، فاراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالاعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله ويقوم به كما يجب مع الاخلاص له وتذكير لفظ «نصيب» لافادة ان ليس كل مايعمله العامل يوثج عليه وانما الاجر على ما عمل بالاخلاص - أي ففي الكلام حث ضمني عليه -

﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ أي ليسأله كل منكم الاعانة والقوة على ماينبط به حيث لا يجوز له أن يتمنى ماينبط بالآخر . ويدخل في هذا النهي يتمنى كل ما هو من الامور الخلقية كالجمال والعقل اذ لافائدة في تمنيا لمن لم يعطها ولا يدخل فيه مايقع تحت قدرة الانسان من الامور الكسبية اذ يحمد من الناس ان ينظر بعضهم الى ما نال الآخر ويتمنى لنفسه مثله وخيرا منه بالسعي والجد كأنه يقول وجهوا أنظاركم الي مايقع تحت كسبكم ولا توجهوها الي ما ليس في استطاعتكم فانما الفضل بالاعمال الكسبية فلا تتمنوا شيئا بغير كسبكم وعلمكم اه

أقول قال ابن الاثير في النهاية : التمني تشهي حصول الامر المرغوب فيه وحديث

النفس بما يكون وما لا يكون . وقال ابو بكر تمثيت الشيء ، اذا قدرته واحببت أن يصير الي . اه . وقد يظن ان التمني لا يدخل في حد الاختيار فيكون النهي عنه مشكلا ، وإنما يظن هذا الظن من يقبع نفسه هواها ، ويسلس لخواطرها العنان ، بل يلقي من يده العنان والعجم ، حتى تكون الاماني منه كالأحلام من التأم لا يملك دفعها اذا أتت ، ولا ردها اذا غربت ، وشأن قوي الارادة غير هذا ولا يرضي الله تعالى من المؤمنين الا أن يكونوا أصحاب عزائم قوية فهو يرشدهم بهذا النهي الى تحكيم الارادة في خواطرهم التي تتحدث بها أنفسهم ، لتصرفها عن الجولان فيما هو لغيرهم كما يصرفون اجسامهم أن تجول في ملك غيرهم بدون اذنه ، وتوجهها في وقت الفراغ من الاعمال الى ما هو أنفع واشرف كالتفكير في ملكوت السموات والارض ، وسنن الله تعالى في هذا الخلق ، ولا سيما سننه في حياة الامم وموتها وقوتها وضعفها ، وتطبيق ذلك على أمتهم والتفكير في أمر الآخرة ، ونسبته الى هذه الدنيا الفانية ، وهو الذي يخفف عن النفس ما تحمله من أقال الحياة وتكاليفها

الامر كذلك ، ان النهي عن تمني كل مكاف من ذكر وانثى ما فضل الله به غيره عليه يتضمن ما يتحقق به الانتهاء وهو امران ( احدهما ) العمل النافع على الوجه الذي تكون به الفائدة تامة من العناية والاتقان ، ولا يشغل النفس بالاماني واتشهي كالبطالة والكسل ، ولذلك ذكر الكسب بعد النهي عن التمني ( ثانيهما ) توجيه الفكر في اوقات الاستراحة من العمل الى ما يقضي العقل ويزكي النفس ، ويزيد في الايمان والعلم ، وقد ذكرناك به آنفا وهو يتوقف على قوة الارادة ، وانما تقوى الارادة باستعمالها في تنفيذ ما أمر به الشرع ، ودل عليه العقل ،

وفي قوله « ما فضل الله به بعضكم على بعض » ايجاز بديع وهو يشمل ما فضل الله به بعض الرجال على بعض ، وما فضل به بعض النساء على بعض ، وما فضل به جنس الرجال على النساء ، وما فضل به جنس النساء على الرجال ، من حيث ان الخصوصية فضل اي زيادة في صاحبها على غيره ، وما فضل به بعض الرجال على بعض النساء ، وما فضل به بعض النساء على بعض الرجال ، وهذا الفضل أنواع ( منها ) ما لا يتعلق به الكسب ولا ينال بالعمل والسعي ، ولا يعاب المفضول فيه بالتقصير ،

ولا يدح الفاضل فيه بالجذ والتشهير ، كاستواء الخلق ، وقوة البنية ، وشرف النسب ،  
 فتمني أمثال هذه المزايا لا يصدر الا عن سخافة في العقل ، ومهانة في النفس ، فيبغي  
 لمن عرف ذلك من نفسه ان يبادر إلى معالجته بالفضل الكسبي الذي به يكون  
 التفاضل الحقيقي بين الناس قبل أن تستحوذ عليه الاماني فتتسيه ربه وما ارشده  
 اليه من طرق الفضل ، وتتسيه نفسه وما أودعته من الاستعداد والقدرة على الكسب ،  
 ثم تحمله آلام تلك الاماني على المركب الصعب ، وهو طاعة الحسد بالايذاء والبغي ،  
 فيكون من المالكين

٢ (ومنها) ما ينال بالجذ والسعي كالمال والجاه وهو المقصود بالتهي اولا بالذات ،  
 لان الاول بعده عن المعقول ، كأن من شأنه انه لا يكون ، ولا يشتغل بتتي هذا الا  
 ضعيف الهمة ساقط المروءة ، جاهل بقدر استعداد الانسان ، وآيات الجذ والاستقلال ،  
 ولا يرضى الله تعالى للمؤمن ان يكون هكذا فهو يرشده الى علو الهمة وهو من شعب  
 الايمان ، ويهديه الى الاعتماد على ما أوتيته من القوى في تحصيل كل ما يرغب فيه ، فالجاه  
 الحقيقي انما ينال بالجذ والكسب كالعالم النافع والمناصب وعمل المعروف وكذلك الثروة  
 الاصل فيها أن تنال بالكسب والسعي ، والموروث منها قلما يثبت وينمو الا عند العاملين ،  
 والذين يتربون على الاستقلال كأهل امريكا وانكا كثيرا يعتمدون على الطريف دون التليد  
 حتى ان بعض الوارثين منهم راهن على كسب مقدار عظيم من المال يضاهي ثروته الموروثة  
 بعد ان يخرج من جميع ما يملك وضرب لذلك أجلا غير بعيد فما حلّ الاجل الا  
 وذلك المقدار العظيم في يده وكان خرج من ماله كله حتى ثيابه وابتدأ عمله الاستقلالي  
 بالخدمة في الحمام ، وهم الرجال لا يقف أمامها شيء ولكن اكثر الناس غافلون عن  
 استعدادهم ، يتكلمون على اجتناء ثمرة غيرهم ، ولذلك نبهنا الفاطر جلّ صنعه بعد  
 النهي عن التمني والتأهي بالباطل الى الكسب والعمل ، الذي ينال به كل امل ، فقال  
 « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » فشرع الكسب للنساء  
 كالرجال فأرشد كلا منهما الى تحري الفضل بالعمل دون التمني والتشهي ، وحكمة  
 اختيار صيغة الا كتساب على صيغة الكسب أن صيغة الا كتساب تدل على المبالغة  
 والتكلف ، وهو اللائق في مقام النهي عن التمني والتشهي ، كأنه يقول ان ماتطلبون



من الفضل انما ينال بفضل العناية والكلفة في الكسب، لا بما تثيره البطالة من أماني النفس، وما قيل من استعمال الكسب في الخير والاكتساب في الشر فأخوذ من قوله تعالى ( ٢ : ٢٨٦ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ) وليس ذلك من معنى الصيغة في شيء، وانما اختير في هذه الآية للإشارة الى أن الشر ليس من مقتضى الفطرة ( راجع ص ١٤٦ ج ٢ تفسير ) وفي التعبير به في الآية التي تفسرها ارشاد الى المبالغة والتكلف في طلب الزيادة من المال والجاه وكل ما يتفاضل فيه الناس بأعمالهم بشرط التزام الحق، وإرشاد الى اعتماد الناس في مطالبهم وورعائهم على ما آتاهم الله من الاستعداد دون الكسل والتواكل، واعتماد كل منهم على الآخر، والكتاب والسنة مؤيدان لذلك، فما أجدر المسلمين، بأن يكونوا قدوة ومثلاً للمستقلين، فالمسلم بمقتضى إسلامه يعتمد على مواهبه وقواه في كل مطالبه مع الرجاء بفضل الله وتوفيقه ولذلك قال بعد الارشاد الى الاكتساب « واسألوا الله من فضله » أي ومهما أصبتم بالجد والاكتساب فلا ينسينكم ذلك حاجتكم الى الله تعالى بما عليكم أن تسألوه من فضله الخاص الذي لا يصل اليه كسبكم إما لجهلكم به أو بطرقه واسبابه وإما لعجزكم عنه كمن يجتهد في الزراعة أو التجارة فيدلي اليها بأسبابها التي ينالها كسبه ويسأل الله ان يتم فضله بالمطر الذي ينوبه الزرع، واعتدال الريح ليسلم الفلك، وهذا مما يجمله الانسان ويعجز عنه،

ومن هنا تفهم حكمة تذييل الآية بقوله تعالى ﴿ ان الله كان بكل شيء عليماً ﴾ فهو الذي علم الانسان بالالهام وبآياته في النفس والآفاق كيف يطلب المنافع والفضل، وكلما سأله بلسان الحال والاستعداد والعمل زاده من فضله فخر ان جوده لا تنفذ « وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم » ولا يزال العاملون يستزيدونه ولا يزال يتزل عليهم من علمه ما يفاضلون به القاعدين البطالين، وقد بلغ التفاوت بين الناس في الفضل حدًا بعيدًا جدًّا حتى كاد التفاوت بين بعض الشعوب وبعضهم الآخر يكون ابعد من التفاوت بين بعض الحيوان وبعض الانسان  
 ألا أذن تسمع وعين تبصر 11 كيف يستولي العدد القليل من أهل الشمال الغربي

على ألوف الألوف من أهل الجنوب الشرقي ويسخرونهم لخدمتهم كما يسخرون غيرهم من الحيوان ؟! أينكر أصحاب النفوذ الصوري والنفوذ الممنوي من أهل الجنوب ان الام التي حالوا بينها وبين طلب فضل الله بالعلوم والفنون والصناعات والثروة والسياسة تارة باسم المحافظة على الدين ، وأخرى باسم العبودية للأمرء والسلاطين ، قد خرجت السلطة عليها من أيديهم حتى لم يبق لهم منها الا القليل وما هذا القليل بالذي يبقى لهم ، اينكرون أنهم يتمنون أن يكون لهم من الملك والعزة والثروة والعلم مثل ما لأهل الشمال أو عين ما لأهل الشمال ، اينسون أنهم كانوا فوقهم أيام كانوا هم أصحاب اهل اليمن ، أيجيز لهم الاسلام بعد ذلك الفضل الذي أصابوه بكسبهم ان يضعوه ثم يقتعوا أنفسهم بالتعني والتشهبي ؟؟؟! فإلى متى هذا الجهل وهذا الغرور !!

لأنهم حالوا بين الامة وبين فضل الله في الدين كما حالوا بينها وبين فضله في الدنيا فنعموا الاستقلال في فهم الدين وان تطلبه باسان حالها واستعدادها ولوسايتها لأعطاها الله إياه ، فنسأله ان ينصرها عليهم وما النصر الامن عند الله ،

قد قتل هذه الامة الحسد والتمني : كلما ظهرت آيات النبوغ في العلم أو العمل في رجل منها قام الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، ويتمنون ما فضله الله به عليهم وان لم يكن لهم مثل مواهبه وكسبه ، يدلون حسناته سيئات ، ويغفونه الفتن ويضعون له العثرات ، يستكبرون نعمة الله عليه ، ويمحتقرون نعمته عليهم ، فلا يرونها أهلا لأن تدرك ما أدركه ، ولكنهم يصغرون بالستمهم ، ما استكبروه في قلوبهم وادمقتهم ، ويعظمون باقوالهم ، ما يحقرونه في اعتقادهم ، يقولون ما هو فلان ، إنه لا يعلم إلا كذا وكذا مما يعلمه الصبيان ، وما هي اعماله التي تذكر له ، إنه ليقدر عليها كل الناس ، أو انه يقصد بها السعة والرياء ، أو ظاهرها نفع وباطنها إيذاء ، ولكن ما بالهم قد اصبحوا منه في شغل شاغل ، ولماذا جعلوا أنفسهم عناء الكيد له والمكربه ، ألم يروا شرا في الارض يسعون في إزالته إلا علمه الناقص ، وعمله النافع الذي يخشون احتمال ضرره ، ألا يحاسب الحاسدون انفسهم ، فيبين لهم أنهم يسيتون اليها أكثر مما يسيتون الى محسودهم ، ألا يجدون لانفسهم مصرفا عن نار الحسد التي تطلع على أفئدتهم ، قبل أن تأكل بقايا الرضا بقضاء الله

وقدره ، وقسمته الفضل بين خلقه ، ألا الله در التهامي حيث يقول  
 إني لأرحم حاسديّ لفرط ما ضمت صدورهم من الاوغار  
 نظروا صنيع الله بي فعيونهم في جنة وقلوبهم في نار  
 ألا وإن دخول النار في الانسان قد تكون اشد من دخوله في النار ، أو هي  
 التي تحمله على التهورك والتهافت على النار ، وما بال هؤلاء الحسدة الاشرار ،  
 يتمنون ما فضل الله به بعض قومهم عليهم ، ولا يتمنون أن يكون لهم مثله أو مثل  
 ما أوتيته الاقوام الآخرون ، اني لا أرى علاجاً للحاسدين الباغين في هذه الامة  
 إلا نشر العلم الصحيح فيها حتى يميز الجمهور بين المصلحين والمفسدين ، وان رؤساء  
 النبي والحسد ليعلمون ان نشر العلم في الامة هو الذي يظهر جهلهم وسوء حالهم فهم  
 لا يمتنون احداً مقتهم لمن يسعى في ذلك فهم يصدون عن سبيل العلم الصحيح  
 وهي سبيل الله ويفغونها عوجاً بما يلقنونه العامة من الخرافات والضلالات التي تحذر  
 اعصابها وتبقيها على حالها ، ولا نياس من روح الله

( ٣٣ : ٣٧ ) وَإِكْلُ جَعَلْنَا مَوْلِي مِمَّا تَرَكَ ، : الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبُونَ  
 وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ إِنْ أَلَّ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ  
 شَيْءٍ شَهِيدًا

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ظاهر جدا على القول بأن سبب نزول الآية  
 السابقة هو ما تقدم من حديث تفضيل الرجال على النساء في الارث ، وكذا على  
 القول بعموم التمني في تلك الآية فان أكثر التحاسد وتمني ما عند الغير يكون في  
 المال ولما يتمني الناس ما فضلهم به غيرهم من الجاه الامن حيث ان ذلك الجاه يستتبع  
 المال في الغالب فالعالم الزاهد في الدنيا المعرض عنها لا يكاد يحسده على عله أحد إلا  
 أن يكون لعله غير العلم كأن يكون علمه مظهراً لجهل الادعياء ويتقص من رؤسهم  
 واحترامهم .

الاستاذ الامام : الظاهر ان الكلام في الاموال فانه نهى عن أكلها بالباطل

ثم نهى عن تمني أحد ما فضله به غيره من المال لان التمني يسوق الى التمدي وانما أورد النهي عاما لزيادة الفائدة والسياق يفيد ان المال هو المقصود أولا وبالذات لان أكثر التمني يتعلق به ، وذ كر القاعدة العامة في الثروة وهي الكسب . ثم انتقل من ذكر الغالب وهو الكسب الى غير الغالب وهو الارث فقال ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك ﴾ فالموالى من لهم الولاية على التركة ، ومن قوله تعالى « مما ترك » ابتدائية والجملة تم بقوله « ترك » والمعنى : ولكل من الرجال الذين لهم نصيب مما اكتسبوا والنساء اللواتي لهن نصيب مما اكتسبن موالى لهم حق الولاية على ما يتركون من كسبهم ، وهؤلاء الموالى هم ﴿ الوالدان والأقربون والذين عقدت إيمانكم ﴾ اي جميع الورثة من الاصول والفروع والحواشي والازواج كما تقدم التفصيل في اول السورة ، فالمراد هنا بالذين عقدت إيمانكم الازواج فان كل واحد من الزوجين يصير زوجها له حق الارث بالعقد ، والمتعارف عند الناس في العقد ان يكون بالمصافحة باليدين ﴿ فاتوهم نصيبهم ﴾ أي فأعطوا هؤلاء الموالى نصيبهم المفروض لهم ولا تقصوهم منه شيئا . ولما كان الميراث موضعا لطمع بعض الوارثين - أي ولا سيما من يكون في أيديهم المال لاقامة المورث معهم - قال تعالى بعد الامر باعطاء كل ذي حق حقه ﴿ ان الله كان على كل شيء شهيدا ﴾ أي إنه تعالى رقيب عليكم حاضر يشهد تصرفكم في التركة وغيرها فلا يحملكم الطمع وحسد بعضهم لبعض الوارثين على أن يأكل من نصيبه شيئا سواء كان ذكرا أم أنثى كبيرا أم صغيرا أقول ان ما ذهب اليه الاستاذ الامام هو المتبادر الذي لا يعثر فيه الفكر ، ولا يكبو في ميدانه جواد الذهن ، ولا يحتاج فيه الى تكلف في الاعراب ، ولا الى القول بالنسخ ، فإين منه تلك الاقوال المتكلفة التي انتزعها المفسرون انتزاعا من تنوين قوله تعالى « ولكل » فهو ههنا بدل من مضاف اليه محذوف لدلالة السياق عليه كما هو المعهود في مثله من هذه اللغة والمأخذ القريب المتبادر لهذا المضاف اليه هو الآية السابقة التي عطف عليها قوله « ولكل » فاختر ان المخاطبين بالنهي والامر في تلك الآية هم المخاطبون بالحكم بامثاله في هذه الآية المعطوفة عليها . واختر

جمهور المفسرين البعد في التقدير فقدروا المضاف اليه لفظ تركة أو مال أو ميت أو قوم قال القاضي البيضاوي : اي ولكل تركة جعلناوراثا يلوها ويحوزونها ، وبما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل — أو لكل ميت جعلنا وراثا مما ترك على أن من صلة موالي لانه في معنى الوراث وفي «ترك» ضمير كل و«الوالدان والاقربون» استئناف مفسر للموالي وفيه خروج الاولاد فان «الاقربون» لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين او لكل قوم جعلناهم موالي حظا مما ترك الوالدان والاقربون على ان «جعلنا موالي» صفة «كل» والراجع اليه محذوف وعلى هذا فالجمله من مبتدأ وخبر . اه وقوله ان الاولاد لا يدخلون في الاقربين غير مسلم وماذا لم يقل مثله في تفسير قوله تعالى في أوائل هذه السورة « ٦ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » الخ بل فسر الاقربين بالمتوارثين بالقرابة وذكري في سبب نزولها ماورد في ارث البنات والزوجة وفسر بعضهم «الذين عمدت ايمانكم» بموالي الموالاة ورووا أن الخليف كان يرث السدس من مال حليفه في الجاهلية وأقره الاسلام أولاهم نسخ بقوله تعالى «وأولوالارحام بعضهم أولى ببعض» وروى ابن جرير عن قتادة أنه قال كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فقول دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ، فجعل له السدس من جميع المال في الاسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد في سورة الانفال — وذكري الآية المذكورة أنفاً — وروى مثل ذلك عن ابن عباس . ولكن لاعلاقة لهذا بالآية فالظاهر ان سورة النساء نزلت بعد سورة الانفال فان سورة الانفال نزلت في سنة بدر والموارث شرعت بعد ذلك والآية التي فسرنا نزلت بعد آية الموارث لالائها بعدها في ترتيب السورة بل لانها أشارت الى أحكام الموارث وبنيت على أن الله تعالى جعل لكل من الوارثين نصيبا يجب ان يؤدي اليه تاما ، فهل يعقل أن تكون مع ذلك مقررة للأرث بالتحالف ؟ إن القرآن لم يشرع للناس الأرث بالتحالف وإنما أبطله ونسخ ما كان عليه الناس فيه قبل نزول آيات الموارث كما هو ظاهر . وذهب أبو حنيفة

الى انه اذا أسلم رجل على يد رجل وتماقدا على أن يرثه ويعقل عنه صح ذلك وكان عليه عقله وله إرثه ان لم يكن له وارث . والمراد بالعقل دية القتل . والذي صح عن ابن عباس عند البخاري وابي داود والنسائي ان النبي (ص) لما آخى في أول الهجرة بين المهاجرين والانصار كان المهاجر يرث اخاه الانصاري دون ذوي رحمه فلما نزلت هذه الآية نسخ ذلك . وجعل جملة « والذين عقدت أيمانكم » استثنائية والوقف على ما قبلها قال والمعنى « فَأَتَوْهم نَصِيْبِهِم » من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له وظاهر ان الذي نسخ هذا الارث هو قوله تعالى « ٧: ٣٣ » وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الي اوليائكم معروفًا » وهو في سورة الاحزاب اما الموالي في الآية التي نفسرها فهم الوارثون كما في قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام « ٤: ١٩ » واني خفت الموالي من ورائي »

هذا وان الاستاذ الامام قد سبق الى القول بأن المراد بمقدت أيمانكم عقد النكاح فهو مختار له لا مبتكر ، وقد ذهل من قال من ناقليه إنه خلاف الظاهر مستدلا بأنه لم يمهّد لإضافته الي اليمين ، فانه لا يلتزم هو ولا غيره ممن يواقفه في هذه المسألة ان يكون كل استعمال في القرآن أو في كلام البلغاء معهودا في كلام الناس قبله لاستلزام ذلك نفي الابتكار وان كل استعمال يجب ان يكون قديما معروفا في الجاهلية ، وذلك باطل بالبداهة ، فكم في القرآن والحديث من أبتكار الاساليب الحسان ، اللاتي لم يطمئن لانس قبلهما ولا جان ، وما من بليغ الا وله مخترعات في البيان ، لم يسلك فجأها من قبله إنسان ، ولماذا يستبعد إستاد عقد النكاح الي الايمان دون غيرهما من العقود كالحلف والبيع والمهود في جميعها وضع اليمين في اليمين ؟ وقد قرأ الكوفيون «عقدت» بغير الف ، وبالباقون «عاقدت» بألف المغاظة ، وقرئ في الشواذ عقدت بتشديد القاف

عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا انْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قُنُودٌ حَفِظَتْ  
 لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَمُظَاهِنٌ وَأَهْجُرُوهُنَّ  
 فِي الْمَضْجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ اطْمَأَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ،  
 إِنْ اللَّهُ كَارَ عَلَيْهَا كَبِيرًا ( ٣٤ : ٣٩ ) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْشِرُوا  
 حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ،  
 إِنْ اللَّهُ كَارَ عَلَيْهَا خَيْرًا

لما نفى الله تعالى كلاً من الرجال والنساء عن تمني ما فضل به بعضهم على بعض ،  
 وارشدهم الى الاعتماد في امر الرزق على كسبهم ، وأمرهم أن يوتوا الوراثة نصيبهم ، ولما  
 كان من جملة أسباب هذا البيان ذكر تفضيل الرجال على النساء في الميراث والجهاد  
 كان اسائل هنا ان يسأل عن سبب هذا الاختصاص وكان جواب سوأله قوله تعالى

﴿الرجال قواً مومنون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم﴾  
 أي إن من شأنهم المعروف المجهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية  
 ومن لوازم ذلك ان يفرض عليهم الجهاد دونهن فانه يتضمن الحماية لهن ، وأن يكون  
 حظهم من الميراث اكثر من حظهن لان عليهم من النفقة ما ليس عليهن ، وسبب  
 ذلك ان الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة ، وأعطاهم ما لم يعطهن  
 من الحول والقوة ، فكان التفاوت في التكاليف والاحكام ، أثر التفاوت في الفطرة  
 والاستعداد ، وشم سبب آخر كسبي ، يدعم السبب الفطري ، وهو ما انفق الرجال على النساء  
 من أموالهم ، فان في المهور تعويضاً للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة  
 الرجال فالشريعة كرمت المرأة اذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة  
 وهو أن يكون زوجها قتيماً عليها فجعل هذا الامر من قبيل الامور العرفية التي يتواضع  
 الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة  
 وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة ، ورضيت

بعوض مالي عنها ، فقد قال تعالى ( ٢ : ٢٢٧ ) وهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ) فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة لذلك كان من تكريم المرأة اعطاؤها عوضا ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة وجمالها بذلك من قبيل الامور العرفية لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين ولا يقال ان الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مريوسة للرجل بغير عوض فاننا نرى النساء في بعض الامم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم فهل هذا الا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه الا بعض الافراد . وقد سبق لنا في بيان حكمة تسمية المهور أجورا من عهد قريب نحو مما تقدم هنا وهو ظاهر جلي وان لم يهتد اليه من عرفت من المفسرين وجعل بعضهم اتفاق الاموال هنا شاملا للمهر ولما يجب من النفقة على المرأة بعد الزواج

الاستاذ الامام : المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المردوس برادته واختياره وليس معناها أن يكون المردوس مقهورا مسلوب الارادة لا يعمل عملا الا ما يوجهه اليه رئيسه فان كون الشخص قيا على آخر هو عبارة عن ارشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده اليه أي ملاحظته في أعماله وترتيبه ، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقتها ولو لحوز بارة أولي القربى الا في الاوقات والاحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى ، أقول ومنها مسألة النفقة فان الامر فيها للرجل فهو يقدر للمرأة تقدير الإجمالي يوما يوما أو شهرا شهرا او سنة سنة وهي تفض ما يقدره على الوجه الذي ترى انه يرضيه ويناسب حاله من السعة والضيق

\* ( قال ) والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ، ولو قال « بما فضاهم عليهن » أو قال « بتفضيلهم عليهن » لكان اخصر وأظهر فيما قلنا انه المراد وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله « ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض » وهي افادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الاعضاء من بدن الشخص الواحد فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن (أقول) يعني أنه لا ينبغي للرجل ان يبغى بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستقل فضله وتعدده خافضا تقدرها فانه لا عار على الشخص أن كان رأسه أفضل من يده ، وقليه أشرف من



معدته مثلاً ، فان تفضيل بعض اعضاء البدن على بعض يجعل بعضها رئيسيادون بعض  
 إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما وإنما تتحقق وتثبت منفعة  
 جميع الاعضاء بذلك . كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة  
 على الكسب والحماية ، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل  
 والولادة وتربية الاطفال وهي آمنة في سربها ، مكفية ما يهملها من أمر وزمها ، وفي  
 التعبير حكمة أخرى وهي الاشارة الى هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس  
 لا لجميع افراد الرجال على جميع افراد النساء ، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم  
 والعمل بل في قوة البنية والقدرة على الكسب ، ولم ينبه الاستاذ الى هذا المعنى على  
 ظهوره من العبارة وتصديق الواقع له وان ادعى بعضهم ضعفه وبهذين المعنيين  
 اللذين أفادتهما العبارة ظهر أنها في نهاية الایجاز الذي يصل الى حد الاعجاز لانها  
 افادت هذه المعاني كلها . وقد قلنا في تفسير « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على  
 بعض » ان التعبير يشمل ما يفضل به كل من الجنس الآخر وما يفضل به افراد  
 كل منهما أفراد جنسه وافراد الجنس الآخر ، ولاتأتي تلك الصور كلها هنا وان اتحدت  
 العبارة لان السياق هناك غيره هنا ، على اننا اشرنا في الضعف صورة فضل النساء على  
 الرجال بما هو خاص بهن من الحمل والولادة والرجال لا يمتنون ذلك . ونمود الى  
 كلام الاستاذ

( قال ) وما به الفضل قسمان فطري وكسبي فالفطري هو أن مزاج الرجل  
 أقوى وأكل ، وأنم وأجل ، وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول إن الرجل أجمل  
 من المرأة وإنما الجمال تابع لتنام الخلقه وكما لها ، وما الانسان في جسمه الحي الانوع  
 من أنواع الحيوان فنظام الخلقه فيها واحد ، واننا نرى ذكور جميع الحيوانات أكل  
 وأجل من إناثها كما ترون في الديك والدجاجة ، والكبش والنعجة ، والاسد واللبوة .  
 ومن كمال خلقه الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين ولذلك يعد الاجرد ناقص  
 الخلقه ويتبنى لو يجد دواء ينبت الشعر وان كان ممن اعتادوا حلق اللحية ، ويتبع  
 قوة المزاج وكال الخلقه قوة العقل وصحة النظر في مبادي الامور وغاياتها ومن أمثال  
 الاطباء والعلماء : العقل السليم في الجسم السليم . ويتبع ذلك الكمال في الاعمال

الكسبية فالرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الامور أي فلاجل هذا كانوا هم المكلفين أن ينفقوا على النساء وأن يحموهن ويقوموا بأمر الرياسة العامة في مجتمع العشيرة التي يضمها المنزل اذ لا بد في كل مجتمع من رئيس يرجع اليه في توحيد المصلحة العامة اه بزيادة وايضاح

أقول ويتبع هذه الرياسة جعل عقدة النكاح في أيدي الرجال هم الذين يبرمونها برضا النساء ، وهم الذين يحلون بالطلاق ، وأول ما يذكره جمهور المفسرين المعروفين في هذا التفضيل النبوة والامامة الكبرى والصغرى وإقامة الشاكر كالأذان والاقامة والخطبة في الجمعة وغيرها ، ولا شك أن هذه المزايا تابعة لكمال استعداد الرجال ، وعدم الشاغل لهم عن هذه الاعمال ، على ما في النبوة من الاصطفاء والاختصاص ، ولكن ليست هي أسباب قيام الرجال على شؤون النساء وانما السبب هو ما أشير اليه بآء السببية لان النبوة اختصاص لابن عليهما مثل هذا الحكم كما أنه لا يبنى عليها أن كل رجل أفضل من كل امرأة لان الانبياء كانوا رجالا ، وأما الامامة والخطبة وما في معناها مما ذكره انما كان للرجال بالوضع الشرعي فلا يقتضي ان يميزوا بكل حكم ولو جعل الشرع للنساء ان يخطبن في الجمعة والحج ويؤذن ويقمن الصلاة لما كان ذلك مانعا أن يكون من مقتضى الفطرة أن يكون الرجال قوامين عليهن ، ولكن أكثر المفسرين يفعلون عن الرجوع الى سنن الفطرة في تعليل حكمة أحكام دين الفطرة ، ويتمسون ذلك كله من أحكام أخرى

قال تعالى ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة المنزلية التي تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل ، ذكر أنهم فيها قيمان صالحات وغير صالحات وأن من صفة الصالحات القنوت وهو السكون والطاعة لله تعالى وكذا لازواجهن بالمعروف ، وحفظ الغيب

قال الثوري وقتادة: حافظات للغيب يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال ، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير النساء التي اذا نظرت اليك سرتك ، واذا أمرتها أطاعتك ، واذا

غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ، وقرأ ( ص ) الآية . وقال الاستاذ الامام الغيب هنا هو ما يستحي من إظهاره أي حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج أقول ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهما وبين أزواجهن في الخلوة ولا سيما حديث الرفث فما بالك بحفظ العرض . وعندني ان هذه العبارة هي أبلغ ما في القرآن من دقائق كنيات النزاهة ، تقرأها خرائد العذارى جبراً ، ويفهم ماتومى اليه مما يكون سرا ، وهن على بعد من خطرات الخجل أن تمس وجدانهن الرقيق بأطراف أناملها ، فقلوبهن الأمان من تلك الخلجات ، التي تدفع الدم الى الوجنت ، ناهيك بوصل حفظ الغيب « بحفظ الله » فالانتقال السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي ، الى ذكر الله الجلي ، يصرف النفس عن التماذي في التفكير بما يكون وراء الاستار ، من تلك الخفايا والاسرار ، وتشفها براقبته عز وجل . وفسروا قوله تعالى « بما حفظ الله » بما حفظه لمن في مودرهن وإحباب النفقة لمن ، يريدون أنهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لمن في حكم الله تعالى ، وما أراك الا ذاهباً معي الى وهن هذا القول وهزاه ، وتكريم أولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس ، أو عين تبصر ، أو أذن تسترق السمع ، معللاً بدراهم قبضن ، ولقيمات يرتقبين ، ولعلك بعد ان تسمع هذا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوقتي وهو أن الباء في قوله « بما حفظ الله » هي صنو باء « لا حول ولا قوة الا بالله » وأن المعنى حافظات للغيب بحفظ الله أي بالحفظ الذي يوثقهن الله إياه بصلاجهن فان الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة ، قوية على حفظ الامانة ، او حافظات له بسبب أمر الله بحفظه ، فمن يطعمه ويعصين الهوى ، فعسى أن يصل معنى هذه الآية الى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بافشاء أسرار الزوجية ولا يحفظن الغيب فيها ؛

الاستاذ الامام : ان هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب وانما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقواه

عز وجل ﴿واللاتي يخافون نشوزهن فعتوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾  
النشوز في الاصل بمعنى الارتفاع فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه  
وحاولت أن تكون فوق رئيسها ، بل ترفعت ايضا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة  
في التعامل فتكون كالناشز من الارض الذي خرج عن الاستواء . وقد فسر بعضهم  
خوف النشوز بتوقفه فقط ، وبعضهم بالعلم به ، ولكن يقال لم ترك لفظ العلم واستبدل  
به لفظ الخوف ، أو لم يقل واللاتي ينشزن؟ لاجرم ان في تعبير القرآن حكمة لطيفة  
وهي : ان الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة  
وتراض والتتام لم يشأ أن يسند النشوز الى النساء إسنادا يدل على أن من شأنه أن  
يقع منهن فضلا بل عبر عن ذلك بعبارة توميء الى أن من شأنه أن لا يقع لانه خروج  
عن الاصل الذي يقوم به نظام الفطرة ، وتطبيب به المعيشة ، ففي هذا التعبير تنبيه  
لطيف الى مكانة المرأة وما هو الاولى في شأنها ، والى ما يجب على الرجل من السياسة  
لها وحسن التلطف في معاملتها ، حتى اذا آنس منها ما يخشى ان يوثر الى الترفم  
وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يوثر في نفسها  
والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يوثر في نفسها التخويف من الله  
عز وجل وعقابه على النشوز ، ومنهن من يوثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء  
العاقبة في الدنيا كشمانة الاعداء والمنع من بعض الرغائب كاثياب الحسنة والحلي ،  
والرجل العاقل لا يجنى عليه الوعظ الذي يوثر في قلب امرأته . وأما الهجر فهو  
ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها وذهب بعض  
المفسرين ومنهم ابن جرير الطبري أن المرأة التي تنشز لا تبالي بهجر زوجها بمعنى  
إعراضه عنها وقالوا ان معنى « واهجروهن » قيدوهن من هجر البعير اذا شداه  
بالهجر وهو القيد الذي يقيد به . وليس هذا الذي قالوه بشيء . وما هم بالواقفين على  
أخلاق النساء وطباعتهم فان منهن من تحب زوجها ويزين لها الطيش والرعونة  
النشوز عليه ، ومنهن من تنشز امتحانا لزوجها ليظهر لها أو للناس مقدار شفقه بها  
وحرصه على رضاها ، أقول ومنهن من تنشز لتحمل زوجها على إرضائها بما تطلب  
من الحلي والحلل أو غير ذلك ، ومنهن من يغريها أهلها بالنشوز لما رآب لهم

ولم يتكلم الاستاذ الامام عن الهجر في المضاجع لانه بديهي وكم تخبط المفسرون في تفسير البديهيات التي يفهمها الاميون فانك اذا قلت لاي عامي إن فلانا يهجر امرأته في المضجع أو في محل الاضطجاع أو في المرقد أو محل النوم فانه يفهم المراد من قولك ، ولكن المفسرين رأوا العبارة محلا لاختلاف أفهامهم فمنهم من صرح بما يراد من الكناية ، وأخل بما قصد في الكتاب من النزاهة ، ومنهم من قال المعنى اهجروا حُجْرَهْن التي هي محل ميتهن ومنهم من قال المراد اهجروهن بسبب المضاجع أي بسبب عصيانهن اياكم فيها . وهذا يدخل في معنى التشوز فما معنى جعله هو المراد بالعقاب ؟ وقال بعض من فسر الهجر بالتهديد بالهजार : قيدوهن لأجل الاكراه على ماتمئن عنها ، وسمى الزمخشري هذا التفسير بتفسير القلاء . والمعنى الصحيح هو ماتبادر الى فهمك أيها القارئ وما يتبادر الى فهم كل من يعرف هذه الكلمات من اللغة . ولك أن تقول العبارة تدل بمفهومها على منع ما جعله بعضهم معنى لها فهو يقول « واهجروهن في المضاجع » ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه وتعد هجر الفراش او الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى وربما يكون سببا لزيادة الجفوة وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه لان الاجتماع في المضجع هو الذي يهبج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين الى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوا ذلك الشعور والسكون النفسي الى سؤاله عن السبب ويهبط بها من نشز الخالفة ، الى صنف (١) الموافقة ، وكأني بالقارئ وقد جزم بأن هذا هو المراد ، وان كان مثلي لم يره لأحد من الأموات ولا الاحياء ،

وأما الضرب فاشترطوا فيه أن يكون غير مبرح وروى ذلك ابن جرير مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، والتبريح الايذاء الشديد وروى عن ابن عباس (رض)

(١) الصنف المستوي من الارض

تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه . أي كالضرب باليد أو بقصبة صغيرة ، وقدروي عن مقاتل في سبب نزول الآية في سعد بن الربيع ابن عمرو وكان من القباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد ابن ابي زهير ، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق ابوها معها الي النبي ( ص ) فقال أفرشته كرمي فلطمها ، فقال النبي ( ص ) « لتقتص من زوجها » فانصرفت مع أيها لتقتص منه فقال النبي ( ص ) « ارجعوا » هذا جبرائيل أتاني ، وأنزل الله هذه الآية - فقلها ( ص ) وقال - أردنا امرأ وأراد الله أمرا والذي أَرادَه الله تعالى خير ، وقال الكلبي نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد ابن سلمة ، وذكر القصة ، وقيل نزلت في غير من ذكر .

يستكبر بعض مقلدة الافرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز ولا يستكبرون ان تنشر وتترفع عليه فتجعله وهو رئيس البيت مؤسراً بل محقراً ، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه ، ولا تبالي باعراضه وهجره ، ولا أدري بمَ يعالجون هؤلاء النواشز وهم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به ، لعلهم يتخيلون امرأة ضعيفة نحيفة ، مهذبة أدبية ، يبغى عليها رجل فظ غليظ ، فيطم سوطه من لحمها الفريض ، ويسقيه من دمها المييط ، وبزعم ان الله تعالى أباح له مثل هذا الضرب من الضرب ، وان تجرم وتبغى عليها ولا ذنب ، كما يقع كثيرا من غلاظ الاكباد ، متحجري الطباع ، وحاش لله ان يأذن بمثل هذا الظلم أو يرضى به ، ان من الرجال الجعظري الجواظ ( ١ ) الذي يظلم المرأة بمحض العدوان ، وقد ورد في وصية امثالهم بالنساء كثير من الأحاديث ، ويأتي في حقهم ما جاءت به الآية من التحكيم ، وان من النساء الفوارك المناشيص المفسلات ( ٢ ) اللواتي يمتن أزواجهن ، ويكفرن أيديهم عليهن ، وينشزن عليهم صلفا وعتادا ، ويكلفنهم ما لا

( ١ ) الجعظري : النظ الغليظ المتكبر وله معان كثيرة لاتناسب المقام . والجواظ : الجاني الغليظ وله معان اخر قريبة من هذا المعنى وفي الحديث « ألا اخبركم بأهل النار : كل جعظري جواظ مناع جامع »

( ٢ ) الفوارك : اللاتي يبغضن أزواجهن . والمنشاص المرأة الناشزة . والتي تمنع فراشها في فراشها فالفراش الاول الزوج والثاني المضربة حبه مناشيص . والمفسلة من النساء التي اذا أَراد زوجها اغشيانها ونشط لذلك اعتلت وقالت اني حائض ، حبه مفسلات

طاقة لم به ، فأبي فساد يقع في الارض إذا أبيع للرجل التقى الفاضل أن يخفض من صلف إحداهن ويدهورها من نشز غورها بسواك يضرب به يدها ، أو كف يهوي بها على رقبتها ، ؟ إن كان يثقل على طباعهم لإباحة هذا فليعلموا أن طباعهم رقت حتى انقطعت وأن كثيرا من أئمتهم الأفرنج يضربون نساءهم العالمات المهذبات ، الكاسيات العاريات ، المائلات المميلات ، فعل هذا حكما وهم وعلاؤهم ، وملوكهم وأمرائهم ، فهو ضرورة لا يستغنى عنها الغالون في تكريم أولئك النساء المثلمات ، فكيف تستنكر إباحته للضرورة في دين عام للبدو والحضر ، من جميع أصناف البشر ،

الاستاذ الامام : ان مشروعية ضرب النساء ليست بالامر المستنكر في العقل أو النظرة فيحتاج الى التأويل فهو أمر يحتاج اليه في حال فساد البيئة وغلبة الاخلاق الفاسدة وانما يباح اذا رأى الرجل ان رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، واذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ ، أو يزدجرن بالهجر ، فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن ، وامساكن بمعروف ، أو تسريحهن باحسان ، والأحاديث في الرخصة بالنساء كثيرة جدا

أقول ومن هذه الاحاديث ما هو في تقييد الضرب والتفجير عنه ومنها حديث عبدالله بن زعفة في الصحيحين قال قال رسول الله (ص) «أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم» ؟ وفي رواية عن عائشة عند عبد الرزاق «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره» ؟ يذكر الرجل بأنه اذا كان يعلم من نفسه أنه لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخالص بامرأته وهو أقوى واحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد احدهما بالآخر اتحادا تاما فيشعر كل منهما بان صلته بالآخر أقوى من صلة بعض اعضائه ببعض - اذا كان لا بد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفه ، مهينة كهانة عبده ، بحيث يضربها بسوطه أو يده ؟ حقا ان الرجل الحلي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء ، ويأبى عليه ان

يطلب منتهى الاتحاد بمن انزلها منزلة الاماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن ان يقال في تشجيع ضرب النساء ، واذ كررت هديت الى معناه العالي قبل ان اطلع على لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت ان رجلا ضرب امرأته أقول يا لله العجب كيف يستطيع الانسان ان يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب ، تارة يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذلها كالعبد ، طالبا منتهى القرب ، ولكن لا تنكر ان الناس متفاوتون فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة فاذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران ، فارقها بمعرف وسرحها باحسان ، الا ان يرجو صلاحها بالتحكيم الذي ارشدت اليه الآية ، ولا يضرب فان الاخيار لا يضربون النساء وان ابيح لهم ذلك للضرورة فقد روى البيهقي من حديث ام كلثوم بنت الصديق (رض) قالت كان الرجال منهموا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله (ص) فحلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : ولن يضرب خياركم ، فما اشبه هذه الرخصة بالحظر ، وجملة القول ان الضرب علاج مر ، وقد يستغنى عنه الخبير الحر ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهذيب للنساء والرجال ، هذا وان أكثر الفقهاء قد خصوا النشوز الشرعي الذي يبيح الضرب ان احتجج اليه لازاته بخصال قليلة كمصيان الرجل في الفراش والخروج من الدار بدون عذر وجعل بعضهم تركها الزينة وهو يطلبها نشوزا وقالوا : له ان يضربها أيضا على ترك الفرائض الدينية كالغسل والصلاة ، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء ويفيد هذا قوله ( فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) قال الاستاذ الامام أي ان أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها الى غيرها فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ فان لم يفد فاهجر فان لم يفد فليضرب ، فاذا لم يفد هذا ايضا ياجأ الى التحكيم ، ويفهم من هذا أن القاتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب ، وأقول صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب في التأديب ، وان كان العطف بالواو لا يفيد الترتيب ، قال بعضهم دل على ذلك السياق والقرينة العقلية اذ لو عكس كان استفتاء بالاشد عن الاضعف فلا يكون لهذا فائدة ، وقال بعضهم الترتيب مستفاد



من دخول الواو على أجزئته مختلفه في الشدة والضعف . رتبة على أمر مدرج فاما النص هو الدال على الترتيب . ومعنى لا تبغوا عليهن سيلا لا تطلبوا طريقا للوصول الى إيذائهن بالقول أو الفعل ، فالبغي بمعنى الطلب ويجوز ان يكون بمعنى تجاوز الحد في الاعتداء أي فلا تظلموهن بطريق ما ، فتمى استقام لكم الظاهر ، فلا تبغوا عن

مطايي السرائر ، ﴿ ان الله كان عليا كبيرا ﴾ فان سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نسايتكم فاذا بقيتم عليهن عاقبكم ، واذا تجاوزتم عن هفواتهن كرما وشما تجاوز عنكم ، قال الاستاذ أبي بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغى على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونه اكبر منها وأقدر فذكره تعالى بعلمه وكبريائه وقدرته عليه ليعتظ ويخشم ويتقي الله فيها . واعلموا ان الرجال الذين يحاولون بظلم النساء ان يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيدا لغيرهم ، يعني ان أولادهم يتربون على ذل الظلم فيكونون كالعبيد الاذلاء لمن يحتاجون الى المعيشة معهم

﴿ وان ختم شقاق بينهما فابشوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة وقد يكون بظلم من الرجل فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة المبيته في الآية التي قبل هذه الآية على ما مر سرده وحلا ورده . وقد يكون بظلم من الرجل فاذا تمادى هو في ظلمه ، أو عجز عن إزالتها عن نشوزها ، وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون اقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية ، باقامة اركانها الثلاثة السكون والمودة والرحمة ، وجب على المؤمنين المتكافئين في مصالحهم ومنافعهم ان يعيشوا حكما من أهله وحكما من أهلها عارفين بأحواله وأحوالها ، ويجب على هذين الحكيمين ، أن يوجها ارادتهما الى اصلاح ذات الين ، ومتى صدقت الارادة كان التوفيق الآسهي رفيقا ان شاء الله تعالى ، ويجب الخضوع لحكم الحكيم والعمل به . فخوف الشقاق توقعه بظهور أسبابه ، والشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين في شق أي في جانب والحكم ( بالتحريك ) من له حق الحكم والفصل بين الخصمين . فيك الخصام وانت

الخصم والحكم \* ويطلق على الشيخ المسن لان من شأنه ان يتحاكم اليه لرويته ونجربته ، والمراد بينهما إرسالها الى الزوجين لينظرا في شكوى كل منهما ، ويتعرفا ما يرجي أن يصلح بينهما ، ويسترضوهما بالتحكيم ، وإعطائهما حق الجمع والتفريق ، روى الشافعي في الأم والبيهقي في السنن وغيرها عن عبيدة السلماني قال جاء رجل وامرأة الى علي كرم الله تعالى وجهه ومع كل واحد منهما فئام (١) من الناس ، فأمرهم علي أن يمشوا رجلا حكما من أهله ورجلا حكما من أهلها ثم قال للحكيم « تدرين ما عليكما ؛ عليكما ان رأيكما أن نجما أن نجما وإن رأيكما ان تفرقا أن تفرقا » قالت المرأة رضيت كتاب الله تعالى بما علي به ولي ، وقال الرجل أما الفرقة فلا . فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به . وروى ابن جرير عن ابن عباس (رض) انه قال في هذه الآية هذا في الرجل والمرأة اذا تقاسد الذي بينهما أمر الله تعالى ان يمشوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فان كان الرجل هو المسيء حججوا عنه امرأته وقسروه على النفقة ، وان كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوا النفقة فان اجتمع امرهما على ان يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز ، فان رأيا ان يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فان الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكرهه الراضي . واكثر فقهاء المذاهب المعروفة لا يقولون بقولي هذين الامامين الصحابين فيما هو حق للحكيم والمسألة اجتهادية عندهم والمجتهد لا يقلد مجتهد آخر ، والنص انما هو في وجوب بث الحكيم ، ليجتهدا في اصلاح ذات الين ، وهل هما قاضيان ينفذ حكمها بكل حال ، ام وكيلان ليس لهما الا ما وكلمهما الزوجان به ؛ المسألة خلافية والظاهر الاول لان الحكم في اللغة هو الحاكم الاستاذ الامام : الخطاب للوثنيين ولايتأني ان يكلف كل واحد او كل جماعة منهم ذلك ولذلك قال بعض المفسرين ان الخطاب هنا موجه الى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن مثل المسلمين وهم الحكام ، وقال بعضهم ان الخطاب عام ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما فان قام به الزوجان أو ذوو القربى او الجيران فذاك والا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين ان يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك .

وكلا القولين وجيه فالاول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح احوالهم ، والثاني يكلف كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شوئون بعض ويعينه على ما يحسن به حاله . واختلفوا في وظيفة الحكمين فقال بعضهم انها وكيلا لا يحكان الا بما وكلا به وقال بعضهم انها حاكان (وذ كر مذهب علي وابن عباس بالاختصار وقد ذكرنا الرواية عنهما آفا ) وقوله ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما يشعر بأنه يجب على الحكمين ان لا يذخرا وسما في الاصلاح كأنه يقول ان صحت اواذتها فالتوفيق كائن لا محالة . وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان ، وانظروا كيف لم يذكر مقابل التوفيق بينهما وهو التفریق عند تعينه ، لم يذكره حتى لا يذكر به لأنه يفضيه ويشعر النفوس انه ليس من شأنه ان يقع . وظاهر الامر ان هذا التحكيم واجب لكنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم إنه واجب وبعضهم إنه مندوب واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل ، به لأن عناية بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل ، وتمصب كل طائفة من المسلمين ، قول واحد من المختلفين ، مع عدم العناية بالعمل به ، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها احد على انها واجبة ولا على أنها مندوبة والبيوت يدب فيها الفساد ، فيفتك بالاخلاق والآداب ، ويسري من الوالدين الي الاولاد ،

( ان الله كان عليا خيرا ) أي انه كان فيما شرعه لكم من هذا الحكم عليا باحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم خيرا بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة فلا يخفى عليه شيء من وسائل الاصلاح بينهما ، واني لا أكاد أبصر الآية الحكيمة تومي بالاسمين الكريمين الي ان كثيرا من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعذر تلافيه هو في الواقع ونفس الامر ناشئ عن سوء التفاهم لاسباب عارضة ، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة ، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين لقربهما منهما ، ان يحصوا ما علق من اسبابه في قلوبهما ، مها حسنت النية وصحت الارادة ،

ان الزوجية أقوى رابطة تربط اثنين من البشر أحدهما بالآخر فهي الصلة التي بها يشعر كل من الزوجين بأنه شريك الآخر في كل شيء مادي ومعنوي

حتى ان كل واحد منهما يؤخذ الآخر على دقائق خطرات الحب ، وخفايا خلجات القلب ، يستشفها من وراء الحجب ، اوتوحىها اليه حركات الاجفان ، أو يستنبطها من فلتات اللسان ، اذا لم تصرح بها شواهد الامتحان ، فها يتغبران في اخفى ما يشتركان فيه ، ويكتفیان بشهادة الظنة والوهم عليه ، فيغريهما ذلك بالتنازع في كل ما يقصر فيه أحدهما ، من الامور المشتركة بينهما ، وما اكثرها ، واعسر التوقي منها ، فكثيرا ما يفضي التنازع ، الى التقاطع ، والتغابر الى التدابر ، فان تعاتبا فجدل ومراء ، لاستغتاب واسترضاء ، حتى يحل الكره والبغضاء ، محل الحب والهناء ، لذلك يصح لك أن تحكم إن كنت عليما بالاخلاق والطباع ، خيرا بشؤون الاجتماع ، بأن تلك الحكمة التي أرسلها امير المؤمنين عمر بن الخطاب ، (رضي الله عنه) هي القاعدة الثابتة الصحيحة في جميع الامم وجميع الاعصار ، وانها يجب ان تكون في محل الذكري من الحكمين ، اللذين يريدان اصلاح ما بين الزوجين ، كما يجب ان يعرفها ولا يفساها جميع الأزواج - تلك الحكمة هي قوله للتي صرحت بأنها لانحب زوجا : اذا كانت احدا كن لانحب احدا فلا تخبره بذلك فان اقل البيوت ما نبي على المحبة وإنما يعيش ( او قال يتعاشر ) الناس بالحسب والاسلام . اي إن حسب كل من الزوجين وشرفه انما يحفظ بحسن عشرته للآخر وكذلك الاسلام يأمرهما بأن يتعاشرا بالمعروف ( راجع تفسيره ) فان كرهتموهن ففسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ) قد اهتدى الافرنج الى العمل بهذه الحكمة البالغة بعد ان استبحر علم النفس والاخلاق وتدير المنزل عندهم فربوا نساءهم ورجالهم على احترام رابطة الزوجية وعلى ان يجتهد كل من الزوجين ان يعيش بالحجة فان لم يسعدا بها فليمشا بالحسب وهو تكريم كل منهما للآخر ومراعاته لشرفه وقيامه بما يجب له من الآداب والاعمال التي جرى عليها عرف امنهم . ثم يعذره فيما وراء ذلك وان علم انه لايجب فلا يذكر له ذلك ، وقد صرحوا بان سعادة المحبة الزوجية الخالصة قلما تمتع بها زوجان وان كانت امنية كل الأزواج ، وانما يستبدلون بها المودة العملية . ولكنهم باباحة الخالطة والتبرج قد افراطوا في إرخاء العنان ، حتى صار الأزواج يتساحون في السفاح أو اتخاذ الاخذان ، وهذا ما يعصم مجموع امتنانه الاسلام .

( ٣٥ : ٤٠ ) وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ( ٣٦ : ٤١ ) الَّذِينَ يَخْلُونِ بِمَا مَرُورَ النَّاسِ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ( ٣٧ : ٤٢ ) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ( ٣٧ : ٤٣ ) وَمَا ذَاعَ عَلَيْهِمْ لُؤْلُؤُا بِلِلَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَانْتَقَوْا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ، وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا

قال البقاعي في وجه اتصال الآية الاولى من هذه الآيات بما قبلها مانصه : ولما كثرت في هذه السورة الوصايا من أولها الى هنا نتيجة التقوى (كذا) العدل والفضل والتعريب في نواله ، والترهيب من نكاله ، الى ان ختم ذلك بارشاد الزوجين الى المعاملة بالحسنى وختم الآية بما هو في الذروة من حسن الختام من صحتي العلم والخبر وكان ذلك في معنى ماختم به الآية الآمرة بالتقوى من الوصف بالرقيب ، اقتضى ذلك تكرير التذكير بالتقوى التي افتتحت السورة بالامر بها فكان التقدير حتماً فاقوه عطف عليه أو على نحو «واسألوا الله من فضله» أو على «اتقوا ربكم» الخلق المقصود من الخلق المبشورين على تلك الصفة وهو العبادۃ الخاصة التي هي الاحسان في معاملة الخلق ، وأتبعها الاحسان في معاملة الخلق ، فقال - «واعبدوا الله» الخ واقول انه ايهد في العطف ، واحسن في الترتيب والوصف

الاستاذ الامام : كل ما تقدم من الاحكام كان خاصا بنظام القرابة والمصاهرة

وحال البيوت التي تتكون منها الامة ، ثم انه تعالى بمديان تلك الاحكام الخصوصية ، أراد ان يثبتهما الى بعض الحقوق العمومية ، وهي العناية بكل من يستحق العناية وحسن المعاملة من الناس ، فبدأ ذلك بالامر بعبادته تعالى ، وعبادته ملاك حفظ الاحكام والعمل بها وهي الخضوع له تعالى وتمكين هيئته وخشيته من النفس ، والخشوع لسلطانه في السر والجمهور ، فتمنى كان الانسان على هذا فانه يقيم هذه الاحكام وغيرها حتى تصلح جميع أعماله ولذلك كانت النية عندنا تجعل الاعمال المادية عبادات كالزراع يزرع ليقيم أمر بيته ويعول من يمونه ويفيض من فضل كسبه على الفقراء والمساكين ويساعد على الاعمال ذات المنافع العامة فعمله بهذه النية يجعل حرقه من افضل العبادات فليست العبادة في قوله هنا ﴿ واعبدوا الله ﴾ خاصة بالتوحيد كما قال المفسر ( الجلال ) بل هي عامة كما قلنا تشمل التوحيد وجميع ما يمد منه من الاعمال

﴿ ولا تشركوا به شيئاً ﴾ من الاشياء أو شيئاً من الاشراك ( قال ) اختلف تعبيرهم والمعنى واحد ، والاشراك بالله يستلزم الايمان به والنهي عنه يستلزم النهي عن التعطيل بالاولى . أقول يعني ان الشرك هو الخضوع لسلطة غيبية وراء الاسباب والسنن المعروفة في الخلق بان يرجى صاحبها ويخشى منه ما تعجز الخلوقات عن مثله ، وهذه السلطة لا تكون لغيره تعالى فلا يرجى غيره ولا يخشى سواه في أمر من الامور التي هي وراء الاسباب المقدورة للمخلوقين عادة لان هذا خاص به تعالى فمن اعتقد أن غيره يشركه فيه كان مؤمناً مشركاً ( ١٢ : ١٠٦ وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ) وأما التعطيل فهو إنكار الالهية البتة أي إنكار تلك السلطة الغيبية التي هي مبدأ كل قوة وتصرف وفوق كل قوة وتصرف ، فاذا نهى تعالى ان يشرك به غيره فيما استأثر به من السلطة والقدرة والتصرف ولم يجعله من الهيات التي منحها خلقه وعرفت عن سنته فيهم فلان ينهى عن إنكار وجوده وجحد ألوهيته يكون أولى . ( قال ) والاشراك قد ذكر في القرآن بعض ضروبه عند مشركي العرب وهو عبادة الاصنام بالتخاذم أولياء وشفعاء ووسطاء عند الله تعالى يقربون المتوسل بهم اليه ويقضون الحاجات عنده كما هو المهود من معنى الولاية والشفاعة عندهم والآيات

في ذلك كثيرة (١٨:١٠) ويمبدون من دون الله مالا يضرم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض، سبحانه وتعالى عما يشركون؛ - (٣:٣٩) والمذين أخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ، ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون، ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار) و ذكر ان أهل الكتاب دخل عليهم الشرك فأنصاري عبدوا المسيح عليه السلام وبعضهم عبد أمه السيدة مريم رضي الله عنها وقال الله في الفرقين (٣٧:٩) اتخذوا أجباهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم، وما أمروا الا ليعبدوا إلهًا واحدًا إلهًا الا هو ، سبحانه عما يشركون) وقد ورد في تفسيره بالحديث الصحيح المرفوع أنهم كانوا يضعون لهم أحكام الخلال والحرام فيتبعونهم فيها وسبق ذكر ذلك في التفسير غير مرة ( قال ) فالشرك انواع وضروب أدناها ما يتبادر الى اذهان عامة المسلمين أنه العبادة لغير الله كالركوع والسجود له ، وأشدها وأقواها هو ما سماه الله دعاء واستشفاعا وهو التوسل بهم الى الله وتوسيطهم بينهم وبينه تعالى فالقرآن ناطق بهذا وهو المشهور في كتب السير والتاريخ ، فهذا المعنى هو أشد انواع الشرك وأقوى مظاهره التي يتجلى فيها معناه أتم التجلي ، وهو الذي لا ينفع معه صلاة ولا صيام ولا عبادة أخرى

- ثم ذكر ان هذا الشرك قد فشا في المسلمين اليوم وأورد شواهد على ذلك عن المعتقدين الغالين في البدوي «شيخ العرب» والدسوقي وغيرهما لا تحتل التأويل ، وبين أن الذين يؤولون لا مثال هؤلاء إنما يتكفون الاعتذار لهم لجزحزحتهم عن شرك جلي واضح الى شرك أقل منه جلاء ووضوحا ولكنه شرك ظاهر على كل حال وليس هو من الشرك الخفي الذي وردت الاحاديث بالاستعاذة منه الذي لا يكاد يسلم منه الا الصديقون ومنه ان يعمل المؤمن العمل الصالح من العبادة لله تعالى ويجب أن يمدح عليه أو يتلذذ بالمدح عليه (مثلا)

اقول ثم عيب الامر بالتوحيد والنهي عن الشرك بالوصية بالوالدين فقال

( وبالوالدين إحسانا ) أي وأحسنوا بالوالدين إحسانا تاما لا تقصروا في شيء منه

يقال أحسن به وأحسن له وأحسن إليه ، وقيل اذا تعدى الاحسان بالباء يكون متضمنا لمعنى العطف . وعندى أن التعدية بالياء ابلغ لاشعارها بالصاق الاحسان بمن يوجه اليه من غير اشعار بالفرق بينه وبين المحسن ، والتعدية بالي تشعر بطرفين متباعدين يصل الاحسان من احدهما الى الآخر .

والاحسان في المعاملة يعرفه كل أحد وهو يختلف باختلاف احوال الناس وطبقاتهم وإن العامي الجاهل ليُدري كيف يحسن الى والديه ويرضيهما ما لا يدري العالم التحرير اذا اراد ان يحدد له ذلك ، قال بعضهم إن جماع الاحسان المأمور به ان يقوم بتخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما ولا يخشن في الكلام معها ، وان يسمى في تحصيل مطالبهما والاتفاق عليهما بقدر سعته ، وانت تعلم ان من فعل ذلك وهو لا يلقاها إلا عابسا مقطبا ، أو أدى النفقة التي يحتاجان اليها وهو يظهر الفاقة واقالة فانه لا يعد محسنا بهما ، فالتعليم الحرفي لا يحدد الاحسان المطلوب من كل أحد بل العمدة فيها اجتهاد المرء وإخلاص قلبه في تجري ذلك بقدر طاقته وحسب فهمه لا كل الارشاد الإلهي التفصيلي في ذلك بقوله عز وجل ( ١٧ : ٢٣ وقضى ربك ألا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسانا ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ٢٤ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ارياني صغيرا ٢٥ ربكم اعلم بما في نفوسكم ان تكونوا صالحين فانه كان للاوائين غفورا ) فأنت ترى الرب العليم الحكيم الرحيم قد قفى هذه الوصية البليغة الدقيقة ببيان ان العبرة بما في نفس الولد من قصد البر والاحسان والاخلاص فيه وان التقصير مع هذا مرجو الغفران ، وقد فصل بعض العلماء القول في ذلك كالغزالي في الاحياء وابن حجر في الزواجر .

قال الاستاذ الامام : الخطاب لعموم الافراد اي ليحسن كل لوالديه وذلك انهما السبب الظاهر في وجود الولد ونموه بما بذلا من الجهد والطاقة في تربيته بكل رحمة واخلاص وقد بينت كتب الاحكام الظاهرة ما للوالدين من حقوق النفقة وبينت كتب الدين جميع الحقوق والمراد بكتب الدين كتب آدابه كالاحياء للغزالي ويجمع هذه الحقوق كلها آيتا سورة الاسراء - وذكرها وتكلم عليهما قليلا .



وأقول ان ههنا مسألة مهمة قلما تجد أحدا من علمائنا بينها كما ينبغي وهو ان بعض الوالدين يتعذر إرضاءهما بما يستطيعه اولادها من الاحسان بل يكفون الاولاد مالا طاقه لم به وما أعجب حكمة الله في خلق هذا الانسان ، قلما تجد اذا سلطة لا يجور ولا يظلم في سلطته حتى الوالدين على اولادها ، وهما اللذان آتاها الفطر من الرحمة الفطرية ما لم يوت سواها ، قد تظلم الام ولدا قليلا مغلوبة لبادرة الغضب او طاعة لما يعرض من اسباب الهوى ، كأن تزوج رجلا نجس ، وهو يكره ولدا من غيره ، وكأن يقع التغاير بينها وبين امرأة ولدا وتراه شديد الحب لامراته يشق عليه ان يفضيها لاجل مرضاتها هي في مثل هذه الحال قلما ترضي الأم بالعدل ، وتعذر ولدا في خضوعه لسلطان الحب ، وإن هو لم يقصر فيها يجب لها من البر والاحسان ، بل تأخذها عزة الوالدية ، حتى تستل من صدرها حنان الامومة ، ويطن في نفسها سلطان اسملائها على ولدا ، ولا يرضيها الا ان يهبط من جنة سعادة الزوجية لاجلها ، وربما تلمس له في مثل هذه الحال زوجا أخرى ينفر منها طبعه ، وما حيلته وقد سلب منه قلبه ، كما انها تظلمه من اول الامر بمثل هذا الاختيار ، وظلم الآباء فيه أشد من ظلم الامهات ، ولا تجب طاعة الوالدين في مثل هذا ، ويأويج الولد الذي يصاب بمثلها ، ولا سيما اذا كانا جاهلين ببلدين يتعذر إقناعها ، ولعلك اذا دقت النظر في أخبار البشر لا تجد فيها اغرب من تحكم الوالدين في تزويج الاولاد بمن يكرهون ، أو اكرههم على تطبيق من يحبون ، ثبت في المهدي النبوي الشريف ان الثيب من النساء أحق بنفسها فليس لايها ولا لغيره من أولياتها ان يعقدوا لها الا على من تختاره وترضاه لنفسها ، لانها لممارستها الرجال تعرف مصلحتها ، وان البكر على حياتها وغراتها ، وعدم اختبارها وعلم ما يعلم الاب الرحيم من مصلحتها ، يجب أن تستأذن في العقد عليها ، ويكتفى من إذنها بصامتها ، وظاهره انها اذا لم تظهر الرضى بل صرحت بعدمه لا يجوز العقد عليها ، ومن قال من الفقهاء إن الأب ولي مجبر كاشافية اشترطوا في صحة تزويجه لبنته بدون إذنها أن يكون الزوج كفوا لها وان يكون موسرا بالمهر حالا وان لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة ولا خفية ، وان لا يكون بينها وبين الولي العاقد عداوة ظاهرة . فهذا قولم

في العذراء المخدرة، وأما الرجل فهو أحق من أبيه بتزويج نفسه إجماعا وليس لأبيه ولاية عليه في ذلك فكيف يتحكم الوالد في ولده بما لا يحكم به الشرع ولا ترضى به الفطرة، أليس هذا من ظلم الاستملاء الذي يوهم الرجل ان ابنه كعبده، يجب ان لا يكون له معه رأي ولا اختيار في أمره، لا في حاضره ولا في مستقبله الذي يكون عليه بعده، وان كان الوالد جاهلا بليدا، والوالد عالما رشيدا، وعاقلا حكيما، والويل كل الويل للولد اذا كان والده الجهول الظلوم غنيا، وكان هو معوزا فقيرا، فان والده يدل عليه حينئذ بسلطتين، ويحار به بسلاحين، لا يهولك أيها السعيد بالابوين الرحيمين ما أذكر من ظلم بعض الوالدين الجاهلين القساة فاني اعلم من امر الناس ما لا تعلم، اني لأعرف ما لا تعرف من أخبار الامهات اللواتي تحكمن في أمر زواج بناتهن او أبناءهن تحكما كان سبب المرض القتال، والداء العضال، فالمرت الزوام، ثم ندمن ندامة الكسبي ولات ساعة مندم، واعلمك تعلم ان تحكمن الآباء في ذلك اشد واضر، وادهى وأمر، على انه أكثر

ومن ضروب ظلم الوالدين الجاهلين للولد العاقل الرشيد يمنعه من استعمال مواهبه في ترقية نفسه في العلوم والاعمال، ولا سيما اذا توقف ذلك على السفر والترحال، والامثلة والشواهد على هذا كثيرة جدا في كل زمان ومكان، وأول ماخطر في بالي منها عند الكتابة الآن اثنان: شاب عاشق للعلم كان أبوه يمنعه منه ليستغل بالتجارة التي ينفر منها لتوجه استعداده الى العلم، ففر من بلده الى قطر آخر ثم الى قطر آخر، يركب الاهوال، ويصارع أنواع البحار، ويعجم عود الذل والضر، ويذوق طعوم الجوع والقر، ورجل دعي الى دار خير من داره، وقرار اشرف من قراره. ورزق أوسع من رزقه، في عمل افضل من عمله، وأمل في الكمال أعلى من سابق أمله، ورجاء في ثواب الله اعظم من رجائه، فاستشرفت له نفسه، واطمأن به قلبه، ولكن والدته منعت ان يجيب الدعوة، ويقبل النعمة، لاحبا فيه، فانها لا تستطيع ان تماري في ان ذلك خير له، ولكن حبا في نفسها، وايتارا لذتها وأنسها، نعم ان المعجوز أفنت بيتها ومن تعاشر في بلدها من الاهل والجيران، فأثرت لذة البيثة الدنيا لنفسها، على المنفعة العليا لولدها، ولعله لو اختار الظنن

لاختارات الإقامة ، وفضات فراقه على صحبته ، وبعده على قربه ، ونبزته بلب العاق ، وادعت انها لم تعد حدود الرحمة والحنان ، وواقفها الجمهور الجاهل على ذلك لبنائه الاحكام على المسلمات ، ومنها أن الاولاد هم الذين يؤثرن اهواءهم على بر والديهم ، وان الوالدين لا يختاران اولدهما الا ما فيه الخير له ، وأنهما يتركان كل حظوظهما ورغائيهما لاجله ، ولا ينكر أحد ان لهذا اصلا صحيحا ولكنه ليس من القضايا الكلية الدائمة ، أما الام فذلك شأنها مع الطفل الاماتاني به بوادر الغضب من لطمة خفيفة تسبق بها اليد من غير روية واختيار ، أو دعوة ضعيفة تعد من فلتات اللسان ، ولسان حالها ينشد :

أدعو عليه وقلبي يقول يارب لا لا

فاذا كبر وصار له رأي غير رأيها ، وهوى غير هواها - وذلك ما لا بد منه تغير شأنها معه ، وهي اشد الناس حباله ، فلا ترجح رأيه وهواه في كل مسائل الخلاف ، بل لا تعذره ايضا في كل ما يتبع فيه وجدانه ، ويرجح فيه استقلاله ، وأما الاب فهو على فضله وعنايته بأمر ولده أضعف من الام حبا ورحمة وإيثارا ، واشد استنكارا لاستقلال ولده دونه واستكبارا ، حتى إنه ليقسو عليه ويؤذيه ويشمت به ويحرمه من ماله ويؤثر الاجاب عليه . واكثر ما يكون ذلك من الاب الغني مع ولده المحتاج اذا خالف هواه « إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى » وإن طغيانه يكون على حسب ما يرى لنفسه من الساطعة والنضل والاستملاء حتى انه ليتحل لنفسه صفات الر بولية ، ويتساق بغروره الى ادعاء اللوهية ، وقد كنت أنكر على ابي الطيب قوله

والظلم من شيم النفوس فان تجرد ذا عفة فاعلمة لا يظلم

وأعده من المبالغة الشعرية حتى كدت بعد اطالة التأمل في أحوال الوالدين مع الاولاد وتدبر ما أحفظ من الوقائع في ذلك أجزم بأن قوله هذا صحيح مطرد . فكم رأينا من غني قد انغمس في الترف والنعيم ، وأفاض من فضل ماله على المستحقين وغير المستحقين ، وله من الولد من يعيش في البؤس والضنك ، ولا يناله من والده ما لاج ولا يحاج من ذلك الرزق ، لانه لم يرض ان يكون منه كعبد الرق ،

إنما اطلت في هذا لأن الناس غافلون عنه فهم يظنون ان وصايا الدين حجة على ان للوالدين ان يصبوا باستقلال الولد ماشاء هواهما ، وانه ليس للولد أن يخالف

وأبي والديه ولا هواها ، وان كان هو عالما وها جاهلين بمصلحه وبمصلح الامة والملة ، وهذا الجهل الشائع مما يزيد الآباء والامهات إغراء بالاستبداد في سياستهم للاولاد فيحسبون ان مقام الوالدية يقتضي بذاته ان يكون رأي الولد وعقله وفهمه دون رأي والديه وعقلها وفهما ، كما يحسب الملوك والامراء المستبدون أنهم أعلى من جميع افراد رعايهم عقلا وفها ورأيا او يحسب هؤلاء وأولئك انه يجب ترجيح رأيهم وان كان افينا ، على رأي اولادهم ورعاياهم وإن كان حكما

اذا طال الامد على هذا الجهل الفاشي في أمتنا فان الام التي تربي اولادها على الاستقلال الشخصي تستعبد من بقي من شعوبنا خارجا عن محيط ساطتها قبل ان يقتضي هذا الجهل

يجب ان نفهم ان الاحسان بالوالدين الذي امرنا به في دين الفطرة هو ان نكون في غاية الادب مع الوالدين في القول والعمل بحسب العرف حتي يكونا مقبولين بنا وان تكفينا امر ما يحتاجان اليه من الامور المشروعة المعروفة بحسب استطاعتنا ، ولا يدخل في ذلك شيء من سلب حريتنا واستقلالنا في شؤوننا الشخصية والمنزلية ، ولا في اعمالنا لانفسنا ولملتنا ودولتنا ، فاذا اراد احدهما او كلاهما الاستبداد في تصرفنا فليس من البر ولا من الاحسان شرعا ان نترك ما نرى فيه الخير العام او الخاص ، او نعمل ما نرى فيه الضرر العام او الخاص ، عملا برأيهما واتباعا لهواها ، من سافر لطلب العلم الذي يرى أنه واجب عليه لتكميل نفسه او خدمة دينه او دولته ، أو سافر لاجل عمل نافع له او لامته ووالداه أو احدهما غير راض لانه لا يعرف قيمة ذلك العمل فانه لا يكون عاقا ولا مسيئا شرعا وعقلا ، هذا ما ينبغي ان يعرفه الوالدون والاولاد : البر والاحسان ، لا يقضيان سلب الحرية والاستقلال

أرأيت لو كانت أمهات سلفنا الاماجد كأمهاتنا أكانوا فتحوا الممالك ، وفتحوا هاتيك المقاطع ؟ كلا بل كانت الاسيفة الرقيقة القلب ممن كتمض الخنساء رضي الله عنها تدفع بنينا الاربعة الى القتال في سبيل الله وترغبهم فيه بعبارات تشجع الجليان ، بل تحرك الجماد ، فقد روى ابن عبد البر عن الزبير بن بكار أنها شهدت

حرب القادسية ومما أربعة بنين لها فقالت لهم من أول الليل : يا بني أنكم أسلمتم طائعين ، وهاجرتم مختارين ، والله الذي لا إله الا هو إنكم لبنو رجل واحد ، كما أنكم بنو امرأة واحدة ، ماخنت أباكم ، ولا فضحت خالكم ، ولا هجنت حسبكم ، ولا غيرت نسبكم ، وقد تعاملون ما أعد الله للمسلمين ، من الثواب الجزيل في حرب الكافرين ، واعلموا ان الدار الباقية ، خير من الدار الفانية ، يقول الله تعالى « يا أيها آمنوا اصبروا وصابروا وربطوا وثاقوا الله لعلكم تفلحون » فإذا أصبحتم ان شاء الله سالمين ، فاغدوا الى قتال عدوكم مستبصرين ، وبالله على اعدائه مستبصرين ، فإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها ، واضطرت لظي على سباقها ، وجلت ناراً على اوراقها ، فيمموا وطيسها ، وجالدوا رئيسها ، عند احتدام خيسها ، تظفروا بالفهم والكرامة ، في دار الخلد والمقامة ، . فلما كان القتال في الغد كان بهجم كل واحد منهم ويقول شعراً يذكر فيه وصية العجوز ويقابل حني يقتل فلما بلغها خبر قتلهم كلهم قالت : الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وأرجو ربي ان يجمعني بهم في مستقر رحمته . ولوشئت ان أروي لك مثل خبرها عن أم عبدالله بن الزبير وغيرها ففعلت ، أفترى هذه الامة تعتبر اليوم بسيرة سلفها وهي لم تعتبر بما بين يديها ، وأمام عينيها ، وما يتلى كل يوم عليها ، من احوال الامم التي كانت دونها في العلم والقوة ، والعزة والثروة ، فأصبحت منها في موقع النجم ، تشرف عليها من سماء العظمة بالامر والنهي ، ومنشأ ذلك كله الاستقلال الشخصي في الارادة والمقل ، فان الأباء والامهات متفقون فيها على تربية أولادهم على استقلال العقل والفهم في العلم ، واستقلال الارادة في العمل ، فقرة أعينهم ان يعمل أولادهم بارادة انفسهم واختيارهم ما يعتقدون أنه هو الخير لهم ولقومهم ، وانما قرة أعين أكثر آباءنا وأمهاتنا أن ندرك بقولهم لا بقولنا ، ونحب ونبفض قلوبهم لا بقلوبنا ، ونعمل أعمالنا بارادتهم لا بارادتنا ، ومعنى ذلك أن لا يكون لنا وجود مستقل في خاصة أنفسنا ، فهل تخرج هذه التربية الاستبدادية الجائرة ، أمة عزيزة عادلة ، مستقلة في أعمالها ، وفي سياستها وأحكامها ، ؟ ام البيوت هي التي تفرس فيها شجرة الاستبداد الخبيثة للملوك والامراء الظالمين ، فيجنون ثمراتها الدانية

## ٩٠ الاسلام . بناؤه على الحرية والاستقلال . الاحسان للاقارب ( النساء . ٥٠ من ٤ )

ناعمين آمنين ؟؛ فمليكم يا علماء الدين والادب ان تبينوا لامتكم في المدارس والمجالس ، حقوق الوالدين على الاولاد ، وحقوق الاولاد على الوالدين ، وحقوق الامة على الفريقين ، ولا تنسوا قاعدتي الحرية والاستقلال ، فهما الاساس الذي قام عليه بناء الاسلام ، (١) وان علماء الشعوب الشمالية التي سادت في هذا العصر علينا ، يعترفون بأنهم أخذوا هاتين الميزتين ( استقلال الفكر والارادة ) عنا ، وأقاموا بناء مدينتهم عليهما ، والله در اقاتل منا : لاعب ولدك سبعا ، وأدبه سبعا ، وصاحبه سبعا ، ثم اجعل حبله على غاربه . وسنعود الى هذه المسألة ان شاء الله تعالى

قال تعالى ﴿ وبذي القربى ﴾ أي وأحسنوا بمعاملة ذي القربى وهم أقرب الناس الى الانسان بعد الوالدين الذين يلونهما في الحقوق . وفي سورة البقرة (٢: ٨٢) واذا أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى الخ فأعيد الجار هنا ، ولم يعد هناك . قال بعض المفسرين النكته في ذلك أن الوصية بذي القربى مؤكدة في هذه الامة زيادة عن تأكيدها في بني اسرائيل لان إعادة الجار لتأكيده . وعندى انه يمكن ان تكون إعادة الجار لاقادة التنوع فان الاحسان بالوالدين غير الاحسان بالاقربين اذ يجب للوالدين من الرعاية والتكريم والخضوع مما لا يجب لقبيرهما . ومتى ارتقت الشرائع بارتقاء الامة حسن فيها مثل هذا التحديد والتدقيق في الحدود والواجبات لاستعداد الامة له

الاستاذ الامام : اذا قام الانسان بحقوق الله تعالى فصحت عقيدته وصاحت أعماله ، وقام بحقوق الوالدين فصلح حالهما وحاله ، تتكون بذلك وحدة البيوت الصغيرة المركبة من الوالدين والاولاد ، وبصلاح هذا البيت الصغير يحدث له قوة فاذا عاون اهله البيوت الاخرى التي تنسب الى هذا البيت بالقرابة وعاقوته هي ايضا يكون لكل من البيوت المتعاونة قوة كبرى يمكنه ان يحسن بها الى المحتاجين الذين ليس لهم بيوت تكفيهم مؤنة الحاجة الى الناس الذين لا يجمعهم بهم النسب

(١) بينا حكمة ظهور الاسلام المدني في العرب دون الشعوب القريبة المهد بالمدينة كالروم مثلا في مثالة ( إعادة مجد الاسلام ) التي نشرناها في الجزء الرابع من المجلد الثالث من المنار

وهم الذين عطفهم على ذوي القربى بقوله ﴿ واليتامى والمساكين ﴾ فان الله تعالى يوصي باليتامى في مثل هذا المقام لان اليتيم بهمل امره يفقده الناصر القوي الفيور وهو الاب ، أو تكون تربيته ناقصة بالجهل الذي هو جناية على العقل ، أو فساد الاخلاق الذي هو جناية على النفس ، وهو بجهله وفساد اخلاقه يكون شرا على اولاد الناس يعاشروهم فيسري اليهم فسادهم ، وقلا تستطيع الام أن تربي الولد تربية كاملة معها اتسعت معارفها . وكذلك المساكين لا تنظم الهيئة الاجتماعية الا بالعناية بهم وصلاح حالهم فان اهمل أمرهم الاغنياء كانوا بلاء ، وويل على الناس . وقلا ينظر الناس في المسكنة الى غير العدم وصفر الكف والمهم معرفة سبب ذلك فان من الناس من يكون سبب عدمه وعوزة ضعفه وعجزه عن الكسب ، او نزول الجوائح السماوية تذهب بماله من غير تقصير منه ، وهذا هو المسكين الحقيقي الذي يجب مواساته بالمال الذي يقع موقعا من كفايته ، ومنهم العادم الذي ماعدم المال الا بالاسراف والتبذير والتخيلة والفتنة الباطلة ، ومنهم العادم الذي ماعدم المال الا لكسبه واهماله للكسب طمعا فيما في أيدي الناس واتكالا عليهم ، أو بسلوته فيه مسلك الفس والحيانة حتى يفضح سره ويظهر امره فيحبط عمله ، فالمساكين على ضربين : مسكين معذور يساعد بالمال ينقذه أو يساعد على تحصيله بكسبه ان كان قادرا على ذلك ، ومسكين غير معذور يرشد الى تقصيره ، ولا يساعد على امرائه وتبذيره ، بل يدل على طرق الكسب ، فان اتمظ وقبل النصح ، والا ترك أمره الى أولي الامر ، والله بصير بالعباد ، اه بتصرف وزيادة واختصار

ثم قال تعالى : ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ الجوار ضرب من ضروب القرابة فهي قرب بالنسب ، وهو قرب بالمكان والسكن ، وقد يأنس الانسان بجاره القريب ، مالا يأنس بنفسه البعيد ، وبحتاجان الى التعاون والتناصر مالا يحتاج الانبياء الذين تئات ديارهم . فاذا لم يحسن كل منهما بالأخر لم يكن فيهما خير لسائر الناس ، وقد اختلف المفسرون في الجار ذي القربى والجار الجنب فقال بعضهم الاول هو القريب منك بالنسب والثاني هو الاجني لا قرابة بينك

وبينه ، وقال بعضهم الاول هو الاقرب منك دارا ، والثاني من كان ابعد مزارا ،  
 وقيل ان ذا القربى من كان قريبا منك ولو بالدين ، والاجنبى من لا يجمعك به  
 دين ولا نسب . وفي حديث ضعيف السند عند أبي نعيم والبخاري عن جابر بن  
 عبدالله ( رض ) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجيران ثلاثة نجار .  
 ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام ، وجار له حقان حق الجوار  
 وحق الاسلام ، وجار له حق واحد حق الجوار » وثبت الامر بالاحسان في معاملة  
 الجار غير المسلم في احاديث أخرى كاحاديث الوصايا المطلقة والوقائع المعينة  
 كعبادته ( ص ) لولد جاره اليهودي في الصحيح ، وروى البخاري في الادب المفرد  
 عن عبد الله بن عمر ( رض ) أنه ذبح له شاة فجعل يقول لغلامه : اهديت لجارنا  
 اليهودي اهديت لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه » فهذا دليل على ان ابن عمر  
 فهم من الوصايا المطلقة في الجار أنها تشمل المسلم وغير المسلم وناهيك بفهمه  
 وعلمه ، ومن تلك الوصايا حديث أبي شريح الخزازي في الصحيحين مرفوعا « من  
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره » ورواه غيره عن غيره .  
 قال الاستاذ الامام حدد بعضهم الجوار بأر بعين دارا من كل جانب من الجوانب  
 الاربعة والحكمة في الوصية بالجار ، هي التي تعرفنا سر الوصية ومعنى الجوار ، المراد  
 بالجار من تجاوره ويتراءى وجهك ووجهه في غدوك أو وواحك الى دارك  
 فيجب أن تعامل من ترى وتعاشر بالحسنى فتكون في راحة معهم ويكونون  
 في راحة معك اه فهو يرى ان امر الجوار لا يحدد بالبيوت والتحديد بالدور مروى  
 عن الحسن وحدده بعضهم بأر بعين ذراعا والصواب عدم التحديد والرجوع في  
 ذلك الى العرف ، والاقرب حقه أكد . واكرام الجار من اخلاق العرب قبل الاسلام  
 وزاده الاسلام تأكيذا بالكتاب والسنة . ومن الاحسان بالجار الاهداء اليه ودعوته  
 الى الطعام وتعاهده بالزيارة والعيادة

قال تعالى ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ روي عن ابن عباس ( رض ) فيه قولان:



الرفيق في السفر، والمقطع اليك يرجو ففك ورفدك . وروى عبد بن حميد عن علي كرم الله وجهه انه المرأة ، أي لانها هي التي قضت الفطرة ونظام المعيشة ان تكون يجنب بعلمها واذ كان الاصل في خطاب الشرع ان يكون للرجال والنساء جميعا وان كان بضمير المذكر للتغليب جاز ان يقول ان المراد بالمرأة الزوج ورجلها مثلها فيجب على كل منهما الاحسان بالآخر ، ويحتمل ان يكون الامام عبر بلفظ الزوج المراد به الجنس فظن الراوي انه يريد المرأة لانها أحوج الى احسان بعلمانه الى احسانها فرواه بالمعنى ، وقال الاستاذ الامام هو من صاحبه وعرفته ولو وقتا قصيرا . وهذا القول أعم وأشمل من قول بعضهم انه الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه بعيدا ولو وقتا قصيرا ، يشمل صاحب الحاجة الذي يمشي بجانبك يستشيرك أو يستعينك وما كان أكثر هؤلاء الاصحاب عنده رحمه الله تعالى كان لا يكاد يتراءى للناس في طريق الاوتراهم يوفضون اليه من كل نصب يمشون بجانبه مستشيرين أو مستعنين

قال تعالى ﴿ وابن السبيل ﴾ المشهور في تفسيره هنا المسافر والضيف وقتنا في تفسير آية (١٧٥:٢) ليس البر) هو المقطم في السفر لا يتصل بأهل ولا قرابة كأن السبيل ابوه وأمه ورحمه وأهله ، وقال الاستاذ الامام هنا انه من تبناه السبيل في غير معصية أي السائح الرحالة في غرض صحيح غير محرم ، والمتبادر انه من لا يعرف الا من الطريق أو في الطريق وانما ضيقوا في تفسيره في آية مصارف الصدقات لانهم لا يرون كل من عرف في الطريق مستحقا للزكاة واما الاحسان المطلق فالأمر فيه أوسع وهو مطلوب دائما في كل شيء ومع كل احد، كل شيء بقدره ، وفي الحديث الصحيح « ان الله كتب الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » الخ وهو في كتاب الصيد في صحيح مسلم فيما أذكر . وانما جاءت الآية فيمن يتأكد الاحسان بهم والضيف والمسافر منهم وان لم يكونا مستحقين للزكاة ، والأمر بالاحسان بابن السبيل يتضمن الترغيب في السباحة والاعانة عليها وقد اهتمها المسلمون في هذه العصور الا قليلا خبره أقل . وذكرت في هامش تفسير هذه الكلمة من آية

« ليس البر » في الجزء الثاني ان القبط يوشك ان يدخل في معنى ابن السبيل . واختار بعض اذكياء المعاصرين في رسالة له ان هذا هو المعنى المراد ، واللفظ يتسع للقيط ولا سيما في باب الاحسان ما لا يتسع لغيره ، وهو أولى وأجدر من اليتيم بما ذكرنا من الحكمة والفقہ في الامر بالاحسان به ، وانما اغفل جواهر المفسرين عن ذكره لندرة القطاء في زمن المتقدمين منهم ، ولا حظ للمتأخرين من التأليف الا النقل عنهم ، لانهم في الغالب قد حرموا على انفسهم الاستقلال في الفهم لئلا يكون من الاجتهاد الذي تواطوا على القول باقتال بابه ، واقراض أربابه ، والرضي باستبدال الجهل به ، فان غير المستقل بفهم الشيء لا يسمى عالما به كما هو بديهي وعليه اجماع علماء السلف .

وقد كثر من هذه الازمنة القطاء ، ولولا عناية الجمعيات الدينية من الاوربيين بجمعهم وتربيتهم وتعليمهم لكان شرهم في البلاد مستطيرا ، فإله در هؤلاء الاوربيين ما شد عنايتهم بدينهم ، ونفع الناس به بحسب اجتهادهم واستطاعتهم ، ويالله ما أشد غفلة المسلمين وجهل جماهيرهم بانفسهم وبغيرهم فانهم يزعمون انهم أشد من الافرنج عناية بدينهم وغيره عليه وعملا به بل يزعمون أن الافرنج قد تركوا الدين ألبتة ، يستنبطون هذه النتيجة من بعض أحرارهم الغالين الذين يلقونهم فيسمعون منهم كلم الالحاد ، أو من السياسيين منهم الذين يزولون ثقتنا بالدين لما يبجلنا كثيرا من المقاصد والاعراض ، ونحن احق الناس بتربية القطاء ، وجميع انواع البر والاحسان .

قال تعالى ﴿ وما املكتم ايمانكم ﴾ أي واحسنوا بما ملكتم ايمانكم ، من فتيانكم وفتياتكم ، وعبر في آية البر وفي آية الصدقات (٩: ٦٦) بقوله « وفي الرقاب » أي تحريرها وهذا هو الاحسان الانم الاكمل وهو من المالك يحصل بعقمتهم ، ومن غيره باعاتهم على شراء انفسهم دفعة واحدة اونجوما واقساطا وهو المعبر عنه بالمكاتبة ، ودون هذا الاحسان المالكين المعاملة اذا استبقوهم لخدمتهم و بينت السنة ذلك قولاً وعملاً ومنها ان لا يكلفوا مالا يطيقون . وروى الشيخان وابو داود والترمذي من حديث ابي ذر مرفوعا هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل

ويلبسه مما يلبس ولا تكفومهم من العمل ما يظلمهم فان كفتومهم فأعينوم عليه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبالغ ويؤكد في الوصية بهم في مرض موته فكان ذلك من آخر وصاياه ، ومنه مارواه احمد والبيهقي من حديث انس قال كانت عامة وصية رسول الله (ص) حين حضره الموت « الصلاة وما ملكت أيمانكم » حتى جعل يفرغها في صدره وما يفيض بها لسانه ، فهل بعد هذه العناية من عناية ، وهل بعد هذا التأكد من تأكيد ؟ قال الاستاذ الامام أوصانا الله تعالى بهؤلاء الذين يعدون في عرف الناس أدنى الطبقات لئلا نظن ان استرقاقهم يميز امتناهم ويجعلهم كالحبوانات المسخرة ، فين لنا ان لم حقا في الاحسان كسائر طبقات الناس . والاحاديث في هذا الباب كثيرة

( ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ) قال الاستاذ الامام هذا تلميح أو بمنزلة التلميح لكل هذه الوصايا المتقدمة ، والمختال هو المتكبر الذي يظهر على بدنه أثر من كبره في الحركات والاعمال ، فيرى نفسه أعلى من نفوس الناس ، وانه يجب على غيره أن يتحمل من تبهه مالا يتحملة هو منه ، فالمختال من تمكنت في نفسه ملكة الكبر وظهر أثرها في عمله وشماله فهو شر من المتكبر غير المختال ، والفخور هو المتكبر الذي يظهر أثر الكبر في قوله كما يظهر في فعل المختال فهو يذكر ما يرى انه ممتاز به على الناس تبجحا بنفسه وتمر ايضا باحتقار غيره . فالمختال الفخور مبغوض عند الله تعالى لانه احتقر جميع الحقوق التي وضعها عز وجل وأوجبها للناس وعي عن نعمه تعالى عليهم وعنايته بهم بل لا يجد هذا المتكبر في نفسه معنى عظمة الله وكبريائه لانه لو وجدها لتأدب وشمرب بضعفه وعجزه وصغاره فهو جاحد أو كالجاحد لصفات الالهية التي لا تليق الا بها ولا تكون بحق الاله . فن قش نفسه وحاسبا علم انه لا يعينه على القيام بعبادة الله تعالى ويطهره من نزغات الشرك به ومنازعة في صفاته ويسهل عليه القيام بوصاياه هذه وبغيرها الا سكون النفس ومعرفة قدرها يبرأتها من خلق الكبر الخبيث الذي تظهر آثاره وتمكنه ورسوخه بالخلاء والفخر . ان المختال لا يقوم بعبادة الله تعالى لان عملا ما لا يسمى عبادة الا

إذا كان صادرا عن الشعور بعظمة المعبود ، وسلطانه الأعلى غير المحدود ، ومن أوتي هذا الشعور خشع قلبه ، ومن خشع قلبه خشعت جوارحه ، فلا يكون مختالا ، ان المختال لا يقوم بحقوق الوالدين ولا حقوق ذوي القربى لأنه لا يشعر بما عليه من الحق لغيره ، وإذا كان لا يقوم بحقوق الوالدين وفضلهما عليه ليس فوقه الا فضل الله تعالى ولا بحقوق ذوي القربى وهم بمقتضى النسب في طبيقته ، فهل يرى نفسه مطالبا بحق ما لليتيم الضعيف ، أو للسكين الاسيف ، أو للجار القريب أو البعيد ، أو للصاحب النبيه أو المغمول (١) ، أو لابن السبيل المعروف أو المجهول ،؟ كلا ان هذا رجل مفتون بنفسه ، مسحور في عقله وحسه ، فلا يرجي منه البر والاحسان ، وإنما يتوقع منه الاساءة والكفران ، اه تصرف وزيادة

وأقول ليس من الكبر والخيلاء ان يكون المرء وقورا في غير غلظة ، عزيز بنفس مع الادب والرفقة ، حسن الثياب بلانطرس (٢) ولا ابتغاء شهرة ، روى مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله (ص) « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال (ص) « ان الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمص الناس » و بطر الحق رده استخفاقا به وترفعا او عنادا ، وغمص الناس وغمصهم احتقارهم والازدراء بهم . وروى الطبراني وابن مردويه عن ثابت بن قيس بن شماس قال كنت عند رسول الله (ص) فقرأ هذه الآية فذكر الكبر وعظمه فبكي ثابت فقال له رسول الله (ص) « ما يبكيك » فقال يا رسول الله اني لأحب الجمال حتى انه ليعجبني ان يحسن شركا نعلي ، قال « فأنت من أهل الجنة انه ليس بالكبر ان يحسن راحلتك ورحلك ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس » وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رجلا جميلا اتى النبي (ص) فقال اني أحب الجمال وقد أعطيت منه ما ترى حتى ما أحب ان يفوقني احد بشرك نعل فمن الكبر ذلك ؟ قال (ص) « لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمص الناس » . ومن الخيلاء

(١) المغمول هو الخامل (٢) تطرس الرجل لم يطعم ولم يشرب الاطيبا والمتطرس المتأق المختار

إطالة الثياب وجرا الاذيال بطرا ومنه مشية المرح قترى الشاب يتمطي ويمرح ويأرن  
كالمهر او العجل ويضرب برجليه الارض « ولا تمش في الارض مرحا انك لن  
تخرق الارض وان تبلغ الجبال طولا ، ولكن يجوز ذلك في الحرب ومثله التعليم  
المسكري ، والفخور كثير الفخر بعد مناقبه ويزكي نفسه تعافلا وتطاولا على الناس  
وتعرب ايضا بتقصمهم وتقصيرهم عن بلوغ مداه . والجمع بين هاتين الخلتين - الخيلاء  
وكثرة الفخر - هو التناهي في الكبرياء والعتو على الله تعالى باحتقار خلقه والامتناع  
من الاحسان اليهم بالقول والعمل بدلا من الفخر والزهو عليهم بالقول والعمل  
ولا سيما اصحاب تلك الحقوق المؤكدة والاحاديث في ذلك كثيرة ، وكانوا  
يتفاخرون في الجاهلية بأبائهم فنهوا عن ذلك في الاحاديث نهيها صريحا قتركوه ،  
والفخر في الشعر اذا أريد به الترغيب في الفضيلة فلا بأس به والا كان مذموما

ثم انه تعالى بين حال هؤلاء المتكبرين بقوله ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس

بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ﴾ روى ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر  
بسند صحيح عن ابن عباس قال كان كردم بن زيد حليف كعب بن الاشرف  
واسامة بن حبيب ونافع ابن ابي نافع وبحري بن عمرو وحبي بن أخطب ورفاعة  
ابن زيد بن التابوت ( كلمهم من اليهود ) يأتون رجالا من الانصار يتنصحوون لهم  
فيقواون لهم لانفقوا أموالكم فإننا نخشى عليكم الفقر في ذهابها ولا تسارعوا في النفقة  
فانكم لا تدرؤن ما يكون . فأنزل الله تعالى «الذين يبخلون - الى قوله - وكان الله  
بهم عليا» وروى ابن حميد وغيره عن قتادة انه قال في الآية هم أعداء الله تعالى  
أهل الكتاب بخلوا بحق الله تعالى عليهم وكنتموا الاسلام ومحمدا صلى الله عليه وسلم  
بجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل . وبناء على هاتين الروايتين جعل المفسر  
(الجلال) الآية كلاما مستأنفا في اليهود ، فجعل الذين يبخلون مبتدأ خبره محذوف  
تقديره لم وعيد شديد ، والظاهر انه بدل من قوله تعالى « من كان مختالا » او صفة

له على القول بوقوع الموصول موصوفاً وعليه الزجاج ، وقيل انه منصوب أو مرفوع على الذم ، وأقرب منه ومن قول الجلال انه خبر لمبتدأ محذوف أي هم الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل - والبخل بضم فسكون وبه قرأ الجمهور وبالتحريك وبه قرأ حمزة والكسائي وقرئ بضمتين وبتنح وسكون وهما لغتان أيضا

الاستاذ الامام : قال المفسر يبخلون بما آتاهم الله من العلم والمال وهم اليهود - وهما قولان فمن خص البخل بالبخل بالعلم جعل الكلام في اليهود ومن قال هو البخل بالمال لم يجعله في اليهود فالمراد جمع بين القولين وخص الكلام باليهود واضطر لاجل ذلك الى قطع الكلام وجعل « الذين » مبتدأ خبره محذوف وان لم يوجد في الكلام ما يدل عليه ، ولئن يحمل الكلام على اليهود مندوحة عن هذا القطع الى أهون منه وهو القطع من ابتداء قوله تعالى « ان الله لا يحب » الخ ومن العجيب أن مثل ابن جرير الطبري حمل الكلام على اليهود كأنه تعالى بعد تلك الاوامر بالاحسان ختم الكلام بقوله ان الله لا يحب اليهود ، وما هذا بأقرب الى البلاغة من القطع الاول ، وأعجب من قول ابن جرير تعليله إياه بأنه لا يوجد في الناس أمة تأمر الناس بالبخل على انه دين فنعين ان يكون المراد بالبخل بالبخل بغير المال - وكان ابن جرير لم يخبر الناس فان من طبيعة البخل الامر بالبخل بحاله ومقاله ليسهل على نفسه خلقه الذميم ويجعله فيه اقارنا وأمثالا - وذكر الاستاذ ان من الناس من أمره بالبخل مرارا ، وان أمرهم كان يوشك في نفسه أحيانا، حتى انه ربما رد يده بالدرهم الى جيبه بعد إخراجها اذا كان للبخل المنفر شبهة قوية كقوله ان هذا غير مستحق فاعطائه وإضاعته واذا وضع ما يراد إعطاؤه إياه في موضع كذا يكون خيرا وأولى ، وأقول إن هذا وقع لي أيضا حتى في هذا الاسبوع الذي اكتب فيه وانا في القسطنطينية ، وليس لدي الآن تفسير ابن جرير فأراجع عبارته فاني أرى العجب العجيب فيما نقله عنه الاستاذ هو مخالفته للرواية التي نقلها آغا عن بعض التفاسير في سبب النزول وهي مروية عنه وعن ابن اسحق وابن المنذر ، والذم على الامر بالبخل لا يتوقف على الامر به باسم الدين فلايراجعه من شاء ، وليتذكر القارئ ما نهينا عليه من قبل في سبب النزول وهو انهم يذكرون فيه الحوادث التي اقترنت

بزمن نزول الآية اذا كانت تناسبها وإن لم تكن الآية نزلت في الحادثة التي ذكرها خاصة بأن تكون نزلت في سياق هي متممة له ، ولكن الراوي رأى انها تتناول تلك الحادثة ، او ظن أنها نزلت فيها خاصة ، وقد يكون مخطئا في اجتهاده لمنافاة ذلك لاسلوب القرآن البليغ ولتعد الى سياق الاستاذ الامام في الآية قال امامه

المتين في السياق ان قوله تعالى « ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا » تعليل لما قبله ، وان قوله « الذين يبخلون » الخ وصف لمن كان مختالا فخورا أو بدل منه ولم يذكر ما يبخلون به فيخصه بالمال لان الاحسان بالوالدين وذوي القربى وما عطف عليهم في الآية لم يكن مرادا به الاحسان بالمال فقط كما علم مما تقدم بل منه الاحسان بالقول والمعاملة ، فالمراد بالبخل البخل بذلك الاحسان المأمور به فهو أعم من البخل بالمال فيشمل البخل بلبين الكلام وإلقاء السلام والنصح في التعليم ، وبالنفس لا تقاذ المشرف على التهلكة ، وكذلك كتمان ما آتاهم الله من فضله يشمل كتمان المال وكتمان العلم ، وحيي به بعد الاول ثويخ أهله ، وبيان أنهم لاحق لهم فيه ، ويجوز ان يخص البخل بامساك المال ، ويجعل الكتمان عاما شاملا لما عداه من انواع الاحسان ، فالكلام في الاحسان ، والمقصرون فيه إنما يقصرون بعلة اخيلاء والفخر ، والذين هما مظهر الترفع والكبر ، فهو يبين لنا أن من كان ملوث النفس بتلك الرذيلة لا يكون محسنا ، لان الكبر يستلزم جحود الحق ، ولا سببا اذا ظهرت آثاره بالقول والعمل ، وجحود الحق يستلزم منعه ومنعه هو البخل ، فبين ان الملوئين بذلك الخلق الذي يبغض الله صاحبه ولا يحبه ( وهو الكبر اليبين أثره ) يبخلون عما أمروا به من الاحسان ويأمرون الناس بالبخل إما بلسان المقال وإما بلسان الحال بأن يكونوا قدوة سيئة في ذلك ، ويكتمون نعم الله تعالى عليهم بانكارها وعدم الشكر عليها بالاتفاق منها ولذلك توعدهم بقوله ﴿ وأعدنا للكافرين عذابا مهينا ﴾ أي وهيانا لهم بكبرهم وكفرهم ، وببخلهم وعدم شكرهم ، عذابا ذا إهانة يجمع لهم فيه بين الالم والمهانة والدلة جزاء كبرهم وقال للكافرين ولم يقل لهم للإيدان بأن هذه لاخلق والاعمال إنما تكون من الكفور ، لامن المؤمن الشكور

والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ﴿ قال الاستاذ : الرئاء ويخفف فيقال الرياء مصدر واءى كالمراءاة ، والجملة عطف على الذين يخلون وأعيد الموصول للدلالة على المغايرة في الاصناف كقوله « والذين اذا فملوا فاحشة » من سورة آل عمران ، أي إن ما نفي الاحسان من أهل الفخر والخيلاء صنفان صنف يخلون ويكتمون فضل الله عليهم وصنف يبذلون المال لا شكرا لله على نعمته واعترافا لعباده بحقوقهم ، بل ينفقونها رياء الناس أي مرآين لم يقصدون ان يروهم فيعظموا قدرهم ، ويحمدوا فعلهم ، فالمرآئي لا يقصد بانفاقه الا الفخر على الناس بكبريائه ، وإشراخ الطريق لخيلائه ، فانفاقه اثر تلك الملكة الرديئة . والكبرياء كما تكون من شيء في نفس الشخص ، تكون ايضا بما يكون له من المال والعرض . فانك ترى الرجل يمشي ينظر الى عطفيه ويفكر في نفسه هل هو محل الاعجاب والتعظيم من الناس أم لا ( والمرجح عنده نعم على لا ) وشر هذا دون شر البخيل فان هذا يحمل الناس على قبول اختياله وفخره في مقابلة شيء يبذله لم فكأنه رأى لم شيئا من الحق عليه وهو بدل التعظيم والثناء الذي يطلبه برئائه ، واما البخيل فقد يبلغ من احتقاره للناس واختياله وفخره عليهم أن لا يرى لهم عليه حقاً ما فهو يكلفهم تعظييه ومدحه لاجل ماله - وماله في الصندوق مكتوم عنهم - فهو شر من المرآئي بلا شك ، ولذلك قدم ذكر البخلاء اهتماماً بهم لانهم أعرق في تلك الرذيلة وآثارها . والمرآئي في الحقيقة بخيل لا يرى لاحد عليه حقاً ولكنه يتوهم انه صاحب الفضل على الناس ولذلك ينحس يبذله في الغالب من لاحق لم عنده ويبخل على أرباب الحقوق المؤكدة حتى على زوجه وولده وخدامه ، وعلى الاقربين حتى الوالدين ، ولا يتحرى في انفاقه مواضع النفع العام ولا الخالص وانما يتحرى مواطن التعظيم والمدح وان كان الانفاق هنالك ضاراً كالمساعدة على الفسق او الفتن ، فهو تاجر يشتري تعظيم الناس له وتسخيرهم لقضاء حاجه والقيام بخدمته أقول إن ما يبينه الاستاذ الامام هنا هو الرياء الحقيقي المقنوت عند الله وعند خيار عباده ويقول علماء الاخلاق الدينية ان للرياء أنواعاً ومراتب وان منها أن يبذل المال لمستحقه امتثالاً لامر الله تعالى وقياماً بالحق وإيثارة للخير وقد يخفيه ولكنه يحب أن يحمد على ذلك اذا عرف ، ويمدون الرياء من الشرك الخفي ويقولون ان منه



ما هو أخفى من ديب النملة السوداء في البلة الظلماء على الصخرة الصماء ، كهذا المثال الذي ذكرناه ، وإنما هذا من قبيل ما يجاسب عليه انفسهم الصديقون ، ويقال في مثله حسنات الابرار سيئات المقربين ، والحق ان من جاء بالاحسان لانه إحسان فهو مرضي عند الله نافع للناس ، فلا يضيره حبه ان يحمده بما فعل ، وان كان غنم المبالاة بذلك لذاته اكل ، وقد بينت ذلك بالتفصيل في تفسير ( ٣ : ١٨٨ ) لأنحسبن الذين يفرحون بما أتوا ) الآية فراجع في ص ٢٨٨-٢٢٥ من الجزء الرابع من التفسير ، أوفي المنار

الاستاذ الامام : ثم وصف الله تعالى هؤلاء المجرمين المرأين بقوله ( ولا يؤمنون

بالله ولا باليوم الآخر ) وهو من عطف السبب على المسبب والعلّة على المعلول ، ذلك بأن المرأني يثق بما عند الناس ما لا يثق بما عند الله ، ويرجح التقرب اليهم على التقرب اليه ، ويؤثر ما عندهم من المدح وتوقع النفع ، على ما أعده الله في الآخرة على الايمان وعمل الصالحات ، فالثق في نظره المظلم أهون من الناس ، فهل يعد مثل هذا مؤمنا بالله ايمانا حقيقيا مؤمنا باليوم الآخر كما يجب ؟ أم يكون إيمانه تخيلا كتخييل الشعراء ، وقولا نقول الصبيان : والله ما فطمت كذا . فالواحد منهم ينطق باسم الله ويؤكد باسمه الكريم الكلام وهو لا يعرف الله وإنما يسمع الناس يقولون قولا فيقلدهم بما يحفظ منه ، لا يعرف انه هو موجد الكائنات ، الناقد علمه وقدرته بما في الارض والسموات ، فهل يكون مثل هذا مؤمنا بالله واليوم الآخر ؟ كلا انه لو كان مؤمنا باليوم الآخر موقنا بأن له هنالك حياة أبدية لانهاية لها ، لما فضل عليها عرض هذه الحياة القصيرة التي لا قيمة لها

ومن آيات الفرق بين المخلص والمرأني ان المرأني يتمس القرض والمناسبات للمفخر والتبجح بما أعطى وما فعل والمخلص قلما يتذكر عمله أو يذكره الا لمصلحة كأن يرغب بعض الناس في البذل فيقول للفتي مثلا اتي على فقري أو على قدر حالي قد أعطيت في مصلحة كذا كذا درهما أو ديناراً فاللائق بك ان تبذل كذا وأقول ان من شأن الكافر الذي لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ان لا يبذل

مالا ولا يعمل عملا صالحا الا بقصد الرياء والسمعة لانه ليس له وراءه حظوظ هذه الدنيا أمل ولا مطلب والمؤمن ليس كذلك فان وقع الرياء من مؤمن فانما يقع من ضعيف الايمان قليلا ولا يكون كل عمل المؤمن كذلك بل يكون ذلك لما يندم عليه صاحبه ويسرع الى التوبة ، والا كان كافرا مجاهرا ، او منافقا مخادعا ، وسبأني شيء من تحقيق هذا البحث في تفسير قوله تعالى في هذه السورة ( ١٤١ ) ان المناقبين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا )

قال تعالى ﴿ ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا ﴾ أي ان الحامل لأو تلك المتكبرين على ما ذكر هو وسوسة الشيطان التي عبر عنها في آية البقرة بقوله (٢: ٢٦٨) الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء (فيبين ان هؤلاء قرناء الشيطان وهو بتس القرين فلم ان حالم في الشر كحال الشيطان ، ولم يصرح بالمقصد بل اكتفى بدم من كان الشيطان قرينا له وهذا من الایجاز الذي لا يجده الانسان في غير القرآن ، قال الاستاذ الامام . أقول وفي الآية تنبيه الى تأثير قرناء المرء في سيرته وما ينبغي من اختيار القرين الصالح على قرين السوء ، وتعرض بتغيير أولئك الانصار من مقارنة أولئك اليهود الذين كانوا ينهونهم عن الانفاق في سبيل الله وبيان انهم شياطين يعدون الفقر ، وينهون عن العرف و يأمرون بالسكر ، والقرين الصالح من يكون عونك على الخير مرغبا لك فيه ، منفرا لك بنصحه وسيرته عن الشر مبعدا لك عنه ، مذكرا لك بتقديرك ، مبصرا إياك بعيوب نفسك ، وكم اصالح القرين الصالح فاسدا ، وكم افسد قرين السوء صالحا ،

﴿ وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله ﴾ قال الاستاذ الامام ما مثله مع زيادة وايضاح : أي ما الذي كان يصيدهم من الضر لو آمنوا وأنفقوا ، وهذا الكلام موجه الى جميع المكلفين الخاطئين بالقرآن . وكان أكثر العرب يؤمنون قبل البعثة بالله تعالى وكونه هو الذي خلق السموات والارض وما بينهما ومنهم من كان يؤمن بحياة أخرى بعد الموت وكانوا مع ذلك مشركين

وإيمانهم على غير الوجه الصحيح ، وكذلك اهل الكتاب كانوا يؤمنون بالله وباليوم الآخر ولكن الشرك كان قد تظفل فيهم أيضا ، فالمراد الايمان الصحيح مع الاذعان الذي يظهر أثره في العمل ، و « لو » على معناها وجوابها محذوف دل عليه ما قبله من الاستفهام والكلام مسوق مساق التعجب من حالهم في اتفاق المال وعمل الاحسان لوجه الله عز وجل وابتغاء رضوانه وثوابه في الآخرة ، والمراد من التعجب اثاره عجب الناس من حالهم اذ لو اخلصوا لما فاتتهم منفعة الدنيا ، ولما فازوا مع ذلك بسعادة العقبى ، وكثيرا ما يفوت المرآئي غرضه من التقرب الى الناس وامتلاك قلوبهم وتسخيرهم لخدمته أو الثناء عليه ويفوز بذلك المخلص الذي يخفي العمل من حيث لا يطلبه ولا يحتسبه ، ففي هذه الحالة يكون للمخلص سعادة الدارين ، ويرجع المرآئي بخفي حين ؛ بل يكون قد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المين ، فجهل المرآئين جدير بأن يتعجب منه لانه جهل بالله وجهل بأحوال الناس ، ولو آمنوا وأخلصوا وأحسنوا ووثقوا بوعد الله ووعده لكان هذا الايمان كنز سعادة لهم ، فان من يحسن موقنا ان المال والجاه من فضل الله على العبد وانه ينبغي أن يتقرب بهما اليه تملوهمته فتبهون عليه المصاعب والتوائب ، ويكون هذا الايمان الصحيح عوضا له من كل فائت ، وسأوى في كل مصاب ، وفاقد الايمان الحقيقي عرضة للنم واليأس من كل خير عند ما يرى خيبة أمله وكذب ظنه في الناس فاذا وقع في مصاب عظيم كفقده المال ولا سيما اذا ذهب كل ماله وأمسى فقيرا ولم ينقذه الناس ولا بالوا به فان النم والقهر ربما أماتاه جزعا لاصبراء وربما بنج نفسه واتحر بيده ، ولذلك يكثر الاتحار من فاقدى الايمان . وأما المؤمن فان أقل ما يوتاه في المصائب هو الصبر والسأوى فيكون وقع المصيبة على نفسه أخف ، وثواء الحزن في قلبه أقل ، واكثره أن تكون المصيبة في حقه رحمة ، وتحول النعمة فيها نعمة ، بما يستفيد فيها من الاختيار والتمحيص ، وكال العبرة والتهذيب ، ( أقول وقد بينا هذا في تفسير آيات من سورة آل عمران ولا سيما قوله تعالى ١٣٧:٣ قد دخلت من قبلكم سنن الى الآية ١٤١ فراجع من ص ١٣٧ - ١٥٢ من جزء التفسير الرابع مع ما في معناها . وقال بعضهم في تفسير « واسبغ عليكم

نعمه ظاهرة وباطنة ، ان النعم الباطنة هي المصائب التي يستفيد منها المؤمن وزيادة الايمان والاعتبار) على ان المؤمنين المحسنين المخلصين يكونون أبعد عن التوابع والمصائب من غيرهم ، وقد يتلى الله المؤمن ويمتحن صبره فيعطيه إيمانه من الرجاء بالله تعالى ما تخالط حللوه مرارة المصيبة حتى تغلبها أحياناً ، وان من الناس من يعظم رجاءه بالله وصبره على حكمه ورضاه بقضائه واعتقاده انه ما ابتلاه الا ليريه ويعظم أجره حتى انه ليأنس بالمصيبة ويتلذذ بها وهذا قليل نادر ولكنه واقم

﴿ وكان الله بهم عليماً ﴾ أتى بهذه الجملة بعد ما تقدم تنبيه المؤمن على الاكتفاء بعلم الله تعالى باخفاؤه وعدم مبالاته بعلم الناس ، فهو الذي لا ينسى عمل عامل ولا يظلمه من أجره عليه شيئاً وهو الذي يسخر القلوب لمن شاء قال الاستاذ الامام لولم ينزل في معاملة الناس بعضهم لبعض الا هذه الآيات « واعبدوا الله - الى قوله - عليماً » لكانت كافية لهداية من له قلب يشعر وعقل يفكر ، ثم اخذ بين تقصير المنتسبين الى الاسلام في اتباع هذه الاوامر وذكر من حال الناس في معاملة الوالدين والاقربين والجيران واليتامى والمساكين ما يبرأ منه الاسلام ، وكل ما ذكره مشاهد معروف واين المعتبرون المتعظون

( ٤٤ : ٣٩ ) اِنَّ اللّٰهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَاِنْ تَكُ حَسَنَةً

يُضْعِفْهَا وَيُوْتِ مِنْ لَدُنْهِ اَجْرًا عَظِيْمًا ( ٤٠ : ٤٥ ) فَكَيْفَ اِذَا

جِئْتُمْ مِنْ كُلِّ اُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلٰى هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ( ٤١ : ٥٦ )

يَوْمَئِذٍ يُوَدِّدُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَاَعَصَوْا الرَّسُوْلَ لَوْ تَسْوٰى بِهِمُ الْاَرْضُ

وَلَا يَكْتُمُوْنَ اللّٰهَ حَدِيْثًا

قال البقاعي في نظم الدرر مينا وجه اتصال الآية الأولى بما قبلها : ولما فرغ من توبيخهم قال معللاً له « ان الله » الخ وقال الرازي اعلم ان تعلق هذه الآية بقوله

تعالى « وماذا عليهم لو آمنوا » الخ فكأنه قال فان الله لا يظلم من هذه حاله مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها فرغب بذلك في الايمان والطاعة اه

وقال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى : بعد ما بين تعالى صفات المتكبرين وسوء حالهم وتوعدهم على ذلك اراد ان يزيد الامر تأكيدا ووعيدا فيمن انه لا يظلم احدا من العاملين بتلك الوصايا قليلا أو كثيرا بل يوفيه حقه بالقسطاس المستقيم ، فالآية تنمي لموضوع الاوامر السابقة وترغب للعاملين في الخير كما قال في سورة الزلزلة « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » الخ فمن سمع هذه الآية تعظم رغبته في الخير ورجاؤه في الله تعالى

(قال) وللعابثين بالكتاب وبعقائد الناس كلام في الآية أقاموه على اساس مذاهبيهم فمن ذلك قول المعتزلة انه يجوز الظلم على الله تعالى (عقلا) لأنه لو لم يكن جائزا لما تمدح بغيه ورد عليهم الآخرون بانه تعالى نفى عن نفسه السنة والنوم وانتم متفقون معنا على استحالة ذلك عليه فردوا عليهم بأن نفى الظلم كلام في أفعاله ونفي النوم كلام في صفاته وفرق بينها - وهذا كله من الجدل الباطل والهديان ، وادخال الفلسفة في الدين بغير عقل ولا يان، ومثله قول بعض المنتهين الى السنة بجواز تخلف الوعيد ولا يعد ذلك ظلما لان الظلم لا يتصور منه تعالى وبلغ بهم الجهل من تأييد هذا الرأي الى تجويز الكذب على الله تعالى وجعلوا هذا نصرا للسنة . والذي قذف بهؤلاء في هذه المهاوي هو الجدل والمراء لتأييد المذاهب التي تقلدوها والتزام كل فريق تنفيذ الآخر وإظهار خطأه لا طلب الحق أينما ظهر . ولهم مثل هذه الجهالات الكثير البعيد عن كتاب الله ودينه كقول المعتزلة ان بعض الاشياء حسن لذاته وبعضها قبيح لذاته ويجب على الله تعالى ان يفعل الاصلح من الامرين الجائزين وكقول بعض من لم يفهم مسألة أفعال العباد بما يدل على جواز العبث على الله تعالى وكل هذا جهل

(قال) والذي يفهم من الآية ان هناك حقيقة ثابتة في نفسها وهي الظلم وان هذا لا يقع من الله تعالى لأنه من النقص الذي يتنزه عنه وهو ذو الكمال المطلق والفضل

العظيم ، وقد خلق للناس مشاعر يدركون بها وعقولا يهتدون بها الى ما لا يدركه الحس ، وشرع لهم من أحكام الدين وآدابه ما لا تستقل عقولهم بالوصول الى مثله في هدايتهم وحفظ مصالحهم وجعل قوائد الدين وآدابه سائقة الى الخير صارفة عن الشر لتأييدها بالوعد والوعيد فمن وقع بعد ذلك فيما يضره ويؤذيه وترتبت عليه عقوبته كان هو الظالم لنفسه لان الله لا يظلم أحدا

(قال) ونفي الظلم هنا على اطلاقه يشمل المؤمن والكافر والذرة فيه عبارة عن متهى الصغر في الاجسام وقيل الذر الهباء وقيل التل الصغير الاحمر أو الذرة رأس التلثة الصغيرة . وظهر من هذه الآية في العموم « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » الخ وقد قدر مفسرنا (الجلال) في الآية هنا (احدا) للإشارة الى العموم . ولكن ورد في الكافرين ما يدل على انه لا أثر لعملهم في الآخرة كقوله « فلا تقم لهم يوم القيامة وزنا » وقوله في عملهم « فجللناه هباء منثورا » وقد قال بعضهم في الجمع ان الله يجازيهم على أعمالهم في الدنيا وهذا تأويل لا يأتي في سورة الزلزلة لان الكلام فيها خاص بيوم اقيامة . وقال بعضهم غير ذلك كل بحمل الآية على مذهبه كما هي عادة المقلدين في جعل مذاهبهم أصلا والقرآن العزيز فرعا يحمل عليها ولو بالتأويل السقيم والتحريف البعيد

(قال) ومن العجب أن يقول قائل بهذه التأويلات وقد ورد في الاحاديث المسلمة عند قائلها ان بعض المشركين يخفف عنه العذاب بعمل له : حاتم بكرمه وأبو طالب بكفالاته النبي ونصره إياه - بل ورد حديث بالتخفيف عن ابي لهب لعفته ثوبة حين بشر بالنبي (ص) هذا وابو لهب هو الذي نزل فيه (تبت يدا ابي لهب وتب) الخ السورة فالعنى الصحيح اذن للآيات هو ان الله لا يقيم وزنا للشرك في مقابلة شركه بمعنى انه لا يقابل الشرك عمل صالح فيمحوه بل الاعمال الصالحة بازاء الشرك هباء ولكن المشرك العاصي أشد عذابا من المشرك المحسن . ولا يعقل ان يكون المحسن والمسيء عنده تعالى سواء فان هذا من الظلم المنفي بلا شك

أقول المتقال - مفعال من الثقل - المقدار الذي له ثقل مهما قل ، واطلق على المعيار المخصوص للذهب وغيره وهو معروف . والذرة أصغر ما يدرك من الاجسام

كما اختار الاستاذ الامام وما أطلق على النملة وعلى رأسها وعلى الخردلة وعلى الدفينة من دقائق الهباء - وهو ما يظهر في نور الشمس الداخل من الكوى - الا لبيان مكان صغر هذه الاشياء ولذلك روي عن ابن عباس في الذرة روايتان مختلفتان روي عنه انها رأس النملة وروي عنه انه أدخل يده في التراب ثم نفخ فيه فقال كل واحدة من هؤلاء ذرة . وروي أن ابن مسعود قرأ : ان الله لا يظلم مثقال غلة . وقد يتنامن قبل ان مثل هذه القراءة لا يقصد بها القرآن وانما يقصد بها التفسير . والظلم معناه في الاصل النقص كما قال تعالى في سورة الكهف « كلنا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا » فمعنى قوله تعالى « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » ان الله تعالى لا ينقص أحدا من أجر عمله والجزاء عليه شيئا ما وان صغر كذرة الهباء بل يوفيه أجره . ولا يعاقبه بغير استحقاق للعقوبة وقد بينا معنى نفي الظلم عن الباري في مواضع من التفسير ومن المنار منها تفسير (٣: ١١٧ وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون) فيراجع في ص ٧٩ من جزء التفسير الرابع ومنها تفسير (٣ : ١٨٢ ذلك بما قدمت أيديكم وان الله ليس بظلام للعبيد ) فيراجع في ص ٢٦٦ وتفسير (٣ : ٢٩٢ وما للظالمين من انصار) في ص ٣٠١ من ذلك الجزء ايضا . ولا أذكر غيرها الا ان . وما يوضح هذا المعنى في التفسير الكلام في الجزء وموازن الاعمال . ولا تفهم هذه الآية حق الفهم الا باستبانة ما حققناه غير مرة في معنى الجزء وكون الثواب والعقاب تابعين لتأثير اعمال الانسان في نفسه بالتركية أو التدسية والقرآن يفسر بعضه بعضا ويؤيد بعضه بعضا وما أخطأ كثير من العلماء في فهم كثير من الآيات الا لذهولهم عن مقارنة الآيات المتناسبة بعضها ببعض واستبدالهم بذلك تحكيم الاصطلاحات والقواعد التي وضعها علماء مذاهبيهم وارجاع الآيات اليها وحملها عليها فهذا يستشكل نفي الظلم عن الله عز وجل لان العبيد لا يستحقون عنده شيئا من الاجر فيكون منعه أو النقص منه ظلما ثم يجيب عن ذلك بأنه بالنسبة الى الوعد فهو قد وعد بإثابة المحسن وأوعد بعقاب المسيء ثم جعلوا جواز تخلف الوعد او الوعيد محل بحث وجدال أيضا ، وهذا يقول ان إثابة المحسن وعقاب المسيء أمر حسن في ذاته موافق للحكمة فهو واجب عليه تعالى أو واجب في حقه كما يجب له كل كمال ويستحيل عليه كل نقص فقام

الآخرون يجادلونهم على لفظ يجب عليه ولعلمهم قالوا يجب له فخر فوها ومهما قالوا فالقصد واحد وهو إثبات الكمال لله تعالى وتزيهه عن النقص وأكثر الجدل الذي أهلك المسلمين وفرقهم شيئا وأذاق بعضهم بأس بعض كان مبنيا على المشاحة في الالفاظ والاصطلاحات . وكتاب الله ودينه يتبرأ من ذلك وينهى عنه . ومن فهم من مجموع القرآن ما قررناه مرارا في مسألة الجزاء يفقه معنى نفي الظلم عليه تبارك اسمه وتعالى جده فلنكل عمل أثر في نفس العامل يرفع نفسه بالحق والخير الى عليين ، أو يهبط بها الى سافلين ، ولذلك درجات ومثاقيل مقدرة في نفسها لا يحيط بدقاتها الا من احاط بكل شيء علما

﴿ وإن تك حسنة يضاعفها ﴾ أقول أي انه تعالى لا ينقص أحدا من أجر عمله مثقال ذرة ولكنه يزيد للمحسن في حسنة فان كانت الذرة التي عملها العامل سيئة كان جزاؤها بقدرها وان كانت حسنة يضاعفها له الله تعالى عشرة أضعاف أو أضعافا كثيرة كما قال تعالى في آية أخرى ( ١٦٠:٦ ) من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثالا وهم لا يظلمون ) وفي معناها آيات وقال ( ٢:٢٤٤ ) من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ) وقرأ ابن كثير « وان تك حسنة » برفع حسنة أي وان توجد حسنة يضاعفها . وقرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب وابن جبير « يضاعفها » بتشديد العين من التضعيف وهو بمعنى المضاعفة . وردوا قول ابي عبيدة ان ضاعف يقتضي مرارا كثيرة وضاعف يقتضي مرتين

﴿ ويؤت من لده اجرًا عظيمًا ﴾ يعني أن فضله تعالى اوسع أن يضاعف للمحسن حسنة فقط بأن لا يكون عطاؤه الا في مقابلة الحسنات بل هو يزيد المحسنين من فضله ويعطيهم من لده أي من عنده لا في مقابلة حسناتهم أجرا عظيما أي عطاء كبيرا . قالوا انه سمي هذا العطاء اجرا وهو لا مقابل له من الاعمال لانه تابع للأجر على العمل فسمي باسمه من قبيل مجاز المجاورة . ولعل نكتة هذا التجوز هي الايدان بأن هذا العطاء العظيم لا يكون لغير المحسنين فهو علاوة على أجور أعمالهم والعلاوة على الشيء يقتضي وجود ذلك الشيء . فلا مطمع فيها للمسيئين الذين غلبت سيئاتهم المفردة على



( النساء . من ٤ ) عرض الاعمال على الانبياء - شهادة النبي على أمته ١٠٩

حسناتهم المضاعفة ، فاقولك بالمشركين الذين طمست حسناتهم في ظلمة شركهم والعياذ بالله تعالى . والظاهر ان هذا الاجر العظيم هو التعمير الروحاني برضوان الله الاكبر وقد تقدم الكلام فيه غير مرة فراجعه في مظانه

ومن مباحث اللفظ في الآية حذف النون في قوله «وان تك» فان أصلها «تكن» فحذفت النون للتخفيف سماعا وعلوه بتشبيها بحروف العلة من حيث الغنة والسكون . «ولدن» بمعنى عند وقال بعضهم ان لدن أقوى في الدلالة على القرب من عند فلا يقال لدي مال الا اذا كان حاضرا ، ويقال عندي مال وان كان غائبا

( فكيف اذا اجتأ من كل امة بشييد وجئت بك على هؤلاء شهيدا ) قال الاستاذ الامام : بعد ما جاء بالوعد والوعيد في الآية السابقة جاء بهذه الآية معطوفة بالفاء فهو يقول اذا كان الله لا يضيع من عمل عامل مثقال ذرة فكيف يكون حال الناس اذا جمعهم الله وجاء بالشهداء عليهم وهم الانبياء فاما من امة الا ولها بشير ونذير هذه الشهادة هي التي غفل عنها الناس وبكى لها النبي صلى الله عليه وسلم اذ أمر بعض الصحابة بأن يقرأ عليه شيئا من القرآن وهو صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بالقرآن هذه الشهادة يوم يجمع الله الناس مع انبيائهم هي عبارة عن مقابلة عقائدهم واخلاقهم واعمالهم بعقائد الانبياء واعمالهم واخلاقهم

تعرض أعمال كل امة على نبيها لا فرق بين اليهود والنصارى والمسلمين وسائر أتباع الانبياء فمن شهد لهم نبيهم بعد معرفة أعمالهم وظهورها بأنهم على ما جاء به وعمل وأمر الناس بالعمل به فهم الناجون .

إن كل امة من أتباع الانبياء تدعي اتباع نبيها وان كانت قلوبهم مملوءة بالحنق والحسد والغل واعمالهم كلها شرورا ومفاسد عليهم وعلى الناس فهو هؤلاء يتبرأ الانبياء منهم وان ادعوا هم اتباعهم والاتباء اليهم

وقد اختلفوا في المراد بقوله «على هؤلاء شهيدا» قيل ان المراد به شهادة خاتم المرسلين على المرسلين قبله فهم يشهدون على أمهم وهو يشهد عليهم وقيل هي شهادته على أمته وهذا هو الموافق لقوله تعالى ( ٢ : ١٤٢ ) وكذلك جئناكم امة

وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ) واخطاب المؤمنين في عصر التنزيل وقد تقدم في تفسيره ان هذه الامة تكون بسيرتها شهيدة على الامم السابقة وحجة عليها في انحرافها عن هدي المرسلين ، وان الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم يكون بسيرته العالية وسنته المعتدلة حجة على المفطرين والمفطرين من امته اتباعا للبدع الطارئة والتقاليد المحدثه من بعده فراجع تفصيل ذلك في أول الجزء الثاني من التفسير . واما الحديث الذي أشار اليه الاستاذ فهو ما روى احمد والبخاري في صحيحه والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث ابن مسعود أنه قال قال لي رسول الله ( ص ) « اقرأ علي » قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال « نعم أحب أن أسمعه من غيري » فقرأت سورة النساء حتى أتيت الى هذه الآية « فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد » الخ فقال « حسبك الآن » فاذا عيناه تذرقتان . فليت شعري هل يعتبر المسلمون بهذا وهم المشهود عليهم كما اعتبر الشهيد الاعظم فيكون لتذكر ذلك اليوم كوابي ، ويستعدون باتباع سنته ، واجتناب جميع البدع والتقاليد الدينية التي لم تكن في عهده ، لأن يكونوا كاصحابه أمة وسطا لا تفرط عندها في الدين ولا إفراط لا في أمور الجسد ولا في أمور الروح أم يظلون سادرين في غلوائهم ، مقلدين لا بائهم ، ألا يعلمون كيف يكون حال الكافرين والعاصين في ذلك اليوم ؟

﴿ يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ﴾ قيل ان هذا استئناف لبيان حال الكافرين التي أشير الى شدتها والظاهر عندي انه جواب « فكيف » في الآية قبلها ومعنى تلك الآية فكيف يكون حال الناس اذا جئنا من كل أمة بشهيد الخ والجواب يومئذ يود أي بحب ويتمي الذين كفروا وعصوا الرسول فلم يتبعوا ما جاء به ان يصيروا ترابا تسوى بهم الارض فيكونوا واياها سواء كما قال في آخر سورة النبا « ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا » وقيل أن يدفنوا وتسوى بهم الارض أو تسوى عليهم كما تسوى على الموتى عادة . وقيل يتمنون أن تكون الارض لهم فيدفنوها فدية فتكون مساوية لهم ( ٥ : ٣٩ إن الذين

كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليقنتوا به من عذاب يوم القيامة ما قبل منهم ) وقرأ نافع وابن عامر تسوى بفتح التاء وتشديد السين المفتوحة على أن أصلها تسوى فأدغمت التاء في السين لقربها منها في المخرج ، وقرأها حمزة بتخفيف السين مع الامالة بحذف تاء تسوى الثانية وهي لغة مشهورة

﴿ ولا يكتُمون الله حديثا ﴾ عطف على يود . أي لا يكتُمون شيئا من خبر كفرهم ولا سيئاتهم في ذلك الوقت الذي تقوم به الحججة عليهم بشهادة انبيائهم الذين كانوا يفسبون اليهم ما كانوا عليه من كفر وأباطيل وبدع وتقاليد . قال بعض المفسرين ان قوله تعالى « ولا يكتُمون الله حديثا » ليس خبرا مجردا وإنما الواو فيه للحال والمعنى انهم يودون لو يموتون أو يكونون ترابا تسوى بهم الأرض ولا يكونون كتموا الله تعالى وكذبوا أمامه على أنفسهم بانكار شركهم وضلالمهم الذي بينه تعالى من حالم في الآخرة بقوله ( ٦ : ٢٢ ) ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين أشركوا أين شركاءكم الذين كنتم تزعمون ٢٣ ثم لم تكن قنتمهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ٢٤ انظر كيف كذبوا على أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يعترفون ) فهم عندما يكذبون وينكرون شركهم إما لاعتقادهم ان ما كانوا عليه ليس شركا وإنما هو استشفاع وتوسل الى الله بمن اختار من خلقه ، وإما مكابرة وتوهم أن ذلك ينفعهم ويدبرأ عنهم العذاب ، عند ذلك يشهد عليهم الانبياء المرسلون أنهم لم يكونوا متبين لهم فيما أحدثوا من شركهم وإنما كان شيئا ابتدءوه من عند أنفسهم بقياس ربهم على ملوكهم الظالمين وامرائهم المستبدين الذين يتركون عقاب بعض المسيئين بشفاعاة المقرين اليهم من بطانتهم ويقربون من لا يستحق التقريب بشفاعتهم أيضا . فاذا شهدوا عليهم تمنوا لو كانوا سويت بهم الأرض وما افتروا ذلك الكذب . وروى الحاكم عن ابن عباس ( وضححه ) أنهم اذا قالوا ذلك حتم الله على أفواههم فتشهد عليهم جوارحهم فيتمنون أن تسوى بهم الأرض . ومن جوز ان يكون ذلك خبرا مجردا معطوفا على « يود » قال أنهم ينكرون في بعض مواقف القيامة ويعترفون في بعضها ويصيح ان يقال أنهم كذبوا وكتموا في ذلك اليوم وان يقال أنهم اعترفوا وما

كذبوا بأن يكون حصل كل واحد من التقيضين في وقت غير الوقت الذي حصل فيه الآخر . ومثل هذا مشاهد في محاسبة المحرمين في الدنيا ينكرون ثم يقرون ، ويكذبون ثم يصدقون ، وقال بعضهم ان المراد بالكتمان هنا كتمان الحق في الدنيا ككتمان أهل الكتاب صفة النبي (ص) والبيانات به . وظاهر كلام الجمهور ان الحديث في الآية هو الكلام وذهب البقاعي الى ان معناه الشيء المحدث أي المبتدع الذي لم ينجس به رسلم قال أي شيئاً أحدثوه بل يفتضحون بسبب أخبارهم ، ويحملون جميع أوزارهم ، جزاء لما كانوا يكتبون من آياته ، وما نصب للناس من بيناته ،

(٥٧ : ٤٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِن كُنتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنْ لَّهِ كَانَ عَظِيمًا غَفُورًا

قال البقاعي في نظم الدرر : ولما وصف الوقوف بين يديه في يوم العرض والاهوال الذي أدت فيه سطوة الكبرياء والجلال الى نمحي العدم ومنعت فيه قوة يد القهر والخبر أن يكتم حديثاً وتضمن وصفه انه لا ينجو فيه الا من كان ظاهر القلب والجوارح بالايان به والطاعة لرسوله (ص) - وصف الوقوف بين يديه في الدنيا في مقام الانس وحضرة القدس المنجي من هول الوقوف في ذلك اليوم والذي خطرت معاني اللطف والجمال فيه للاتفات الى غيره وأمر بالطهارة في حال التزين به عن الخبائث فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ الخ وقال بعضهم في وجه الاتصال انهم لما نهوا عن الاشرار به تعالى نهوا عما يؤدي اليه بغير قصد وقيد لما أمروا فيما تقدم بالعبادة أمروا بها بالاخلاص في وأس العبادة

الاستاذ الامام : أمر الله تعالى في الآيات السابقة بعبادته وترك الشرك به  
وبالاحسان للوالدين وغيرهم وتوعد الذين لا يقومون بهذه الاوامر والنواهي وقد  
عرفنا من سور أخرى أن الله تعالى يأمر بالاستعانة بالصلاة على القيام بأمر الدين  
وكألفه كما قال ( ٢ : ١٥٣ ) يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ( وقال  
( ٢ : ٢٣٨ ) ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ) وقال ( ٧٠ : ١٨ ) ان الانسان  
خلق هلوعا ١٩ اذا مسه الشر جزوعا ٢٠ واذا مسه الخير منوعا ٢١ الا المصلين )  
وقد كثر في القرآن الامر بالصلاة لا بالصلاة هكذا مطلقا بل باقامتها وإنما إقامتها  
القيام بها على الوجه الاكل وهو أن ينبعث المؤمن اليها يبعث الشعور بمظمة الله  
وجلاله ويؤديها بالخشوع له تعالى فهذه الصلاة هي التي تعين على القيام بالاوامر  
وترك النواهي ولذلك جاء ذكرها هنا عقب تلك الأوامر والنواهي الجامعة ، وقد  
ذكرت الصلاة في القرآن بأساليب مختلفة وذكرت هنا في سياق النهي عن الاتيان  
بها في حال السكر الذي لا يتأتى معه الخشوع والحضور مع الله تعالى بمناجاته  
بكتابه وذكره ودعائه فالمراد بالصلاة حقيقتها لا موضعها وهو المساجد كما قال  
الشافعية والنهي عن قربانها دون مطلق الاتيان بها لا يدل على ارادة المسجد اذ  
النهي عن قربان العمل معروف في الكلام العربي وفي التنزيل خاصة ( ١٧ :  
٣٢ ولا تقربوا الزنا ) والنهي عن العمل بهذه الصيغة يتضمن النهي عن مقدماته  
ومن مقدمات الصلاة الاقامة فقد سنها الله لنا لاعدادنا للدخول في الصلاة

= وقال بعض المفرقين الذين يحملون القرآن على مذاهبهم المستحدثة ان الآية  
تدل على جواز بل وقوع التكليف بالحال إذ وجه الامر الى السكران وهو لا يعي  
الخطاب . والجواب عنه من وجوه ( أحدها ) أن الخطاب موجه الى المسلم قبل السكر بأن  
يجتنبه اذا ظن انه يشتهي به الى التلبس بالصلاة في أثناءه فهو أمر بالاحتياط واجتناب السكر  
في اكثر الاوقات . اقول سيأتي ما يؤيده من العبارة ولذلك قال العلماء ان هذه الآية تمهيد  
لتحريم السكر تحريما قطعيا لا هوادة فيه . فان من يتقي أن يجيء عليه وقت الصلاة  
وهو سكران يترك الشرب عامة النهار وأول الليل لانتشار الصلوات الخمس في هذه

المدة فالوقت الذي يبقى للسكر هو وقت النوم من بعد العشاء الى السحر فيقل الشرب فيه لمزاحته للنوم الذي لا بد منه وأما أول النهار من صلاة الفجر الى وقت الظهيرة فهو وقت العمل والكسب لا أكثر الناس ويقل ان يسكر فيه غير المترفين الذين لا عمل لهم وقد ورد انهم كانوا بعد نزولها يشربون بعد العشاء فلا يصبحون الا وقد زال السكر وصاروا يطمون ما يقولون — قال ( ثانيا ) ان الأمر موجه الى جمهور المؤمنين لانهم متكافلون مأمورون بمنع المنكر فعليهم ان يمنعوا السكران من الدخول في الصلاة فالأمر على حد « فابشوا حكما من اهل و حكما من اهلها » أي على أحد الاقوال اذ يدخل فيه الزوجان ( ثالثا ) ان السكر الذي يطلبه الفواة لا يناق فيهم الخطاب وهو النشوة والسرور ففي هذه الحالة يفهم السكران ويفهم ويصح ان يوجه اليه الخطاب ولكنه لا يضبط أعماله وأفكاره وأقواله بالتفصيل ولذلك قال تعالى ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فأما ما ينتهي اليه السكران مما لا يقصد فصاحبه لا يخاطب فيه وهو ما عرف به أبو حنيفة السكران اذ قال انه من لا يفرق بين الارض والسماء وهناك قول آخر في معنى هذا القول . وهذا التعليل للنهي يفيد ان العلم بما يقوله الانسان في الصلاة من تلاوة وذكر واجب أو شرط والطم به فبمه ولهذا المعنى أجاز أبو حنيفة الصلاة بغير العربية لمن لا يحسنها أي الى أن يحسنها أو يعجز . هذا هو حاصل المعنى على القول بأن المراد بالصلاة حقيقتها كما هو الظاهر فان اريد بها موضعها فالمراد تنزيه المساجد وهي بيوت الله عن الفجور والكلام الباطل الذي من شأنه ان ييدر من السكران

أقول روى أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن علي كرم الله وجهه قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لأعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون . قزلت . وفي رواية ابن جرير وابن المنذر عن علي ان امام القوم يومئذ هو عبد الرحمن وكانت الصلاة صلاة المغرب وكان ذلك لما كانت الخمر مباحة . وهذا يدل على ان المراد بالصلاة حقيقتها وروي عن سعيد بن المسيب

والضحاك وعكرمة والحسن ان المراد بالصلاة هنا مواضعها وروى عن الشافعي انه حمل اللفظ على الامرين مما بناء على تجويزه الجمع بين الحقيقة والمجاز . وروى عن جعفر والضحاك وهو احدى الروايين عن ابن عباس ان المراد بالسكرك سكر الناس وغلبة النوم ولعل من روي عنه ذلك شبه الناس بالسكرك وجعل حكمه كحكمه فظن الراوي انه فسره به والعلة في قياسه عليه ظاهرة وفي حديث أنس عند البخاري مرفوعا « اذا نسس أحدكم وهو يصلي فليصرف فليتم حتى يعلم ما يقول » . وحي لل غاية وفي بعض كلام الاستاذ الامام ما يشعر بأنها للتعليل والظاهر الاول كحني في الجملة الآتية وهو يدل على وجوب معرفة اللغة العربية على كل مسلم لفهم ما يقول في الصلاة

وقوله تعالى ﴿ ولا جنبا ﴾ عطف فيه قوله ولا جنبا على قوله وانتم سكارى والمعنى لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جنبا لجملة وانتم سكارى حالية فهي في حيز النصب و فرق عبد القاهر في دلائل الاعجاز بين الحال المفردة والجملة الحالية فمضى جاء زيد راكبا أن الركب كان وصفا له حال المجيء فهو تابع للمجيء مقدر بقدره ومعنى جاء وهو راكب أن الركب وصف ثابت في نفسه وقد جاء هو في حال تلبسه به ، وقد تكون الجملة الحالية غير وصف لذي الحال كقولك جاء والشمس طالعة وقد تقدم مضمونها فعل ذي الحال الذي جعلت قيدا له وقد يتأخر عنه واما الحال المفردة فيعتبر فيها مقارنة فعل ذي الحال ولهذا قال بعض فقهاء الشافعية من قال لله علي أن اعتكف صائما ، ومن قال لله علي أن اعتكف وأنا صائم لا يلزمه صوم لاجل الاعتكاف بل يجوز له أن يعتكف في رمضان لان مضمون الجملة الحالية لا يشترط ان يكون مقارنا لفعل ذي الحال كما يشترط ذلك في الحال المفردة . هذا وانى لا اذ كر اني رأيت للمفسرين بيانا لنكتة اختلاف الحاليين في هذه الآية فلم لم يقل لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جنبا أو لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا وانتم جنب أو يجعل الأولى مفردة والثانية جملة ، وهل يقع هذا الاختلاف في تعبير القرآن اتفاقا أو

لمجرد التفتن في العبارة؟ كلا ان النكتة ظاهرة لا تخفى على من كانت اللغة ملكة له وقد تخفى عن تكون صناعة عنده لا يفهم دقائق نكتها الا عند تذكّر القواعد الصناعية التي تدل عليها وتدبرها، ومن كانت له الملكة والصناعة قد يفهم المراد في الجملة ويغفل عن ايضاحها بالقواعد الصناعية. إن التعبير بجملة « وانتم سكارى » يتضمن النهي عن السكر الذي يخشى ان يمتد الى وقت الصلاة فيفضي الى أداؤها في أثنائه فالمنى احذروا أن يكون السكر وصفا لكم عند حضور الصلاة فتصلوا وانتم سكارى فامثال هذا النهي إنما يكون بترك السكر في وقت الصلاة بل وفيما يقرب من وقتها، وليس المعنى لا تصلوا حال كونكم سكارى، وعلى هذا لا يرد الاعتراض الذي أورده الاستاذ الامام وأجاب عنه بثلاثة أجوبة وانما كان يرد لو قال تعالى لا تقربوا الصلاة سكارى، أو يقال في دفعه هذا، والجواب الأول من تلك الأجوبة في معنى هذا ولكنه ليس مأخوذاً من منطوق الآية ومدلول الجملة الحالية وانما فهمنا منه انه مأخوذ من توقف الامثال على اجتناب السكر قبل الصلاة وصرح بأنه من باب الاحتياط. واما نهيبهم عن الصلاة جنباً فلا يتضمن نهيبهم عن الجنابة قبل الصلاة ولهذا لم يقل وانتم جنب. فيالله العجب من دقة عبارة القرآن الحكيم وبلاغتها واشتمالها على المعاني الكثيرة باختلاف التعبير فقد دلت الآية باختلاف الحاليين على ان الشارع يريد صرف الناس عن السكر وتريتهم على تركه بالتدريج لما فيه من الائم والضرر ولا يريد صرفهم عن الجنابة لأنها من سنن الفطرة وانما ينههم عن الصلاة في أثنائها حتى يغسلوا فهذا النهي تمهيد لفرض الطهارة من الجنابة وكونها شرطاً للصلاة وذلك النهي تمهيد لتحريم الخمر البتة في سياق ايجاب الفهم والتدبر لما في الصلاة من الاذكار والتلاوة

والجنب قال الاستاذ الامام يعرفه كل أحد يعني من قراء العربية لانه مستعمل الآن عند الخاصة والعامة في المعنى الذي جاء به القرآن، ولكنه لم يذكر ما هي صيقته وما معنى أصل مادته. وقد استعملت العرب هذا اللفظ استعمال المصادر في الوصفية فقالوا هو جنب وهي جنب وهما جنب وهم جنب وثناه وجمعه بعضهم فقالوا جنبان وأجناب وجنوب. وقال أبو البقاء هو مشتق من الجنابة بمعنى المباحة، وليس بظاهر.



وقد قالوا جانبه بمعنى سار الى جنبه ومنه صاحب الجنب لرفيق السفر والاصل فيه انه يركب بجانب رفيقه في الشدق على البعير فيكون اشارة الى المضاجعة التي هي أهم أسباب الجنابة ، وعندني أن الجار الجنب هو من كان بينه بجانب يبتك وقتني ذكرها في موضعه

{ إلا عابري سبيل } أي لا تقربوا الصلاة جنبا في حال من الاحوال الاحال كونكم عابري سبيل أي مجتازي طريق ، وقيل ان « الا » هنا صفة بمعنى غير ولم يلتفت صاحب هذا القول الى ما اشترطه ابن الحاجب لذلك من تعذر الاستثناء . ومن قال ان المراد بالصلاة هنا حقيقتها فسر عابر السبيل هنا بالمسافر ومن قال ان المراد بالصلاة مواضعها أي المساجد فسر بالجتاز لحاجة قاله الاستاذ وغيره وقد استدل الشافعية بالآية على جواز مرور الجنب في المسجد اذا كانت له حاجة وعلى تحريم المكث فيه عليه . وقد علمت ان الشافعي يميز أن يراد بالصلاة هنا حقيقتها ومكانها معا وحينئذ يجعل استثناء العبور باعتبار المكان واني لا أستبعد التعبير عن السفر بعبور السبيل والسفر المذكور في الآية وفي غيرها من الآيات بلفظ السفر فالمتعين عندي في العبور ما قاله الشافعية وغيرهم من مفسري السلف وهو بالمرور بالمسجد لانه من قرب الصلاة سواء أرى يدها المكان وحده أم المكان والحقيقة والحجاز معا أم الحقيقة وحدها لأن المكث في المسجد من مقدمات الصلاة فالمنع منه يدخل في النهي عن قرب الصلاة . ويؤيد هذا ما هو معروف من كون بعض جيران المسجد النبوي كان لبيوتهم أبواب ومنافذ من المسجد فكانوا يعبرون منه الى بيوتهم وكان كثير من قراء الصحابة يقيمون في المسجد فلما نزلت الآية فهموا منها ولا بد ان اقامة الجنب في المسجد تعد من قرب الصلاة فلو لم يستثن عابري السبيل لكان على أولئك الجيران حرج في إلزامهم أن لا يخرجوا من بيوتهم قبل الاغتسال اذا كانوا جنبا . ولم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسد تلك الابواب والكوى الا في آخر عمره الشريف وقد استثنى خوذة ابن أبي شقافة ( أبي بكر - رض ) والخوذة الكوة والباب الصغير مطلقا أو ما كانت في الباب الكبير . بل ورد ان من أقام في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة

﴿ حتى تغسلوا ﴾ أي لا تقربوا الصلاة جنباً لا بأدائها ولا بالمكث في مكانها إلى أن تغسلوا إلا ما رخص لكم فيه من عبور السبيل في المسجد . وحكمة الاغتسال من الجنابة كحكمة الوضوء وهي النظافة والطهارة كما سيأتي في آية الوضوء من سورة المائدة ولهايتين الطهارتين فوائد صحية وأدبية سنيها هناك بالتفصيل ان شاء الله تعالى . والاعتسال عبارة عن إفاضة الماء على البدن كله ومن شأن الجنابة أن تحدث تهيجا في المجموع العصبي فيتأثر بها البدن كله ويقتربا فتور وضعف فيه يزيله الماء ولذلك جاء في الحديث الصحيح « إنما الماء من الماء » رواه مسلم .

وقد جهل هذا من اعترض على حكمة التشريع وقال لو كان الدين موافقا للعقل لما أوجب في الجنابة إلا غسل أعضاء التناسل . فأوجب الله تعالى فيما جعله غاية للنهي عن صلاة الجنب أن يتحرى الانسان في صلاته النظافة والنشاط كما أوجب فيما جعله غاية للنهي عن صلاة السكران ان يتحرى فيها العلم والفهم وتدبر القرآن والذكر ويتوقف هذا على معرفة لغة القرآن فهي واجبة على كل مسلم كما تقدم . وهذا شيء من حكمة مشروعية الفسل

ولما كان الاغتسال من الجنابة يتعسر في بعض الاحوال ويتعذر في بعضها ومثله الوضوء وكانت الصلاة عبادة محتومة وفريضة موقوتة لا هوادة فيها ولا مندوحة عنها لانها بتكرارها تذكر المرء اذا نسي مراقبة الله تعالى فتعده للتقوى بين لنا سبحانه الرخصة في ترك استعمال الماء والاستعاضة عنه بالتيمم فقال ﴿ وان كنتم مرضى أو على سفر ﴾ طويلا أو قصيرا والشأن فيهما تعسر استعمال الماء ولا سيما في الحجاز وغيره من جزيرة العرب وقد يكون الماء ضارا بالمرريض كععض الامراض الجلدية والقروح ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء ﴾ أي أو أحدثتم حدثا أصغر وهو خروج شيء من أحد السبيلين ( القبل والدبر ) . وعبر عنه بالحجي . من الغائط كناية كما هي سنة القرآن في النزاهة بالكناية عما لا يحسن التصريح به والغائط هو المكان المنخفض من الارض كالوادي وأهل البوادي والقرى الصغيرة يقصدون بحاجتهم إلا ما كن المنخفضة لأجل الستر والاستخفاء عن الابصار . ثم صار لفظ الغائط حقيقة عرفية

في الحدث لكثرة الاستعمال ، ويكنى عن الحدث في المدن الآهلة التي تتخذ فيها الكنف بكنائيات أخرى . وملامسة النساء كناية عن غشيانهن والافضاء اليهن وحقيقته اللمس المشترك من الجانبين ولو باليد فهو كالمباشرة وحقيقتها اصابة البشرة بالبشرة وهي ظاهر الجلد . وقرأ حمزة والكسائي « أو لمستم » ولا تنافي قراءتها ذلك التجوز المشهور وقال الشافعي ان الآية تدل على تقص الوضوء بلمس بشرة النساء الا المحارم منهن وبه قال الزهري والأوزاعي ﴿ تيمموا صعيدا طيبا فامسحوا

بوجوهكم وأيديكم ﴾ أي ففي هذه الحالات : المرض والسفر وقصد الماء عقب الحدث الاصغر الموجب للوضوء والحدث الاكبر الموجب للفصل - تيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوا وتجرؤا مكانا ما من صعيد الارض أي وجهها طيبا أي طاهرا لا قدر فيه ولا وسخ فامسحوا هناك بوجوهكم وأيديكم تمثيلا لمعظم عمل الوضوء فصلوا . فقيد « فلم يجدوا ماء » للجائي من الغائط وملامسة النساء على مذهب من يجعل القيد بعد الجمل للاخيرة ومذهب من يجعله للجميع الا أن يمنع مانع والمانع هنا انه لا يظهر وجهه لاشتراط فقد الماء لتيمم المريض والمسافر دون الصحيح والمقيم الاستاذ الامام : المعنى ان حكم المريض والمسافر اذا ارادا الصلاة كحكم

الحدث حدثا اصغر أو ملامسة النساء ولم يجد الماء فعلى كل هؤلاء التيمم فقط . هذا ما يفهمه القارئ من الآية نفسها اذا لم يكلف نفسه جملا على مذهب من وراء القرآن يجعلها بالكلف حجة له منطوقة عليه . وقد طالعت في تفسيرها خمسة وعشرين تفسيراً فلم أجد فيها غناء ولا رأيت قولاً فيها يسلم من التكلف ثم رجعت الى المصحف وحده فوجدت المعنى واضحا جليا ، فالقرآن أفصح الكلام وأبلغه وأظهره وهو لا يحتاج عند من يعرف العربية مفرداتها وأساليبها الى تكلفات فنون النحو وغيره من فنون اللغة عند حافظي أحكامها من الكتب مع عدم تحصيل ملكة البلاغة - الى آخر ما أطال به في الانكار على المفسرين الذين عدوا الآية مشكلة لأنها لم تنطبق على مذاهبهم انطباقا ظاهرا اسلما من الركافة وضعف التأليف والتكرار التي يتنزه عنها أعلى الكلام وأبلغه . واذا كان رحمه الله قد راجع خمسة

وعشرين تفسيراً رجا ان يجد فيها قولاً لا تكلف فيه فانا لم أراجع عند كتابة تفسيرها الا روح المعاني وهو آخر التفاسير المتداوة تأليفاً وصاحبه واسع الاطلاع فاذا به يقول « الآية من معضلات القرآن » والله ان الآية ليست معضلة ولا مشكلة وليس في القرآن معضلات الا عند المفتونين بالروايات والاصطلاحات وعند من اتخذوا المذاهب المحدثه بعد القرآن اصولاً للدين يعرضون القرآن عليها عرضاً فاذا واقها بغير تكلف أو بتكلف قليل فرحوا والاعدوها من المشكلات والمعضلات ، على ان القاعدة القطعية المعروفة عن انزل عليه القرآن ( ص ) وعن خلفائه الراشدين ( رض ) ان القرآن هو الاصل الأول لهذا الدين وان حكم الله يتمس فيه أولاً فان وجد فيه يؤخذ وعليه يعول ولا يحتاج معه الى مأخذ آخر وان لم يوجد التمس من سنة رسول الله ( ص ) على هذا أقر النبي ( ص ) معاذ حين أرسله إلى اليمن وبهذا كان يتواصى الخلفاء والائمة من الصحابة والتابعين وقد رأى القارئ ان معنى الآية واضح في نفسه لا تكلف فيه ولا إشكال والله الحد سيقول ادعياء العلم من المقلدين نعم ان الآية واضحة المعنى كاملة البلاغة على الوجه الذي قررتم ولكنها تقضي عليه ان التيمم في السفر جائز ولو مع وجود الماء وهذا يخالف للمذاهب المعروفة عندنا فكيف يعقل أن يخفى معناها هذا على أولئك الفقهاء المحققين ويعقل أن يخالفوها من غير معارض لظاهرها أرجعوا اليه . ولنا ان قول لثل هو لاء - وان كان المقلد لا يحتاج لانه لا علم له - وكيف يعقل ان يكون أبلغ الكلام وأسلمه من التكلف والضعف معضلاً مشكلاً ؟ وأي الامرين أولى بالترجيح : أظن ببلادة القرآن وبيانه لعله على كلام الفقهاء أم تجوز الخطأ على الفقهاء لانهم لم يأخذوا بما دل عليه ظاهر الآية من غير تكلف وهو الموافق للمتم مع غيره من رخص السفر التي منها قصر الصلاة وجمعها وإباحة الفطر في رمضان فهل يستنكر مع هذا ان يرخص للمسافر في ترك الغسل والوضوء وهما دون الصلاة والصيام في نظر الدين ؟ أليس من المحرب ان الوضوء والغسل يشقان على المسافر الواحد للماء في هذا الزمان الذي سهلت فيه اسباب السفر في قطارات السكك الحديدية والبواخر ؟ أفلا يتصور المنصف ان المشقة فيهما أشد على المسافرين على ظهور الابل في مفاوز الحجاز

وجاها ؟ هل يقول منصف ان صلاة الظهر أو العصر أربعا في السفر أسهل من الغسل أو الوضوء فيه ؟ السفر مظنة المشقة يشق فيه غالبا كل ما يوتى في الحضر بسهولة واشق ما يشق فيه الغسل والوضوء وان كان الماء حاضرا مستغني عنه . واضرب لهم مثلا هذه الجوارى المنشآت في البحر كالاعلام فان الماء فيها كثير دائما وفي كل باخرة منها حمامات أي بيوت مخصوصة للاغتسال بالماء الساخن والماء البارد ولكنها خاصة بالاغنياء الذين يسافرون في الدرجة الاولى أو الثانية وهؤلاء الاغنياء منهم من يصيبه دوار شديد يتعذر عليه معه الاغتسال أو خفيف يشق معه الاغتسال ولا يتعذر فاذا كانت هذه السفن التي يوجد فيها من الماء المعد للاستحمام ما لم يكن يوجد مثله في بيت أحد من أهل المدينة زمن التنزيل يشق فيها الاغتسال أو يتعذر فا قولك في الاغتسال في قطارات سلك الحديد او قوافل الجمال والبغال ؟

الا إن من أعجب العجب غفلة جماهير الفقهاء عن هذه الرخصة الصريحة في عبارة القرآن ، التي هي أظهر وأولى من قصر الصلاة وترك الصيام ، وأظهر في رفع الحرج والعسر الثابت بالنص وعليه مدار الاحكام ، واحتمال ربط قوله تعالى « فلم تجدوا ماء » بقوله « وان كنتم مرضى أو على سفر » بعيد بل ممنوع ألبتة كما تقدم على انهم لا يقولون به في المرضى لان اشتراط فقد الماء في حقه لا فائدة له لان الاصحاء مثلهم فيه فيكون ذكرهم لغوا يتنزه عنه القرآن ، وقول ان ذكر المسافر ين كذلك فان المقيم اذا لم يجد الماء يتيمم بالاجماع فلولا ان السفر سبب للرخصة كالمريض لم يكن لذكره فائدة ولذلك علوه بما هو ضعيف متكلف . وما ورد في سبب نزولها من فقد الماء في السفر أو المكث مدة على غير ماء لا ينافي ذلك . روي انها نزلت في بعض أسفار النبي ( ص ) وقد انقطع فيها عقد لعائشة فاقام النبي ( ص ) على التماسه والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأغلظ ابو بكر على عائشة وقال حبست رسول الله ( ص ) والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فنزلت الآية فلما صلوا بالتميم جاء اسيد بن الحضير الى مضرب عائشة فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر . رواه الستة ، وفي رواية يرحمك الله تعالى يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله تعالى فيه للسلسين فرجا . فهذه

الرواية وهي من وقائع الاحوال لاحكم لها في تغيير مدلول الآية ولا تنافي جعل الرخصة أوسع من الحال التي كانت سببها ، الا ترى انها شملت المرضي ولم يذكر في هذه الواقعة انه كان فيها مرضى شق عليهم استعمال الماء على تقدير وجوده وليس فيها دليل على أن كل الجيش كان فاقداً للماء ولا أن النبي (ص) جعل التيمم فيها خاصا بفاقدي الماء دون غيرهم ومثلها سائر الروايات المصرحة بالتيمم في السفر لفقده الماء التي هي عمدة الفقهاء ، على انها منقولة بالمعنى وهي وقائع احوال مجملة لا تنهض دليلا ومفهومها مفهوم مخالفة وهو غير معتبر عند الجمهور ولا سيما في معارضة منطوق الآية . وانما ترى رخصة قصر الصلاة قد قيدت بالخوف من فتنه الكافرين كاسيأتي في هذه السورة ونرى هؤلاء الفقهاء كلهم لم يعملوا فيها بمفهوم هذا الشرط المنصوص الذي كان سبب الرخصة اطلاقا يكون ما هنا أولى بأن لا يشترط فيه شرط ليس في كتاب الله ؟ وروي في سبب النزول ايضا ان الصحابة نالهم جراحة وابتلوا بالجناية فشكوا ذلك للنبي (ص) فنزلت ، وروي أيضا انها نزلت فيمن اغتسل في السفر بمشقة وسيأتي واذا ثبت ان التيمم رخصة للمسافر بلا شرط ولا قيد بطلت كل تلك التشديدات التي توسعوا في بنائها على اشتراط فقد الماء ومنها ما قالوه وجوب طلبه في السفر وما وضعوه لذلك من الحدود كحد القرب وحد الغوث . وأذكر انني عند ما كنت أدرس شرح المنهاج في فقه الشافعية قرأت باب التيمم في شهرين كاملين لم أترك الدرس فيها ليلة واحدة فهل ورد ان النبي (ص) أو أحد الصحابة تكلم في التيمم يومين أو ساعتين ؟ وهل كان هذا التوسع في استنباط الاحكام والشرط والحدود سعة ورحمة على المؤمنين أم عسرا وحرجا عليهم وهو ما رفعه الله عنهم ؟ ؟

﴿ ان الله كان عفوا غفورا ﴾ العفو ذو العفو العظيم ويطلق العفو بمعنى اليسر والسهولة ومنه في التنزيل « خذ العفو » وفي الحديث « قد عفوت عن صدقة الخليل والريق » أي اسقطتها تيسيرا عليكم . ومن عفوه تعالى أن أسقط في حال المرض والسفر وجوب الوضوء والغسل . ومن معاني العفو محو الشيء يقال عففت الريح الاثر ويقال عفا الاثر (لازم) أي امحى ومنه العفو عن الذنب عفا عنه وعفا له ذنبه وعفا

عن ذنبه أي محاه فلم يرتب عليه عقابا فالعفو أبلغ من المغفرة لان المغفرة من الغفر وهو الستر وستر الذنب بعدم الحساب والعقاب عليه لا ينافي بقاء أثر خفي له ومعنى العفو ذهاب الأثر فالعفو عن الذنب جعله كأن لم يكن بأن لا يبقى له أثر في النفس لا ظاهر ولا خفي . فهذا التذليل للآية مبين منشأ الرخصة واليسر الذي فيها وهو عفو الله تعالى ومشعر بأن ما كان من الخطأ في صلاة السكاري كقولهم قل يا أيها الكافرون اعبدوا ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون مغفور لهم لا يؤاخذون عليه . وانا نختم تفسير الآيه بمسائل في احكام التيمم لا بد منها

( المسألة الاولى معنى التيمم اللغوي والشرعي ) قد علمت ان التيمم في الآيه

بمعنى القصد وهو المعنى اللغوي قال الاعشى

تيمت قيسا وتم دونه من الأرض من مهمه ذي شرن

ثم صار حقيقة شرعية في العمل المخصوص وهو ضرب اليدين بوجه الارض ومسح الوجه واليدين بهما وصاروا يقولون تيمم بالتراب وقد جمع بعضهم بين المغنيين فقال

تيمتكم لما فقدت أولي النهي ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب

( المسألة الثانية محل التيمم ) نص الآيه ان محله الوجه واليدين ولكن اليد

تطلق كثيرا على ما تزاول به الاعمال من الكف والاصابع وحدها الرسع وان شئت قلت المفصل الذي يربط الكف بالساعد وهي التي تقطع في حد السرقة ، وتطلق على الذراع من أطراف الاصابع الى المرفق ، وتطلق على مجموع الذراع والمضد الى الابط والكف ولذلك اختلف الناس في مسح اليدين على ثلاثة أقوال واختلفت الروايات فيه أيضا عن النبي (ص) والصحابة والتابعين وانا نلخص ذلك مع بيان الراجح فتقول: جاء في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له «انما كان يكفيك هكذا» وضرب (ص) بكفيه الارض وفتح فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وسبأني نصه وسببه وما قيل فيه . وفي لفظ للدارقطني «انما كان يكفيك ان تضرب بكفك في التراب ثم تفتح فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفك الى الرسغين» وذكر النووي في شرح مسلم ان هذا مذهب عطاء

ومكحول والاوزاعي واحد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث - أقول  
 وعليه الشيعة الامامية أيضا . وروى الترمذي ان ابن عباس احتج له باطلاق الايدي  
 في آية السرقة والاتفاق على ان المراد بهما الكفان ورد الحافظ مأوله به النووي  
 وروى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا « التيمم ضربتان  
 ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وهذا هو عمدة جمهور الفقهاء من الحنفية  
 والشافعية وغيرهم وفي اسناده علي بن ظبيان وثقه يحيى بن القطان وهشيم وغيرها  
 ولكن قال الحافظ ابن حجر هو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد  
 وفي رواية من حديث عمار ان المسح الى الابطين وبها أخذ الزهري وستلم  
 ما فيها ولفظ حديث عمار في رواية الصحيحين وغيرها عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابري  
 ان رجلا أتى عمر (رض) فقال لاني اجنبت ولم أجد ماء فقال له لاتصل فقال عمار  
 أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فاصابتنا جئابة فلم نجد الماء فاما أنت  
 فلم تصل واما أنا فتمسكت في التراب وصليت فقال (ص) « انما كان يكفيك ان  
 تضرب يديك في الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » فقال عمر اتق الله  
 يا عمار فقال ان شئت لم أحدث به فقال نوليك ماتوليت أي بل نكلك الى ماقلت  
 ونرد اليك ما وليته نفسك وذلك اذن له برواية الحديث والاقفاء به وهذا هو المعتمد  
 الذي لاحجة على غيره وله بوب البخاري في صحيحه قال الحافظ في الفتح :

« قوله باب التيمم للوجه والكفين أي هو الواجب الجزئي واتى بذلك بصيغة  
 الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح  
 منها سوى حديث ابي جهم وعمار وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه  
 والراجح عدم رفعه فأما حديث ابي جهم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار  
 فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى  
 نصف الذراع وفي رواية الى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها  
 مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله  
 عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي (ص) بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره  
 فالحجة فيما أمر به . ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين



كون عمار كان يقني بعد النبي (ص) بذلك وراوي الحديث أعلم بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد ، اه كلام الحافظ ابن حجر وهو فصل الخطاب في المسألة ﴿ المسألة الثالثة التيمم ضربة واحدة ولا ترتب فيه ﴾ في المسألة روايتان وفي رواية شقيق لحديث عمار في الصحيحين التصريح بضربة واحدة فهي اقل ما يجزئ والجهور من الفقهاء وأهل المذاهب على الضربتين قال الحافظ في الفتح

« قوله ظهر كنهه بشماله أو ظهر شماله بكفه كذا في جميع الروايات بالشك وفي رواية ابي داود تحوير ذلك من طريق أبي معاوية ايضا ولفظه ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه . وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر عن جماهير العلماء واختاره وفيه ان الترتيب غير مشروط في التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ « ثم » وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو وانفذه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه والاسماعيلي ما هو اصرح من ذلك . قلت ولفظه من طريق هارون الجمال عن ابي معاوية دائما يكفيك ان تضرب بيدك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك ، اه

﴿ المسألة الرابعة ما هو الصعيد ﴾ قال في القاموس والصعيد التراب أو وجه الارض ، وقال الثعالبي في فقه اللغة الصعيد تراب وجه الأرض . وفي المصباح الصعيد وجه الارض ترابا كان أو غيره ، قال الزجاج لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك . وقال في المصباح أيضا ويقال الصعيد في كلام العرب على وجوه: على التراب الذي على وجه الارض وعلى وجه الارض وعلى الطريق . أقول ولأجل هذا اختلف الفقهاء فقال بعضهم يجوز ان يضرب يديه على أي مكان طاهر من الارض ويمسح وجهه ويديه . واستدلوا من الروايات بتيمم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة من جدار كافي الصحيحين من حديث ابي الجموم ، وبالحدِيثين اللذين تراهما في المسألة التاسعة . وقال بعضهم انه لا يجزئ الا بالتراب واستدلوا على ذلك بحديث « وجعلت تربتها لنا طهورا » وهو عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعا وفي رواية ابن خزيمة بلفظ التراب . ومثلا حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن « وجعل

التراب لنا طهورا ، وجعلوا للتراب معنى مقصودا كما ستعلم في مسألة حكمة التيمم وأجاب الاولون عن هذا بأن لفظ التربة والتراب لا يؤخذ به فهو لانه مفهوم لقب ذهب جمهور الاصوليين الى عدم اعتباره فهو لا يخص المنطوق وإنما قال به اثنان من الشافعية وواحد من المالكية وبعض الخنابلة . على ان التراب هو الاعم الاكثر من صعيد الارض فخص بالذكر في بعض الروايات لأجل ذلك وجاءت بعض الروايات بلفظ الارض كحديث جابر المرفوع في الصحيحين والنسائي « وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا » واستدلوا بلفظ « منه » في سورة المائدة اذ قال « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » فقالوا ان هذا لا يتحقق الا فيما يفصل منه شيء ، وعارضهم الآخرون بما تقدم ذكره من تيمم النبي من الجدار في المدينة ولم أن يقولوا انه ربما كان عليه غبار وفي رواية للشافعي انه حكاه بالعصا ثم مسح منه وفيها مقال على أن ما يفصل منه شيء ليس خاصا بالتراب فأكثر مواد الارض يفصل منها شيء اذا دبست أو سحقت ومن التراب الزجاج الذي يبس فلا يفصل منه شيء بضرب اليدين عليه الا ان يداس كثيرا أو يدق ، ويرى هؤلاء ان « من » في آية المائدة للابتداء لا للتبويض وهو خلاف المتبادر وأقرب منه أن تكون لبيان ما هو الاكثر والاغلب ولو كان الغبار قيذا لا بد منه لذكر في آية النساء لانهما متقدمة في النزول على سورة المائدة وعمل الناس باطلاقها زمنا طويلا ، وهي التي تسمى آية التيمم وهذا التقييد فيه عسر ينافي الرخصة ونفي الحرج الذي علمت به في سورة المائدة فان المسافر يسر عليه ان يجد التراب الطاهر الذي يفصل منه الغبار في كل مكان ولهذا رأيت بعض المستمسكين بهذا المذهب يحملون في أسفارهم اكياسا فيها تراب ناعم يتيممون منه والعمل باطلاق الآية أوسع من ذلك وأيسر ، ولم يفعل ذلك النبي (ص) في غزوة تبوك مثلا وما كان يوجد التراب الا في بعض طريقها ، ولو كان الغبار مقصودا لما نفى النبي (ص) كفيه بعد ان ضرب بهما الارض كما في رواية شقيق لحديث عمار ولما امر بنفخهما في رواية سعيد بن عبد الرحمن بن ابي له وهل يبقى بعد النفخ والنفخ ما يكفي لاصابة الوجه واليدين من الضربة الواحدة ؟ فجملة القول ان الدليل على اشتراط التراب أو الغبار غير قوي فيضرب المتيمم بيديه أي مكان

ظاهر من ظاهر الارض حيث كان ويمسح فان وجد مكانا فيه غبار واختاره للخروج من الخلاف فذلك ولكن ينبغي ان ينفض يديه أو ينفخها من الغبار ولا يفر وجهه به وان عد بعضهم التيمم من حكمة التيمم فالسنة تخافه

( المسألة الخامسة التيمم عن الحديثين لفاقد الماء ، المسافر والمقيم فيه سواء )

تقدم حديث عمار في السفر وحديث عمران بن حصين في الرجل الذي اعتزل الصلاة مع الجماعة للجنابة وقد الماء وقول النبي ( ص ) له « عليك بالصعيد فانه يكفيك » وهو في الصحيحين وسنن النسائي . وفي حديث ابي ذر عند أصحاب السنن مرفوعا وصححه الترمذي بلفظ « ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير » وفيها رواية شقيق لحديث عمار قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى ارأيت يا أبا عبد الرحمن لو ان رجلا أجنب ولم يجد الماء شهرا كيف يصنع فقال لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى كيف بهذه الآية في سورة المائدة « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » قال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد ، قال إنما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله ( ص ) فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت بالصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت رسول الله ( ص ) فذكرت له ذلك فقال « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا » وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضا ثم مسح بها ظهر كفه وشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ، فقال عبد الله أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ أقول بل قنع عمر بقول عمار كما تقدم ولكنه كان يكره التوسع في هذه الرخصة وكان عمر وعبد الله يريان ان التيمم انما يكون عن الوضوء دون الجنابة ويريان ان المراد بالملامسة مس البشرة وانه يقض الوضوء وعليه الشافعية وروي ان عمر وعبد الله بن مسعود رجعا عن قولها هذا ولم يحك ذلك عن غيرها الا عن ابراهيم النخعي من التابعين وقد انعقد الاجماع بمد ذلك على مشروعية التيمم للوضوء والجنابة وان كيفيتهما واحدة

( المسألة السادسة في كون التيمم لا يعيد الصلاة اذا وجد الماء ) وهذا هو ظاهر

الآية فان الله تعالى اسقط عنه شرط الطهارة بالماء . وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والنسائي والدارمي والحاكم والدارقطني قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معها ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله (ص) فذكر له ذلك فقال للذي لم يعد « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذي توضأ وأعاد « لك الأجر مرتين »

( المسألة السابعة الرواية في تيمم المسافر مع وجود الماء ) قد علمت أن هذا هو الظاهر المتبادر من الآية التي لا يظهر بدونها تفسيرها بغير تكلف يخجل ببلاغتها ولكنها لم أر في ذلك رواية عملية صريحة الا حديث الاسلم بن شريك في سبب نزول الآية . ففي الدر المشور للحافظ السيوطي ما نصه :

« واخرج الحسن بن سفيان في مسنده والقاضي اسماعيل في الاحكام والطحاوي في مشكل الآثار والبخاري والبارودي في الصحابة والدارقطني والطبراني وابونعيم في المعرفة وابن مردويه والبيهقي في سننه والضياء المقدسي في المختارة عن الاسلم بن شريك قال كنت أرحل ناقه رسول الله (ص) فأصابني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله (ص) الرحلة فكرهت ان أرحل ناقته وأنا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء اليبارد فأمرت أو أمرت رجلا من الانصار في إرحالها ثم وضفت احجارا فأسخنت بها ماء فاعتسلت ثم سمعت (له) ادركت رسول الله (ص) وأصحابه فقال « يا اسلم مالي أرى رحلتك تغيرت » قلت يا رسول الله لم أرحلها رحلها رجل من الانصار . قال « ولم » قلت اني اصابني جنابة فخشيت القوم على نفسي فأمرت ان يرحلها ورضفت احجارا فأسخنت بها ماء فاعتسلت به ، فأرسل الله « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل - الى قوله - ان الله كان عفوا غفورا » واخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه من وجه آخر عن الاسلم قال كنت أخدم رسول الله (ص) وأرحل له فقال لي ذات ليلة « يا اسلم قم فأرحل » فقلت يا رسول الله اصابني جنابة فسكت عني ساعة حتى جاءه جبريل بأية الصعيد فقال « قم يا اسلم تيمم » ثم اراني الاسلم كيف

علمه رسول الله (ص) التيمم فضرب رسول الله (ص) بكفيه الارض فمسح وجهه ثم ضرب فذلك احدهما بالآخرى ثم نفضهما ثم مسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما اه  
 وحديث الاسلم في التيمم بالضربتين في سنده الربيع بن بدر وهو ضعيف ومن رواه عنه الدارقطني . والروايات في التيمم في السفر قليلة وفي اكثرها ذكر قد الماء فهذا هو الذي جعل الآية مشكلة أو معضلة عند المفسرين على ان اكثر تلك الروايات أو كلها على كونها وقائع احوال متقولة بالمعنى ومن نظر في الآية نظرا مستقلا فمهما كما فهمناها قال السيد حسن صديق خان :

قال تعالى « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » وقد كثر الاختباط في تفسير هذه الآية والحق ان قيد عدم الوجود راجع الى قوله « أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء » فتكون الاعذار ثلاثة السفر والمرض وعدم الوجود في الحضر . وهذا ظاهر على قول من قال ان القيد اذا وقع بعد جعل متصلة كان قيدا لآخرها وأما من قال انه يكون قيدا للجميع الا ان يمنع مانع فكذلك أيضا لانه قد وجد المانع ههنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء وهو أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الباب كالصوم ويؤيد هذا أحاديث التيمم التي وردت مطلقة ومقيدة بالحضر . اه من شرحه للروضة الندية وقد اتفق لي أن رأيته عند أحد الاصدقاء بعد كتابة تفسير الآية وارساله من القسطنطينية الى مصر لطبع فيها فألحقته بهذه المسألة

ولا يخفى أن الاحتياط الاخذ بالعزيمة وعدم ترك الطهارة بالماء الامشقة شديدة وراثيك بما في استعمال الماء من النظافة وحفظ الصحة والنشاط للعبادة كما سيأتي بيانه في تفسير آية الوضوء من سورة المائدة إن شاء الله تعالى . واتي لم تيمم في سفر من اسفاري قط على اتني وجدت في بعضها مشقة ما في الوضوء

( المسألة الثامنة التيمم من الجراح والبرد ) الجراح من المرض أو في معنى المرض فهو مظنة الضرر من استعمال الماء أو المشقة وقد ورد في أسباب نزول الآية

ان بعض الصحابة فشت فيهم الجراح وأصابتهم الجنابة فنزلت آية التيمم فيهم كما تقدم . وفي حديث جابر عند أبي داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ( ص ) اخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذ لم يعلموا فانما سقاء النبي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويمصر أو يصب على جرحه ثم يمسح عليه ويفسل سائر جسده » وقد تفرد بهذا الحديث الزبير بن خريق وليس بالقوي وروي من طرق أخرى فيها مقال . وعن عمرو بن العاص انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتملت في ليلة باردة شديدة البرد فأشقت ان اغتسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ( ص ) ذكروا له ذلك فقال « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فقلت ذكرت قول الله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا » فتيممت ثم صليت . فضحك رسول الله ( ص ) ولم يقل شيئا رواه احمد وأبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم واخرجه البخاري تعليقا . قال العلماء ان ضحك النبي ( ص ) ابلغ في اقرار ذلك من مجرد السكوت على ان سكوته حجة فانه لا يقر على باطل . واشترط العلماء في التيمم للبرد العجز عن تسخين الماء ولو بالأجرة وعن شراء الماء السخن بالتمن المعتدل

( المسألة التاسعة التيمم كالوضوء في الوقت وقبله وفي استباحة عدة صلوات به )

لانه بدل عن الوضوء فكان له حكمه . ومذهب ابي حنيفة انه لا يشترط لصحة التيمم دخول الوقت وأئمة الفقه الثلاثة والعترة يشترطون ذلك واستدلوا بآية الوضوء ولا دليل فيها واستدل بعضهم بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا « جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ايما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت » وحديث ابي أمامة مرفوعا « جعلت الارض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما ادرت رجلا من أمتي الصلاة فمعه مسجده وعنده طهوره » رواهما احمد ولا دليل فيهما . وكذلك

لا يقوم دليل على اشتراط التيمم لكل صلاة لان ذلك يتوقف على النص ولان نص ، وما قبل من انه طهارة ضعيفة هو من الفلسفة المتقوضة

( المسألة العاشرة في حكمة التيمم ) جرى جماهير العلماء على أن التيمم أمر تعبدى محض لا حكمة له الا الادعان والخضوع لأمر الله تعالى وذلك أن لا أكثر العبادات منافع ظاهرة لفاعليها ومنها الوضوء والغسل فاذا هي فعمت لأجل فائدتها البدنية أو النفسية ولم يقصد بها مع ذلك الادعان وطاعة الشارع الحكيم لم تكن عبادة ولذلك كان التحقيق ان النية واجبة في العبادات كلها ولا سيما الطهارة ومعنى النية قصد الامتثال والاخلاص لله في العمل لا ما ذكره بعضهم من الفلسفة ، فالحكمة العليا للتيمم هي أن يأتي المكلف عند الصلاة بتمثيل بعض عمل الوضوء ليشير به الى انه اذا فاته ما في الوضوء أو الغسل من النظافة ، فانه لا يفوته ما فيه من معنى الطاعة ، فالتيمم رمز لما في الطهارة المتروكة للضرورة من معنى الطاعة التي هي الاصل في طهارة النفس المقصودة من الدين أولا وبالذات والتي شرعت طهارة البدن لتكون عوناً عليها ووسيلة لها فان من برضى لنفسه أن يعيش في الاوساخ والاقذار لا يكون عزيز النفس أبياً الضيم كما يليق بالمؤمن ، وسيأتي شرح هذا المعنى عند قوله تعالى في آية الوضوء من سورة المائدة « ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون »

ويلى هذه الحكمة حكمة أخرى عالية وهي ما في تمثيل عمل الطهارة بالاشارة من معنى الثبات والمواظبة والمحافظة فن اعتاد ذلك يسهل عليه إتقان العمل وإتمامه ومن اعتاد ترك العمل المطلوب الموقت في بعض أوقاته لعذر يوشك أن يتهاون به في بعض الاوقات لغير عذر بل لمحض الكسل فلحكمة المواظبة والمحافظة ركن من أركان التربية والنظام وترى مثل ذلك واضحا جليا في نظام الجندية الحديث فان الجنود في مأماتهم داخل المعامل والحصون يقيمون الخفراء عليهم آناء الليل والنهار في أوقات السلم والأمان لكيلا يقصر وا في ذلك أيام الحرب ، ولم مثل ذلك أعمال كثيرة هم لها عاملون ، كذلك نرى العمال في المعامل والبواخر يتعاهدون الآلات بالمشح والتنظيف في أوقات معينة كما يتعاهد الخدم في القصور والدور العامة والخاصة للأمرء

والحكام وغيرهم من الذين يلتزمون النظام في معيشتهم - الأماكن بالكسح والفرش والاثاث بالتنفيض والمسح في أوقات معينة وان لم يكن هنالك وسخ ولا غبار ، وبذلك تكون هذه المعاهد كلها وما فيها نظيفا دائما ، وما من مكان ترك فيه هذه القاعدة العملية وتتبع قاعدة تنظيف الشيء عند طروء الوسخ أو الغبار عليه فقط الا وترى الوسخ يلزم به في أوقات كثيرة . فاذا تأملت هذا ظهر لك ان لإباحة القيام للصلاة عند فقد الماء مثلا بدون الايمان بعمل يمثل طهارتها ويذكر بها تضعف ملكة المواظبة حتى يصير العود اليها عند وجود الماء مستقلا وإن في التيمم تقوية لملك الملكة وتذكيرا بما لا بد منه عند امكانه بغير مشقة . هذا ما ظهر لي ولم أسمع قبل من استاذ ولا رأيت في كتاب ولعلك تراه معقولا مقبولا لا تكلف فيه ثم انني اقبل لك ما قاله العلماء في ذلك . قال العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين

(فصل) وما يظن انه على خلاف القياس باب التيمم قالوا انه على خلاف القياس من وجهين (أحدها) ان التراب ملوث لايزيل درنا ولا وسخا ولا يطهر البدن كما لا يظهر الثوب (والثاني) انه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها وهذا خروج عن القياس الصحيح . ولعمرك الله انه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين وهو على وفق القياس الصحيح فان الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب فلنا مادتان الماء والتراب فجعل منهما نشأتنا واوقاتنا وبهما تطهرنا وتعبدنا فالتراب اصل ما خلق منه الناس ، والماء حياة كل شيء . وهما الاصل في الطبائع التي ركب عليها هذا العالم وجعل قوامه بهما وكان أصل ما يقع به تطهير الاشياء من الانسان والاقذار هو الماء في الامر المعتاد فلم يجز العدول عنه الا في حال العدم أو العذر بمرض أو نحوه وكان الثقل عنه الى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره ، وان لوث ظاهرا فانه يطهر باطننا ثم يقوي طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه ، وهذا أمر يشهده من له بصيرة نافذة بجفتائق الاعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه

(فصل) وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة فان وضع التراب على الرأس مكره في العادات وانما يفعل عند المصائب والنوائب ، والرجلان



محل ملاسة التراب في أغلب الاحوال . وفي تزيين الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار ما هو أحب العبادات اليه وأنفعها للعبد ولذلك يستحب للساجد ان يترب وجهه لله وان لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال ترب وجهك . وهذا المعنى لا يوجد في تزيين الرجلين . وأيضا فواقعة ذلك القياس من وجه آخر وهو ان التيمم جعل في العضوين المفسولين وسقط من العضوين المسوحين فان الرجلين تمسحان في الخلف والرأس في العمامة فلما خفف عن المفسولين بالمسح خفف عن المسوحين بالفواذ او مسحاً بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنها بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء الى مسحهما بالتراب فظهر ان الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الامور وأكملها وهو الميزان الصحيح

واما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى اذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم ويدخل اكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم اذا تمزغ في التراب فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه والله الحمد اه

وقال الشعرائي في الميزان في وجه قول الشافعي واحمد لا يجوز التيمم الا بالتراب أو برمل فيه غبار وقول أبي حنيفة ومالك بجوازه بالحجارة وجميع اجزاء الارض حتى النبات عند مالك أقول وكذا الثلج والجليد في رواية ما نصه : د ووجه الأول قرب التراب من الروحانية لان التراب هو ما يحصل من عكارة الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي فهو اقرب شيء الى الماء بخلاف الحجر فان اصله الزائد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للماء ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول إنما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعدهم الحجر عن طبع الماء وروحانيته فلا يكاد يحبي العضو المسوح ولو سحق لا سيما اعضاء امثالنا التي ماتت من كثرة المماصي والغفلات واكل الشهوات . وسمعت مرة

أخرى يقول نعم ما فعل الشافعي من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية به بعد فقد الماء لاسيما اعضاء من كثر منه الوقوع في الخطايا من امثالنا فعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالا كابر الذين لا يمضون ربهم لكن ان تيمموا بالتراب زادوا روحانية واتعاشا . وسمعت مرة أخرى يقول وجه من قال يصح التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى ان اصل الحجر من الماء كما ورد في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت اسألك عن كل شيء فقال رسول الله ( ص ) « كل شيء خلق من الماء » انتهى . الى ان قال الشمراني - لكن لا ينبغي للمتورع التيمم بالحجر الا بعد فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب ثم أورد آية التقوى بقدر الاستطاعة والحديث الذي بمعناها ثم قال ونظير ما نحن فيه قول علمائنا في باب الحج ان من لاشعر برأسه يستحب إمرار المومي عليه تشبيها بالحاقيين فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب المبهود ضرب على الحجر تشبيها بالضاربين بالتراب اه المراد منه وقال الشيخ احمد المعروف بشاه ولي الله المحدث الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة ما نصه : لما كان من سنة الله في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما يستطيعونه وكان أحق انواع التيسير ان يسقط ما فيه حرج الى بدل لتطمئن نفوسهم ولا تختلف الخواطر عليهم باهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يألفوا ترك الطهارات اسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر الى التيمم . ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء من الملاء الأعلى باقامة التيمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبيهي انه طهارة من الطهارات وهذا القضاء أحد الامور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الممال وهو قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » أقول انما خص الارض لأنها لا تكاد تفقد فهي أحق ما يرفع به الحرج ولأنها طهور في بعض الاشياء كاخلف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ، ولأن فيه تدللا بمنزلة تعفير الوجه في التراب وهو يناسب طلب الغفو . وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التبرغ لأن من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي أن يجعل كالموثر بالخاصية دون المقدار فانه هو

الذي اطمانت نفوسهم به في هذا الباب ، ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكليّة . وفي معنى المرض البارد الضار لحديث عمرو بن العاص . والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء يقادر الى الذهن . وانما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلًا ليحصل به التنبه اه

اقول احسن ما اورده الشعراي التنظير بمسألة امرار المومى على رأس من لاشعر له عند التحلل من الاحرام ، وأحسن مقاله الدهلوي مسألة اطمنان النفس بالبدل واقاء ان يأفوا ترك الطهارة وهذا قريب من الوجه الثاني الذي اورده أو شعبة منه على اني مارأيته الا بعد ان قررت هذا المعنى مرارا وكتبته قبل الآن والله الحمد اولا وآخرا و باطنا وظاهرا

( ٤٤: ٤٧ ) اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِي اُوْتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتٰبِ يَشْتَرُونَ  
الضَّلٰلَةَ وَيُرِيْدُوْنَ اَنْ تَضِلُّوْا السَّبِيْلَ ، وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِاَعْدَائِكُمْ ، وَكَفٰى  
بِاللّٰهِ وٰلِيًا وَكَفٰى بِاللّٰهِ نَصِيْرًا ( ٤٥: ٤٨ ) مِّنَ الَّذِيْنَ هَادُوْا يُحَرِّفُوْنَ  
الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُوْلُوْنَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمَعٍ وَرَعَيْنَا  
لِيًّا بِالنِّسْبَةِ وَطَعْنًا فِي الدِّيْنِ ، وَلَوْ اَنَّهُمْ قَالُوْا سَمِعْنَا وَاَطَعْنَا وَاَسْمَعُ  
وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهْمُ وَاَقْوَمَ ، وَلٰكِنْ لَمَنَّهُمُ اللّٰهُ بِكُفْرِهِمْ  
فَلَا يُؤْمِنُوْنَ اِلَّا قَلِيْلًا

قال الرازي في وجه الاتصال بين هذه الايات وما قبلها : اعلم انه تعالى لما ذكر من أول هذه السورة الى هذا الموضع أنواعا كثيرة من التكاليف والاحكام الشرعية قطع هنا ببيان الاحكام الشرعية وذكر احوال اعداء الدين واقاصيص المتقدمين لان البقاء في النوع الواحد من العلم مما يكمل الطبع ويكدر الخاطر فاما الانتقال من

نوع من العلوم الى نوع آخر فانه ينشط الخاطر ويقوي القريحة اه وقال النيسابوري الذي اختصر التفسير الكبير للرازي في تفسيره : ثم انه سبحانه لما ذكر من أول السورة الى هنا أحكاما كثيرة عدل الى ذكر طرف من آثار المتقدمين وأحوالهم لان الانتقال من أسلوب الى أسلوب مما يزيد السامع هزة وجدة اه

أقول غلط المفسران كلاهما في قولهما ان الكلام انتقال الى ذكر أحوال المتقدمين وإنما هو انتقال الى ذكر أحوال المعاصرين للنبي (ص) من أهل الكتاب فكأنهما توها ان الآية نزلت في زمنها وما قالاه في الانتقال من أسلوب الى آخر صحيح وهو أعم مما نحن فيه وقال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى

الكلام انتقال من الاحكام وما عليها من الوعد والوعيد الى بيان حال بعض الامم من حيث أخذهم بأحكام دينهم وعدمه ليذكر الذين خوطبوا بالأحكام المتقدمة بأن الله تعالى مهيم عليهم كما هيمن على من قبلهم فاذا هم قصروا يأخذهم بالعقاب الذي رتبته على ترك أحكام دينه في الدنيا والآخرة . والمتنظر من المؤمنين بعد ذكر الاحكام الماضية وما قرنت به من الوعد والوعيد أن يأخذوا بها على الوجه الموصل الى اصلاح الأنفس وهو أثرها المراد منها وذلك بأن يؤخذ بها في صورتها ومعناها لا في صورتها فقط ولكن جرت سنة الله في الأمم أن يكفني بعض الناس من الدين ببعض الظواهر والرسوم الدينية كما جرى عليه بعض اليهود في القرابين وأحكام الطهارة الظاهرة وهذا لا يكفي في اتباع الدين والقيام به على الوجه المصلح للنفوس كما أراد الله من التشريع فاراد الله تعالى بعد بيان بعض الاحكام التي لها رسوم ظاهرة كالغسل والتيمم ان يذكر المسلمين بحال بعض الامم التي هذا شأنها وكون هذا لم يرض عنها من الله شيئا ولم ينالوا به مرضاته ولم يكونوا به أهلا لكرامته ووعدته فقال

﴿ ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن

تضلوا السبيل ﴾ قال ابن جرير نزلت في طائفة من اليهود وروى ذلك عن ابن عباس وغيره ويرى بعضهم ان أهل الكتاب فيها أعم والرواية في قوله تعالى « ألم تر »

قلبية علمية كما قال ابن جرير وقيل بمعنى النظر والمعنى ألم ينته علمك أيها الرسول أولم تنظر الى هؤلاء الذين أعطوا نصيبا أي حظا وطائفة من الكتاب الآلهي كيف حرموا هدايته واستبدلوا بها ضدها فهم يشترون الضلالة باختيارها لانفسهم بدلا من الهداية ويريدون أن تضلوا ايها المسلمون السبيل أي طريق الحق القويم كما ضلوا فهم يكدون لكم ليردوكم عن دينكم إن استطاعوا والتعبير بالنصيب يدل على أنهم لم يحفظوا كتابهم كله وذلك أنهم لم يحفظوه في زمن انزاله عن ظهر قلب كما حفظنا القرآن ولم يكتبوا منه نسخا متعددة في العصر الاول كما فعلنا حتى اذا ما فقد بعضها قام مقامه البعض الآخر بل كان عند اليهود نسخة واحدة من التوراة هي التي كتبها موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ففقدت كما بينا ذلك في تفسير الآية الاولى من سورة آل عمران (ص ١٥٥ - ١٥٩ من الجزء الثالث من التفسير) وفيه بحث تاريخ كتابتها وحقيقة الموجود الآن منها وبحث كتابة الإنجيل كذلك . ويؤيد ذلك قوله تعالى في كل من اليهود والنصارى «فنسوا حظا مما ذكروا به» وسيأتي في سورة المائدة فهو تصريح بمفهوم ما هنا، يقول هنا أنهم أوتوا نصيبا أي حظا ويقول هناك أنهم نسوا حظاء، فالكلام يؤيد ويصدق بعضه بعضا والتعبير بأوتوا الكتاب في موضع آخر لا يعارضه لان الكتاب للجنس ومن لم يعرف هذه الحقيقة من المفسرين قال ان المراد بالكتاب علمه وقال الاستاذ الامام قال أوتوا نصيبا من الكتاب لانهم لم يأخذوا الكتاب كله بل تركوا كثيرا من أحكامه لم يعملوا بها وزادوا عليها والزيادة فيه كالقص منه فالتوراة تنهاهم عن الكذب وإبداء الناس وأكل الربا مثلا وكانوا يفعلون ذلك وزاد لهم علمواهم وروثاوتهم كثيرا من الاحكام والرسوم والتقاليد الدينية فهم يتمسكون بها وليست من التوراة ولا بما يعرفونه عن موسى عليه السلام وهم يدعون اتباعه في الدين فالامر المحقق الذي لا شك فيه هو أنهم يعملون ببعض أحكام التوراة وقد أهملوا سائرها ففي مقام الاحتجاج بالعمل بالدين وغدمه يذكر الواقع وهو أنهم لم يؤتوا الكتاب كله اذ لم يعملوا به كله وانما عملوا ببعضه ، وفي مقام الاحتجاج

عليهم بالابمان بالنبي والقرآن بناديهم « يا أيها الذين آوتوا الكتاب آمنوا » الخ كما ترى في الآية التالية لهذه الآية ومثلها كثير

هذا ما قرره الاستاذ في الدرس ولما انتهى الى هنا قلت أليس التعبير بالنصيب إشارة أو نصا على أنهم لم يحفظوا الكتاب كله بل فقدوا حظا ونصيبا آخر منه؟ فقال بلى فأجاز ما فهمته وأقره وكنت بينت هذا من قبل في الكلام على شريعة حورابي ونسبتها الى التوراة وما هي التوراة وذلك في المجلد السادس من المنار. فالذي لم يعملوا به من التوراة على ما اختاره الاستاذ الامام يكون قسمين أحدهما ما أضعوه ونسوه وثانيهما ما حفظوا حكمه وتركوا العمل به وهو كثير أيضا. وقال بعض المفسرين ان المراد بما أضعوه من الكتاب نعت نبينا (ص) وجعل بعضهم اشتراء الضلالة هو بذل المال لتأييد اليهودية والكيد للاسلام ومقاومته فقال كان بعض عوام اليهود يعطون أبحارهم المال ليستعينوا به على ذلك

﴿ والله اعلم باعدائكم ﴾ أي والله أعلم منكم بأعدائكم ذواتهم كالمناقين الذين تظنون انهم منكم وما هم منكم وأحوالهم وأعمالهم التي يكيدون بها لكم في الخفاء وما يفشونكم به في الجهر بابرار الخديعة في معرض النصيحة واطهار الولاء لكم والرغبة في نصركم ﴿ وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا ﴾ لكم يتولى شؤونكم بارشادكم الى ما فيه خيركم وفوزكم وينصركم على اعدائكم بتوفيقكم للعمل باسباب النصر من الاجتماع والتعاون والتناصر واعداد جميع ما يستطاع من وسائل القوة فلا تغتروا بولاية غيره ولا تطلبوا النصر الا منه باتباع سنته في نظام الاجتماع وهدايته في القرآن ومنها عدم الاعتماد على الاعداء وأهل الاثرة الذين لا يعملون الا لمصلحة انفسهم كاليهود. وكفى بالله وليا أبلغ من كفى الله وليا أو كفت ولاية الله لان الكفاية تعاقبت بذاته من حيث ولايته

قد كان اليهود في الحجاز كالمشركين أشد الناس عداوة للمسلمين ومقاومة لهم كما أخبرنا العليم الخبير في سورة المائدة ثم كان من مصلحتهم فوز المسلمين في فتح سورية وفلسطين ثم الأندلس ليسلموا بعدلهم من ظلم النصارى لهم في تلك البلاد

فكانوا مغبوطين بالفتح الاسلامي وقد كانوا يظلمون قبله وبعده في جميع بقاع الارض غير الاسلامية حتى كان ما كان بكيدهم وسعيهم من هدم صروح استبداد البابوات والملوك المستعبدين لهم في أوربا وادالة الحكومات المدنية من حكم الكنيسة فظلموا يُظلمون في روسية واسبانية لأن السلطة فيها دينية وقد كادوا ولا يزالون يكيدون لهدم نفوذ الديانة النصرانية من هاتين المملكتين باسم الحرية والمدنية ونفوذ الجمعية الماسونية كما فعلوا في فرنسا وان لهم يدا فيما كان في روسية من الانقلاب وفيما تتمخض به اسبانية الآن، فهم يقاومون كل سلطة دينية تقف في وجههم لاجل تكوين سلطة دينية لهم وقد كانت لهم يد في الانقلاب العثماني لانهم كانوا مظلومين أو مضطهدين في المملكة العثمانية فانهم كانوا آمن الناس من الظلم فيها حتى انهم كانوا يفرون اليها لاجئين من ظلم روسية وغيرها وانما يريدون أن يملكوا بيت المقدس وما حوله ليقبوا فيه ملك اسرائيل وكانت الحكومة العثمانية تعارضهم في امتلاك الارض هناك فلا يملكون شيئا منها الا بالحيله والرشوة ولهم مطاعم أخرى مالية في هذه البلاد فهم الآن يظهرون المساعدة للحكومة العثمانية الجديدة لتساعدهم على ما يبتغون فاذا لم تنبه الامة العثمانية لكيدهم وتوقف حكومتها عند حدود المصلحة العامة في مساعدتهم فان الخطر من نفوذهم عظيم وقريب فانهم قوم اعتادوا الربا الفاحش فلا يبذلون دافعا من المساعدة الا ليتالوا مثقالا أو قنطارا من الجزاء ، واذا كانوا بكيدهم وأموالهم قد جعلوا الدولة الفرنسية ككرة اللاعب في أيديهم فازالوا منها سلطة الكنيسة وحملوها على عقوقها وكانت تدعى بنت الكنيسة البكر وحملوها على الظلم في الجزائر وهي التي تفاخر الامم والدول بالعدل والمساواة، عملوا فيها عملهم وهي في الذروة العليا من العلم والمدنية والسياسة والثروة والقوة أفلا يقدرّون على أكثر منه في الحكومة العثمانية وهي على ما تعلم من الجهل والضعف والحاجة الى المال ؟؟ وطمعهم فيها أشده وخطره أعظم، فان بيت المقدس له شأن عظيم عند المسلمين والنصارى كافة فاذا تغلب اليهود فيه ليقبوا فيه ملك اسرائيل ويجعلوا المسجد الاقصى ( هيكمل سليمان ) - وهو قبلةهم - معبدا خالصا لهم يوشك أن تشتعل نيران القتل ، ويقم ما تتوقع من الخطر ، وفي الأحاديث المنبئة عن قنن آخر الزمان ما هو صريح

في ذلك فيجب ان تجتهد الأمة العثمانية في درء ذلك ومدافعة سيئه بقدر الاستطاعة  
لتلايقع في ابان ضمها فيكون قاضيا على سلطتها ونسأل الله السلامة

( من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ) هذا بيان للذين أوتوا نصيبا  
من الكتاب واتصفوا بالضلالة والاضلال وقوله « والله أعلم بأعدائكم » الخ جل  
معتزلة بين البيان والمبين، أو هو بيان لأعدائكم والاعتراض ما بينهما، أو متعلق  
بنصيرا أي ينصركم من الذين هادوا، أو التقدير من الذين هادوا قوم يحرفون  
الكلم كما قال الشاعر

وما الدهر الا تارات فنمها أموت وأخرى ابتغي العيش الكدح

أي فنمها تارة أموت فيها الخ ومثله كثير، والأول أظهر . وتحريف الكلم عن مواضعه  
هو إلماته وتنجيته عنها كأن يزيلوه بالمرّة أو يضعوه في مكان غير مكانه من الكتاب  
أو المراد بمواضعه معانيه كأن يفسروه بغير ما يدل عليه قال الاستاذ الامام التحريف  
يطاق على معنيين ( أحدهما ) تأويل القول بحمله على غير معناه الذي وضع له وهو  
المتبادر لأنه هو الذي حاهم على مجاهدة النبي ( ص ) وإنكار نبوته وهم يعلمون  
إذ أولوا ولا يزالون يوثلون البشارات به الى اليوم كما يوثلون ما ورد في المسيح  
ويحملونه على شخص آخر لا يزالون ينتظرونه ( ثانيها ) أخذ كلمة أو طائفة من  
الكلم من موضع من الكتاب ووضعها في موضع آخر وقد حصل مثل هذا التشويش  
في كتب اليهود : خاطوا فيما يوثر عن موسى عليه السلام ما كتب بعده بزمن  
طويل وكذلك وقع في كلام غيره من الأنبياء وقد اعترف بهذا بعض المتأخرين  
من أهل الكتاب وأنا كان هذا منهم بقصد الاصلاح . وهذا النوع من التحريف  
لا يضر المسلمين ولم يكن هو الخامل على إنكار ما جاء به النبي ( ص )

هذا ما قرره الاستاذ الامام في الدرس وكتبت في مذرتي عند كتابته كأنه  
وجد عندهم قراطيس متفرقة أي بعد أن قدمت النسخة التي كتبها موسى عليه  
السلام فأرادوا أن يوثفوا بين الموجود فجاء فيه ذلك الخاط ، وهذا سبب ما جاء  
في أسفار التوراة من الزيادة والتكرار . وقد اثبت العلماء تحريف كتب العهد



العتيق والعمد الجديد بالشواهد الكثيرة وفي كتاب ( اظهار الحق ) للشيخ رحمة الله الهندي رحمه الله تعالى مئة شاهد على التحريف اللفظي والمعنوي فيها والأول ثلاثة أقسام تبديل الالفاظ وزيادتها ونقصانها

فمن الشواهد على الزيادة ما جاء في سفر التكوين ٣٦: ٣١ وهو أول الملوكة الذين ملكوا في ارض ادوم قبل أن ملك ملك بني اسرائيل ، ولا يمكن ان يكون هذا من كلام موسى عليه السلام لانه لم يكن لبني اسرائيل ملك في تلك الارض الامن بعده وكان أول ملوكهم شاول وهو بعد موسى بثلاثة قرون ونصف وقد قال آدم كلارك أحد مفسري التوراة : اظن أننا قويا قريبا من اليقين ان هذه الآيات ( اي من ٣٢-٣٩ ) كانت مكتوبة على حاشية نسخة صحيحة من التوراة فظن الناقل انها جزء المنن فأدخلها فيه !!

ومنها في سفر تثنية الاشرع ٣: ١٤ ياتير بن منسي اخذ كل كورة ارجوب الى نحم الجشوريين والمعكين ودعاها على اسمه باشان حوث ياتير الى هذا اليوم ، قال هورن في المجلد الاول من تفسيره بعد إيراد هذه الفقرة والفقرة السابقة « هاتان الفقرتان لا يمكن ان يكونا من كلام موسى (عليه السلام) لان الاولى دالة على ان مصنف هذا الكتاب (سفر التكوين او التوراة كلها) وجد بعد زمان قامت فيه سلطنة بني اسرائيل ، والفقرة الثانية دالة على ان مصنفه كان بعد زمان اقامة اليهود في فلسطين» الى آخر ما قاله ومنه ان هاتين الفقرتين نقل على الكتاب ولا سيما الثانية .

وقد صرح هؤلاء المفسرون بأن عزرا الكاتب قد زاد بعض العبارات في التوراة وصرحوا في بعضها بأنهم لا يعرفون من زادها ولكنهم يجزمون بأنها ليست مما كتبه موسى . وكثرة الالفاظ البابلية في التوراة تدل على انها كتبت بعد سبي البابليين لبني اسرائيل وهناك شواهد على تحريف سائر كتبهم تراجع في الكتب المؤلفة لبيان ذلك

( ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ) أي ويقول هؤلاء لبني صلي الله عليه وآله وسلم سمعنا قولك وعصينا أمرك روي عن مجاهد أنهم قالوا

سمعنا قولك ولكن لا نطعك ، ويقولون له أيضا « اسم غير مسموع » قال المفسرون ان هذا دعاء عليه زاده الله تكريما وتشريفا ومعناه لا سمعت أو لا أسمعك الله ، وهذا في مكان الدعاء المعتاد من المتأدبين المخاطب : لا سمعت مكروها ، أو لا سمعت أذى ، وقيل معناه غير مقبول ما تقول وهذا مروى عن مجاهد . وقال الاستاذ الامام بحتمل أن يكون المعنى واسمع شيئا لا يستحق أن يسمع ، وأما « راعنا » فقد روي أن اليهود كانوا يتساوبون بكلمة « راعينا » العبرانية أو السريانية فسمعوا بعض المؤمنين يقولون للنبي (ص) راعنا من المراعاة أو بمعنى ارعنا سمعك فاقترصوها وصاروا يلوون ألسنتهم بالكلمة ويصرفونها الى المعنى الآخر ﴿ ليا بألسنتهم وراعنا في الدين ﴾ فيجعلونها في الظاهر راعنا وبلي اللسان وإمالة « راعينا » ينوون بذلك الشتم والسخرية أو جعله راعيا من رعاء الشاء أو من الرعن والرعونة ، قال في الكشاف ( فان قلت ) كيف جاؤا بالقول المحتمل ذي الوجهين بعد ما صرحوا وقالوا سمعنا وعصينا ( قلت ) جميع الكفرة كانوا يواجهونه بالكفر والعصيان ولا يواجهونه بالسب ودعاء سوء ويجوز ان يقولوه فيما بينهم ويجوز أن لا ينطقوا بذلك ولكنهم لما لم يؤمنوا جعلوا كأنهم نطقوا به ، وقد تقدم شرح ذلك في تفسير (٢: ١٠٣) يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ) من سورة البقرة وبيننا هنالك ان الاستاذ الامام لم يرتض ما قالوه في كون هذه الكلمة سبا بالعبرانية واختار في تلميل النهي عنها انها لما كانت من المراعاة وهي تقتضي المشاركة نهوا عنها تأديبا لهم اذ لا يليق ان يقولوا للنبي (ص) ارعنا نزعك كما هو معنى المشاركة كما نهوا أن يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض ( قال ) وهناك وجه آخر يقال في اللغة : راعى الحمار الحمر ، اذا رعى معها فكان اليهود يحرفون الكلمة الى هذا المعنى وان كان فيها سب لا أنفسهم على حد « اقلوني ومالك » ، ومن تحريف اللسان عليه في خطابهم للنبي (ص) قولهم في التحية « السام عليكم » يوهمون بقتل اللسان وجمجمته أنهم يقولون السلام عليكم وقد ثبت هذا في الصحيح وانه كان عليه السلام بعد العلم بذلك يجيبهم بقوله « وعليكم » أي كل أحد يموت

( ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ) أي لو أنهم قالوا سمعنا قولك وأطعنا أمرك ، واسمع ما نقول وانظرنا أي أمهلنا وانتظرنا ولا تعجل علينا ، يقال نظره بمعنى انتظره وهو كثير في القرآن ، أو انظر اليها نظر رعاية ورفق لكان خيرا لهم وأقوم مما قالوه لما فيه من الادب والفائدة وحسن العاقبة

( ولكن لعنهم الله بكفرهم ) أي خذلهم وأبعدهم عن الصواب بسبب كفرهم أي مضت سنته في طباع البشر وأخلاقهم ان يمنع الكفر صاحبه من مثل هذه الروية والادب ، ويجعله طريدا لا يبدي الى الخير والرحمة بجبل ولا سبب ، ( فلا يؤمنون الا قليلا ) من الايمان لا يعتمد به اذ لا يصلح عمل صاحبه ولا يزكي نفسه ولا يربي عقله ولو كان إيمانهم بكتبهم ونبيهم كاملا لكان خيرا لهم الى الايمان بمن جاء مصدقا لما معهم من الكتاب ومهيئا عليه بين ما نسوا منه وما حرفوا فيه ، ثم انه جاء باصلاح جديد في اتمام مكارم الاخلاق ونظام الاجتماع وسائر مقاصد الدين فمن كان على شيء من الخير وجاءه زيادة فيه لا يكون الا مقبولا بها حريصا على الاستفادة منها - أو لا يؤمنون الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام وأصحابه فان الامة مما فسدت لايم الفساد جميع أفرادها بل تغلب سلامة الفطرة على أناس يكونون هم السابقين الى كل إصلاح جديد، هكذا كان وهكذا يكون فهي سنة من سنن الله في الاجتماع ، وقد نبهنا من قبل على دقة القرآن في الحكم على الامم اذ يحكم على الاكثر فاذا عم الحكم يستثنى وهي دقة لم تمهد في كلام البشر

( ٤٦ : ٤٩ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الْكُتُبَ آمِنُوا بَمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا

لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَمْسُوهُمْ  
كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا

خاطبهم في هذه الآية بالذين أتوا الكتاب كما تقدم آنفا في تفسير أوتوا نصيبا من الكتاب فذلك نهي عليهم بما اضعوا وحرفوا ، وهذا لإلزام لهم بما حفظوا وعرفوا ،

يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوتوا الكتب ﴾ الآسهي أي جنسه على أسننه أنبيائهم وأتورا خاصة ﴿ آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم ﴾ منه من تقرير التوحيد الخالص وافتاء الشرك كله صغيره وكبيره واثبات النبوة والرسالة وما يفذي ذلك الايمان ويقويه من ترك الفواحش والمكرات وعمل الصالحات أي مصدقا لما معكم من أصول الدين وأركانها التي هي المقصد من ارسال جميع الرسل لا يختلفون فيها وإنما يختلفون في طرق حمل الناس عليها وهدايتهم بها وترقيتهم في معارجها بحسب سنة الله في ارتقاء البشر بالتدرج جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن كما أن العدل هو المقصد من جميع الحكومات وإنما تختلف الدول في القوانين المقررة له باختلاف أحوال الامم ، فليس من العقل ولا الصواب ان تنكر الامة تغيير حاكم جديد لبعض ما كان عليه من قبله اذا كان يوافقه في جعله مقررا للعدل مقبلا لميزانه بين الناس كما كان أو اكل ، وفي هذه الحال يسمى مصدقا لما قبله لا مكذبا ولا مخالفا ، فالقرآن قرر نبوة موسى وداود وسليمان وعيسى وصدقهم فيما جاؤا به عن الله تعالى ووجع الاقوام المدعين لاتباعهم على اضعافهم لبعض ما جاؤا به ونحريتهم لبعض الآخر ، وعلى عدم الاهتداء والعمل بما هو محفوظ عندهم ، حتى أن أكثرهم هدموا الاساس الاعظم للدين وهو التوحيد فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلهًا واحدا كما سيأتي في سورة التوبة ويذكر أيضا في تفسير الآية الآتية - فتصديق القرآن لما معهم لا ينافي مانعاه عليهم من الاضاعة والنسيان والتحريف والتفريط

﴿ من قبل أن تطمس وجوها فتردها على أدبارها ﴾ أي آمنوا من قبل أن نزل بكم هذا العقاب وهو طمس الوجوه وردها على أدبارها ، فالطمس في اللغة هو ازالة الأثر بحجوه أو خفائه كما تطمس آثار الدار واعلام الطرق بنقل حجارتها أو بالرمال تسفوها الرياح عليها ومنه د ر بنا طمس على أموالهم ، أي أزها وأهلكها والطمس على الاعين في قوله د ولونشاء لطمسنا على أعينهم ، يصدق بازالة نورها وبفوتورها ومحو حديقها وكذلك طمس النجوم ، والوجه يطلق على وجه البدن ووجه النفس

وهو ما توجه اليه من المقاصد ومنه « اسلمت وجهي لله » وقوله « ومن يسلم وجهه الى الله » وقوله « فأقم وجهك للدين حنيفاً » والأدبار جمع دبر « بضمين » وهو الخلف والقفا ، والارتداد على الأدبار هو الرجوع الى الورا يستعمل في الحسيات والمعنويات فمن الأول الارتداد عن الأدبار في القتال وهو الفرار منه ومن الثاني « ان الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملى لهم » فظاهر معنى العبارة هنا : آمنوا بما نزلنا مصداقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوه مقاصدكم التي توجهتم اليها في كيد الاسلام وزردها خاسئة خامرة الى الورا باظهار الاسلام ونصره عليكم وفضيحتكم فيما تأتون به باسم الدين والعلم الذي جاء به الانبياء ، وقد كان لهم عند نزول الآية شيء من المكائنة والمعرفة والقوة ، فهذا ما نفسرها به على جعل الطمس والرد على الأدبار معنويين وبه قال مجاهد ولكن أوجز فقال نطمس وجوها عن صراط الحق فنردها على أديبارها في الضلالة ، وقال السدي نزلت في مالك بن الصيف ورفاعة بن زيد بن التابوت من بني قبيص قال ومعناه فتعميها عن الحق وزججها كفارا ، وقال الضحاك يعني أن نردهم عن الهدى والبصيرة فقد ردهم على أديبارهم فكفروا بمحمد ( ص ) وما جاء به . وظاهر كلام هؤلاء ان المخاطبين بهذه الآية هم الذين كانوا على ما يعتقدون انه الحق من التوراة وانهم كانوا معذورين عند الله فيما هم عليه كأنهم الذين قال فيهم « ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون » فخذروهم من إرجاء الايمان والتسوية به أن يطول عليهم العهد فيصعب عليهم الايمان ويضعف استعدادهم لقبوله بتعلق قلوبهم بهم وغرورهم هم بجاهم فيهم

وجعل ذلك بعضهم حسيا ظاهريا فقال المعنى نطمس آثارهم من الحجاز ونردهم على اديبارهم بالجللاء الى فلسطين والشام وهي بلادهم التي جاؤا الحجاز منها ورواه ابن زيد عن أبيه . وروي عن ابن عباس ان المراد جعل وجوههم في أفقيتهم وفهم من رواه عنه انه تهديد بالمسخ وقالوا انه يكون في آخر الزمان أو في الآخرة أو هو مقيد بعدم ايمان أحد من أولئك المخاطبين وقد آمن بعضهم والوجه الذي قرناه

أولاً هو الذي اختاره الاستاذ الامام في الدرس فقال طمس الوجه ان يعرض له ما يفضيه فيمنع صاحبه ان يتوجه الى مقصده ومتى بطل التوجه الصحيح الى المقصد امتنع السعي اليه المؤدي الى الوصول وذلك هو الخذلان والخلية ، أي آمنوا قبل ان نعي عليكم السبيل بما نبصر المؤمنين بشؤونكم ونفريهم بكم فتردون على أديباركم بأن يكون سعيكم الى غير خيركم

وأورد الرازي وجوهاً أخرى منها ان المراد بالوجوه الوجوه الرؤساء أي قبل ان نزيل وجاهتهم وعزهم ، ومنها ان المراد بطمس الوجوه تقييح صورتها كما يقال طمس الله وجهه وقبح الله وجهه بمعنى تقييح صورتها ، يعني ان ذلك يكون بما يلاقونه من الذل والكآبة عند ما يظنون على أمرهم

﴿ أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت ﴾ قال بعضهم انه هددهم بالطمس أو اللعن وهو الطرد والاذلال المعنوي ثم انفذ الثاني أي على قول من جعل الطمس بمعنى المسخ وأما من جعله بمعنى الخذلان أو الاخراج من المدينة وجوارها الى الشام فيقول ان الاول قد حصل حتماً ولا نزاع في ذلك . وقال الاستاذ الامام ورد في أهل السبت ان الله أهللكم فعنى اللعنة هنا الاهلاك بقرينة التشبيه وبه صرح أبو مسلم ويحتمل ان يكون معنى اللعن هنا عذاب الآخرة والمعنى آمنوا قبل ان تقعوا في إحدى الهاويتين الخلية والخذلان وفساد الامر وذهاب العزة باستيلاء المؤمنين عليكم وقد كان ذلك في طائفة منهم أجلوا من ديارهم وخذلوا في كل امرهم - أو الهلاك وقد

وقع بقتل طائفة أخرى وهلاكها ﴿ وكان أمر الله مفعولاً ﴾ أي واقعا أي شأنه أن يفعل حتماً والمراد هنا امر التكوين المبرر عنه بقوله عز وجل « إنما امره اذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون »

(٤٧ : ٥٠) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا مُّبِينًا (٤٨ : ٥١) أَلَمْ

تَرَى إِلَى الَّذِينَ يُرْكُونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرْكِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ  
فَتِيلاً (٤٩ : ٥٢) أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ  
إِثْمًا مُّبِينًا

روى ابن المنذر عن ابي مجلز قال لما نزل قوله تعالى (٣٩ : ٥٣) قل باعادي الذين  
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور  
الرحيم) قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاها على الناس فقام اليه رجل فقال  
والشرك بالله فسكت ثم قام اليه فقال يا رسول الله والشرك بالله؟ فسكت مرتين أو ثلاثا  
فنزلت هذه الآية ﴿ ان الله لا يغفر ان يشرك به ﴾ وروى ابن جرير نحوه عن  
ابن عمر ، وروى ابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أيوب الانصاري في رجل شكك  
ابن أخيه للنبي (ص) انه لا ينتهي عن الحرام . وذكر الفخر الرازي انها نزلت  
في وحشي قاتل حمزة (رض) اذ أراد أن يسلم وخاف أن لا يقبل إسلامه وذكر  
في ذلك محاورة ومراجعة عزاها الى ابن عباس وهي لا تصح فلا حاجة الى إيرادها  
الاستاذ الامام : قالوا ان سبب نزول هذه الآية قصة وحشي وانه ندم على  
قتله لما أخلفه مولاه ما وعده من عتقه وراجع النبي (ص) في إسلامه فكأنهم  
يثبتون ان الله جلت عظمته كان يداعب وحشيا وأصحابه ويستميلهم بآية بعد آية  
ولا حاجة الى هذا كله فالكلام ملتئم بعضه مع بعض فهو بعد ما ذكر من شأن  
اليهود وأن عمدتهم في تكذيب النبي (ص) تحريف أجارهم للكتاب واتباعهم  
لهم في أمر الدين كما قال في آية أخرى ( اتخذوا أجارهم وريباتهم اربابا من دون  
الله ) وورد في تفسيرها المرفوع انهم كانوا يتبعونهم في التحليل والتحريم من غير  
رجوع الى أصل الكتاب ، فهذه الآية تشير الى انهم وقعوا في الشرك المشار اليه  
في الآية الاخرى اذ الشرك بالله يتحقق باعتماد الانسان على غير الله مع الله في طلب  
النجاة من رزايا الدنيا ومصائبها أو من العذاب في الآخرة كما يتحقق بالاخذ بقول

بعض الناس في التشريع كالعبادات والعقائد والحلال والحرام . واثبات الشرك لليهود هنا وفي تلك الآية لا ينافي تسميتهم أهل الكتاب الذي يدخل فيه الايمان بالله والانبيا فانه قال في الآية السابقة « فلا يؤمنون الا قليلا » أي إيماننا لا يعتد به اذ لا يقي صاحبه من الشرك

اقول قد بينا في مواضع كثيرة من التفسير حقيقة الشرك في الألوهية وهو الشعور بسلطة وتأثير وراء الاسباب والسنن الكونية لغير الله تعالى وكل قول وعمل ينشأ عن ذلك الشعور ، والشرك في الرؤية وهو الأخذ بشيء من أحكام الدين والحلال والحرام عن بعض البشر دون الوحي وهذا النوع من الشرك هو الذي أشار الاستاذ الامام الى تفسير النبي ( ص ) لآية التوبة به وهي قوله تعالى في أهل الكتاب كلهم ( ٩ : ٣٢ ) اتخذوا أجارهم ورجبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا الا ليعبدوا إلها واحدا لا إله الا هو ، سبحانه وتعالى عما يشركون ) فسر النبي ( ص ) اتخذهم أربابا بطاعتهم واتباعهم في أحكام الحلال والحرام كما ذكرنا غير مرة ، فهذا إثبات لطروء الشرك على أهل الكتاب وان لم يجعل ذلك عنوانا لهم في القرآن لانه ليس من أصل دينهم وليبزه عن مشركي الوثنيين ، وبينا أيضا ان الشرك في الألوهية والرؤية قد سرى منذ قرون كثيرة الى بعض المسلمين حتى عرفت طوائف منهم بنيد الاسلام ألبنة كهوائف الباطنية ( راجع مباحث الشرك في ص ٥٧ و ٦٨ - ٧٦ و ٣٥٤ - ٣٦٠ من جزء التفسير الثاني وفي ص ٢٤ و ٤٥ و ٣٢٥ و ٣٤٧ من جزئه الثالث و ٨٢ من جزئه الخامس وفي غير هذه المواضع من التفسير والنتار ) واثبات الشرك لأهل الكتاب تظهر مناسبة وضع هذه الآية بين هذه الآيات في محاجتهم ودعوتهم الى الاسلام كأنه يقول لا يفرنكم انتمواكم الى الكتب والانبيا وقد هدمتم اساس دينهم بالشرك الذي لا يغفره الله بحال من الاحوال

اما الحكمة في عدم مغفرة الشرك فهي أن الدين انما شرع لتزكية نفوس الناس وتطهير ارواحهم وترقية عقولهم والشرك هو منتهى ما تهبط اليه عقول البشر وأفكارهم ونفوسهم ومنه تتولد جميع الرذائل والخسائس التي تفسد البشر في أفرادهم وجمعاتهم لأنه عبارة عن رفعهم لافرادهم أو لبعض المخلوقات التي هي دونهم أو مثلهم الى



مرتبة يقدسونها ويخضعون لها ويذلون بدافع الشعور بأنها ذات سلطة عليا فوق سنن الكون وأسبابه وان ارضاءها وطاعتها هو عين طاعة الله تعالى أوشعبة منها لذاتها فهذه الخلة الدينية هي التي كانت سبب استبداد رؤساء الدين والدنيا بالاقوام والام واستعبادهم إياهم وتصرفهم في أنفسهم وأموالهم ومصالحهم ومنافعهم تصرف السيد المالك القاهر بالعبد الذليل الخقير وناهيك بما كان لذلك من الاخلاق السافلة والردائل الفاشية من الذل والمهانة والدناءة والتلق والكذب والتفاق وغير ذلك

والتوحيد الذي يناقض الشرك هو عبارة عن اعتاق الانسان من رق العبودية لكل أحد من البشر وكل شيء من الاشياء السماوية والارضية وجعله حرا كريما عزيزا لا يخضع خضوع عبودية مطلقة الا لمن خضعت لسننه الكائنات، بما أقامه فيها من النظام في ربط الاسباب بالمسيبات ، فلسفته الحكيمية يخضع ، ولشريعته العادلة المنزلة يتبع ، وإنما خضوعه هذا خضوع لعقله ووجدانه ، لا لامثاله في البشرية واقرانه ، وأما طاعته للحكام فهي طاعة للشرع الذي رضيه لنفسه ، والنظام الذي يرى فيه مصلحته ومصلحة جنسه ، لا تقديسا لسلطة ذاتية لهم ، ولا ذلا واستخذاء لاشخاصهم ، فان استقاموا على الشريعة أعانهم ، وان زاغوا عنها استعان بالامة فقوّمهم ، كما قال الخليفة الاول في خطبته الاولى بعد نصب الامة له ومبايعتها إياه دوليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فأعينوني ، وان زغت فقوموني ، فهكذا يجب ان يكون شأن الموحدين مع حكامهم وهكذا يكونون سعداء في دنياهم بالتوحيد كما يكونون اشقياء بالشرك الجلي أو الخفي

وأما سعادة الآخرة أو شقاؤها فهو أشد وأبقى ، والمدار فيهما على التوحيد والشرك أيضا ، ان روح الموحدين تكون راقية عالية لا تنهبط بها الذنوب العارضة الى الحضيض الذي تهوي فيه أرواح المشركين ، فمما عمل المشرك من الصالحات تبقى روحه سافلة مظلمة بالذل والعبودية والخضوع لغير الله تعالى فلا ترتقي بعملها الى المستوى الذي تتم فيه أرواح الموحدين العالية في أجسادهم الشريفة ومما أذنب الموحدون فان ذنوبهم لا تحيط بأرواحهم ، وظلمتها لا تتم قلوبهم ، لأنهم بتوحيد الله ومعرفة وعز الايمان ورفقته يغلب خيرهم على شرهم ، ولا يطول

الأمد وهم في غفلتهم عن ربهم ، بل هم كما قال تعالى « إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون » يسرعون إلى التوبة ، وإتباع الحسنة السيئة « ان الحسنات يذهبن السيئات » فاذا ذهب أثر السيئة من النفس كان ذلك هو الغفران ، فكل سيئات الموحدين قابلة للمغفرة ، ولذلك قال تعالى

( ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) أي يغفر ما دون الشرك لمن يشاء من عباده المذنبين وإنما مشيئته موافقة لحكته ، وجارية على مقتضى سننه ، كما بينا ذلك في مواضع كثيرة من التفسير ( راجع في الفهارس عند مادة مشيئة ) وقد اشرنا إليها آنفا بقولنا ومها اذنب الموحدون الخ وهو بيان لما يشاء غفرانه ولستته في ذلك ، وأما سنته تعالى فيما لا يغفره من الذنوب فتظهر من المقابلة وتلك هي الذنوب التي لا يتوب منها صاحبها ولا يتبعها بالحسنات التي تزيل أثرها السيء من النفس حتى يترتب عليه أثره السيء في الدنيا ثم في الآخرة فان العقاب على الذنوب عبارة عن ترتب آثارها في النفس عليها كما تؤثر الحرارة في الزئبق في الانبوبة فيتمدد ويرتفع ، وتؤثر فيه البرودة فيقلص وينخفض ، فهذا مثال سنته تعالى في تأثير الاعمال الصالحة والسيئة في نفوس البشر وجزائهم عليها كما بينا ذلك مرارا في التفسير وغيره ( راجع مادة ذنب وعقاب وجزاء في فهارس التفسير والمنار )

وقد اضطرب في فهم الآية على بلاغتها وظهورها اصحاب المقالات والمذاهب الذين جملوا القرآن عضيبي فلم يأخذوه بحكمته ويحسروا بعضه ببعض كالجمع بين المشيئة والحكمة والنظام بل نظروا في كل جملة على حدها وحاولوا حملها على مقالاتهم كالمرجئة والمعتزلة والخوارج وغيرهم فهذا يقول ان الشرك وغير الشرك سواء في كونهما لا يغفران الا بعد التوبة وهذا يقول انها دالة على عدم وجوب العقاب على الذنوب وجواز غفرانها كلها ما اجتنب الشرك وذاك يقول انها تكون على هذا مغزية بالمعاصي مجرمة عليها ، والآية فوق ذلك تحدد ما يترتب عليه العقاب في الدنيا والآخرة حتما لا يفسده للنفس البشرية وهو الشرك وتبين ان ماعداه لا يصل الى درجته في افساد النفس فغفرته ممكنة تتعلق بها المشيئة الآتية فنه

ما يكون تأثيره السيء في النفس قويا يقتضي العقاب ومنه ما يكون ضعيفا يغير بالتأثير المضاد له من صالح الاعمال ( راجع تفسير انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الخ ص ٤٤٠ - ٤٥٢ من جزء التفسير الرابع )

( ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما ) هذه الجملة تشعر بعلّة عدم غفران الشرك والمعنى ومن يشرك بالله واجب الوجود قيوم السموات والارض القائم بنفسه الذي قام به كل شيء بأن يجعل لغيره شركة ماممه - دع الالحاد بانكار سلطته التي هي مصدر النظام البديع في الكون - سواء كانت تلك الشركة بالتأثير في اليجاد والامداد أو بالتشريع والتحليل والتحرير - من يشرك به في ذلك فقد افترى إثما عظيما أي اخترع ذنبا مفسدا عظيم الفحش والضرر ، سبي المبدأ والاثار ، تستصغر في جنب عظّمته جميع الذنوب والآثام ، فيكون جديرا بأن لا يغفر وان كان مادونه قديمحوه الغفران ، والافتراء افتعال من فرى يفري واصل معناه القطع ، ويطلق على الكذب والافساد لأن قطع الشيء الصحيح مفسد له والشرك بالقول لا يكون الا كذبا وبالعمل لا يكون الا فسادا . قال الراغب الفري قطع الجلد للخرز والاصلاح والافراء (قطعه) للافساد والافتراء فيهما وفي الافساد أكثر ولذلك استعمل في القرآن في الكذب والشرك والظلم ، وذكر الآية وغيرها من الشواهد .

كانت اليهود تفاخر مشركي العرب وغيرهم بنسبهم ودينهم ويسمون انفسهم شعب الله وكذلك النصارى وقد حكى الله تعالى عنهم قولهم نحن ابناء الله واحباؤه ، وقولهم « لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى » وقول اليهود خاصة « لن تمسنا النار الا أياما معدودة » وكل هذا من تزكيتهم لانفسهم وغرورهم في دينهم وروى ابن ابي حاتم عن ابن عياض قال كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لاخطايا لهم ولاذنوب فانزل الله فيهم ( الم تر الى الذين يزكون انفسهم ) واخرج بن جرير نحوه عن عكرمة ومجاهد وابي مالك . قاله السيوطي في باب القول . اقول وروى ابن جرير ايضا ان سبب نزولها تزكيتهم لانفسهم بالايات التي اشرفنا اليها آفا . وروى عن السدي انه قال نزلت في اليهود

قالت اليهود انا نعلم ابناءنا التوراة صفارا فلا تكون لهم ذنوب وذنوبنا مثل ذنوب  
 ابنائنا ماعلمنا بالنهار كفر عنا بالليل ، وذكروا روايات أخرى ورجح ان تزكيتهم لانفسهم  
 وصفهم بإياها بأنها لا ذنوب لها ولا خطايا وانهم ابناء الله واحباؤه أما معنى « ألم تر »  
 فقد ذكر قريبا والاستفهام للتعجب من حالهم . وتزكية النفس تكون بالعمل الذي  
 يجعلها زاكية أي طاهرة كثيرة الخير والبركة واصل الزكاء . والزكاة النمو والبركة في  
 الزرع ومثله كل نافع فتزكية النفس بالفعل عبارة عن تنمية فضائلها وخيراتها ولا يتم  
 ذلك الا باجتنب الشرور التي تعارض الخير وتعوقه وهذه التزكية محمودة وهي المرادة  
 بقوله تعالى « قد اقلح من زكاها » اي نفسه . وتكون بالقول وهو ادعاء الزكاء  
 والكمال ومنه تزكية الشهود وقد اجمع العقلاء على استباح تزكية المرء لنفسه بالقول  
 ومدحها ولو بالحق ولتزكيتها بالباطل اشد قبحا وهذا هو المراد هنا وهذا النوع من  
 التزكية مصدره الجهل والغرور ومن آثاره المتو والاستكبار عن قبول الحق والاتضاع  
 بالنصح ، وقد رد الله عليهم بقوله ﴿ بل الله يزكي من يشاء ﴾ أي ليست العبرة بتزكيتكم  
 لانفسكم بأنكم ابناء الله واحباؤه وانكم لا تعذبون في النار وانكم ستكونون اهل الجنة  
 دون غيركم لأنكم شعب الله المختار بل الله يزكي من يشاء من عباده من جميع الشعوب  
 والاقوام بهدائيتهم الى العقائد الصحيحة والآداب الكاملة والاعمال الصالحة أو شهادة  
 كتابه لهم بموافقة عقائدهم وآدابهم وأخلاقهم وأعمالهم لما جاء فيه « فلا تزكوا أنفسكم  
 هو أعلم بمن اتقى »

﴿ ولا يظلمون قليلا ﴾ أي ولا يظلم الله هؤلاء الذين يزكون أنفسهم ولا غيرهم  
 من خلقه شيئا مما يستحقونه بأعمالهم ولو حقيرا كالتفيل ، وقد بينا من قبل ان اصل  
 الظلم بمعنى النقص أي لا يتقصم من الجزاء على أعمالهم الحسنة شيئا ما بدم تزكيتهم إياهم  
 لان عدم تزكيتهم انما تكون بدم اتباعهم لما تكون به النفس زكية من هداية الدين  
 والعقل ونظام الفطرة . والتفيل ما يكون في شق نواة التمرة مثل الخيط وما نقله بين  
 اصابعك من وسخ او خيط وتضرب العرب به المثل في الشيء الخبير فهو بمعنى « ان  
 الله لا يظلم مثال ذرة » وتقدم تفسيره من عهد قريب . فخذلان الملوئين برذيلة الشرك

في الدنيا بالعبودية لغيرهم وغير ذلك من آثار انحطاطهم ، وعذابهم في الآخرة وحرمانهم من نعيمها ، لا يكون بظلم من الله عز وجل لهم ، ونقصه إياهم شبتان من ثواب أعمالهم ، وإنما يكون بتقصان درجات أعمالهم ، وعجزها عن العروج بأرواحهم ، بل بتدسيتها لغفوسهم ، تنزكيتهم إياها بالقول الباطل دون الفعل « ولكل درجات مما عملوا » كدرجات الحرارة في ميزانها ودرجات الرطوبة في ميزانها ، فما كل درجة من الاولى يفلى بها الماء ، ولا كل درجة منها يكون بها جليداً ، ولا كل درجة من الثانية ينزل بها المطر ، وكدرجات امتحان طلاب العلوم في المدارس ، أو الأعمال في الحكومة لا ينال الفوز الا بالدرجات العلى المحدد أدناها وأعلاها بالحكمة

والآية تدل على ان الله تعالى يجزي كل عامل خير بعمله وان كان مشركاً لأن لعمله أثراً في نفسه يكون مناط الجزاء فإذا لم يصل تأثير عمل المشرك الى الدرجة التي تكون بها النجاة من العذاب ألبته فإن عمله ينفعه بكون عذابه أقل من عذاب من لم يعمل من الخير مثل عمله ، مثال ذلك في الدنيا رجلان يشربان الخمر احدهما مقل والاخر مكثراً فضرر المكثر يكون اكبر من ضرر المقل ، وآخران متساويان في الشرب ولكن بنية احدهما قوية تقاوم الضرر ان يفتك بالجسم وبنية الآخر ضعيفة لا تستطيع المقاومة فان ضرر هذا من الشرب يكون أشد من ضرر ذلك . كذلك الروح القوية السليمة الفطرة الصحيحة الايمان المزكاة بالعمل الصالح لا تهبط بها السببة الواحدة والسيئتان الى درجة الاشرار الفجار فتجعلها شقية مثاهم بل يقاب خيرها على الشر الذي يعرض لها فيزيله أو يضعفه حتى يكون ضررها غير مهلك ، ومنه تعلم ان بعض المؤمنين الصالحين قد يعذب في الدنيا والآخرة بذنبيه ولكنه لا يكون من الهالكين الخالدين

والعبرة بهذه الآية وما قبلها للمسلمين هي وجوب اتقاء ما هم عليه من الفرور بدنيهم كما كان أهل الكتاب في عصر التنزيل وما قبله وما بعده بقرون ، واتقاء مثل ما كانوا عليه من تزكية أنفسهم بالقول واحتقار من عداهم من المشركين الذي أنجر إلى احتقار المسلمين عند ظهور الاسلام حتى كانت عاقبة ذلك الفرور

وتلك التزكية الباطلة في الدنيا أن غلبهم المسلمون على أمرهم ، واستولوا على أرضهم وديارهم ولعلموا ان الله العظيم الحكيم لا يجابي في سنه المطردة في نظام خلقه مسلما ولا يهوديا ولا نصرانيا لأجل اسمه ولقبه أو لانتسابه بالاسم الى أصفياه من خلقه بل كانت سنه حاكمة على أولئك الاصفياء أنفسهم حتى ان خاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم قد شج رأسه وكسرت سنه وردّي في الحفرة يوم أحد لتصير عسكره فيما يجب من نظام الحرب ، قالى متى أيها المسلمون هذا الغرور بالانتماء الى هذا الدين وانتم لا تقيمون كتابه ولا تهتدون به ولا تعتبرون بما فيه من النذر ، ألا ترون كيف عادت الكرة الى تلك الامم عليكم بعد ما تركوا الغرور واعتصموا بالعلم والعمل ، بما جرى عليه نظام الاجتماع من الاسباب والسنن ، حتى ملكت دول الاجانب اكثر بلادكم ، وقام اليهود الآن ليجزوا على الباقي لكم ، ويستردوا البلاد المقدسة من أيديكم ، وقيموا فيها ملككم ؟؟؟ فاهتدوا بكتاب الله الحكيم وبسنه في الأثم واركوا وساوس الدجالين الذين يثنون فيكم نزغات الشرك فيصرفونكم عن قواكم العقلية والاجتماعية وعن الاهتداء بكلام ربكم الى الاتكال على الأموات ، والاستمسك بجمل الخرافات ، وبشغلونكم عن دينكم ودنياكم بما لم ينزله الله تعالى عليكم من الأوراد والصلوات ، وما غرضهم بذلك الا سلب أموالكم ، وحفظ جاههم الباطل فيكم ، أفيقوا أفيقوا ، تبهوا تبهوا ، واعلموا ان الله لم يظلم ولا يظلم أحدا فتيلا فما زال ملككم ، وذهب عزمكم ، إلا بترك هداية ربكم ، واتباع هؤلاء الدجالين منكم ،

﴿ انظر كيف يفترون على الله الكذب ﴾ أي انظر يا أيها الرسول كيف يكذبون على الله بتزكية أنفسهم وزعمهم أنهم شعبة الخالص وأبناؤه وأجأؤه وانه يعاملهم معاملة خاصة يخرجون فيها عن نظام سنه في سائر خلقه ، وهذا تأكيد للتعجيب من شأنهم في الآية السابقة لتعبر به

﴿ وكفى به إثمًا مبينًا ﴾ أي وكفى بهذا الضرب من آثامهم إنما يينا ظاهرا فانه تعالى لم يعاملهم معاملة خاصة مخالفة لسنن الاجتماع البشري التي عامل بها غيرهم

ولكنهم قوم مغرورون جاهلون ، وقد اطلق الأثم على الكذب خاصة ، وعلى كل ذنب ، وقال الراغب الأثم والاثام اسم للأفعال المبطله عن الثواب ، يعني عن الخيرات التي يثاب الانسان عليها ثم بين صدق ذلك على الخمر والميسر اذ قال تعالى « فيها اثم كبير » ولا شك ان تزكية النفس ، والغرور بالدين والجنس ، مما يبطل عن العمل النافع الذي يثاب عليه الناس في الدنيا بالعز والسيادة ، وفي الآخرة بالحسنى وزيادة ، وتقدم في تفسير « يسألونك عن الخمر والميسر » انه لا يطلق لفظ الأثم الا على ما كان ضارا واي ضرا اكبر من ضرر الغرور وتزكية النفس بالدعوى والتبجح كما يفعل المسلمون الآن في بعض البلاد يفشون أنفسهم بدمها ، ويتركون الاعمال التي ترفعها وتعلمها ، وقد ترك اليهود ذلك منذ قرون ، فهم يعملون لملتهم وهم ساكنون ساكنون ، لا يدعون ولا يتبجحون ، فاعتبروا يا ايها الفاعلون ،

(٥٤ : ٥٠) اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ اٰتَوْا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتٰبِ يُؤْمِنُوْنَ

بِالنَّبِيَّتِ وَالطُّغُوْتِ وَيَقُوْلُوْنَ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوْا هُوَ الَّذِيْ اٰهْتَدٰى مِنَ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا سَيِّئًا (٥٥ : ٥١) اَوَلَيْسَ الَّذِيْنَ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللّٰهُ فَلَئِنْ تَجَدَّلْتُمْ لَهٗ نَصِيْرًا (٥٦ : ٥٢) اَمْ لَهُمْ نَصِيْبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَاِذَا لَا يُؤْتُوْنَ النَّاسَ نَقِيْرًا (٥٧ : ٥٣) اَمْ يَحْسُدُوْنَ النَّاسَ عَلٰى مَا آٰتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ فَقَدْ اَتَيْنَا آلَ اِزْرٰهِيْمَ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَآٰتَيْنٰهُمْ مَّا كَانُوْنَ يَشْتٰوْنَ (٥٨ : ٥٤) فَمِنْهُمْ مَنْ اٰمَنَ بِهٖ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ، وَكَفٰى بِجَهَنَّمَ

سَعِيْرًا

أخرج احمد وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت قريش ألا ترى هذا المنصير المنبر من قومه يزعم انه خير منا ونحن

أهل الحبيج وأهل السدانة وأهل السقاية ، قال أتم خير ، فنزلت فيهم ، ان شانتك هو الأبر ، ونزلت فيه ، ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب - الى قوله نصيرا ، واخرج ابن اسحاق عن ابن عباس قال كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان و بني قريظة حبيبا بن أخطب وسلام بن ابي الحقيق وأبو عمارة وهودة بن قيس وكان سائرهم من بني النضير ، فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أخبار اليهود وأهل العلم بالكتب الأولى فأسألوهم أدينكم خير أم دين محمد ؟ فسالوهم فقالوا دينكم خير من دينه وأتم اهدى منه ومن اتبعه !! فأنزل الله ، ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب - الى قوله - ملكا عظيما ، اه من باب القول

أقول الرواية الأولى عند البزار وغيره في سبب نزول سورة الكوثر وهي مكة ووقائع هذه السورة مدنية كما بيناه ومحاجة اليهود وبيان أحوالهم لم يفصل الا في السور المدنية بعد ابتلاء المؤمنين بكيدهم فيها وفي جوارها ، ففي الرواية خلط سببه اشتباه بعض الرواة في الاسباب المتشابهة ، وسيأتي بعض روايات ابن جرير في ذلك ، والآيات متصلة بما قبلها ولا يبعد ان يكون هذا السياق كله قد نزل بعد غزوة الأحزاب أو في أثناءها اذ تقص اليهود عهد النبي صلى الله عليه وسلم واتحدوا مع المشركين على استئصال المسلمين وذلك هو تفضيهم للمشركين على المؤمنين بالفعل ولا بد ان يكونوا صرحوا بالتفضيل بالقول عند النداء بالنضير لحرب المؤمنين

﴿ ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾  
الاستفهام للتعجب من هذه الحال من أحوالهم كما سبق نظيره في الآية التي افتتحت بمثل ما افتتحت به للتعجب من ضلالهم في أنفسهم وإرادتهم إضلال المؤمنين .  
و ( الجبت ) قال بعض اللغويين أصله الجبس فقلت التاء سينا ومعناه فيها الردي الذي لا خير فيه . واطلق على السحر وعلى الساحر وعلى الشيطان وقيل انه حبشي الاصل ، روي عن ابن عباس وابن جبير واني العالية انه الساحر وفي رواية عن ابن عباس ومجاهد انه الاصنام ، وعن عمر ومجاهد في رواية أخرى وابن زيد انه الساحر ،



( الطاغوت ) من مادة الطغيان وتقدم تفسيره في تفسير آية الكرسي من الجزء الثالث ( ص ٢٧ ج ٣ ) بأنه كل ما تكون عبادته والاعان به سببا للطغيان والخروج عن الحق من مخلوق يعبد ، ورئيس يقلد ، وهوى يتبع ، وقد روي عن عمر ومجاهد ان الطاغوت الشيطان ، وعن ابن عباس ان الطاغوت هم الناس الذين يكونون بين يدي الاصنام يمبرون عنها الكذب ليضلوا الناس ، وقيل الطاغوت الكهان ، وقيل الجبت والطاغوت صنمان كانا لقريش وان بعض اليهود سجدوا لهما مرضاة لقريش واستماله لم يتحدوا معهم على قتال المسلمين ، وفي حديث قطن ابن قبيصة عن أبيه مرفوعا عند ابي داود « العيافة والطيرة والطرق من الجبت » وفسر العيافة بالخط وهو ضرب الرمل ، وتطلق العيافة على التنازل والتشاؤم بما يؤخذ من الالفاظ بطريق الاشتقاق كقول الشاعر

تفادت في أن تذيلى طارف الوفا      بأن عن لي منك البنان المطرف  
وفي عرفات ما يخبر اني      بعارفة من طيب قلبك أسمع  
واما دماء الهدى فهو هدى لنا      يدوم ورأي في الهوى يتألف  
فأوصلت ما قتله فتيسمت      وقالت أحاديث العيافة زخرف

والطيرة التشاؤم وأصله من زجر الطير ، والطرق هو الضرب بالحصا أو الودع أو حب الفول أو الرمل لمعرفة البخت وما غاب من أحوال الانسان . وهذه الامور كلها من الدجل والحيل فالعنى الجامع لفظ الجبت هو الدجل والاهام والخرافات ، والمعنى الجامع لفظ الطاغوت هو ما تقدم آنفا عن تفسير آية الكرسي من مآثرات الطغيان ومعنى الآية ألم ينته علمك أيها الرسول أولم تنظر الى حال هؤلاء الذين أتوا نصيبا من الكتاب كيف حرموا هدايته فهم يؤمنون بالجبت والطاغوت وينصرون أهلها من المشركين على المؤمنين المصدقين بقوة أنبيائهم وحقية أصل كتبهم ) ويقولون للذين كفروا ) أي لاجلهم وفي شأنهم والحكاية عنهم ) هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سيلا ) أي يقولون ان المشركين أهدى وأرشد طريقا في الدين من المؤمنين الذين اتبعوا محمدا ( ص ) قال ابن جرير : ومعنى الكلام ان الله وصف الذين

أوتوا نصيبا من الكتاب من اليهود بتعظيمهم غير الله بالعبادة والاذعان له بالطاعة في الكفر بالله ورسوله ومعصيتهما وانهم قالوا إن أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الايمان به . وان دين أهل التكذيب لله ولرسوله أعدل واصوب من دين أهل التصديق لله ولرسوله اه ثم ذكر الروايات في ذلك عنهم ومنها ما تقدم عن كعب بن الاشرف ، ومنها ما رواه أيضا عن عكرمة أن كعب بن الاشرف انطلق الى المشركين من كفار قر يش فاستجاشهم على النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم ان يمزوه وقال إنا معكم نقاتله ، فقالوا انكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ولانأمن ان يكون هذا مكرا منكم فان أردت أن تخرج معنا فاسجد لهذين الصنمين ، وأمر بهما ففعل ، ثم قالوا نحن أهدي أم محمد فنحن ننحر الكوماء (الناقة الضخمة السنام) ونسقي اللبن على الماء ، ونصل الرحم وتقرى الضيف ونطوف بهذا البيت ، ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده ، فقال بل اثم خير وأهدى . ومنها عن السدي قال لما كان من أمر رسول الله (ص) واليهود بني النضير ما كان حين أناهم يستعينهم في دية العامرين فهموا به وبأصحابه فأطلع الله رسوله على ما هموا من ذلك ورجع رسول الله (ص) الى المدينة فهوب كعب بن الاشرف حتى أتى مكة فعاهدهم على محمد ، فقال له ابو سفيان نحن قوم ننحر الكوماء ونسقي الحبيج الماء ، وتقرى الضيف . ونمصر بيت ربنا ، ونعبد آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا ومحمد يأمرنا ان نترك هذا وتبعه ، قال دينكم خير من دين محمد فأبتوا عليه . وذكروا روايات أخرى

﴿ اولئك الذين لعنهم الله ﴾ أي اولئك الذين بينا سوء حالهم هم الذين لعنهم الله أي اقتضت سنته في خلقه ان يكونوا بعداء عن موجبات رحمته وعنايته من الايمان بالله وحده والكفر بالجبت والطاغوت ﴿ ومن يلعن الله فان تجرد له نصيرا ﴾ أي ومن يلعنه الله - بالمعنى الذي ذكرناه آنفا - فلن ينصره أحد من دونه اذ لا سبيل لأحد الى تغيير سنته تعالى في خلقه ، ومنها ان يكون الخذلان والانكسار نصيب المؤمنين بالجبت والطاغوت اي بثمار الدجل والخرافات والظلمانيان أي مجاوزة سنن الفطرة وحدود الشريعة ، ولا سيما اذا اراد هؤلاء مقاومة أهل التوحيد والحق

والاعتدال في سياستهم وأعمالهم بسيرهم على سنن الاجتماع فيها . وهذه الآية تدل على ان سبب لعن الله للامم هو إيمانها بالخرافات والباطل والظلمة ، وانه تعالى إنما ينصر المؤمنين باجتناهم ذلك ، وتدل بطريق اللزوم على أن الامم المغلوبة تكون أقرب الى الجلب والطاغوت من الامم الغالبة المتصورة فليحاسب المسلمون أنفسهم بما وبما في معناها من الآيات كقوله تعالى ( وكان حقا علينا نصر المؤمنين ) ليتبين لهم من كتاب ربهم صدقهم في دعوى الايمان من عدوه ولعلمهم يرجعون اليه ويعولون في أمر دينهم ودنياهم عليه

( أم لهم نصيب من الملك ) قالوا ان « أم » هنا مقطعة وهي عند جمهور البصريين للاضراب والاستفهام والمراد بالاضراب هنا الانتقال من توبيخهم على الايمان بالجبلة والطاغوت وتفضيل المشركين على المؤمنين الى توبيخهم على البخل والشح والاثرة ، واختار الاستاذ الامام ان « أم » اذا رقت في أول الكلام تكون للاستفهام المجرد ( راجع ص ٣١١ ج ٢ من التفسير ) والاستفهام هنا للانكار والتوبيخ يستفاد من قرينة المقام أي ليس لهم نصيب من الملك كما لم نصيب من الكتاب بل فقدوا الملك كله بظلمهم وظلمتهم ( فاذا لا يوتون الناس تقيرا ) أي واو كان لهم نصيب من الملك لسلوكوا فيه طريق البخل والاثرة بحصر منافعه ومراقفه في أنفسهم فلا يعطون الناس تقيرا منه إذ ذلك . والتقير هو التقرة أو النكتة في ظهر نواة التمر وهي الثقب التي تنبت منها النخلة شبهت بما تقر بمقار الطائر أو مقار الحديد الذي تحفر به الارض الصلبة والتقير كالفعل في الآية السابقة ( ٤٧ ) يضرب به المثل في الشيء القليل والخقير التافه . ويطلق التقير أيضا على ما تقر أي حفر من الحجر أو الخشب فجعل إناء يذبذ فيه ، وكذلك يضرب المثل بالقطير وهي القشرة الدقيقة التي على النواة بينها وبين التمرة .

وحاصل المعنى ان هؤلاء اليهود أصحاب اثره شديدة وشح مطاع يشق عليهم ان ينتفع منهم أحد من غير أنفسهم فاذا صار لهم ملك حرصوا على منع الناس أدنى النفع واحقره فكيف لا يشق عليهم ان يظهر نبي من العرب ويكون لأصحابه ملك يخضع لهم فيه بنو إسرائيل . وهذه الصفة لا تزال غالبية على اليهود ظاهرة فيهم فان

تم لهم ما يسعون اليه من اعادة ملكهم الى بيت المقدس وما حوله فانهم يطردون المسلمين والنصارى من تلك الارض المقدسة ولا يعطونهم منها تقيرا من نواة أو موضع زرع نخلة أو قرة في أرض أو جبل، وهم يحاولون الآن وحاولوا قبل الآن ذلك بقطع أسباب الرزق من غيرهم فالتجار اليهودي في بيت المقدس يعمل لك العمل بأجرة أقل من الاجرة التي يرضى بها المسلم أو النصراني وان كانت أقل من أجرة المثل، ولعل جمعياتهم السياسية والخيرية تساعدهم على ذلك، فالدلائل متوفرة على ان القوم يحاولون امتلاك الارض المقدسة وحرمان غيرهم من جميع اسباب الرزق فيها، يفعلون هذا وليس لهم نصيب من الملك « هذا وما كيف لو »

وهل يعود اليهم الملك كما يبعون؟ الآية لا تثبت ذلك ولا تنفيه، وإنما تبين ما تقتضيه طباعهم فيه أو حصل، وسيأتي البحث في ذلك في تفسير سورة الاسراء التي تسمى ايضا (سورة نبي اسرائيل) ويدخل في ذلك ما تقتضيه من الكثرة وهم متفرقون ومتعلقون بأموالهم في كل الممالك، ومن الاستعداد للحرب والزراعة وقد ضعف ذلك في اكثرهم، ولكنهم يعتقدون اعتقادا دينيا انهم سيقومون الملك أو سوف يقيمونه في البلاد المقدسة، وقد ادخروا لذلك مالا كثيرا فيجب على العثمانيين ان لا يمكنوا لهم في فلسطين ولا يسهلوا لهم طرق امتلاك أرضها وكثرة المهاجرة اليها فان في ذلك خطرا كبيرا كما نبهنا في تفسير الآيات السابقة من عهد قريب

﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ الاستاذ الامام: سبق في الآيات قبل هذه ان اليهود حكوا بأن المشركين أهدى سبيلا من المؤمنين وذلك من الحسد والغرور بأنفسهم فانهم يقولون ذلك مع انهم يؤمنون بالجبوت والطاغوت فهم في شر حال، ويعيون من هم في احسن حال، فالله تعالى يقول ان هؤلاء يريدون ان يضيق فضل الله بعباده ولا يحبون أن يكون لامة من الامم فضلا اكثر مما لهم أو مثله أو قريبا منه لما استحوذ عليهم من الغرور بنسبهم وتقاليدهم مع سوء حالهم فكأنه قال هل غرر هؤلاء بأنفسهم تغريرا، أم لهم نصيب من الملك في هذا الكون فهم يمنعون الناس فلا يؤتوهم منه تقيرا، أم يحسدون الناس على ما أعطاهم

الله من فضله ، أي العرب . ﴿ فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ﴾ والعرب منهم فأنهم من ذرية ولده اسماعيل وقد كانت ظهرت تبشير الملك العظيم فيهم عند نزول هذه الآيات فأنها مدينة متأخرة وكانت شوكة المسلمين قد قويت فلا آية مبشرة لهم بالملك الذي يتبع النبوة والحكمة ، والحاصل أن حال اليهود يومئذ كان لا يعدو هذه الامور الثلاثة : إما غرور خادع يظنون معه ان فضل الله محصور فيهم ، ورحمته تضيق عن غير شعب اسرائيل من خلقه ، واما حسبان ان ملك الكون في أيديهم فهم لا يسمحون لاحد بشيء منه ولو حقيرا كالتقير ، وإما حسد العرب على ما أعطاهم الله من الكتاب والحكمة والملك الذي ظهرت مبادي عظمته . اه مقاله في الدرر وليس عندنا عنه في ذلك غيره

وأقول فسروا الحسد بأنه تمنى زوال النعمة عن صاحبها المستحق لها ولم يرد ذكره في القرآن الا في هذه الآية وفي قوله من سورة البقرة (٢ : ١٠٨) ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) وفي سورة الفلق ، وأهل الكتاب في آية البقرة هم اليهود فهو لم يسند الحسد الى غيرهم لانهم وقد سلب منهم الملك يمتنون عودته اليهم وقد كبر عليهم ان تسبهم العرب الى ذلك ولم يكن النصارى يومئذ يحسدون المسلمين لانهم تمتعون بملك واسع ولا مشركو العرب لانهم ما كانوا يظنون ان النبوة التي قام بها واحد منهم حق ولأنها تستتب ملكا فان من ظهر له حقية الدعوة صار مسلما واما اليهود فانه لم يؤمن ممن ظهرت لهم حقية دعوة الاسلام الا فر قليل ومنع الحسد باقي الرؤساء ان يؤمنوا وتبعهم العامة تقليدا لهم ، وقبلا يمنع الناس من اتباع الحق بعد ظهوره لهم مثل الحسد والكبر فالخسود يوشركه لملك نفسه على اقيادها لمن يحسده لان الحسد يفسد الطباع . وفي التفسير المأثور ان المراد بالناس هنا النبي (ص) ولا شك انهم حسدوه وحسدوا قومه العرب لانه منهم وهم اسبق الى الخير الذي جاء به

ورد في بعض اسباب نزول الآية ان بعض اليهود ككعب بن الاشرف لم يجدوا معطنا يقولونه في النبي (ص) الا تعدد أزواجه وقيل حسدوه على ذلك والآية ترده هذه الشبهة لان بعض انبيائهم كداود وسليمان كان لهم أزواج كثيرة كما رد عليهم استبعادهم أن يكون الملك في غير آل اسرائيل بأنه تعالى أعطي آل ابراهيم من ذرية اسحق الكتاب والحكمة والنبوة فضلا منه من غير ان يكون لهم حق عليه تعالى فكذلك يعطي ذلك لآله من ذرية اسماعيل ولاحجر على فضله فان كان هذا الفضل الالهي لا يثاله الا من له سلف فيه فللعرب هذا السلف على أن هذه الدعوى باطلة والا لكانت هذه العطايا قديمة ازية وليس الانسان قديما أزليا ولو كان أزليا لما أمكن ان تكون بعض فروعه ازية فايثاء الله تعالى بعض البشر الفضل إما ان يكون بمحض الاختصاص والاختيار وذلك موكل الى مشيئته عز وجل وإما ان يكون لمزايا وفضائل فيمن يعطيه ذلك وحينئذ يكون كل من يكتسب مثل تلك المزايا مستحقا لهذا الفضل والنبوة ومقدماتها بمحض الاختصاص

أما كثرة النساء لداود وسليمان عليهما السلام فقد نقل بعض المفسرين انه كان لداود مائة امرأة ويؤخذ ذلك من سورة ص وانه كان لسليمان ألف وثلاث مئة امرأة وسبع مئة سرية فكيف يستنكر أتباعهما ان يكون للنبي (ص) تسع نسوة وقد تزوج اكثرهن لحكم وأسباب عامة أو خاصة كما تقدم بيان ذلك في تفسير آية تعدد الزوجات من الجزء الرابع . وفي سفر الملوك الأول من كتابهم المقدس ما نصه :  
 ١١ : ١ وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون موآيات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحثيات ٢ من الامم الذين قال عنهم الرب لبي اسرائيل لا تدخلون اليهم وهم لا يدخلون اليكم لانهم يميلون قلوبكم وراء آلهتهم فالتصق سليمان بهؤلاء بالحجة ٣ وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السراي فأمات نساؤه قلبه الخ ما هناك من الطمن فيه عليه السلام ويراه الله

( فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه ) القول المشهور المقدم في كتب التفسير التي بين أيدينا ان الضمير في قوله « آمن به » للنبي (ص) أو ما أنزل عليه أي

من أولئك اليهود من آمن به ومنهم من أعرض عنه يقال صد الرجل عن الشيء إذا أعرض عنه ، ويقال أيضا صد غيره عنه إذا صرفه عنه وقره منه ، وقيل انه عائد الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام أي من آله من آمن به ومنهم من لم يؤمن به ، وقيل الى ما ذكر من حديث آل ابراهيم وقيل الى الكتاب ، وقال الاستاذ الامام برجم الضمير الى ما ذكر من الكتاب والحكمة والملك العظيم فاما الايمان بالكتاب والحكمة ( وهي ما جاء به الانبياء من بيان أسرار الكتاب ) فظاهر وأما الايمان بالملك فهو الايمان بوعد الله تعالى به ، وهكذا شأن الناس في كل شيء لا يتفقون عليه وانما يأخذ به بعضهم ويعرض عنه آخرون

﴿ وكفى بجهنم سعيرا ﴾ أي نارا مسعرة لمن صد عنه وآثر إرضاء حسده والعمل بما يزينه له على اتباع الحق فهو لا يزال يفر به بنصر الباطل ومعاينة الحق حتى يدمي نفسه ويفسدها ويهبط بها الى دار الشقاء وهاوية النكال المعبر عنها بجهنم وبالسعير وهي بس الثوى وبس المصير

(٥٥ : ٥٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كَلِمًا

تَفَحَّتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْدَمٍ جُلُودًا غَيْرَهَا لَيَدْخُقُوا الْعَذَابَ ، أَرَأَيْتُمْ كَانَتْ  
عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٦ : ٦٠) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ  
مُطَهَّرَةٌ ، وَدُخَانُهُمْ ظِلَالٌ

الاستاذ الامام : قال تعالى في الآية السابقة «فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه» وتوعد من صد عنه بسعير جهنم ثم فصل هذا الوعيد بقوله ﴿ إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا ﴾ ونقلوا عن سيديوه ان «سوف» تأتي للتهديد وتنوب عنها السين ويستشهدون بهذه الآية - أي على سوف وبما قبلها على السين - ولكن ورد دخول

السين على الفعل في مقام الوعد في الآية الآتية « سندخلم جنات » والصواب ان السين وسوف على مظاهما المشهور في افادة التفتيس والتأخير واشتق لفظ التسويف بمعنى التأخير من سوف ، ولكن بعضهم استشكل التسويف هنا ولو نظروا في مثل هذا الوعيد لرأوا أن حصوله يكون متأخرا جدا عن وقت نزول الآية به ، على ان للتراخي والبعد معنى آخر بحسب اعتبار المقام في الخطاب فاذا نظر الى حال المغرورين بما هم فيه من قوة وعزة ، الذين صرفهم غرورهم وطفيتانهم بعزتهم عن النظر فيما جاء به النبي (ص) من الينات والهدى فصدوا عنه استغناء بما هم فيه يراهم بهذا الغرور بعداء جدا عن تصور الوعيد والتذكير فيه فيكون هذا التسويف مرعا فيه حالهم ليتفكروا في مستقبل أمرهم

أقول وقد تركت هنا في مذكري التي كتبها في درسه يابضا بقدر ثلاثة أسطر بعد قوله تصور الوعيد والتفكر فيه ولا أذكر ماذا كنت أريد ان اكتب فيها ولا يظهر لي الآن وجه استشكل التأخير، والوعيد انما هو بعذاب الآخرة والعرب تستعمل التسويف فيما هو أقرب منه . وقد ابتدأ الآية بذكر الذين كفروا ليعلم ان هذا الوعيد ليس خاصا بأولئك الكفار من اليهود ، والمراد بآيات الله هنا ما يدل على حقية دينه مطلقا ويدخل فيها القرآن دخولا أوليا لانه أدل الدلائل واظهر الآيات وأوضحها ، ونصليهم نارا مضاء نجعلهم يصلونها أي يدخلونها ويعذبون بها ( راجع بحث الصلي والاصلاء في ص ٣٩٤ ج ٤ )

﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ﴾ قال الاستاذ الامام نضج الجلود هو نحو نضج الثمار والطعام وهو عبارة عن فقد التماسك الحيوي والبعد عن الحياة وانما تتبدل لان النضج يذهب القوة الحيوية التي بها الاحساس فاذا بقيت ناضجة يقل الاحساس بما يمسا أو يزول لذلك تتبدل بها جلود حية غيرها ﴿ ليذوقوا العذاب ﴾ لان الذوق والاحساس يصل الى النفس بواسطة الحياة في الجلد ، ومن هنا قال بعض المفسرين ان المراد بتبدل الجلود دوام العذاب فالكلام تمثيل أو كناية عن دوام الاحساس بالعذاب فانه أراد أن يزبل وهما ربما يعرض للناس بالقياس على



ما يهدون في أنفسهم من ان الذي يتعود الالم يقل شعوره به ويصير عاديا عنده كما نرى من حال الرجل تعمل له عملية جراحية وتذكر فانه في المرة الاولى يتألم تألما شديدا ثم لا يزال التألم يخف بالتدريج حتى نراه لا يبالي به ، وهكذا نشاهد في كثير من الآلام والامراض التي يطول أمرها

اقول والظاهر ان نضح الجلود من العذاب ان كان حقيقة لا مجازاً يكون هو اثر نضح النار بسمومها لأهل تلك الدار كما قال تعالى « تلعف وجوههم النار وهم فيها كالخون » ومتى لفتح الجلد مرارا يبطال إحساسه وينفصل عن البشرة ويتربى تحته جلد آخر كما هو مشاهد في الدنيا

ثم تكلم الاستاذ عن استشكال بعض المتكلمين لتعذيب الجلود الجديدة مع ان العصيان لم يكن بها ولم اكتب ماقاله ولا أتذكره والمشهور في الجواب عندهم ان البديل يكون عين الاصل المبدل منه في مادته وغيره في صورته ، وهذه سفسطة ظاهرة ، وذ كر الرازي بعد هذا الجواب جوابا ثانيا وهو ان المعذب هو الانسان وذلك الجلد ما كان جزءا من ماهيته بل هو كالشيء الزائد المنتصق به ، وثالثا وهو ان المراد بالجلود السراويل قال وطعن فيه القاضي بمخالفته للظاهر - ورابعا وهو ان هذا استعارة عن الدوام وعدم الاقطاع قال كما يقال لمن براد وصفه بالدوام : كلما انتهى فقد ابتدأ وكما انتهى الى آخره فقد ابتدأ من أوله فكذلك قوله « كلما انضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها » يعني كلما ظنوا انهم نضجوا واحترقوا وانتهوا الى الهلاك اعطيناهم قوة جديدة من الحياة بحيث ظنوا انهم الآن حدثوا ووجدوا فيكون المقصود دوام العذاب وعدم اقطاعه اه تصويره لهذا الوجه وقد علمت انه يوافق ما اختاره الاستاذ الامام في العبارة ورأيت انه صورها بما هو اقرب من هذا التصوير الى العقل واللفظ وذ كر الرازي عن السدي وجها خامسا ورده اظهور بطلانه وقد رد الألويسي الاشكال من أصله قال وعندني ان هذا السؤال مما لا يكاد يسأله عاقل فضلا عن فاضل ، وذلك لان عصيان الجلد وطاعته وتألمه وتلذذه غير معقول لانه من حيث ذاته لا فرق بينه وبين سائر الجمادات من جهة عدم الادراك والشعور وهو أشبه الاشياء بالآلة فيد قاتل النفس ظلما مثلا آلة له كالسيف الذي

قتل به ولا فرق بينهما الا بأن البد حاملة للروح والسيف ليس كذلك وهذا لا يصلح وحده سببا لاعادة اليد بذاتها وإحراقها دون إعادة السيف وإحراقه لان ذلك الحل غير اختياري فالحق ان العذاب على النفس الحساسة بأي بدن حلت وفي أي جسد كانت وكذا يقال في النعيم اه وقد أيد هذا الرأي بما ورد من الاحاديث في كبر اجساد أهل الآخرة ثم قال : ولولا ما علم من الدين بالضرورة من المعاد الجسماني بحيث صار انكاره كفرا لم يبعد عقلا القول بالنعيم والعذاب الروحانيين فقط ولما توقف الامر عقلا على إثبات الاجسام فعلا ، ولا يتوهم من هذا أنني أقول باستحالة اعادة المدموم معاذ الله تعالى ولكني أقول بعدم الحاجة الى اعادته وإن أمكنت والنصوص في هذا الباب متعارضة فمنها ما يدل على إعادة الاجسام بعينها بعد إعدامها ومنها ما يدل على خلق مثاها وفناء الاولى ولاأرى بأسا بعد القول بالمعاد الجسماني في اعتقاد أي الامرين اه وله الحق في رد الابراد ولكنه استقل في بعض القول وقلد المتكلمين في بعض آخر كاعادة المدموم ولهذا البحث موضع آخر نحرره فيه ان شاء الله تعالى ويؤيد ما ذكره من ان النفس هي التي تذوق العذاب كلمة « ليذوقوا » ولم يقل « لتذوق » اي الجلود

وذكر بعضهم في الآية اشكالا آخر وهو ان أصل الذوق تناول شيء قليل بالفم ليعرف طعمه فلا يتجاوز به عن العذاب القوي الشديد أو أشد العذاب ، وأجاب الرازي بقوله « المقصود من ذكر الذوق الاخبار بأن إحساسهم بذلك العذاب في كل حال يكون كاحساس الذائق المذوق من حيث انه لا يدخل فيه نقصان ولا زوال بسبب ذلك الاحتراق اه

ولست أدري ما هو المانع من كون هذا العذاب يسمى أشد العذاب وان كان هو في نفسه قليلا كما يدل عليه ظاهر لفظ يذوقوا وقد استعمل القرآن لفظ الذوق في العذاب كثيرا فاخياره مقصود وانما يعرف الأشد بالقياس على غيره فمهما كان عذاب الآخرة فهو أشد من عذاب الدنيا ، واكثر الذين يظنون انهم ناجون من العذاب في الآخرة يودون ان يكون عذاب المعذنين شديدا بالغاً متبهي ما يمكن من الشدة ،

كانهم حرموا من ذوق طعم الرحمة ، على انه ليس يدهم موثق من الله بنجاتهم  
وأمنهم من العذاب ،

﴿ إن الله كان عزيزا حكيمًا ﴾ أي انه تعالى غالب على أمره ، حكيم في فعله ،  
فكان من حكمته أن جعل الكفر والمعاصي سببا للعذاب وجعل سنته في ربط الاسباب  
بمسبباتها مطردة لا يستطيع أحد أن يظلمه فيظل اطرادها لانه عزيز لا يظلم على  
أمره ، كما جعل الايمان والعمل الصالح سببا للنعيم المقيم وبين ذلك بقوله

﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار  
خالدين فيها أبدا ﴾ جعل دخول الجنة جزاء من آمن وعمل صالحا إذ الايمان بغير عمل  
صالح لا يكفي لتزكية النفس وإعدادها لهذا الجزاء ، ولا يكاد يوجد الايمان بغير العمل  
الصالح الا ان يموت المرء عقب إيمانه فلا يتسع الوقت لظهور آثار الايمان وثمراته  
منه ، ويقول البصريون ان سوف أبلغ من السين في التنفيس وسعة الاستقبال في  
المضارع الذي تدخل عليه ويرى ابن هشام انه لا فرق بينها وكأنهم أخذوا ذلك  
من قاعدة دلالة زيادة المبنى على زيادة المعنى فلما كانت سوف أكثر حروفا كان  
معناها في الاستقبال أوسع ولا بد على هذا من نكتة للتصوير عن جزاء أهل النار  
بقوله « سوف نصليهم » وعن جزاء أهل الجنة بقوله « سندخلهم » وكأنه من رحمة  
تعالى بالفريقين يجعل لأهل النعيم نعيمهم ولا يجعل لأهل العذاب عذابهم وفيه  
إشارة الى امتداد وقت التوبة في الدنيا . والخلود طول المكث وأكد هنا بقوله  
« أبدا » أي دائما

﴿ لم فيها أزواج مطهرة ﴾ قالوا أي من الحيز والنفس ، والعيوب والادناس ،  
أي سواء كانت حسية أم معنوية ، وتقدم مثل هذه الجملة في سورة البقرة ( ٢ :  
٢٤ ) وهناك كلام في نساء أهل الجنة ومعنى مصاحبتهن والاستمتاع بهن مع العلم بأن  
الجنة عالم غيبي ليس كعالم الدنيا

﴿ وندخلهم ظلالا ظليلا ﴾ قال الراغب الظل أعم من الفيء فانه يقال ظل الليل  
وظل الجنة ويقال لكل موضع لم تصل اليه الشمس ظل ولا يقال الفيء إلا لما زال عنه

الشمس ويعبر بالظل عن العزة والمنعة وعن الرفاهة - وأورد الشواهد على ذلك من الآيات ومن كلام الناس كقولهم أغلاني فلان أي حرسني وجعلني في ظله أي عزه ومناعته ، ثم قال وظل ظليل أي فائض ، وندخلهم ظلا ظليلا كناية عن غضارة العيش ، وقال غيره ان شدة الحر في بلاد العرب هي السبب في استعمالهم لفظ الظل بمعنى النعيم ، والظليل صفة اشتقت من لفظ الظل يوكد بها معناها كما يقال ليل أبل أي ظل وارف فيناز لا يصيب صاحبه حر ولا سجوم ، ودائم لا تنسخه الشمس وأقول لعل ذلك اشارة الى النعيم الروحاني بعد ذكر النعيم الجسماني كما عهد في القرآن ويؤكد ذلك اسناده اليه سبحانه وتعالى جده وجل ثناؤه

(٦١: ٥٧) اِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ اَنْ تُؤَدُّوا الْاَمَانَاتِ اِلَىٰ اَهْلِهَا وَاِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ اَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، اِنَّ اللّٰهَ لَعَمَّا يَعْلَمُكُمْ بِهِ ، اِنَّ اللّٰهَ كَانَ سَمِيحًا بَصِيْرًا ( ٦٢ : ٥٨ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللّٰهَ وَاطِيعُوا الرَّسُوْلَ وَاوْلِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ ، فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ اِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُوْلِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ، ذٰلِكَ خَيْرٌ وَّ اَحْسَنُ تَاْوِيْلًا

هاتان الآيتان هما اساس الحكومة الاسلامية ولولم ينزل في القرآن غيرها لكفتا المسلمين في ذلك اذاهم بنوا جميع الاحكام عليهما وقد ذكروا نزولها اسبابا وصرحوا بأن السبب الخاص لا ينحصر عموم الخطاب . قال في لباب النقول اخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما فتح رسول الله (ص) مكة دعا عثمان بن طلحة فلما اناه قل ارني المفتاح ( أي مفتاح الكعبة ) فلما بسط يده اليه قام العباس فقال يا رسول الله بأبي انت وأمي اجمه لي مع السقاية فكف عثمان يده فقال رسول الله (ص) هات المفتاح يا عثمان فقال هاك امانة الله فقام ففتح الكعبة ثم اخرج فطاف بالبيت ثم نزل عليه جبريل برد المفتاح فدعا عثمان بن طلحة فأعطاه

المفتاح ثم قال « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها » حتى فرغ من الآية .  
 واخرج شعبة في تفسيره عن حجاج عن ابن جريج قال نزلت هذه الآية في عثمان  
 ابن طلحة أخذ منه رسول الله (ص) مفتاح الكعبة فدخل به البيت يوم الفتح فخرج  
 وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فناوله المفتاح . قال وقال عمر بن الخطاب ماسمعه  
 يتلوها قبل ذلك ، قلت ظاهر هذا انها نزلت في جوف الكعبة اه

أقول بل الظاهر انها نزلت قبل فتح مكة وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلاها يومئذ  
 استنشادا وإن لم يتذكر عمر انه سمعها قبل ذلك ان صحت الرواية وصح ان عمر قال ذلك  
 فقد صح عنده انه ذهل عند وفاة رسول الله (ص) عما ورد في ذكر موته حتى قرأ  
 ابو بكر « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفئن مات أو قتل انقلبتم  
 على أعقابكم » الآية فتذكر . وذهل عن آية « وآتيتم احداهن قطارا » حتى ذكرته بها  
 المرأة التي راجعته في مسألة تحديد المهور كما تقدم في أوائل هذه السورة وكل احد  
 عرضة للنسيان والذهول ، والرواية عن ابن عباس لا تصح وإن اعتمدها الجلال فقد  
 ذكرنا من قبل ان المحدثين قالوا ان أوهى طرق التفسير عن ابن عباس هي طريق  
 الكلبي عن ابي صالح قالوا فان انضم اليها مروان الصغير فهي سلسلة الكذب .  
 وأما رواية شعبة عن حجاج فان كان حجاج هذا هو المصيصي الاعور فقد كان  
 ثقة ولكنه تغير في آخر عمره وهو ممن روى عن شعبة وابن جريج ولم يذكر وا ان  
 شعبة روى عنه ولكن شعبة روى عن حجاج الاسلمي وهو مجبول كما قال ابو حاتم .  
 وفي الروايتين بحث من جهة المعنى أيضا فان النبي (ص) أولى بمفتاح الكعبة  
 من عثمان بن طلحة ومن كل أحد فلو أعطاه للعباس أو غيره لم يكن فاعلا لإمامه  
 الحق فيه ومن أعطاه إياه يكون هو أهله واحق به ، وليس هذا من باب « النبي  
 أولى بالمؤمنين من أنفسهم » بل لان الكعبة من المصالح العامة وإنما كان يكون من  
 هذا الباب لو كان المفتاح مفتاح بيت عثمان بن طلحة نفسه ونزع ملكه منه وأعطاه  
 آخر بل الحكام الآن في جميع الممالك ينزعون ملك من يرون المصلحة العامة في  
 نزع ملكه منه ولكنهم يعطونه ثمنه شاء أم أبي

الاستاذ الامام : بعد ما بين الله تعالى لنا من شأن أهل الكتاب ما بينه حتى تفضيلهم المشركين في الهداية على المؤمنين بالله وحده وبجميع كتبه وورثه ادبنا بهذا الادب العالي وامرنا بالامانة العامة وهي الاعتراف بالحق سواء كان الحق حسيا أو معنويا فقال ﴿ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها﴾ فالكلام متصل بما قبله بمناسبة قوية تجعل السياق كقصد من الجوهر متناسب اللآئ فسواء صح ما ذكر من حكاية مفتاح الكعبة أو لم يصح فان صحته لا تضر بالتمام السياق ولا بعموم الحكم اذ السبب الخاص لا يناقح عموم الحكم

والامانة حق عند المكلف يتعلق به حق غيره ويودعه لاجل ان يوصله الى ذلك الغير كالمال والعلم سواء كان المودع عنده ذلك الحق قد تعاقد مع المودع على ذلك بمقد قولي خاص صرح فيه بأنه يجب على المودع عنده أن يؤدي كذا الى فلان مثلا أم لم يكن كذلك فان ماجرى عليه التعامل بين الناس في الامور العامة هو بمثابة ما يتعاقد عليه الافراد في الامور الخاصة فالذي يتعلم العلم قد أودع امانة وأخذ عليه العهد بالتعامل والعرف بأن يؤدي هذه الامانة ويفيد الناس ويرشدهم بهذا العلم وقد أخذ الله العهد العام على الناس بهذا التعامل المتعارف بينهم شرعا وعرفا بنص قوله ( ٣ : ١٨٧ ) واذا اخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبينته للناس ولا تكتمنونه ) ولذلك عد علماء أهل الكتاب خائنين بكتبان صفات النبي (ص) فيجب على العالم أن يؤدي امانة العلم الى الناس كما يجب على من أودع المال أن يرده الى صاحبه، ويتوقف اداء امانة العلم على تعرف الطرق التي توصل الى ذلك فيجب ان تعرف هذه الطرق لاجل السير فيها . واعراض العلماء عن معرفة الطرق التي تتأدى بها هذه الامانة بالفعل هو ابتعاد عن الواجب الذي أمروا به . واخفاء الحق باخفاء وسائله هو عين الاضاعة للحق ، فاذا رأينا الجهل بالحق والخير فاشيا بين الناس واستبدلت به الشرور والبدع ورأينا ان العلماء لم يملوهم ما يجب في ذلك فيمكننا ان نجزم بأن هؤلاء العلماء لم يؤدوا الامانة وهي ما استحفظوا عليه من كتاب الله ولا عذر لهم في ترك استقبانة الطريق الموصل الى ذلك بسهولة وقرب ، فهم خونة الناس وليسوا بالامناء أقول يعني رحمه الله تعالى انه يجب على العلماء ان يعرفوا الطرق التي تؤدي الى

ايصال العلم الى الناس وقبوله وهذه الطرق تختلف باختلاف الزمان والمكان كما تختلف الطرق التي تؤدي بها امانة المال ففي هذا العصر تؤدي الاموال الى اصحابها بطرق لم تكن معروفة في العصور السابقة منها التحويل على مصلحة البريد ومنها المصارف ومنها غير ذلك . وكذلك توجد طرق لتشر العلم بين الناس اسهل من الطرق السابقة فمن ابي سلوكها لا يعذر بعدم تأديته لآمانة العلم النافع واكثر العلماء المتأخرين يقولون انه لا يجب على العالم ان يتصدى لتعليم الناس وإنما يجب عليه ان يجيب اذا سئل وربما قيدوا هذا بما اذا فقد من يقوم مقامه في الافناء . وإنما قل مثل هذا من قاله من المتقدمين في المسائل الخاصة التي يحتاج اليها عند وقوع الوقائع فأما ما لا بد منه ولا يسمع الناس جهله من العقائد والواجبات وأحكام الحلال والحرام فلم يشترط أحد فيه هذا الشرط ولذلك اتفقوا على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يقيدوه بالاستفتاء ، والمجهول لا توجه النفوس الى السؤال عنه أفتترك الجاهلون بالسنن العاملون بالبدع حتى يطرقوا أبواب العلماء في بيوتهم او مدارسهم مع العلم بأنهم لا يفعلون

ولا يخرج علماء الدين من تعة الكتمان والخيانة في أمانة الله بتصديةهم لتدريس كتب الفقه والعقائد فان هذه الكتب لانفهمها العامة ولا تجب عليها معرفتها لانها وضعت للمتقامين للعلم يستعينون بها على القضاء والافناء في المسائل التي لا يحتاج اليها كل الناس دائما ومنها ما تمر الاعصار ولا يقع بل منها ما يستحيل وقوعه . فيجب على العلماء ان يتصدوا لتعليم الجمهور ما لا يسمع أحدا منهم جهله وان يأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر من أقرب الطرق وأسهلها وإنما يعرف ذلك بالتجربة والاختبار والله در الشاعر الذي قال

لو صح منك الهوى ارشدت للحيل

( واذا حكمتهم بين الناس أن تحكوا بالعدل ) قال الاستاذ الامام بعد ما تقدم أنفا وكذلك أمر الله من يحكم بين الناس ان يحكم بالعدل ، والحكم بين الناس له طرق منها الولاية العامة والقضاء ومنها تحكيم المتخاصمين لشخص في قضية خاصة فكل

من يحكم بحجبه عليه أن يعدل وقد أمر الله بالعدل في آيات أخرى كقوله (١٦: ٩٠) ان الله يأمر بالعدل (الآية وقوله (٦: ١٧) عدلوا هو أقرب للتقوى ) وقوله (٥: ١٣٤) كونوا قوامين بالقسط ) ونهى عن الظلم وأوعده عليه في آيات كثيرة، ولم يدكر لنا حد العدل ولا تفسيره ولم يرد في السنة تفسير له أيضا . والعدل وقف على أمرين ( أحدهما ) أن يعلم الحاكم الحكم الذي شرعه الله ليكون الفصل بين الناس به مثال ذلك قوله تعالى ( ٥ : ١٠ ) يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) فهو يوجب علينا ان نوفي بما تعاقد عليه وقوله ( ٢ : ١٨٧ ) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) الآية وهو قد حرم أكل أموال الناس ورشوة الحكام ، وكذلك ماورد في السنة المتواترة من أحكامه وقضائه صلى الله عليه وآله وسلم فيجب على الحاكم تطبيق أحكامه على ما علم من حكم الله ورسوله وقد يكون التطبيق ظاهرا وقد يحتاج فيه الى قياس واستنباط واجهاد للفكر فهذا النوع من العدل معروف عند الناس وإنما يدكر لتبنيه الناس وتذكيهم والركن الثاني للعدل ( هكذا عبر تارة بالنوع وتارة بالركن ) يتألف من أمرين ( أحدهما ) فهم الدعوى من المدعي والجواب من المدعى عليه يعرف موضوع مابه التنازع والتخاصم بأدلته من الخصمين ( ثانيهما ) استقامة الحاكم وخلوه من الميل الى أحد الخصمين ومن الهوى بأن يكره أحد الخصمين وان كان لا يميل الى الآخر، وهذا المعنى معروف للناس أيضا فكل من ركني العدل معروف ولذلك ذكر الله العدل ولم يفسره لانه معروف بنفسه كالنور

ولك وقد فهمت ماقلناه ان قول العدل عبارة عن إيصال الحق الى صاحبه من اقرب الطرق اليه ولا يتحقق ذلك الا باقامة الركنين اللذين يناهما فكل ماخرج عنهما فهو ظلم . فاذا اخر القاضي النظر في القضية اتبعا لرسم وعادات لا يتوقف عليها اقامة العدل أولم يقبل الشهادة لانها لم تؤد بالفاظ مخصوصة وان تبين بها الحق المراد أو اخر الحكم بعد انتهاء المحاكمة واستيفاء أسبابها هل يكون مقيا للعدل؟ ( قال الاستاذ هذا في الدرس فضج الحاضرون بقول لا لا ، اذا علمنا هذا وتأملنا في الاحكام التي تجري عندنا اليوم فهل نراها جارية على أصول العدل ( قالوا لا لا ) نجد محاكنا الشرعية تشتط في توجيه الدعوى وفي شهادة الشهود شروطا



وألفاظ معينة كأنفظ أشهد ولنظ هذا او المذكور وتبين النقد وذكر البلد الذي ضرب فيه وان كان ذلك مفهوما من الكلام لا يختلف في فهمه القاضي ولا الخصم، فهذه الاصطلاحات كثيرا ما تحول دون العدل اذ ترد الدعوى من أصلها أو الشهادة لعدم موافقتها للالفاظ المصطلح عليها وان أدت معناها، وكذلك كل ما يحول بين الناس وفهم الشريعة يكون من أسباب إضاعة العدل ولا عذر للناس بالجهل اذ يجب عليهم فهم الشريعة وإزالة كل ما يحول دون فهمها من الاصطلاحات ولو كنا نقيم العدل لما كنا في هذه الحالة من الضعف وسوء الحال

ثم قال الاستاذ في درس آخر انه اطلع بعد الدرس الاول ( الذي لخصناه بما رأيت ) على كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية فاذا هو كله مبني على هذه الآية فانه توسع في ذكر انواع الامانة التي أودعها الله في أيدي الحكام ومنها ان يولوا الامور للاخيار الناس الصالحين لها وأورد في ذلك أحاديث كثيرة منها الحديث المشهور ( أي برواية البخاري له ) « اذا وسد الامر الى غير أهل فانتظروا الساعة » أي ساعة قيامة الامة وهلاكها لان لكل أمة ساعة أي وقتا تهلك فيه أو يذهب استقلالها أقول إن معنى الآية لم يتجمل تمام التجلي فيما ذكرناه فلا بد من زيادة البيان ونفصله في مسائل

( المسألة الاولى في معنى الامانة ) الامانة ما يوئمن عليه الانسان من الامن وهو طمأنينة النفس وعدم الخوف، يقال أمنت ( كسمته ) على الشيء « هل آمنكم عليه الا كما آمنكم على أخيه » ويقال أمنت بكذا « ومن أهل الكتاب إن تأمنه بقنطار يوئده اليك » ويقال ائتمن فلانا أي عده أو اتخذة أمينا وائتمنه على الشيء « كأمنه عليه » فليؤد الذي ائتمن امانته « وكل أمانة يجب حفظها ومنها ما يحفظ فقط كالسروفي الحديث المرفوع « اذا حدث الرجل بحديث ثم نفت فهو أمانة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والضياء عن جابر وأبو يعلى في مسنده عن أنس وأشار السيوطي في الجامع الصغير الى صحته « ومنه يعلم ان كل ما يدل على الاتمان من قول وعمل وعرف وقرينة يجب اعتباره والعمل به وتقدم تصريح الاستاذ الامام بذلك « ومنها ( أي الامانة ) يحفظ ليؤدى الى صاحبه سواء كان هو الذي ائتمنتك عليه أو غيره لاجله » ويسمى

من يحفظ الامانة ويؤديها حفيظا وأميناً ووفياً ويسمى من لا يحفظها أو لا يؤديها خائفاً « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » فمن خان عالماً عامداً كان من العصاة ووجب عليه الضمان

( المسألة الثانية في معنى العدل ) العدل بالفتح والكسر المثل والعدل المثل  
قاله ابن الاثير وغيره قال في لسان العرب : وفلان يعدل فلانا أي يساويه ، وقال ما يعدلك عندنا شيء أي ما يقع عندنا شيء موقعتك ، وعدل المكاييل والموازين سواها .  
وعدل الشيء يعدله عدلاً وعادله وازنه ، وعادلت بين الشيئين وعدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما . وتعديل الشيء تقويمه ، وقيل العدل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله له مثلاً ، والعدل والعدل والعدل سواء أي النظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالنظير عنه . وفي التنزيل « اوعدل ذلك صياما » قال مهامل على ان ليس عدلاً من كليب إذا ظهرت مخبأة الحدود

والعدل بالفتح اصله مصدر قولك عدلت بهذا عدلاً حسناً ، تجعله اسماً للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع كما قالوا امرأة رزان وعجز رزين للفرق . ( ثم قال )  
والعدل ( بالكسر ) نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير ، وقال الازهري العدل اسم حمل معدول بحمل آخر مسوى به والجمع اعدال وعدول عن سبويه .  
ثم قال العدليتان الفزارتان لان كل واحدة منهما تعادل صاحبها . الاصمعي : يقال عدلت الجوائق على البعير اعدله عدلاً بحمل على جنب البعير ويسوى بآخر . ابن الاعرابي : العدل محرك تسوية الاونين وهما العدلان ، ويقال عدلت امتعة البيت إذا جعلتها اعدالاً مستوية للاعتكاف يوم الظعن ، والعدل الذي يعادللك في الحمل اه

وهذا الذي ذكره عن أهل اللغة الاولين هو المستعمل في كلام المعاصرين في الجزيرة وسورية وغيرهما ومن يعلم ان العدل في الحكم بين الناس هو تحري المساواة والمائلة بين الخصمين بأن لا يرجح أحدهما على الآخر بشيء قط بل يجعلهما سواء كالعديين على ظهر البعير أو غيره فالعدل المأمور به معروف عند أهل اللغة وليس معناه الحكم بما ثبت في الشرع فان هذا ثابت بدليل آخر وكل ما ثبت في الشرع من

ذلك موافق للعدل وليس هو عين العدل بل العدل يكون بالعمل به وتطبيقه على الدعوى بحيث يصل الى كل ذي حق حقه ، وقد امر الله تعالى بالعدل مطلقا في بعض السور المكية قبل بيان الاحكام الشرعية وما كل المسائل التي يتعامل بها الناس ويتخاصمون قد بينت احكامها في الكتاب والسنة فما بين فيها كان خيرا عون على العدل المقصود منها وما لم يبين يجب على الحكام ان يتحروا فيه المساواة بقدر طاقتهم التي يصل اليها اجتهادهم . وسيأتي في الآية التالية بيان ما يجب من اتباع احكام الله ورسوله فيها حكما به وبيان ما يجب فيها لم يحكما به .

قال الرازي قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ينبغي للقاضي ان يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء : في الدخول عليه ، والجلوس بين يديه ، والاقبال عليهما ، والاستماع منهما ، والحكم عليهما ، قال والمأخوذ عليه التسوية بينهما في الافعال دون القلب فان كان يميل قلبه الى احدهما ويجب أن يقب بوجهته على الآخر فلا شيء عليه لانه لا يمكنه التحرز عنه . قال ولا ينبغي ان يقن واحدا منهما حجته ولا شاهدا شهادته لان ذلك يضر بأحد الخصمين ولا يقن المدعي الدعوى والاستحلاف ، ولا يقن المدعي عليه الانكار والاقرار ، ولا يقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا ، ولا ينبغي ان يضيف أحدا الخصمين دون الآخر لان ذلك يكسر قلب الآخر ولا يجيب هو الى ضيافة احدهما ولا الى ضيافتها ما دام متخاصمين ، وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يضيف الخصم الا وخصمه معه . وتام الكلام فيه مذكور في كتب الفقه ، وحاصل الامر فيه ان يكون مقصود الحاكم بحكمه إيصال الحق الى مستحقه وان لا يمتزج ذلك بغرض آخر ، وذلك هو المراد بقوله تعالى « واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » اه

(المسألة الثالثة انواع الامانة) الامانة على انواع ولذلك جمعت في الآية وفي سورة الانفال بقوله تعالى ( ٢٧ : ٨ ) يا أيها الذين آمنوا لا تخوفوا الله والرسول وتخوفوا أماناتكم) وسورة المؤمنون والماعراج بقوله تعالى ( ٢٣ : ٨ و ٧٠ : ٣٢ ) والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون ) وقد ذكرنا عن الاستاذ الامام امانة العلم وامانة المال ، وجعلها بعضهم ثلاثا ( إحداها امانة العبد مع الرب ) وهي ما عهد اليه حفظه من

الاثبات بما أمره به والالتزام عما نهاه عنه ، واستعمال مشاعره وجوارحه فيما ينفعه ويقربه من ربه فالعاصي كلها خيانة لله عز وجل . وقد ورد في المأثور ما يدل على ذلك ( ثانيها أمانة العبد مع الناس ) ويدخل فيها رد الودائع وعدم الغش في شيء من الاشياء وحفظ السر وغير ذلك مما يجب لأحد الناس وللحكام وللأهل والأقربين . قال الرازي ، ويدخل في هذا القسم عدل الامراء مع رعيتهم وعدل العلماء مع العوام بأن لا يحملوهم على التعصبات الباطلة بل يرشدونهم الى اعتقادات وأعمال تنفعهم في دنياهم وأخراهم ، فعلى هذا يكون العلماء الذين يملكون العامة مسائل الخلاف التي تثير التعصب بينهم والذين لا يملونهم ما ينفعهم في دنياهم من أمور الترية الحسنة وكسب الحلال وما ينفعهم في آخرتهم من المواعظ والاحكام التي تقوي إيمانهم وتفرغهم من انشورور وترغبهم في الخيرات - كل أولئك العلماء من الخائنين للامة . وهذا القسم يمكن أن يقسم الى اقسام فيجمل رعاية امانة الحكماء قسما ورعاية امانة الأقرين من الاصول والفروع والحواشي قسما ، ورعاية امانة الزوجية والصر قسما ومنها ان لا يفشي احد الزوجين سرا الآخر ولا سيما السر الذي يختص بها ولا يطلع عليه عادة منهما سواهما ، ورعاية امانات سائر الناس قسما ( ثالثها امانة الانسان مع نفسه ) وعرفها الرازي بأن لا يختار لنفسه الا ما هو الانفع والاصح له في الدين والدنيا وان لا يقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره في الآخرة . أقول ومن ذلك الذي اجمله توقي الانسان لأسباب الأمراض والأوبئة بحسب معرفته وما يستفيده من الأطباء وذلك يدل على ان رعاية هذا النوع من الامانة يتوقف على تعلم ما يحتاج اليه من علم حفظ الصحة ولا سيما في أيام الامراض الوبائية المنتشرة . مثال ذلك انه قد عرف بالتجارب نفع بعض ما يعمل للوقاية من المرض كتلقيح الجدري ، ومن ذلك التداوي عند وقوع المرض . وتفصيل رعاية هذه الامانات يطول وسنعيد البحث فيها عند تفسير تلك الآيات ان أنسأ الله لنا في العمر ( المسألة الرابعة ) قدم الامر بأداء الامانات على الامر بالعدل لان العدل في الاحكام يحتاج اليه عند الخيانة في الامانات التي تتعلق بحقوق الناس والتخاصم الى الحاكم والاصل ان يكون الناس أمناء يقومون بأداء الامانات بوازع الفطرة

والدين ، والحياة خلاف الاصل ، ومن شأنها أنها لا تقع في الامة المتدينة الاشدوذا ،  
وقلما يحتاج الى العدل في الحكم اذا داعى الناس اماناتهم وأدوها الى أهلها  
( المسألة الخامسة ) ورد في الامانة عدة آيات ذكرنا بعضها آفا وورد فيها احاديث  
كثيرة مشددة في وجوب رعايتها وأدائها وتشنيع الخيانة والوعيد عليها منها حديث « آية  
المناق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اتهم خان » رواه الشيخان  
والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة وفي معناه حديث « ثلاث من كن فيه  
فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال لاني مسلم من اذا حدث كذب واذا  
وعد أخلف واذا اتهم خان » رواه رسته ( عبد الرحمن بن عمر ابي الحسن الزهري  
الاصفهاني ) في الايمان وأبو الشيخ في التوييح من حديث انس . وهو مروي عن  
غيره عند غيرهما بألفاظ أخرى . ومنها حديث « لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن  
لا عهد له » رواه احمد وابن حبان من حديث انس ورمز له السيوطي في جامعه  
بالصححة . ومنها حديث « لن تزال أمتي على الفطرة ما لم يتخذوا الامانة مضمنا والزكاة  
مفرما » رواه سعيد بن منصور في سننه

( المسألة السادسة ) في حكمة تأكيد الامر بالامانة وبيان فائدتها ومضرة الخيانة .  
ذكر حكيم الاسلام السيد جمال الدين الافغاني في رسالته ( الرد على الدهريين )  
التي ألفها بالفارسية وترجمها بالربية تليذه الأستاذ الامام - ان الدين قد أفاد الناس  
ثلاث عقائد وثلاث خصال أقاموا بها بناء مدينتهم - ومن هذه الخصال أو الصفات  
الامانة وهالك مقاله فيها فهو يغني عن غيره

« من المعلوم الجلي أن بقاء النوع الانساني قائم بالمعاملات والمعاوضات في منافع  
الاعمال وروح المعاملة والمعاوضة انما هي الامانة فان فسدت الامانة بين المتعاملين  
بطلت صلات المعاملة وانبرت حبال المعاوضة فاختل نظام المعيشة وأفضى ذلك بنوع  
الانسان الى الفناء العاجل

« ثم من البين أن الأمم في رفاهتها والشعوب في راحتها وانتظام أمر معيشتها  
محتاجة الى الحكومة بأي أنواعها إما جمهورية أو ملكية مشروطة أو ملكية مقيدة

والحكومة في أي صورها لا تقوم الا برجال يلون ضروريا من الاعمال فمنهم حراس على حدود المملكة يحمونها من عدوان الاجانب عليها ويدافعون الواج في ثغورها ، وحفظة في داخل البلاد يأخذون على أيدي السفهاء ممن يهتك ستر الحياء ويميل الى الاعتداء من فلك أو سلب أو نحوهما ، ومنهم حملة الشرع وعرفاء القانون يجلسون على منصات الاحكام لفصل الخصومات والحكم في المنازعات ومنهم أهل جباية الاموال يحصلون من الرعايا ما فرضت عليهم الحكومة من خراج مع مراعاة قانونها في ذلك ثم يستحفظون ما يحصلون في خزائن المملكة وهي خزائن الرعايا في الحقيقة وان كانت مفاتيحها بأيدي خزنتها ، ومنهم من يتولى صرف هذه الاموال في المنافع العامة للرعية مع مراعاة الاقتصاد والحكمة كانشاء المدارس والمكاتب وتعميد الطرق وبناء القناطر واقامة الجسور واعداد المستشفيات ويؤدي أرزاق ساثر العاملين في شؤون الحكومة من الحراس والحفظة وقضاة العدل وغيرهم حسبما عين لهم . وهذه الطبقات من رجال الحكومة الوالين على أعمالها انما تؤدي كل طبقة منها عملها المنوط بها بحكم الامانة فان خزيت امانة اولئك الرجال وهم أركان الدولة سقط بناء السلطة وسلب الأمن وزاحت الراحة من بين الرعايا كافة وضاعت حقوق المحكومين وفشا فيهم القتل والتناهب ووعرت طرق التجارة وتفتحت عليهم أبواب الفقر والفاقة وخوت خزائن الحكومة وعميت على الدولة سبل النجاح فان حزبا أمر سدت عليها نوافذ النجاة ، ولا ريب ان قوما يساسون بحكومة خائنة إما أن ينقضوا بالفساد واما أن يأخذهم جبروت أمة اجنبية عنهم يسومونهم خسفا ويستبدون فيهم عسفا فيذوقون من مرارة العبودية ما هو أشد من مرارة الانقراض والزوال

« ومن الظاهر ان استعلاء قوم على آخرين انما يكون باتحاد آحاد العاملين والتتام بعضهم ببعض حتى يكون كل منهم ائنة قومه كالمعضو للبدن وان يكون هذا الاتحاد حتى تكون الامانة قد ملكت قيادهم وعمت بالحكم افرادهم

« فقد كشف الحق ان الامانة دعامة بقاء الانسان ومستقر أساس الحكومات وباسط ظلال الأمن والراحة ورافع ائنة العز والسلطان وروح العدالة وجسدها ولا يكون شيء من ذلك بدونها

« واليك الاختيار في فرض أمة عطلت نفوسها من حلية هذه الخلة الجليلة فلا نجد فيها الآفات جائحة ، ورزايا قاتلة ، وبلايا مهلكة وفقرامعوزا وذلا معجزا ثم لا تليث بعد هذا كله ان يتناما بالبيع العدم ، وتلتهمها اموات اللهم » اه

( المسألة السابعة ) ورد الامر بالعدل والتعظيم لشأنه في كثير من الآيات والاحاديث كقوله تعالى ( ١٦ : ٩٠ ان الله يأمر بالعدل والاحسان ) وقوله ( ٤٩ : ٩ فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ) والاقساط هو العدل وقوله أمر للنبي ( ص ) ان يبلغه للناس ( ٤٢ : ١٥ وأمرت لأعدل بينكم ) وقوله ( ٥ : ١٣٤ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو والوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ) الآية . وفي معناها قوله تعالى ( ٥ : ٧ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خير بما تعملون ) وسيأتي تفسيرها في مواضعها ولا حاجة الى ايراد الاحاديث هنا ولا الآيات المحرمة للظلم المتوقعة عليه

( المسألة الثامنة ) المسلمون مأمورون بالعدل في الاحكام والاقوال والافعال والاخلاق وقد قل تعالى ( ٦ : ١٥٢ واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ) وهذا الامر موجه الى الحكام وغيرهم

قال تعالى ﴿ ان الله نما يعظكم به ﴾ أي نعم الشيء الذي يعظكم به وهو هنا أداء الامانات والحكم بالعدل لانه لا يعظكم الا بما فيه صلاحكم وفلاحكم ما علمتم به مهتدين متمطين ﴿ ان الله كان سميعا بصيرا ﴾ فلا يخفى عليه شيء من أقوالكم ولا من أفعالكم ولا من نياتكم فلا تدعوا ما ليس فيكم من الامانة والعدل ولا تقولوا ما لا تعملون فانه سيجزي كل عامل بما عمل

أمر الله تعالى برد الامانات الى أهلها وبالحكم بين الناس بالعدل مخاطبا بذلك جمهور الامة ، ولما كان يدخل في رد الامانات توسيد الامة أمر الاحكام الى أهلها القادرين على اقيام بأعبائها ، وكان يجب في الحكم بالعدل مراعاة ما جاء عن الله تعالى

وعن رسوله ( ص ) وما يتجدد الأمة من الاحكام ، وكانت المصلحة في ذلك لا تنحصر  
 الا بالطاعة - قال عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي  
 الامر منكم ﴾ وقال الاستاذ الامام في مناسبة الانفصال : ان هذه الآية وما قبلها وردتا  
 في مقابلة قول الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ان الكافرين أهدى من المؤمنين ،  
 بعد ما بين تعالى أنهم يؤمنون بالجبوت والطاغوت ، ومن الطاغوت عند المشركين الاصنام  
 والكهان فكانوا يحكمون الكاهن ويجعلونه شارعا ويقسمون عند الصنم ويدون  
 ذلك فصلا في الخوصمة ، وقد اتخذ اليهود الجبوت والطاغوت مثلهم ، وطواغيتهم  
 رؤسائهم الذين يحكمون فيهم بأهوائهم فيتبعونهم ككعب بن الأشرف مع ان عندهم  
 التوراة فيها حكم الله ، ولكنهم كانوا يقولون ان هؤلاء الرؤساء أعلم منا بالتوراة  
 وبمصلحتنا . فانه تعالى قد بين لنا حالهم وقرنه ببيان ما يجب ان نسير عليه في  
 الشريعة والاحكام حتى لا نضل المشركون وأهل الكتاب الذين اتخذوا  
 أفرادا منهم أربابا إذ جعلوهم شارعين فكانوا سبب طغيانهم ولذلك سموا طواغيت  
 ( ثم قال ) أمر بطاعة الله وهي العمل بكتابه العزيز و بطاعة الرسول لانه هو الذي  
 يبين للناس منازل اليهم وقد أعاد لفظ الطاعة لتأيد طاعة الرسول لان دين الاسلام  
 دين توحيد محض لا يجعل انبياء الله أمرا ولا نهيا ولا تشريعا ولا تأثيرا فكان ربما  
 يستغرب في كتابه الامر بطاعة غير وحي الله ، ولكن قضت سنة الله بأن يباغ عنه شرعه  
 للناس وسل منهم وتكفل بعصمتهم في التبليغ ولذلك وجب ان يطاعوا فيما يبينون  
 به الدين والشرع . مثال ذلك ان الله تعالى هو الذي شرع لنا عبادة الصلاة وأمرنا  
 بها ولكنه لم يبين لنا في الكتاب كيفية وعدد ركعاتها ولا ركوعها وسجودها ولا تحديد  
 أوقاتها فيبينها الرسول ( ص ) بأمره تعالى إياه بذلك في مثل قوله ( ٤٤ : ١٦ ) وأنزلنا  
 اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ) فهذا البيان بارشاد من الله تعالى فاتباعه  
 لا ينافي التوحيد ولا كون الشارع هو الله تعالى وحده

( قال ) وأما أولو الامر فقد اختلف فيهم فقال بعضهم هم الامراء واشترطوا  
 فيهم أن لا يأدروا بمحرم كما قال مفسرنا ( الجلال ) وغيره والآية مطابقة ( أي



وانما أخذوا هذا القيد من نصوص أخرى كحديث « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وحديث « إنما الطاعة في المعروف » ( و بعضهم أطلق في الأحكام فأوجبوا طاعة كل حاكم وغفلوا عن قوله تعالى « منكم » وقال بعضهم إنهم العلماء ولكن العلماء يختلفون فمن يطاع في المسائل الخلافية ومن يعصى ؟ وحجة هؤلاء أن العلماء هم الذين يمكنهم أن يستنبطوا الأحكام غير المنصوصة من الأحكام المنصوصة . وقالت الشيعة إنهم الأئمة المعصومون ، وهذا مردود إذ لا دليل على هذه العصمة ولو أريد ذلك لصرحت به الآية . ومعنى أولي الامر الذين يناط بهم النظر في أمر اصلاح الناس أو مصالح الناس ، وهؤلاء يختلفون أيضا فكيف يؤثر بطاعتهم بدون شرط ولا قيد ؟

قال رحمه الله تعالى إنه فكر في هذه المسألة من زمن بعيد فاتهى به الفكر الى أن المراد بأولي الامر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين وهم الامراء والحكام والعلماء وروساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة فهؤلاء اذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا ، وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله ( ص ) التي عرفت بالتواتر ، وان يكونوا مختارين في بحثهم في الامر واتفاقهم عليه ، وان يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة وهو ما لا أولي الامر سلطة فيه ووقوف عليه . وأما العبادات وما كان من قبيل الاعتقاد الديني فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد بل هو مما يؤخذ عن الله ورسوله فقط ليس لأحد رأي فيه الا ما يكون في فهمه .

فأهل الحل والعقد من المؤمنين اذا اجمعوا على أمر من مصالح الامة ليس فيه نص عن الشارع مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه فطاعتهم واجبة ويصح ان يقال هم معصومون في هذا الاجماع ولذلك أطلق الامر بطاعتهم بلا شرط مع اعتبار الوصف والاتباع المفهوم من الآية . وذلك كالديوان الذي أنشأه عمر باستشارة أهل الرأي من الصحابة ( رض ) وغيره من المصالح التي أحدثها برأي أولي الامر من الصحابة ولم تكن في زمن النبي ( ص ) ولم يمترض أحد من علمائهم على ذلك

(قال) فأمر الله في كتابه وسنة رسوله الثابتة القطعية التي جرى عليها (ص) بالعمل هما الأصل الذي لا يرد وما لا يوجد فيه نص عنها ينظر فيه أولو الامر اذا كان من المصالح لانهم هم الذين يثق بهم الناس فيها ويتبعونهم فيجب أن يشاوروا في تقرير ما ينبغي العمل به فاذا اتفقوا وأجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه ، وان اختلفوا تنازعوا فقد بين الواجب فيما تنازعوا بقوله (فان تنازعم في شيء فردوه الى الله والرسول) وذلك بأن يعرض على كتاب الله وسنة رسوله وما فيهما من القواعد العامة والسيرة المطردة فما كان موافقا لها علم انه صالح لنا ووجب الاخذ به وما كان منافرا علم انه غير صالح ووجب تركه وبذلك يزول التنازع وتجتمع الكلمة ، وهذا الرد واستنباط الفصل في الخلاف من القواعد هو الذي يبرعنه بالقياس والاول هو الاجماع الذي يمتد به ، وقد اشترطوا في القياس شروطا بالنظر الى العلة ، والغرض من هذا الرد ان لا يقع خلاف في الدين والشرع لانه لا خلاف ولا اختلاف في أحكامهما - كذا قال الاستاذ والمراد ان لا يفضي التنازع الى اختلاف التفرق الذي يلبس المسلمين شيئا ويذيق بعضهم بأس بعض وسيأتي بيان ذلك مفصلا ولكنهم لم يعملوا بالآية ففترقوا واختلفوا

ذكر الاستاذ الامام في الدرس ان ما احدثى اليه في تفسير أولي الامر من كونهم جماعة أهل الحل والعقد لم يكن يظن أن أحدا من المفسرين سبقه اليه حتى رآه في تفسير النيسابوري وأقول ان النيسابوري قد لخص في المسألة ما قاله الفخر الرازي بل جميع تفسيره تلخيص لتفسير الرازي مع زيادات قليلة وانما خصه الاستاذ بالذكر لأن ظاهر عبارة الرازي تشعر بأن أولي الامر هم أهل الاجماع المصطلح عليه في أصول الفقه وهم المجتهدون في الاحكام الظنية الفقهية وان عبر عنه تارة باجماع الامة وتارة باجماع أهل الحل والعقد كأنه رأى أنه يسمي أهل الاجماع أهل الحل والعقد لقوله إن العلماء هم أمراء الامراء ، أي يجب أن يكونوا كذلك ولكنهم ليسوا كذلك بالفعل . وأما النيسابوري فعبارته هي التي تؤدي المعنى الذي قاله الاستاذ فانه قال بعد إبطال الاقوال المشهورة في تفسير أولي الامر « واذا

ثبت أن حمل الآية على هذه الوجوه غير مناسب تعين أن يكون المعصوم كل الامة أي أهل الحل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء فالمراد بقوله وأولي الامر ما اجتمعت الامة عليه . اهـ . فقوله أهل الحل والعقد واصحاب الاعتبار والآراء هو بمعنى قول الاستاذ الذي ادخل فيه امرأه الجند ورؤساء المصالح وهذا هو المعقول لأن مجموع هؤلاء هم الذين تنق بهم الامة وتحفظ مصالحها ، وبقاقتهم يؤمن عليها من التفرق والشقاق ولهذا أمر الله بطاعتهم لا لأنهم معصومون من الخطأ فيما يقررونه وقد رأينا ان نقل بعض مآله الرازي لتصريحه فيه بما يسمونه اليوم في عرف أهل السياسة بسلطة الامة وتفنيد قول من قال ان المراد بأولي الامر الامراء والسلطين وهو ما يتزلف به المتزلفون اليهم حتى إنهم كانوا يتلون هذه الآية على مسامع السلطان عبد الحميد في كل صلاة جمعة على اننا قد صرحنا بهذه الحقائق في المنار وفي التفسير من قبل

قال الرازي بعد تقرير كون الجزم بطاعة أولى الامر يقتضي عصمتهم فيما يطاعون فيه مانصه « ثم نقول ذلك المعصوم إما مجموع الامة أو بعض الامة ، لا جازان يكون بعض الامة لأننا نينا ان الله تعالى أوجب طاعة أولى الامر في هذه الآية قطما وإيجاب طاعتهم مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول اليهم والاستفادة منهم ، ونحن نعلم بالضرورة اننا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الامام المعصوم ( أقول ومثله المجتهدون في الفقه ) عاجزون عن الوصول اليهم (كذا) عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم . وإذا كان الامر كذلك علمنا ان المعصوم الذي أمر الله المسلمين بطاعته ليس بعضا من أباض الامة ولا طائفة من طوائفهم ، ولما بطل هذا وجب ان يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله « وأولي الامر » أهل الحل والعقد من الامة وذلك يوجب القطع بأن إجماع الامة حجة »

ثم ذكر أن الأقوال المأثورة عن علماء التفسير في أولى الامر أربعة (١) الخلفاء الراشدون (٢) أمراء السرايا أقول وهم قواد العسكر عند عدم خروج الامام فيه أي في العسكر (٣) علماء الدين الذين يقتون ويملعون الناس دينهم (٤) الائمة المعصومون وعزاه الى الرافضة

ثم أورد على التفسير الذي اختاره ايرادين أو سوثاين (أحدهما) لما كانت أقوال الامة في تفسير هذه الآية محصورة في هذه الوجوه وكان القول الذي نصرتموه خارجا عنها كان ذلك باجماع الامة باطلا (السؤال الثاني) ان تقول حمل أولي الامر على الامراء والسلاطين أولى مما ذكرتم ويدل عليه وجوه (الاول) ان الامراء والسلاطين أوامرهم نافذة على الخلق فهم في الحقيقة أوو الامراء أما أهل الاجماع فليس لهم أمر نافذ على الخلق فكان حمل اللفظ على الامراء والسلاطين أولى (والثاني) ان أول الآية وآخرها يناسب ما ذكرناه : أما أول الآية فهو انه تعالى أمر الحكام بأداء الامانات وبرعاية العدل وأما آخر الآية فهو انه أمر بالرد الى الكتاب والسنة فيما أشكل وهذا انما يليق بالامراء لا بأهل الاجماع (الثالث) ان النبي (ص) بالغ بالترغيب في طاعة الامراء فقال «من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصاني» فهذا ما يمكن ذكره من السؤال على الاستدلال «

(قال) : والجواب انه لانزاع ان جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله « وأولي الامر منكم » على العلماء فاذا قلنا المراد منه جميع العلماء من أهل الحل والعقد لم يكن هذا قولاً خارجاً عن أقوال الامة بل كان هذا اختياراً لأحد أقوالهم وتخصيصاً له بالحجة القاطمة فاندفع السؤال الاول

وأما سؤلهم الثاني فهو مدفوع لأن الوجوه التي ذكروها وجوه ضعيفة والذي ذكرناه برهان قاطع فكان قولنا أولى على انا نعارض تلك الوجوه بوجوه أخرى أقوى منها (فأحدها) ان الامة مجمعة على ان الامراء والسلاطين إنما تجب طاعتهم فيما علم بالدليل انه حق وصواب وذلك الدليل ليس الا الكتاب والسنة فحينئذ لا يكون هذا قسماً منفصلاً عن طاعة الكتاب والسنة وعن طاعة الله وطاعة رسوله بل يكون داخلاً فيه ، كما ان وجوب طاعة الزوجة للزوج والولد للوالدين والتلميذ للاستاذ داخل في طاعة الله وطاعة الرسول . اما اذا حملناه على الاجماع لم يكن هذا القسم داخلاً تحتها لانه ربما دل الاجماع على حكم بحيث لا يكون في الكتاب والسنة دلالة عليه فحينئذ أمكن جعل هذا القسم منفصلاً عن القسمين الاولين فهذا

أولى ( وثانيتها ) ان حمل الآية على طاعة الامراء يقتضي إدخال الشرط في الآية لأن طاعة الامراء إنما تجب اذا كانوا مع الحق فاذا حملناه على الاجماع لا يدخل الشرط في الآية فكان هذا أولى ( وثانيتها ) ان قوله من بعد « فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول » مشعر باجماع مقدم يخالف حكمه حكم هذا التنازع ( ورابعها ) ان طاعة الله وطاعة رسوله واجبة قطعاً وعندنا ان طاعة الاجماع واجبة قطعاً . وأما طاعة الامراء والسلاطين فغير واجبة قطعاً بل الاكثر أنها تكون محرمة لانهم لا يأمرون الا بالظلم وفي الاقل تكون واجبة بحسب الظن الضعيف فكان حمل الآية على الاجماع أولى لانه أدخل الرسول وأولي الامر في لفظ واحد وهو قوله « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر » فكان حمل أولى الامر الذي هو مقرون بالرسول على المعصوم أولى من حمله على الفاجر الفاسق ( وخامسها ) ان أعمال الأمراء والسلاطين موقوفة على فتاوى العلماء والعلماء في الحقيقة أمراء الامراء فكان حمل لفظ أولى الامر عليهم « أولى »

( قال ) وأما حمل الآية على الأئمة المعصومين كما قوله الروافض فقي غاية البعدولوجه ( أحدها ) ما ذكرناه ان طاعتهم مشروطة بمعرفتهم وقدرة الوصول اليهم فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف مالا يطاق ، ولو أوجب علينا طاعتهم اذا صرنا عارفين بهم وبمذاهبهم صار هذا الايجاب مشروطاً وظاهر قوله « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » يقتضي الاطلاق . وأيضاً فقي الآية ما يدفع هذا الاحتمال وذلك انه أمر بطاعة الرسول وطاعة أولى الامر في لفظة واحدة وهي قوله « وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » واللفظة الواحدة لا يجوز ان تكون مطلقة ومشروطة معاً ، فلما كانت هذه اللفظة مطلقة في حق الرسول وجب ان تكون مطلقة في حق أولى الامر ( الثاني ) انه تعالى أمر بطاعة أولى الامر ، وأولو الامر جمع وعندهم لا يكون في الزمان الا إمام واحد وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر ( وثانيتها ) انه قال « فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول » ولو كان المراد بأولى الامر الامام المعصوم لوجب ان يقال فان تنازعت في شيء فردوه الى

الامام . ثبت ان الحق تفسير الآية بما ذكرناه كلام الامام الرازي  
أقول ان القائلين بالامام المعصوم يقولون ان فائدة اتباعه اقاذا الامة من ظلمة  
الخلاف وضرر التنازع والتفرق وظاهر الآية بيان حكم المتنازع فيه مع وجود أولى  
الامر وطاعة الامة لهم كأن يختلف أولو الامر في حكم بعض النوازل والوقائم ،  
وإخلاف والتنازع مع وجود الامام المعصوم غير جائز عند القائلين به لانه عندهم  
مثل الرسول ( ص ) فلا يكون لهذه الزيادة فائدة على رأيهم

وحصر الرازي الاقوال المقولة في الاربعة التي ذكرها غير مسلم فقد روي  
عن مجاهد ان أولي الامر هم الصحابة وفي رواية عنه وعن مالك والضحاك وهي  
مأثورة عن جابر بن عبد الله ( رض ) انهم أهل القرآن والعلم فان كان الرازي يعني  
بأهل الاجماع المجتهدين على اصطلاح أهل الاصول فهم أهل العلم والقرآن وان  
كان يعني بهم أهل الحل والعقد الذين ينصبون الامام الاعظم كما يفهم من تعبيره  
الآخر فقد يوافق قوله قول ابن كيسان إن أولي الامر هم أهل العقل والرأي . وقلا  
تجد أحدا من المتأخرين قال قولا إلا ونجد لمن قبله قولا بمعناه ولكن القول اذا  
لم يكن واضحا مفصلا حيث يحتاج الى التفصيل فانه بضميم ولا يفهم الجمهور المراد  
منه . وهذا الرازي على إسبابه واطنايه في المسائل لم يحل المسألة كما يجب إذ غير  
قارة بأهل الاجماع والمتبادر الى الذهن ان المراد بهم المجتهدون في المسائل الفقهية  
وتارة بأهل الحل والعقد والمتبادر الى الذهن انهم هم الذين يختارون الامام الاعظم  
وهذا ما فهمه أو اختاره النيسابوري وهو الصواب وبه يكون الرازي قد حقق  
مسألة الاجماع أفضل التحقيق كما سنبيته

قال السعد في شرح المقاصد « وتنعقد الامامة بطرق احدها بيعة أهل الحل  
والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس ، الخ . فأهل الحل والعقد الذين هم خواص  
الامة من العلماء ورؤساء الجند والمصالح العامة هم أولو الامر الذين تجب طاعتهم فيما  
يتفقون عليه لان عامة الناس ودهماءهم يتبعونهم بارتياح واطمئنان ، ولانهم هم  
المعارفون بالمصلحة التي يحتاج الى تقرير الحكم فيها ، ولأن اجتماعهم واقفانهم ميسور ،  
ولأن ذلك كان إجماعهم بمعنى إجماع الامة برمتها ، وهذه المعاني لا تتحقق بإجماع

المجتهدين في الفقه إن أمكن أن يعرفوا وأن يجتمعوا وأن تعلم الامة باجماعهم وثقت به اذا تمهد هذا فالآية مينة أصول الدين وشريعته والحكومة الاسلامية وهي ( الاصل الاول ) القرآن الحكيم والعمل به هو طاعة الله تعالى ( الاصل الثاني ) سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعمل بها هو طاعة الرسول ( ص )

( الاصل الثالث ) إجماع أولي الامر وهم أهل الحل والعقد الذين تثق بهم الامة من العلماء والرؤساء في الجيش والمصالح العامة كالتجارة والصناعة والزراعة وكذا رؤساء العمال والاحزاب ومدبرو الجرائد المحترمة ورؤساء تجارها وطاعتهم حينئذ هي طاعة أولي الامر

( الاصل الرابع ) عرض المسائل المتنازع فيها على القواعد والاحكام العامة المعلومة في الكتاب والسنة وذلك قوله تعالى «فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول» فهذه الاصول الاربعة هي مصادر الشريعة ولا بد من وجود جماعة يقومون بعرض المسائل التي يتنازع فيها على الكتاب والسنة وهل يكونون من أولي الامر أو ممن يختارهم اولو الامر من علماء هذا الشأن؟ سيأتي بيان ذلك قريباً ويجب على الحكام الحكم بما يقرره اولو الامر وتنفيذه وبذلك تكون الدولة الاسلامية موافقة من جماعتين أو ثلاث ، الاولى جماعة الميينين للاحكام الذين يعبر عنهم أهل هذا العصر بالهيئة التشريعية والثانية جماعة الحاكمين والمنفذين وهم الذين يطلق عليهم اسم الهيئة التنفيذية . والثالثة جماعة المحكمين في التنازع ويجوز أن تكون طائفة من الجماعة الأولى

ويجب على الامة قبول هذه الاحكام والخضوع لها سرا وجهراً وهي لا تكون بذلك خاضعة خائفة لاحد من البشر ولا خارجة من دائرة توحيد الربوبية الذي شعاره إنما الشارع هو الله ، « إن الحكم الا لله أمران لا تعبدوا الاياه » فانها لم تعمل الا بحكم الله تعالى أو حكم رسوله ( ص ) باذنه أو حكم نفسها الذي استنبطه لها جماعة أهل الحل والعقد والعلم والخبرة من أفرادها الذين وثقت بهم واطمأنت باخلاصهم وعدم اتقاقهم الا على ما هو الاصلاح لها فهي بذلك تكون خاضعة

لوجدانها لا تشعر باستبداد أحد فيها ، ولا باستبداله واستعباده لها ، بل يصدق عليها ما دامت لحكومتها على هذا الوجه بقية انها أعز الناس نفوسا وأرفعهم رموسا وان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين

ولا بد لنا قبل ان نبحر مسألة التنازع من فتح باب البحث في اجتماع أولي الامر وتقريرهم للاحكام في المصالح العامة التي تحتاج اليها الامة فقد علمنا ان أولي الامر معناه أصحاب أمر الامة في حكمها وادارة مصالحها وهو الامر المشار اليه في قوله تعالى ( ٣٨:٤٢ وأمرهم شورى بينهم ) ولا يمكن أن يكون شورى بين جميع أفراد الامة قعنين ان يكون شورى بين جماعة تمثل الامة ويكون رأيها كراي مجموع أفراد الامة لعلمهم بالمصالح العامة وغيرتهم عليها ولما لساأر أفراد الامة من الثقة بهم والاطمئنان بحكمهم ، بحيث تكون بالعمل به عاملة بحكم نفسها وخاضعة لقلبها وضميرها وما هو لاء الا أهل الحل والعقد الذين تكرر ذكرهم في هذا السياق . ولكن كيف يجتمع هؤلاء ومن يجمعهم ولماذا لم يوضع لهم نظام في الاسلام كنظام مجالس الشورى التي تسمى مجالس النواب في عرف أهل هذا العصر

بجئنا في هذه المسألة في تفسير (٣: ١٥٩ وشاورهم في الامر) فبيننا الحكم والاسباب لعدم وضع النبي (ص) هذا النظام وكيف كانت خلافة الراشدين بالشورى بحسب حال زمنهم وكيف أفسد الامويون بعد ذلك حكومة الاسلام وهدموا قواعد ما وسنوا للمسلمين سنة الحكومة الشخصية المؤيدة بمصيبة الحاكم فمليهم وزرها ووزر من عمل ويعمل بها الى يوم القيامة . وصفوة ما هنالك أن هذا الامر يختلف باختلاف أحوال الامة الاجتماعية في الزمان والمكان فلم يكن من الحكمة أن يوضع له نظام موافق لحال الصدر الاول وحدهم والمسلمون قليل من العرب وأولو الامر فيهم محصورون في الحجاز ويجعل عاما لكل زمان ، ولو وضعه النبي (ص) لآتخذوه ديناً وتقيدوا به في كل زمان ومكان وهو لا يمكن أن يوافق كل زمان ومكان ، ولكان اذا عمله باجتهاده غير عامل بالشورى واذا عمله بالشورى جاز ان يكون رأي المستشارين مخالفا لرأيه كما وقع في غزوة أحد فيكون رأيهم قيذا للمسلمين مدى الدهر ويتخذونه



دينا كما اتخذوا كثيرا من آراء الفقهاء (راجع تفصيل ذلك في ص ٢٠٠ وما بعدها من جزء التفسير الرابع أوفى المنار)

فالامر الذي لا ريب فيه ان الله تعالى هदानا الى أفضل وأكمل الاصول والقواعد لنبي عليها حكومتنا وقيم بها دولتنا ووكّل هذا البناء الينا فأعطانا بذلك الحرية التامة والاستقلال الكامل في أمورنا الدنيوية ومصالحنا الاجتماعية . وذلك أنه جعل أمرنا شورى بيننا ينظر فيه أهل المعرفة والمكانة الذين ثقت بهم ويقررون لنا في كل زمان ما تقوم به مصالحتنا ونسعد أمتنا لا يتقيدون في ذلك بقيد الا هداية الكتاب العزيز والسنة الصحيحة الميينة له وليس فيما قيود تمنع سير المدينة أو ترهق المسلمين عسرا في عمل من الاعمال ، بل أساسها اليسر ، ورفع الحرج والصسر ، وحظر الضرر ، وإباحة النافع ، وكون ما حرم لذاته يباح للضرورة ، وما حرم لسد الذريرة يباح للحاجة ، ومراعاة العدل لذاته ، ورد الامانات الى أهلها ، ولكنا مارعينا هذه الهداية حق رعايتها فقيدنا أنفسنا بألوف من القيود التي اخترعناها وسمينها دينا ، فلما أقعدتنا هذه القيود عن مجارة الامم في المدينة والعمران صار حكامنا الذين خرجوا بنا عن هذه الاسس والاصول المقررة في الكتاب والسنة فريقين فريقا رضوا بالقيود واختاروا الموت على الحياة توهمها منهم أنهم بمحافظتهم على قيودهم التقليدية محافظون على الاسلام ، قائلين ان الموت على ذلك خير من الحياة باتباع غير المسلمين في اصول حكومتهم ، وفريقا رأوا انه لا بد لهم من تقليد غير المسلمين في قوانينهم الاساسية أو الفرعية ، فكان كل من الفريقين بجمله حجة على الاسلام في الظاهر ، والاسلام حجة عليهم في الحقيقة ، فكتاب الله حي لا يموت ، ونوره متألق لا يخفى ، وان جعلوا بينه وبينهم ألف حجاب ( ٦ : ١٩٤ قل فله الحجة البالغة )

ليس بين القانون الاساسي الذي قررته هذه الآية على إنجازها وبين القوانين الاساسية لأرقى حكومات الارض في هذا الزمان الفرق يسير نحن فيه أقرب الى الصواب وأثبت في الاتفاق منهم اذا نحن عملنا بما هदानا اليه ربنا : هم يقولون ان مصدر القوانين الامة ونحن نقول بذلك في غير المنصوص في الكتاب والسنة كما قرره الامام الرازي أننا والمنصوص قليل جدا

وهم يقولون انه لا بد ان ينوب عن الامة من يمثلها في ذلك حتى يكون ما يقررونه كأنها هي التي قررتة ونحن نقول ذلك أيضا كما علمت

وهم يقولون ان ذلك يعرف بالانتخاب ولهم فيه طرق مختلفة ونحن لم يقيدنا القرآن بطريقة مخصوصة فلنا ان نسلك في كل زمن ما نراه يؤدي الى المقصد، ولكنه سمي هؤلاء الذين يمثلون الامة أولي الامر أي أصحاب الشأن في الامة الذين يرجع اليهم في مصالحها وتطمئن هي باتباعهم وقد يكونون محصورين في مركز الحكومة في بعض الاوقات كما كانوا في الصدر الاول من الاسلام فالسنة الذين اختارهم عمر للشورى في انتخاب خلف له كانوا هم أولي الامر ولذلك اجتمعت كلمة الامة بانتخابهم ولو بايع غيرهم أميرا لم يبايعوه لان شقت العصا وتفرقت الكلمة، وقد يكونون متفرقين في البلاد فلا بد حينئذ من جمعهم ولهم ان يضعوا قانونا لذلك وهم يقولون ان هؤلاء اذا اتفقوا وجب على الحكومة تنفيذ ما يتفقون عليه وعلى الامة الطاعة ولهم ان يسقطوا الحاكم الذي لا ينفذ قانونهم ونحن نقول بذلك وهذا هو الاجماع الحقيقي الذي نمدّه من أصول شريعتنا

وهم يقولون انهم اذا اختلفوا يجب العمل برأي الاكثر وظاهر الآية على ما اختاره الاستاذ الامام ان ما يختلفون فيه عندنا يرد الى الكتاب والسنة ويعرض على أصولها وقواعدها فيعمل بما يتفق معهما، ونحن نعلم كما يعلمون ان رأي الاكثريين ليس أولى بالصواب من رأي الاقليين ولا سيما في هذا الزمان حيث يتكون الاكثر من حزب ينصر بعض أفراده بعضا في الحق والباطل ويتواضعون على اتباع أقلهم لا أكثرهم في خطأهم. فاذا كان أعضاء المجلس مئتين منهم مئة وعشرة يتبعون حزبا من الاحزاب وأراد زعماء هذا الحزب تقرير مسألة فاذا اقعوا بالدليل والنفوذ ستين منهم يتبعهم الخمسون الآخرون وان كانوا يمتقدون خطأهم فاذا خالفهم سائر أهل المجلس يكون عدد الذين يمتقدون بطلان المسألة ١٤٠ والذين يمتقدون حقيقتها ستين وهم أقل من النصف وتنفذ برأيهم

الاكثرية لا تستلزم الحقية والاصابة في الحكم ولا هي بالتي تطمئن الامة الى رأيها فربما كان الاكثرون الذين يقررون مسألة مالية أو عسكرية مثلا ليس

فيهم العدد الكافي من العارفين بها فيظهر للجمهور خطأها فتزلزل ثقتهم بمجلس الامة ويفتح باب الخلاف والفرق ويحشي أن تتألف الاحزاب للمقاومة فاما أن يكره الجمهور المخالف على القبول لإكراهها وحينئذ يكون الحكم للمعصية الغالبة ، لا للامة المتحدة ، وإما أن تتطلع رموس الفتن وهذا مايجب اتقاؤه وسد ذريعتيه في أساس الحكم وأصول السلطة لثلاثتهلك الامة بقيام بعضها على بعض ويكون بأسها بينها شديدا فيتمكن بذلك الاعداء من مقاتلتها وقد نهينا في الكتاب والسنة عن الفرق والتنازع والخلاف التي تؤدي الى مثل هذا البلاء .

تئين بهذاحكمة عرض المسائل التي يتنازع فيها أولو الامر على جماعة يردونها الى الكتاب والسنة ويحكمون فيها بقواعدهما التي أشرنا الى بعضها آنفا فان الامة كلها ترضى بفصل هذه الجماعة عند ما تؤيده بدليله ، وهل تكون هذه الجماعة من علماء الدين فقط أم من طبقات أولي الامر المختلفة ؟ للمفسرين في المخاطبين بقوله تعالى « فان تنازعتم في شئ فمن شأنه » قولان مشهوران ( احدهما ) أنهم أولو الامر على طريق الاتفاقات عن الغيبة الى الخطاب . وعلى هذا يكون أولو الامر مخبرين في طريقة رد الشيء المتنازع فيه الى الله والرسول بين أن يكون ذلك بواسطة بعض منهم أو من غيرهم بشرط أن يكونوا عالمين بالكتاب والسنة والمصالح العامة فان اتضح الامر برده الى الكتاب والسنة لوضوح دليله وجب العمل به حتما وإلا كان المرجح هو الامام الاعظم كما تدل عليه السنة في ترجيح النبي ( ص ) لما اختلف فيه الصحابة يندر وأحد ، وعلى أي شيء يبني ترجيحه ؟ الذي ظهر لي ان النبي ( ص ) رجح في أحد وأبي الاكثرين مخالفا لرأيه ، ورجح في بدرالرأي الموافق لرأيه ولم يكن هناك أكثرية ظاهرة ، فيجب أن يراعي الامام ذلك . ولا مجال في هذا لفرق والخلاف

واقول الثاني ان المخاطبين هم غير أولي الامر أي العامة وصرح بعضهم بأن هذا يختص بامر الدين فهو الذي لا يعمل فيه برأي أولي الامر والاولى أن يقال هم مجموع الامة وعلى هذا يكون للامة أن تقيم من يحكم فيما يختلف فيه أولو الامر برده الى الكتاب والسنة ويأتي هنا ما ذكرناه آنفا في الاتفاق والاختلاف والتنازع من النزاع وهو الجذب لان كل واحد من المختلفين يجذب الآخر الى رأيه

أو يجذب حجته من يده ويلقي بها . والمسائل الدينية لا ينبغي أن يكون فيها تفرق ولا خلاف « اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه » لان العمل فيها بالنص لا بالرأي كما تقدم ويؤيد القول الاول آية الاستنباط الآتية وهي قوله تعالى « واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف اذاعوا به ولو ردهه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » فيين أن ما ينظر فيه أولو الامر هو المسائل العامة كمسائل الأمن والخوف وان العامة لا ينبغي لها الخوض في ذلك بل عليها ان ترده الى الرسول وإلى أولي الامر وان من هؤلاء من يتولى أمر استنباطه واقناع الآخرين به . وهذه الآية تنفي أن يكون أولو الامر هم الملوك والامراء لانه لم يكن مع الرسول ملوك ولا أمراء ، وان يكونوا هم العارفين بأحكام الفتوى فقط لان مسائل الأمن والخوف وما يصلح للامة في زمن الحرب يحتاج فيه الى الرأي الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان ولا يكفي فيه معرفة أصول الفقه وفروعه ولا الاجتهاد بالمعنى الذي يقوله علماء الاصول وقد بينا ذلك في مواضع كثيرة

قال تعالى ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ أي أطيعوا الله وأطيعوا الرسول الخ أو ردوا الشيء المتنازع فيه الى الله ورسوله بعرضه على الكتاب والسنة إن كنتم تؤمنون بالله الخ فان المؤمن لا يؤثر على حكم الله شيئا والمؤمن باليوم الآخر يهتم بجزء الآخرة أشد من اهتمامه بمحظوظ الدنيا فلو كان له هوى في المسألة المتنازع فيها فانه يتركه لحكم الله ابتغاء مرضاته ومثوبته في اليوم الآخر وفيه تعريض أو دليل على ان من لا يؤثر اتباع الكتاب والسنة على اهوائه وحظوظه ولا سيما في مسائل المصالح العامة فيه لا يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر إيماناً يعتد به

﴿ ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ هذا بيان لفائدة هذه الاحكام أو هذا الرد في الدنيا بعد بيان فائدته في الآخرة كما هو اللائق بدين القطرة الجامع بين مصالح الدارين . أي ذلك الذي شرعناه لكم في تأسيس حكومتكم واصلاح أمركم أو ذلك الرد للشيء المتنازع فيه الى الله ورسوله خير لكم في نفسه لانه أقوى أساس لحكومتكم والله أعلم منكم بما هو خير لكم فلم يشرع لكم في كتابه وعلى لسان رسوله

من الاصول والقواعد الا ما هو قيام لمصالحكم ومنافعكم ، وهو على كونه حبر في نفسه أحسن تأويلا أي مالا وعاقبة لانه يقطع عرق التنازع ، ويسد ذرائع الفتن والمفاسد الاستاذ الامام : قيل ان الشرط متعلق بالاخير وهو الرد الى الله والرسول والغرض منه تكبيرهم بالله حتى لا يستعملوا شهواتهم وحظوظهم في الرد وقيل متعلق بكل ما تقدم من طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الامر ، وهو الظاهر وجمهور المفسرين على انه تهديد من الله تعالى لمن يخالف أمرا من هذه الاوامر وإخراج له من حظيرة الايمان ، ومعنى كونه خيرا انه أنفع من كل ما عداه ولو جرى المسلمون عليه لما أصابهم ما أصابهم من الشقاء فقد رأينا كيف سعد المهتدون به وكيف شقي الذين أعرضوا عنه واستبدوا بالامر ، وأما كونه أحسن تأويلا فهو أن الاوامر والاحكام انما تكون صوراً معقولة وعبارات معقولة حتى يعمل بها فتظهر فائدتها وأثرها ، فعملنا بالآخرة ليس الا صوراً ذهنية لانعرف الحقائق التي تنطبق عليها الا اذا صرنا اليها

أقول تلك أصول الشريعة الاسلامية المدنية السياسية القضائية لانرى فيها عوجا ولا أمثا ، ولا تبصر فيها غلا ولا قيذا ، وليس فيها عسر ولا حرج ، ولا مجال فيها للاضطراب والمهرج ، ولكن لم يعمل بها الا الخلفاء الراشدون عليهم السلام الرضوان ، بحسب ما اقتضته حال الامة في ذلك الزمان ، فكانوا مع ذلك حجة الله على نوع الانسان ، اذ لم تكنحل بمثل عدلهم عين الدنيا الى الآن ،

واذا كان الله تعالى قد أكمل لنا بالاسلام دين الانبياء اصولا وفروعا ووضع لنا أصول الكمال للشريعة المدنية ووكّل الينا أمر الترقى فيها بمراعاة تلك الاصول فكان ينبغي لنا بعد اتساع ملك الاسلام ودخول الممالك العامرة التي سبقت لها المدنية في دائرة سلطانه ان نرتقي في نظام الحكومة المدنية ويكون خلفنا فيها أرقى من سلفنا لما للخائف من أسباب ووسائل هذا الترقى ولكنهم حوّلوا الحكومة عن أساس الشورى كما تقدم وأضاعوا الاصول التي أمروا باقامتها في هذه الآية فجري اكثرهم على ان أولي الامر هم افراد الامراء والسلاطين ، وان كانوا جائرين ، ومنهم من قال انهم العلماء المجتهدون في الفقه خاصة ثم قالوا انهم قد انقضوا وانهم لا يجوز أن يخلفهم أحد وان

الاجماع خاص بهم وكذلك استنباط الاحكام الفرعية خاص بهم ، ومهما اشتدت حاجة المسلمين الى استنباط احكام لوقائع واقضية جديدة فلا يجوز لاحد أن يستنبط لها حكما ، وان ما تنازع فيه المسلمون لا يجوز رده الى الله ورسوله برضه على الكتاب والسنة والعمل بما يهديان اليه بل يجب أن يقبل كل طائفة من المسلمين من شأوا من المختلفين في الاحكام الشخصية ويتبعوا الاحكام في غيرها ، ولا ضرر في اختلافهم وتفرقهم شيئا وان تفرقت كلمتهم في الاحكام والقضايا وفي العبادات حتى صار الحنفي يركع في المسجد وامام الشافعية يصلي الصبح بالمتسبين الى مذهبه فلا يصلي هذا الحنفي معهم حتى يجيء امام مذهبه فيأتم به

وقف المسلمون في دينهم وشريعتهم عند الكتب التي ألهمها المقلدون في القرون الوسطى وما بعدها ولكن الزمان ما وقف حتى صار حكامهم فريقين كما تقدم وصار الناس ينسبون كل ما هم عليه من الضعف والوهن والجهل والفقير الى دينهم وشريعتهم ومصرى هذا الاعتقاد الى الذين يتعلمون علوم أوروبا وقوانينها فمنهم من مرق من الاسلام وفضل تلك القوانين على الشريعة ، اعتقادا منهم أن الشريعة هي ما يعرفه من كتب الفقه وهو لا يعرف من القرآن ولا من السنة شيئا ، ومنهم من تركوا العمل بهذا الفقه في السياسة واحكام العقوبات واحكام المعاملات المدنية واستبدل بها القوانين الاوربية ، فصارت حكومتهم أمثل مما كانت عليه فقويت بذلك حجة أهل القوانين الوضعية ، على أهل الشريعة الالهية ، فظنوا انها حجة على الشريعة نفسها وقام طلاب إصلاح الحكومة في الدولتين العثمانية والایرانية من المتفرجين يطلبون تقليد الافرنج في إصلاح قوانين حكومتها لانهم جاهلون بما في القرآن الحكيم من أصول حكومة الشورى وتفويضا الى أولي الامر الذين تثق بهم الامة وتعمل على رأيهم اذا كان فقهاؤنا لا يزالون بما يقول فينا أهل العصر لاجاهم ولاجل بعض كتب الفقه فيجب أن يبالوا ولا يرضوا بأن ينسب الجود الى أصل الشريعة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ( ص ) نعم انهم لا ينكرون هذه الأصول ولكنهم يقولون إنه لا يوجد في المسلمين الآن ولا قبل الآن بقرون من هم أهل الاجماع ولا لا استنباط الاحكام التي تحتاج اليها الامة من الكتاب والسنة . وما دام المسلمون راضين بهذا

الحكم عليهم فإن حالهم لا يتغير فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم  
ثم أقول بعد هذا انه قد بقي في الآية مباحث لا يتجلى معناها تمام التجلي وتم  
الفائدة منه الا بها فأتاني بما يفتح الله تعالى به منها وان كان فيه شيء من تكرار  
بعض ما تقدم

( المبحث الاول في أولي الامر في الصدر الاول ) أولو الامر في كل قوم  
وكل بلد وكل قبيلة معروفون فانهم هم الذين يثق بهم الناس في أمور دينهم ومصالح  
دينامهم لا اعتقادهم أنهم أوسع معرفة واخلص في النصيحة وقد كانوا في عصر النبي (ص)  
يكونون معه حيث كان وكذلك كانوا في المدينة قبل الفتحوات ثم تفرقوا وكانوا  
يحتاجون اليهم في مبايعة الإمام ( الخليفة ) وفي الشورى في السياسة والادارة والقضاء :  
فأما المبايعة فكانوا يرسلون الى البعيد من أمراء الأجناد ورءوس الناس في البلاد من  
يأخذ بيعتهم ولما لم يبايع معاوية أمير المؤمنين عليا كرم الله وجهه وكان له عصبة قوية  
قال من قال من الناس انه كان مجتهدا في حربه وقد كان في أتباعه من هو حسن  
النية كما كان فيهم محب الفتنه ومن قال فيهم أمير المؤمنين « أتباع كل ناعق »  
ولو كانت البيعة في عنقه لما كان ثم مجال لاشتباه من كان مخلصا في أمره .  
وأما القضاء فكانوا يجمعون له من حضر من أهل العلم والرأي ورؤساء الناس  
فيأخذون برأيهم فيما لانص فيه

روى الدارمي والبيهقي عن ميون بن مهران قال كان أبو بكر إذا ورد عليه  
خصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم وان لم يجد  
في كتاب الله نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علمها  
قضى بها ، فان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في  
كتاب الله وفي سنة رسول الله (ص) فلم أجد في ذلك شيئا فهل تعلمون ان  
النبي (ص) قضى في ذلك بقضاء ؟ فرمما قام اليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه  
بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله (ص) ويقول عند ذلك « الحمد لله الذي  
جعل فينا من يحفظ عن نبينا » وان أعياء ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم  
فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . وان عمر بن الخطاب كان يفعل

ذلك فان أعياء ان يجد شيئاً في الكتاب أو السنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء فان وجدته قضى به فان لم يجد دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به « فليتأمل الفقيه لفرقة أبي بكر بين من يستل عن الرواية لقضاء النبي (ص) وبين من يستشار في وضع حكم جديد أو استنباطه ، فأما الرواية فكان يسأل عنها عامة الناس وأما الاستشارة فكان يجمع لها الرؤوس والعلماء وهم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بالرد إليهم . ولم يذكر الراوي ما كان يعمل الخليفان اذا اختلف أولئك المستشارون في القضية

وروى ابن عساکر عن شريح القاضي قال قال لي عمر بن الخطاب ان اقض بما استبان لك من كتاب الله فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله (ص) فان لم تعلم كل قضية رسول الله (ص) فاقض بما استبان لك من أمر الأمة المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به الأمة فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح . اهـ والرواية ضعيفة وفيها من الغرابة لفظ الأمة ولم يكن وقتئذ أمة متعددون يعتمد على قضائهم لبنائه على الكتاب والسنة

وروى الطبراني في الاوسط وابو سعيد في القضاء عن علي قال قلت يا رسول الله ان عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني قال « تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقض فيه برأيك خاصة » وتأمل قوله (ص) « تجعلونه » والعدل به عن « تجعله » - والخطاب المفرد - فان فيه ان هذا الجعل من حق جماعة المؤمنين والمراد بالفقه معرفة مقاصد الشريعة وحكمها لا علم أحكام الفروع المعروف فان هذه تسمية محدثة كما بينه الغزالي في الاحياء والحكيم الترمذي والشاطبي وغيرهم . وكان رؤوس المسلمين في ذلك العصر من أهل هذا الفقه غالباً وأما استشارتهم في الامور الادارية فمألهما ورد في الصحيحين وغيرهما ان عمر خرج الى الشام حتى اذا كان (بسرغ) تقيه أهل الاجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه ان الوباء وقع بالشام . قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم له فاستشارهم وأخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلّفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس



وأصحاب رسول الله (ص) ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء . فقال ارتفعوا عني . ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كماختلفهم فقال ارتفعوا عني . ثم قال ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنأدى عمر في الناس « اني مصبح على ظهر » (أي مسافر والظهر ظهر الرحلة) فأصبحوا عليه . فقال ابو عبيدة أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة — وكان عمر يكره خلافه — نعم نقر من قدر الله الى قدر الله ، أرايت لو كانت لك ابل فيبسط وادياله عدوتان إحداهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ (قال) نجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا سمعتم به (أي الوباء) بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأتم بها فلا يخرجوا فراراً منه » قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف . اهـ

أقول وفي هذه الواقعة من العبرة ان عمر (رض) حكم مشيخة قريش في الخلاف بين جمهور المهاجرين والانصار فلما انفقوا على ترجيح أحد الرأيين أنفذه، وهذا نحو مما اخترناه في تفسير الآية . وفيه أيضاً انه لا يشترط في الرجوع الى رأي أولي الامر ان يكونوا محيطين بما ورد في السنة من قضاء وعمل أو حديث ، وصرح بهذا الاصوليون في صفات المجتهد

كان الخلفاء الراشدون وقضاةهم العادلون يعرفون روس الناس وأهل العلم والرأي والدين . ويعرفون أنهم هم أولو الامر فيدعونهم عند الحاجة وكانت الامة في مجموعها رقية على أميرها يراجعها حتى أضعف رجالها ونساءها فيما يخطئ فيه كما راجعت المرأة عمر في الصداق فاعترف بخطأه وإصابتها على المنبر ( \* فكيف بأولي الامر الذين يتبعهم خلق كثير ، ولم يكن لاحد من الخلفاء الراشدين عصبية تمنعه من المسلمين

ان أراد أن يستبد فيهم الا ما كان لعثمان من عصبيية بني أمية ولم يرد هو أن يستبد بقوتهم وعصبيتهم ولما أخذته الامة بظلمهم لم يغنوا عنه شيئا فالخلفاء الراشدون كانوا مخلصين في مشاركة أولي الأمر من الامة في الحكم والتقيد برأيهم فيما لا نص فيه لقوة دينهم وعدالتهم ولأن هذا هو الذي كان متعينا ولم يكن في استطاعة أحد منهم - والاسلام في عفوان قوته - أن يتخذاه عصبيية يستبد بها دون أولي الامر ان شاء ( على انه لقوة دينه لا يشاء ) وهذه الحال من الاسباب التي حالت دون الشعور بالحاجة الى وضع أولي الأمر لنظام يكفل دوام العمل بالشورى الشرعية وثقييد الأمراء والحكام برأي أولي الأمر

( المسألة الثانية في حال أولي الأمر بعد الراشدين ) بنو أمية هم الذين زحزحوا بناء السلطة الاسلامية عن أساس الشورى إذ كوّنوا لأنفسهم عصبيية بالشام هدموا بها سلطة أولي الأمر من سائر المسلمين بالحيلة والقوة وحصرها في أنفسهم فكان الامير مقيدا بسلطة قومه لا بسطة أولي الأمر من جميع المسلمين فخرجوا عن هداية الآية شيئا فشيئا ثم جاء العباسيون بعصبيية الأعاجم من الفرس فالترك . ثم كان من أمر التغلب بين ملوك الطوائف بعصبياتهم ما كان فلم تكن الحكومة الاسلامية مبنية على أساسها من طاعة الله ورسوله وأولي الأمر بل جعلت أولي الامر كالعدم في أمر السلطة العامة ، وكان تحري طاعة الله ورسوله بالعدل ورد الامانات الى أهلها يختلف باختلاف درجات الأمراء والحكام في العلم والدين فكانت أحكام عمر بن عبد العزيز كأحكام الخلفاء الراشدين في العدل ولكنه لم يستطع أن يرد أمانة الامامة الكبرى الى أهلها لان عصبيية قومه كانت محتكرة لها حبا في السلطة والرياسة . ثم كانت سلطة الملوك العمانيين بعصبيتهم القومية ، وقوة جيوشهم المعروفة بالانكشارية ، ولم يكن هؤلاء من أولي الامر ، أصحاب الفقه والرأي ، الذين هم في المسلمين أهل الحل والعقد، بل كانوا اخلاط من المسلمين والكافرين يأخذهم السلاطين ويربونهم تربية حربية ، ثم كوّنوا جندا اسلاميا ثم جندا مختلطا . ( المسألة الثالثة أولو الامر في زماننا وكيف يجتمعون ) ذكرنا في تفسير الآية ان أولي الامر في زماننا هذا هم كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة وكبار التجار

والزراع وأصحاب المصالح العامة ومدبرو الجمعيات والشركات وزعماء الاحزاب ونافقو الكتاب والأطباء والمحامين (وكلاء الدعاوي) الذين تثق بهم الامة في مصالحها وترجم اليهم في مشكلاتها حيث كانوا. وأهل كل بلد يعرفون من يوثق به عندهم ويحترم رأيه فيهم ويسهل على رئيس الحكومة في كل بلد ان يعرفهم وان يجمعهم للشورى ان شاء ، ولكن الحكام في هذا الزمان مؤيدون بقوة الجند الذي تربيته الحكومة على الطاعة العمياء حتى لو أمرته أن يهدم المساجد ويقتل أولي الامر الموثوق بهم عندأمة لفضل فلا يشعر الحاكم بالحاجة الى أولي الامر الا لإفسادهم وإفساد الناس بهم ولا يريد أن يقرب اليه منهم الا المتملق المدهن. فاشتدت الحاجة لأجل هذا الى اعادة السلطة الى أولي الامر بقوة الامة ورأيها وتكافلها . وقد جرت الدول التي بنت سلطتها على أساس الشورى أن تعهد الى الامة بانتخاب من تثق بهم لوضع القوانين العامة للمملكة والمراقبة على الحكومة العليا في تنفيذها ومن تثق بهم المحاكم القضائية والمجالس الادارية ولا يكون هذا الانتخاب شرعياً عندنا الا اذا كان للامة الاختيار التام في الانتخاب بدون ضغط من الحكومة ولا من غيرها ولا ترغيب ولا تهيب ومن تمام ذلك أن تعرف الامة حقها في هذا الانتخاب والغرض منه ، فاذا وقع انتخاب غيرهم بنفوذ الحكومة أو غيرها كان باطلاً شرعاً ولم يكن للمنخبين سلطة أولي الامر ويتبع ذلك ان طاعتهم لا تكون واجبة شرعاً بحكم الآية وانما تدخل في باب سلطة التغلب فمثل من ينتخب رجلاً ليكون نائبا عن الامة فيما يسمونه السلطة التشريعية وهو مكره على هذا الانتخاب كمثل من يتزوج أو يشتري بالإكراه لا تحل له امرأته ولا سلته . وقد ذكر الاستاذ الامام اشترط حرية الانتخاب كما تقدم ولكن الاجمال لا يعني في هذا المقام عن التفصيل

خاطب الله الامة كلها باقامة القواعد الأربع المنصوصة في الآية بدليل قوله المخاطبين « وأولي الأمر منكم » فاذا لم يبق أهل الحل والعقد من أنفسهم بالاجتماع لإقامتها فالواجب على مجموع الامة مطالبتهم بذلك ولا يترك الأمر فوضى ثم يبحث عن إجماع أهل الحل والعقد أو الاجتهاد وعن استنباط أهل الاستنباط في رواية الرواة : قال فلان كذا وسكت الناس عن كذا، وهذه المسألة لا نعرف فيها خلافاً فهي إجماعية ،

كما وقع منذ زمن الرواية والتدوين والتصنيف الى اليوم، فالله تعالى قد ذكر أولي الأمر هنا بصيغة الجمع وكذلك ذكرهم بصيغة الجمع في الآية الآتية التي ينوط فيها الاستنباط بهم بقوله (٨٢ لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فعلم من ذلك انه يجب أن يكون لأولي الأمر مجمع معروف عند الأمة لترد اليهم فيه المسائل المنازع فيها والمسائل العامة من أمر الأمن والخوف ليحكموا فيها، والظاهر ان طاعتهم تجب على الحكومة وافراد الأمة اذا هم أجمعوا وانه يجب على الحاكم والمحكوم رد المسائل العامة والمنازع فيها اليهم سواء اجتمعوا بأنفسهم أو بطلب الأمة أو بطلب الحكومة بشرط أن يكونوا هم هم، فإن قيل أرأيت اذا انتخبت الأمة غير من ذكرتم وفاق للرازي والنيسابوري أنهم أولو الأمر ليكونوا هم المستنبطين لما محتاج اليه من الاحكام والقوانين، والمشرفين على الحكام والمستشارين لهم، أيكون أولو الأمر من وصفتم وان لم تنتخبهم الأمة أم يكونون هم المنتخبين من قبل الامة وان فقدوا تلك الصفات؟ أقول في الجواب ان الامة اذا كانت عالمة بمعنى الآية ومختارة في الانتخاب عالمة بالعرض منه لا يمكن أن تنتخب غير من ذكرنا أنهم هم أهل المكانة الموثوق بعلمهم ورأيهم وإخلاصهم عندها لأن هذا هو الذي تقوم به مصلحة الدين والدنيوية ويتحقق به العمل بما هداها الله اليه في كتابه، فانتخبها إياهم أثر طبيعي لتقربهم وعلماهم بهدي دينها، وان كانت جاهلة بما ذكر أو غير مختارة في الانتخاب فلا يكون لانتخبها صفة شرعية. وانما الخطاب في الآية لأمة الاجابة في الاسلام وهي المدعنة لأمر الاسلام ونبيه العالمة بما لا بد من علمه فيه. ولعل جهل الذين كانوا يدخلون في الاسلام أفواجا في الصدر الاول بهذا الحكم، وعدم معرفتهم لأولي الامر، كان احد الاسباب، في عدم العمل بقاعدة الانتخاب.

فان قيل أيجب انتخاب جميع أهل الحل والعقد لأجل الاجتماع لاستنباط الأحكام العامة التي تحتاج اليها الأمة في سياستها وادارتها العامة أم يكفي بعضهم؟ أقول الظاهر أنه يكفي بأن يقوم بذلك من تحصل بهم الكفاية برضى الباقيين، فاذا فرضنا ان المملكة مؤلفة من مئة مدينة أو ناحية في كل واحدة منها عشرة من أولي الامر الذين يثق أهلها بعلمهم ورأيهم ويتقادون لهم يكون مجموع أولي

الامر ألف نسمة فاذا هم اختاروا من أنفسهم بالانتخاب أو القرعة مئة أو مئتين للقيام بما ذكر حصل المقصد بذلك وكان ما يقررونه إجماعاً من الأمة . ويرجع الناس الى الباقين في الامور الخاصة بتكليفهم كالشورى في القضاء والادارة . وهذا ما يظهر لي انه اقرب ما يتحقق به العمل بالآية

( المسألة الرابعة أولو الامر هم أهل الاجماع ) بينا ان أصول الشريعة الاساسية هي الاربعة الميمنة في هذه الآية ، وطبق ذلك بعض المفسرين الاصوليين على الاصول الاربعة التي عليها مدار علم أصول الفقه وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس - وجعلوا الآية حجة على مشروعية الاجماع وهي لعديري أقوى دلالة عليه من آية (٤ : ١١٤) ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى (الآية) بل لا تدل هذه على الاجماع الاصولي كما سيأتي في تفسيرها من هذه السورة ، وجعلوا معنى رد المنازاع فيه الى الله ورسوله هو القياس الاصولي . واشترطوا ان يكون أهل الاجماع هم المجتهدين وكذلك أهل القياس وعلى هذا يشترط في أعضاء مجلس النواب الذين يسمون في عرف العثمانيين بالمبعوثين وفي أعضاء المحاكم والمجالس ان يكونوا من المجتهدين ولا يكون لهم صفة تشريعية بغير ذلك ، وهذا هو الذي يفهم من علم الأصول وقد علمت رأينا فيه وسنزيدك ايضاحا

قال الرازي في تفسيره الكبير في المسألة الثانية من مسائل الآية : اعلم ان هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه وذلك لان الفقهاء زعموا ان أصول الشريعة اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهذه الآية مشتملة على تقرير الاصول الاربعة أما الكتاب والسنة فقد وقعت الاشارة اليهما بقوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » فان قيل أليس ان طاعة الرسول هي طاعة الله فما معنى هذا العطف قلنا قال القاضي الفاضل الفائدة في ذلك بيان الدلائل فالكتاب يدل على أمر الله ثم نعلم منه أمر الرسول لاحتمال السنة تدل على أمر الرسول ثم نعلم منه أمر الله لاحتمال

ثم قال في المسألة الثالثة : اعلم ان قوله « وأولي الامر منكم » يدل عندنا على ان اجماع الامة حجة . اهـ وقد تقدم تفصيل كلامه في اثبات ذلك ورد قول من قال ان المراد بأولي الأمر الأئمة المعصومون ومن قال إنهم الأمراء والسلاطين وجزمه بأن المراد من يمثل الامة وهم أهل الحل والعقد .

ثم قال في المسألة الرابعة : اعلم ان قوله « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » يدل على ان القياس حجة ، الذي يدل على ذلك ان قوله « فان تنازعتم في شئ » اما أن يكون المراد فان اختلفتم في شئ حكمة منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الاجماع ، أو المراد فان اختلفتم في شئ حكمة غير منصوص عليه في السنة أو الاجماع ، والاول باطل لان على ذلك التقدير وجب عليه طاعته فكان ذلك داخلا تحت قوله « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » وحينئذ يصير قوله « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » إعادة لعين ما مضى وإنه غير جائز ، واذا بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان المراد فان تنازعتم في شئ حكمة غير مذكور في الكتاب والسنة والاجماع ، واذا كان كذلك لم يكن المراد من قوله « فردوه الى الله والرسول » طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة ، فوجب ان يكون المراد رد حكمه الى الاحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له وذلك هو القياس فثبت ان الآية دالة على الامر بالقياس

ثم أورد الرازي على الاخير انه يجوز ان يكون المراد برد المنازع فيه الى الله ورسوله نفويض أمره اليهما وعدم الحكم فيه بشئ أو الى البراءة الاصلية وأجاب عنهما بإسهابه المعتاد وانتي اذكر عبارة النيسابوري في الاجماع والقياس ورد هذين الايرادين وان تقدم بعضها لانه اختصر فيها ما أطال به الرازي قال بعد رد ما قيل في مسألة أولي الأمر غير ما ادعاه « واذا ثبت ان حمل الآية على هذه الوجوه غير مناسب تعين أن يكون المعصوم كل الامة أي أهل الحل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء فالمراد ما اجتمعت عليه الامة وهو المدعى

(قال) وأما القياس فذلك قوله « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » اذ ليس المراد من رده الى الله والرسول رده الى الكتاب والسنة

والاجماع والا كان تكرر لما تقدم ، ولا نفويض علمه الى الله ورسوله والسكوت عنه لأن الواقعة ربما كانت لا تحتل الاهمال ، ونفقر الى قطع مادة الشغب والخصومة فيها بنفي أو إثبات ، ولا الاحالة على البراءة الاصلية فانها معلومة بحكم العقل فالرد اليها لا يكون ردا الى الله والرسول ، فاذا ردها الى الاحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة لها فهذا هو معنى القياس

« فحاصل الآية الخطاب لجميع المكلفين بطاعة الله ثم لمن عدا الرسول بطاعته ثم لما سوى أهل الخلل والعقد بطاعتهم ، ثم أمر أهل استنباط الأحكام من مداركها ان وقع اختلاف واشتباه في الناس في حكم واقعة ما أن يستخرجوا لها وجوها من نظائرها وأشباهاها فما أحسن هذا الترتيب » اه كلام النيسابوري والظاهر المختار أن رد ما لانص فيه الى الله والرسول يتحقق بعرضه على ما فيهما من القواعد العامة كاليسر ورفع الحرج من الامة وكان النبي (ص) لا يغير بين أمرين الاختار أيسرها ، وكنع الضرر والضرار وكون المحذور لذاته يباح للضرورة والمحذور لسد الذريعة يباح للحاجة وقد تقدمت الاشارة الى هذا . ويلى هذا عرض الجزئيات في المعاملات على اشباهاها . وتقدم أيضا ان المراد بالرد هنا رد ما يتنازع فيه أولو الامر وأما ما يتنازع فيه غيرهم في الامور العامة فيرد اليهم عملا بأية الاستنباط ( ٤ : ٨٢ )

### ﴿ المسألة الخامسة الاجماع والاجتهاد عند الاصوليين ﴾

قد علمت انهم جعلوا الآية حجة على ان الاجماع أصل من أصول هذه الشريعة ورأيت ان بعضهم يقول اجماع الامة واجماع أهل الخلل والعقد الذين يمثلون الامة ثم انهم صرحوا مع ذلك بأن المراد بهذا هو الاجماع الأصولي فما هو تعريفه ؟

الاجماع في اصطلاح جمهور الأصوليين « هو اتفاق مجتهدى هذه الامة بعد وفاة نبيها في عصر على أمر أي أمر كان » فلا عبرة فيه باتفاق بعض المجتهدين ولو الاكثر ولا باتفاق المقلدين ولا باتفاق غير المسلمين كالذين يكفرون ببدعتهم والذين يجعلون الإسلام جنسية لهم لا دينيا فاذا فرضنا ان عصرنا خلا من المجتهدين ( كما يقول

جواهر المشتغلين بالعلم من المتتمين الى السنة في هذا العصر) وانفق جميع المسلمين فيه على حكم في واقعة عرضت ليس فيها نص شرعي فان اتفقتهم كلهم لا يعد إجماعا وربما يقول متفقهنا انهم يكونون بذلك كلهم عصاة لله تعالى باجتهادهم هذا ، ولا يبعد أن يقول المنطع من هؤلاء المتفقه انهم اذا استحلوا وضع الحكم والعمل به وعده شرعيا يكونون مرتدين عن الاسلام ، ونعوذ بالله من مثل هذا المنطع الذي يحجز عقل صاحبه خطأ الملايين ويقول بعصمة الاثنيين فاكثروا من المجتهدين واعتبر بعضهم وفاق العوام للمجتهدين ليصح ان الأمة اجتمعت اذ عبر بعضهم كالغزالي في التعريف باتفاق الأمة . وعبر في جمع الجوامع « بمجتهد الأمة » لصدقه على الاثنيين فاكثروا والمفرد المضاف يعم . وأراد انه لو لم يوجد الاثنيين من المجتهدين واجمعا وجب العمل باجماعها بشرطه ولو كانا امرأتين أو عبيدين وفيه خلاف . وهناك خلافات أخرى في قيود الحد ومفهومها وفي مسائل أخرى تتعلق بالاجماع

وقال في كشف اصطلاحات الفنون الاجتهاد في اصطلاح الاصوليين استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والمستفرد وسعه في ذلك التحصيل يسمى مجتهدا . ثم قال : فائدة المجتهد شرطان ( الاول ) معرفة الباري تعالى وصفاته وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم بمعجزاته وسائر ما يتوقف عليه علم الايمان كل ذلك بأدلة إجمالية ان لم يقدر على التحقيق والتفصيل على ما هو دأب المتبحرين في علم الكلام ( والثاني ) ان يكون عالما بمدارك الاحكام وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها وتفصيل شرائطها ومراتبها وجهات ترجيحها عند تعارضها والتفصي عن الاعتراضات الواردة عليها فيحتاج الى معرفة حال الرواة وطرق الجرح والتعديل وأقسام النصوص المتعلقة بالاحكام وأنواع العلوم الأدينية من اللغة والصرف والنحو وغير ذلك ، هذا في حق المجتهد المطلق الذي يجتهد في الشرع . وأما المجتهد في مسألة فيكفيه علم ما يتعلق بها ولا يضره الجهل بما لا يتعلق بها . هذا كله خلاصة ما في العضدي وحواشيه وغيرها اه

وانتي اذ كررت خلاصة ما في كتاب جمع الجوامع في ذلك وهو ان المجتهد



عندهم هو الفقيه ويشترط في تحقق الاجتهاد أن يكون بالغاً عاقلاً ذا ملكة يدرك بها المعلوم فقيه النفس عارفاً بالدليل العقلي — أي البراءة الأصلية — ذا درجة وسطى في اللغة العربية وفنونها ( من النحو والصرف والبلاغة ) والأصول والكتاب والسنة . وصرح بأنه يكفي في زماننا الرجوع الى أئمة الحديث أي الى مصنفاتهم في الجرح والتعديل وما يصح وما لا يصح وبأنه لا يشترط علم الكلام ولا الذكورة ولا الحرية ، فيجوز أن يتألف المجتهدون أهل الاجماع من النساء والعبيد .

أقول ليس تحصيل هذا الاجتهاد الذي ذكره بالأمر العسير ولا بالذي يحتاج فيه الى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر في الامم الحية كالحقوق والطب والفلسفة ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد منعه فلا تتوجه نفوس الطلاب الى تحصيله

وظاهر ان تعريف جمهور الاصوليين للاجماع وتخصيصه بالمجتهدين المعروفين بما ذكر لا يتفق مع قول القائلين أهل انهم الحل والعقد ولا على المصلحة العامة فان العالمين بما ذكره من شروط المجتهد لا يعرفون مصالح الأمة والدولة في الامور العامة كمسائل الامن والخوف والسلم والحرب والاموال والادارة والسياسة بل لا يوثق بعلمهم الذي اشترطوه في احكام القضاء في هذا العصر الذي تجدد للناس فيه من طرق المعاملات ما لم يكن له نظير في العصور الاولى فيقتسوه به

ثم ان ما ذكره في تعريف الاجتهاد والمجتهد لا يقتضي ان يكون المجتهدون معصومين في اتقاقهم على الامر الذي يسمى اجماعاً ولا سيما على قول الجمهور الذين يجيزون اجماع العدد القليل كالاثنين والثلاثة ، وغلا بعض أهل الاصول فقالوا ان عصمتهم كعصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل بعضهم من ذلك اتقاقهم على العمل وان لم يصدر منهم قول فيه فقالوا فعلمهم كفعل الرسول (ص) واختاره الجويني خلافاً للباقلاني . وصرحوا بأن وقوع الخطأ منهم محال أخذوا هذا من كون الامة لا تجتمع على ضلالة وهذا معنى آخر على انهم يجيزون خطأ الامة كلها اذا خلت من المجتهدين كما تقدم فاسأل الله تعالى أن يحفظ علينا العقل والدين ، ونحمده أن كانت هذه الآراء مختلفاً فيها بين الباحثين ، حتى منع بعضهم هذا الاجماع البتة

واحاله وبعضهم لم يعتد الا باجماع الصحابة واعتد بعضهم باجماع العترة النبوية وبعضهم باجماع أهل المدينة في العصر الأول واشترط بعضهم عدداً تتواتر وبعضهم موافقة العوام

وبعد هذا وذاك نقول ان حصر المجتهدين بالمعنى الذي ذكره لا يمكن والعلم بانفاقهم على تفرقهم لا يمكن ولهذا قال بعض العلماء إن هذا الاجماع الاصولي غير ممكن واذا أمكن فالعلم به غير ممكن وقال بعضهم يمكن العلم بالاجماع السكوتي دون القولي وهو مختلف في كونه إجماعاً قال بعضهم انه حجة ظنية للاجماع وقال بعضهم انه ليس باجماع ولا حجة والقول الثالث انه اجماع ظني ، وقد يقال السكوتي لاسئيل الى العلم به أيضاً لأن عدم العلم بالقول من زيد لا يقتضي عدم صدور القول منه وكان يطلق بعض السلف الاجماع على المسألة التي رويت عن جمع من الصحابة ولم ينقل ان أحداً خالفهم فيها وهذا غير الاجماع الذي يعتد به جمهور الاصوليين

وروي عن الامام أحمد انه قال « من ادعى الاجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والاصم (من المعتزلة) ولكن يقول لا أعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغه » نقل هذا في المسودة ثم قال: وكذلك نقل المروزي عنه انه قال كيف يجوز للرجل أن يقول « أجمعوا » اذا سمعتم يقولون أجمعوا فاتهمهم ، أو قال اني لا أعلم مخالفاً كان ( أحسن ) قال في المسودة وكذلك نقل أبو طالب عنه انه قال هذا كذب ما علمته ان الناس مجتمعون ولكن يقول لا أعلم فيه اختلافاً فهو أحسن من قوله إجماع الناس ، وكذلك نقل عنه أبو الحارث : لا ينبغي لأحد أن يدعي الاجماع لعل الناس اختلفوا . وحمل القاضي إنكار أحمد للاجماع على الورع وحمله ثقي الدين بن تيمية على إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة . وإنما أولوا كلامه المقرون بالدليل الذي يرد تأويلهم لانه وقع في كلامه لفظ الاجماع كاستدلاله على ان التكبير من غداة يوم عرفة الى آخر أيام التشريق بإجماع عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ذكره القاضي وهذا إجماع مقيد غير الاجماع المطلق الذي نفاه

كان بعض السلف يذكرون الاجماع في الصدر الاول بمعناه اللغوي ويظن

بعض الناس انه الاجماع الذي اصطلح عليه أهل فن الاصول الذي حدث بعدهم ولهذا ظن القاضي ان كلام الامام احمد اختلف في الاعتداد بالاجماع تارة وانكاره تارة أخرى وليس كذلك

الاجماع في اللغة جمع الامر وإحكامه والعزم عليه يقال اجمعوا الامر والرأي واجمعوا عليه اذا أحكموه وضوا ما انتشر وفترو منه وعزموا عليه عزمًا لا تردد فيه ولا يكون ذلك في غير الضروريات الا بعد الروية والتدقيق والمرادة في الشورى قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام ( ١٠ : ٧ فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمّة ثم اقضوا اليّ ولا تُنظرون ) وذلك انه ليس بعد الاجماع الا الإيماء والتنفيذ . وقال في أخوة يوسف ( ١٢ : ١٥ ) فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب ) ثم قال فيهم ( ١٢ : ١٠٢ ) وما كنت لديهم اذا اجمعوا أمرهم وهم يمكرون ) وقال حكاية لقول فرعون للسحرة ( ٢٠ : ٦٤ فأجمعوا كيدكم ) والاجماع للامر يكون من الواحد ومن الجمع .

قال في لسان العرب : وفي الحديث « من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له » الاجماع إحكام النية والعزيمة ، أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى ، ومنه حديث كعب بن مالك « أجمعت صدقه » وفي حديث صلاة المسافر « مالم أجمع مكثا » أي مالم أعزم على الإقامة ، وأجمع أمره جعله جميعا بعدما كان منفردا ، قال ونفرقه انه جعل يديره فيقول مرة افعل كذا ومرة افعل كذا فلما عزم على أمر محكم أجمعه أي جعله جميعا . قال وكذلك يقال أجمعت التهب ، والتهب ابل القوم أغار عليها اللصوص وكانت منفردة في مراعيها فجمعوها من كل ناحية حتى اجتمعت لهم ثم طردوها وساقوها فاذا اجتمعت قيل أجمعوها . . . والاجماع ان تجمع الشيء المنفرد جميعا فاذا جعلته جميعا بقي جميعا ولم يكبد ينفرد كالرأي المعزوم عليه المضي ، وأجمع المطر الارض اذا سال رعاها وجهادها (١) كإياها ، وفلاة مجمعة ومجمعة (بتشديد الميم) يجتمع فيها القوم ولا ينفردون

(١) الرغاب بالفتح الارض اللينة ، والتي لاتسيل الا من مطر كثير ، والجهاد بالفتح أيضاً الارض المستوية أو الفليظة أو المجدبة

خوف الضلال ونحوه كأنها هي التي تجمعهم اه المراد منه  
 فعلم من هذا ان الاجماع في اللغة ليس هو اتفاق الناس أو طائفة منهم على أمر مطلقا  
 وإنما هو إحكام الامر المتفرق وعزمه لتلا يتفرق . ويكون من الواحد وأكثر من  
 الواحد ولا يقتضي أن يقوم به كل أهل الشأن ، بل يكفي ان يبرمه من يتمتع التفرق  
 بأبرامهم له ، فرجوع عمر بن كنان معه عن الوباء كان بالاجماع اللغوي دون  
 الأصولي ، ومنه قول عمر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة « اقض بما في كتاب  
 الله فان لم يكن فيما في سنة رسول الله ( ص ) فان لم يكن فيما أجمع عليه الصالحون »  
 وفي لفظ ما قضى به الصالحون ، ومنه قول الامام أحمد انه عمل في مسألة التكبير بالاجماع  
 عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ، أي ما جزموا به وعزموه بالعمل فأين هذا من  
 إجماع الأصول الذي معناه أن يثفق جميع المجتهدين على أمر ما ، وكان المجتهدون في  
 العصر الأول أوفوا كثيرة لا يمكن حصرهم فلذلك أنكر الامام أحمد دعوى العلم  
 باجماعهم على المعنى الذي اصطلح الناس عليه في زمنه ، وكذلك أنكروه غيره

وما زال أهل الاستقلال في الفهم يبحثون في ذلك وقد زرت الاستاذ الامام  
 في العيد منذ اثني عشرة سنة فألفت عنده أحمد فتحي باشا زغالول العالم القانوني  
 واذا هو يسأله في الإجماع كيف يمكن أن يقع وان يعلم به مع عدم حصر أهله  
 ولا تعارفهم ؟ ورأيت الاستاذ رحمه الله تعالى واقفه على استنكاره فقلت إن الذي  
 أعقده في الاجماع هو أن يجتمع العلماء النابغون الموثوق بهم ويتذاكروا في المسائل  
 التي لا نص فيها ويكون ما يتفقون عليه هو المجمع عليه حتى ينعقد إجماع آخر  
 منهم أو ممن بعدهم ، فقال الاستاذ الامام هذا حسن لو كان ولكن ليس هو  
 الاجماع الذي يدكرونه

وجملة القول أن الأصل في الاجماع أن يكون إجماع الأمة كما صرح به  
 بعضهم ولا سبيل الى اجتماع افراد الأمة فيحصل المراد بمن يمثلها وهم أولو الأمر  
 بالمعنى الذي بيناه مرارا ولا بد من اجتماعهم ، والمتأخرين منهم أن ينقضوا ما اجمع  
 عليه من قبلهم بل وما أجمعوا هم عليه اذا رأوا المصلحة في غيره فان وجوب طاعتهم  
 لأجل المصلحة لا لأجل العصمة كما قيل في الأصول والمصلحة تظهر وتختفي وتختلف

باختلاف الأوقات والأحوال من القوة والضعف وغير ذلك . وهذا غير ما حظه السلف من مخالفة الاجماع الذي كانوا يعنون به ما جرى عليه الصحابة وكذا التابعون من هدي الدين بغير خلاف يصح عن أحد من علمائهم . وظاهر كلام الشافعي في رسالته ان هذا هو الاجماع الذي يعتد به وأرى أن أحد كان على هذا ومن البديهي انه لا يعقل أن يتفق أهل العصر الأول على أمر ديني ولا يكون له أصل في الدين ، وأين هذا مما يعزى الى المجتهدين بعدهم من قول أو سكوت مما لم يكن معروفا في خير القرون ، ولا سيما اذا لم يوافقهم عليه سائر المسلمين

وقد احتجوا على دعوى عدم جواز مضادة الإجماع لاجماع قبله بحديث « لا تجتمع أمي على ضلالة » والحديث رواه أحمد والطبراني في الكبير مرفوعا ، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس بلفظ لا تجتمع هذه الامة على ضلالة . وجاء المرفوع بلفظ « سألت ربي أن لا تجتمع أمي على ضلالة واعطانيها » والحديث لا يدل على ذلك لا في إجماع جمهور الأصوليين المتأخرين الذي لا يصدق عليه انه إجماع الامة ولا في غيره لان الاجماع يكون عن اجتهاد والمخطئ في اجتهاده لا يعد ضالا وإنما يعد عاملا بما وجب عليه وان ظهر له خطأ اجتهاده بعد ذلك كمن يجتهد في القبلة ويصلي عدة صلوات ثم يظهر أن اجتهاده كان خطأ فان صلاته صحيحة . فهذا هو الحكم في العبادة التي لا تختلف أحكامها كما تختلف المصالح القضائية والسياسية التي يجري فيها الاجتهاد العام والاجماع . وذكر في جمع الجوامع ان مضادة الاجماع لاجماع قبله فيه خلاف أبي عبدالله البصرى الذي يرى ان الاجماع الاوّل مُعَيَّنًا بوجود الثاني . وفي المسودة عن ابن عقيل الحنبلي قال : يجوز ترك ما ثبت وجوبه بالاجماع اذا تغيرت حاله مثل الاجماع على جواز الصلاة بالتيمة فاذا وجد الماء فيها ( أي وهو في الصلاة ) خرج منها بل وجب وبه قالت الحنفية وقال بعض الشافعية لا ينتقل من الاجماع إلا باجماع مثله . وهذا الذي ذكره يقضي جواز مخالفته بدليل شرعي غير الاجماع ويبطل قول من زعم ان الاستصحاب

تمسك بالاجماع كما في مدلول النص فالاقوال في المسألة ثلاثة اهـ

### ﴿ المسألة السادسة القياس الاصولي ﴾

عرفه ابن السبكي تبعا للباقلاني بأنه حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه ، وابن الحاجب تبعا للآمدى بأنه مساواة فرع الاصل في علة حكمه . وفيه خلاف فتمعه ابن حزم في الاحكام الشرعية مطلقا وابن عبدان الا في حال الضرورة ومنع داود غير الجلي منه ، ومنعه ابو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ، وقوم في الاسباب والشروط والموانع ، وقوم في أصول العبادات صرح بذلك كله في جمع الجوامع وعلى الاخير الاستاذ الامام . وأركان القياس عندهم أربعة ( ١ ) الاصل المشبه به أى المقيس عليه و ( ٢ ) حكم الأصل قالوا ومن شرطه ان يثبت بغير القياس و ( ٣ ) الفرع المشبه بالاصل وهو المقيس ومن شرطه وجود تمام علة حكم الاصل فيه ، و ( ٤ ) العلة قالوا وهي المعرف للحكم ، أقول وفيها معترك الانظار فمنها ما هو بديهي ككون الاسكار هو علة تحريم الخمر ومنها ما لا يدل عليه عقل ولا نقل كالأقوال المشهورة في علة تحريم الربا : الكيل والوزن والطعم ، وقد اكتفى الحنفية في العلة بأى نوع من التشبيه ، واختلفت على انه لا بد من علة معينة تجمع بين الفرع والاصل حتى يجوز الرد والحل وهو الاقرب ولا يظهر حمل الامر برد المنازع فيه الى الله والرسول على عرضه على مثل تلك العلل والتشبهات التي لا نص عليها في الكتاب ولا في السنة ولا هي متبادرة منهما على ان ذلك لا يزيل النزاع بل ربما يزيده ، واذا امتنع هذا وامتنع ان يكون المراد بهذا الرد محصورا في طلب النصوص في نفس الشيء المتنازع فيه تعين أن يكون المراد ما قلناه من قبل وهو ما يشمل رده الى مقاصدها او قواعدهما العامة وما يتبادر من علل الاحكام فيهما بحيث لا يكون للنزاع فيه مجال

هذا والظاهر من تعريف الاصوليين للاجتهد والمجتهد انه لا يشترط فيه عندهم الاحاطة بما يمكن معرفته من الاحاديث بل صرح بعضهم بأن سنن أبي داود كافية لما ينبغي العلم به منها ، ويؤيد ذلك عمل الصحابة وقضاتهم فقد كان الخلفاء الراشدون

يسألون عن السنة وقضاء النبي من حضر ولا يستقصون في الطلب فان لم يجدوا عملوا بالرأي الذي مناطه المصلحة كما فعل عمر واصحابه في واقعة الوباء قبل ان يخبرهم عبد الرحمن بن عوف بما عنده فيها من الحديث المرفوع ، ولكن طلب النصوص من الكتب الآن اسهل من طلبه من الناس قبل تدوين الحديث

قال ابن تيمية : هل يجوز الحكم بالقياس قبل الطلب التام للنصوص ؟ هذه المسألة لها ثلاث صور ( احداها ) الحكم به قبل طلبه من النصوص المعروفة وهذا لا يجوز بلاتردد ( الثانية ) الحكم به قبل الطلب من نصوص لا يعرفها مع رجاء الوجود لو طلبها فهذه طريقة الحنفية تقتضي جوازها ومذهب الشافعي واحمد وفقهاء الحديث انه لا يجوز ولهذا جعلوا القياس بمنزلة التيمم وهم لا يجيزون التيمم الا اذا غلب على الظن عدم الماء فكذا النص وهو معنى قول الامام احمد ما تصنع بالقياس وفي الحديث ما يفنيك عنه ، وهذه المسألة أم في الفرق بين أهل الحديث وبين أهل الرأي ، لكن يتفاوت أهل الحديث في طلب النصوص وطلب الحكم منها ، وهذه المسألة تشبه جواز الاجتهاد بحضور النبي (ص) وفيها لاصحابنا وجبان مع ان قول الحنفية هناك انه لا يجوز لكن قديقولون وجود النبي (ص) ليس بمنزلة وجود النص (الثالثة) اذا ايس من الظفر بنص بحيث يغلب على الظن عدمه فهناك يجوز بلاتردد اه

### ﴿ المسألة السابعة بناء اجتهاد أولي الأمر على المصالح العامة ﴾

اذا علمت ان اجتهاد أولي الامر هو الأصل الثالث من أصول الشريعة الاسلامية وانهم اذا اجمعوا رأيهم وجب على افراد الامة وعلى حكامها العمل به فاعلم ان اجتهادهم خاص في المختار عندنا بالمعاملات القضائية والسياسية والمدنية دون العبادات والاحكام الشخصية اذا لم ترفع الي القضاء وانه ينبغي أن يبنى على قاعدة جلب المصالح وحفظها ودرء المفاسد وإزالتها ، ويظن بعض المشتغلين بالعالم ان جعل المصالح المرسلة أي المطلقة أصلا من أصول الفقه خاص بالمالكية لكن قال القرافي انها عند التحقيق ثابتة في جميع المذاهب . ومن الادلة عليها حديث « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس والثاني عن عبادة

وعلم السيوطي عليه في الجامع الصغير بالحسن ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولها دلائل أخرى أشرنا الى بعضها في محاورات المصلح والمقلد والاصل فيها رفع الحرج والعسر وتقديم كل ما فيه اليسر على الامة وهذا ثابت في القرآن وأشرنا اليه في سياق تفسير الآية التي نحن بصدد تفسيرها

ومما يفرغ عن ذلك التعارض بين المصلحة العامة وبين العمل ببعض النصوص وهو يرجع في الحقيقة الى التعارض بين النصوص لان مراعاة المصلحة مؤيدة بها وقلم ترى في الكتب المتداولة بمشعبا في هذه المسألة المهمة التي توقف عليها حياة الشريعة والعمل بها وانك ترى المشتغلين بالفقهاء لا يبالون بتقديم نصوص علماء مذاهبيهم على العمل بما تحفظ به المصلحة العامة فما بالك بنصوص الكتاب والسنة ولم نر أحدا توسع في هذه المسألة كما توسع فيها نجم الدين الطوفي من أئمة الحنابلة ( توفي سنة ٧١٦ ) في شرح الحديث الذي ذكرناه آنفا وقد نشرنا كلامه في ذلك في المجلد العاشر من المنار وقاعدته ان المصلحة مقدمة حتى على النص والاجماع ، وقد عرفنا بحسب العرف بأنها السبب المؤدي الى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية الى الربح وبحسب الشرع بأنها السبب المؤدي الى مقصود الشارع عبادة أو عادة ، وأورد في الاستدلال عليها من القرآن سبعة أوجه من قوله تعالى ( ١٠ : ١٦ يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ٥٧ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ) وأقول ان في القرآن دلائل كثيرة أصرح من هاتين الآيتين في الدلالة عليها والكلام في تفصيل ذلك بدلائل الكتاب والسنة وعمل الصحابة يطول ويمكن أن يدخل في كتاب خاص ولعلنا نوفق لبيانها في مقدمة التفسير التي نودعها كليات قمة القرآن وحكمته العليا

على ان الطوفي لم يقتصر على وجوه تينك الآيتين بل ذكر دلائل أخرى من الكتاب والسنة ومسائل الاجماع ورد ما يعترض به على هذه القاعدة وبين ما تعارض به المصالح وطرق الترجيح فيها فليراجعه من شاء في المجلد العاشر من المنار ( من



﴿ المسألة الثامنة في الاخبار والآثار في الجماعة بمعنى الإجماع ﴾

بيننا ان لفظ الاجماع لم يرد في الكتاب والسنة بالمعنى المعروف في اصطلاح الاصوليين ولكن ورد في الاخبار والآثار لفظ الجماعة بالمعنى المقصود من الاجماع الاصولي الصحيح المختار ويقابله الاختلاف والتفرق اللذين نهى الله عنهما ورسوله نهيا شديدا

ومن الاخبار في ذلك حديث « من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الاسلام من عنقه » رواه احمد وابو داود والحاكم عن أبي ذر ، وابن ابي شيبه عن حذيفة ورواه الحاكم عن ابن عمر بلفظ « من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الاسلام من عنقه حتى يراجمه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان موته موة جاهلية » وبقریب من هذا اللفظ الطبراني عن ابن عباس . والتسائي عن حذيفة بلفظ « من فارق الجماعة شبرا فارق الاسلام » ورواه غيرهم أيضا بألفاظ متقاربة ومنها حديث « يد الله على الجماعة » رواه الترمذي عن ابن عباس والطبراني عن عرفة بزيادة « والشيطان مع من خالف الجماعة يركض » وحديث « ان مجتمع امتي على ضلالة أبدا وان يد الله على الجماعة » رواه بهذا اللفظ الطبراني عن ابن عمر وتقدم في المسألة الخامسة ذكر الشطر الاول منه

قال الحافظ ابن حجر في الفتح عند ذكر قول البخاري « باب وكذلك جعلناكم وسطا وما أمر النبي (ص) بلزوم الجماعة وهم أهل العلم » وورد الامر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذي مصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري فذكر حديثا طويلا فيه « وأنا أمركم بخمس أمرني الله بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الاسلام من عنقه » وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها في الجابية ، عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، وفيه ومن أراد بمجوحة الجنة فليزِم الجماعة . وقال ابن بطال مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة لقوله « تكونوا شهداء على الناس » وشرط قبول الشهادة العدالة وقد ثبتت

لم هذه الصفة بقوله وسطا والوسط العدل ، والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر ، وقال الكرماني مقتضى الأمر بلزوم الجماعة انه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله ( أي البخاري ) وهم أهل العلم . والآية التي ترجم عليها احتج بها أهل الاصول لكون الاجماع حجة لانهم عدلوا بقوله تعالى « جعلناكم أمة وسطا » أي عدولا ، ومقتضى ذلك انهم عصوا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً ما أورده في الفتح وقوله عصوا الخ ممنوع كما تقدم اقول ان التعديل للامة وانما يمثل الامة اهل الحل والعقد وهم الذين يناط بهم أمرها ويجب عليها اتباعهم فيما اجمعوه وعزموه لالمجتهدون خاصة الذين ذكروهم جمهور المصنفين في الأصول الذين قد يكونون رجلين حرين أو عبيدين أو امرأتين فان هذين أو هاتين لا يصح أن يصدق عليهما نص « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » قاله در ابن بطلال فقد جاء بالحق وما بعد الحق الا الضلال

وقال البخاري في باب قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » من أواخر كتاب الاعتصام : وكان الأئمة بعد النبي (ص) يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا بأسهلها فاذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء بالنبي (ص) - وذكر قتال ابي بكر لما نعي الزكاة من غير استشارة عملا بالنص ثم قال - وكان القراء أصحاب مشورة عمر كولا كانوا أو شبانا وكان وقفا عند كتاب الله عز وجل اه

### ﴿ المسألة التاسعة في توسيد الأمر الى غير اولي الأمر ﴾

اخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة المرفوع الى النبي (ص) « اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظروا الساعة » وتقدم في تفسير الآية السابقة ان الاستاذ الامام قال ان المراد بالساعة في هذا الحديث ساعة الأمة التي تقوم فيها قيامتها أي تدول دواتها على حد : من مات فقد قامت قيامته . وفي إحياء علوم الدين ان القيامة قيامتان القيامة الصغرى وهي قيامة أفراد الناس بالموت والقيامة الكبرى وهي قيامتهم كلهم بانتهاء هذا العالم والدخول في عالم الآخرة . وقد يقال ان قيامة الجماعات

كقيامة الأفراد، والتجوز بالساعة في هذا المقام أقرب الى اللغة من التجوز بلفظ القيامة فان القيامة من القيام وهي « يوم يقوم الناس لرب العالمين » وأما الساعة فهي الوقت المعين مطلقا ولا يزال الناطقون بالعربية يقولون جاءت ساعة فلان أو جاء وقته والقرينة تعين المراد بذلك الوقت وتلك الساعة ، وان خروج أمر الناس من يد أهله القادرين على القيام به كما يجب سبب لفساد أمرهم ومدن الساعة التي يهلكون فيها بالظلم أو يخرج الامر من أيديهم . ثم راجعت مفردات الراغب فرأيت له في تفسير الساعات تقسيما ثلاثيا : الساعة الكبرى بعث للناس للحساب والوسطى موت أهل القرن الواحد والصغرى موت الانسان الواحد . وحمل على الاخير بعض الآيات

توسيد الامة الاسلامية أمرها الى غير أهله لا يمكن ان يكون باختيارها وهي عالمة بحقوقها قادرة على جعلها حيث جعلها كتاب الله تعالى وإنما يسلمها المنغلبون هذا الحق بجعلها وعصيتهم التي يعلو نفوذها نفوذ اولي الأمر، حتى لا يجراً أحد منهم على أمر ولا نهي ، أو يعرض نفسه للسجن أو النفي أو القتل ،

هذا ما كان ، وهذا هو سبب سقوط تلك الممالك الواسعة ، وذهاب تلك الدول العظيمة ، ووقوع ما بقي في أيدي المسلمين تحت وصاية الدول العريضة ، التي لم تعزز وتقوى الا بجعل أمرها بيد الأمة ، وتوسيد هذا الامر الى أهله ، وهو هو الذي تركه المسلمون من ارشاد دينهم . وما تيسر لهم ترك أصول الشورى وتقديس الملوك والامراء المستبدين الا في الزمن الطويل بعد ان حججوا الامة عن كتاب ربها وسنة نبيها فجلت حقوقها ثم افسدوا عليها بعض أولي الامر منها وأسقطوا قيمة الآخرين بضروب من المكاييد الدينية والدنيوية

نعم كان الجهل بالكتاب والسنة هو الذي يمكن لأهل العصبية في بلاد المسلمين بالتدريج فكان أول ملك من ملوك العصبية قريبا من الخلفاء الراشدين في احترام أولي الامر الذين تثق بهم الامة لدينهم وعلمهم قبل ان تقوى العصبية عليهم ، واعتبر ذلك بأخبار معاوية ومن بعده : دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية فقال السلام عليك أيها الاجير ، فقالوا قل السلام عليك أيها الأمير ، فقال السلام عليك

أيها الأجير، فاعادوا قولهم واعاد قوله ، فقال معاوية دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول . ونظم ذلك أبو العلاء المعري فقال :

مُلِّ المَقَامُ فمِ أعاشر أمة أمرت بغير صلاحها أمراؤها  
ظلموا الرعية واستجازوا كيدها فعدوا مصالحها وهم أجراؤها

وقد عني الملوك المستبدون بعد ذلك بجذب العلماء اليهم بسلاسل الذهب والفضة والرتب والمناصب ، وكان غيرهم أشد أنجذابا وقضى الله أمرا كان مفعولا وضع هؤلاء العلماء الرسميون قاعدة لامرائهم ولا نفسهم هدموا بها القواعد التي قام بها أمر الدين والدنيا في الاسلام وهي أنه يجوز أن يكون أولياء الأمور كالأئمة والولاة والقضاة والمفتين فاقدين للشروط الشرعية التي دل على وجودها واشتراطها الكتاب والسنة وان صرح بها أئمة الاصول والفقه، قالوا يجوز اذا فقدوا الخائزون لتلك الشروط، مثال ذلك انه يشترط فيهم العلم الاستقلالي المعبر عنه بالاجتهاد وقد صرح هؤلاء بجواز تقليد الجاهل (أى المقلد) وعدوه من الضرورة واطلق الكثيرون هذا القول وجرى عليه العمل وذلك من توسيد الامر الى غير أهله الذي يقرب خطوات ساعة هلاك الامة، ومن علاماتها ذهاب الامانة وظهور الخيانة ولاخيانة أشد من توسيد الامر الى الجاهلين . روى مسلم وأبو داود من حديث ابن عباس « من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم أولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين » وان لحديث البخاري الذي تقدم في توسيد الامر الى غير أهله مقدمة وذلك انه (ص) قال « اذا ضيعت الامانة انتظر الساعة » قيل يا رسول الله وما إضاعتها فقال « اذا وسد الامر الى غير أهله فانتظر الساعة » والاحاديث في هذا الباب كثيرة

أطلق أعوان الملوك والامراء القول بجواز تولية الجاهل وكذا فاقد غير العلم من شروط الولايات كالعدالة الشرعية ولم يصرح الكثيرون منهم بأن هذه ضرورة موقفة وانه يجب على الامة اذا فقد شرط من شروط إقامة أمر دينها أو دنياها ان تسعى في إقامته ، ومن صرح بذلك من أفراد المحققين ذهب قوله في الجمهور الجاهل عبثا ، والامة كلها تكون أئمة اذا فقد أولو الامر والامراء والحكام ما يجب

فيهم من العلم والتقوى ويجب عليها السعي والعمل لا يجاد الصالحين لذلك الذين يقيمون أمر الدين والدنيا وأن تكون هي التي تحكم بفقد تلك الشروط كلها أو بعضها وتقدره بقدره قال ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية : الأئمة منفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة واختلفوا في اشتراط العلم هل يجب أن يكون مجتهداً أو يجوز أن يكون مقلداً أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفاً ليسر على ثلاثة أقوال ، وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والامارات ونحوها كما يجب على المسر في وفاء دينه وأن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها اه وجملة القول أنه ما وسد أمر الولايات العامة والخاصة إلى غير أهلها لا يبطل أولي الأمر وضعفهم ثم بافساد الأمراء لهم والواجب على الأمة أن تعرف ما يشترط فيهم وتعيد اليهم حقهم ليعيدوا إليها

### ﴿ المسألة العاشرة الاستدلال بالآية على بطلان القياس ﴾

استدل بعض الظاهرية بالآية على بطلان القياس كما استدل بها غيرهم على اثباته وقد تقدم . ووجهه هؤلاء أن الله تعالى أمر برد المتنازع فيه إلى الله والرسول أي إلى نصوص الكتاب والسنة ولو كان القياس مشروعاً لقال : فإن تنازعتم في شيء فقيسوه على أشباهه ، أو نحو من هذا . والصواب أنها ليست نصاً أصولياً في إثبات القياس كما قال الرازي وغيره ولا في منعه كما قال هؤلاء . أما كونها ليست نصاً في مشروعية القياس فلما بيناه من جواز التنازع مع وجود النص قبل علم المتنازعين به فإذا تحروا ورد المسألة إلى الكتاب والسنة وبحثوا فيها أو شك أن يجدوه ، ومن جواز كون المراد بالرد إليهما الرد إلى قواعدهما العامة بغير طريق القياس ، وأما كونها

ليست نصا على منعه فلان مالا نص فيه اذا حمل على مماثله من الاحكام الثابتة مع علمها بالنص يصدق عليه انه رد الى ذلك النص . نعم إنها تدل على بطلان القياس على أقوال الفقهاء وان كانوا مجتهدين كما نراه كثيرا في كتب الفقه يقولون هذا جائز أو حرام أو واجب قياسا على قولهم كذا . ومثله القياس بالعلل المنتزعة عن بعد بالتمحل الذي يوجد في النص ما ينفيه ولا يوجد ما يثبتته ومنه قياس الدم على البول في نقض الوضوء عند بعض الفقهاء ولو كان هذا قياسا صحيحا لمضت به السنة وتوفرت فيه النصوص لكثرة الوقائع فيه في العصر الأول لأن الدماء كانت تسيل كثيرا من جميع تلك الاجساد الطاهرة دفاعا عن الدين والنفس واعلاء لكلمة الحق ، وفي السنة ما يدل على بطلان هذا القياس وهو التفرقة بين الحيض والاستحاضة . وقد قاس النبي (ص) والصحابة (رض) وتبعهم من بعدهم .

ولا يعارض ثبوت القياس بالعمل بالبراءة الاصلية وكون الاصل في الاشياء الاباحة كما هو ظاهر . فان قيل ان القياس في الدين باطل بنص الاحاديث والقرآن . أما الاحاديث فمنها حديث « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم » رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابي هريرة وفي معناه أحاديث كثيرة في الصحيحين والسنن ورواية احمد ومسلم باللفظ « ذروني ما تركتكم فإنما اهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم » وحديث « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبخثوا عنها » قال النووي في الاربعين حديث حسن رواه الدارقطني وغيره . فان هذه الاحاديث تدل على ان الدين لا يؤخذ الا من نص الشارع وان من مقاصد الحنيفية السمحة ان لا تكون تكاليفها كثيرة فكثيرها بقياس المسكوت عنه على المنصوص مخالف لما أراد الله فيها من اليسر ولنصوص هذه الاحاديث المأخوذة من عموم القرآن اذ النبي (ص) ما كان الا مبينا للقرآن فهو قوله تعالى (٧: ١٠٤) يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور رحيم ١٠٥ قد سألتها

قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) والتعبير بالعفو وتأكيده بالمغفرة والحلم مما يدل على ان المسكوت عنه قد يكون شبيها بالمنصوص بحيث لو سئل عنه حين كان ينزل القرآن أي وقت شرع الدين لكان الجواب إلحاقه بالمنصوص وزيادة التكليف به وإنما سكت الله عنه عفواً منه تعالى ورحمة بنا . ولنفاة القياس ان يقولوا واذا كان الامر كذلك فالقياس باطل وتفسير رد المتنازع فيه الى الله ورسوله به باطل والجواب ان الآية والاحاديث خاصة بأمر الدين المحض من العبادات والحلال والحرام بحيث يزيد القياس فيها عبادة أو يحرم شيئاً لا يدل النص على تحريمه وهذا هو الذي تجرأ عليه الكثيرون من المسلمين الذين هم ليسوا أهلاً للاجتهاد والقياس فكم قالوا ولا نزال نسمعهم يقولون هذا حرام وهذا حلال ، بما تصف ألسنتهم الكذب والتهجم على شرع مالم يأذن به الله ، واذا نثاروا في شيء رده الى كلام هؤلاء المقلدين ، حتى ان من يأخذ الاسلام عنهم يراه غير الخفيفة السمحة المبنية على أساس اليسر وموافقة الفطرة، يراه ديناً لا يكاد يحتمل من شدة الضيق والعسر وكثرة التكاليف، والله ورسوله بريئان من كل هذه الزيادات. وأما القياس الذي قد تدل الآية على الاذن به فهو ما يتعلق بأحكام المعاملات القضائية والسياسية والادارية التي فوض الله تعالى الاجتهاد فيها الى أولى الأمر لأنها تختلف باختلاف الاحوال والازمنة ولا يمكن استيفاء كل ما يحتاج اليه منها بالنصوص

﴿ المسألة الحادية عشرة في زعم بعض المقلدين ان الآية تدل على وجوب التقليد ﴾

هذه المسألة اظهر من سبقتها في جعل الآية دليلاً على ضد المراد منها فانه امينة لا ركان الاجتهاد وشارعة له وقد جعلها بعض الجاهلين حجة على وجوب التقليد فرغموا ان تفسير أولى الأمر بالعلماء المجتهدين يدل على ذلك وهو ظاهر البطلان، فان الذين فسروها بذلك أرادوا به أن إجماعهم حجة يجب العمل به على المجتهد وغير المجتهد لا أن كل عالم مجتهد يجب أن يتبع فان طاعة أفراد المجتهدين تتعارض باختلافهم وطاعة الجميع اذا أجمعوا هي الممكنة على أن الطاعة غير الاتباع قال صاحب (فتح البيان في مقاصد القرآن) مانصه

« ومن جملة ما استدل به المقلدة هذه الآية قالوا ولو لأمرهم العلماء والجواب ان للمفسرين في تفسيرها قولين أحدهما أنهم الامراء والثاني أنهم العلماء كما تقدم ولا يمتنع ارادة الطائفتين من الآية الكريمة (أي معا) ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين فانه لاطاعة لأحدهما الا اذا أمروا بطاعة الله على وفق سنة رسوله وشريعته، وايضا العلماء انما ارشدوا غيرهم الى ترك تقليدهم ونهوهم عن ذلك كما روي عن الأئمة الاربعة وغيرهم فطاعتهم ترك تقليدهم ولو فرضنا ان في العلماء من يرشد الناس الى التقليد ويرغبهم فيه لكان يرشد الى معصية الله ولا طاعة له بنص حديث من رسول الله (ص) على وفق سنة رسوله وشريعته وانما قلنا يرشد الى معصية الله لأن من أرشد هؤلاء العامة الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون الصواب من الخطأ الى التمسك بالتقليد كان هذا الارشاد منه مستلزما لارشادهم الى ترك العمل بانكتاب والسنة الا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم فما عملوا به عملوا به وما لم يعملوا به لم يعملوا ولا يلتفتون الى كتاب وسنة بل من شرط التقليد الذي أصيبوا به ان يقبل من إمامه رأيه ولا يعول على روايته ولا يسأله عن كتاب ولا سنة فان سأله عنها خرج عن التقليد لأنه قد صار مطالبا بالحجة » اه كلامه والأمر عند هؤلاء المقلدة الذين يضعون هذه الأحكام في أصول الدين وفروعه أعظم مما قال والجاهير متبعة لهم مع تقلبهم الاجماع الذي لم يخالف فيه أحد قط أن المقلد جاهل لا رأي له ولا يؤخذ بكلامه وقد بينا تهاقهم في مواضع كثيرة والله الأمر من قبل ومن بعد

### ﴿ المسألة الثانية عشرة ﴾

« مراتب الطاعات الثلاث في الآية ونكتة تكرار لفظ الطاعة »

قد رأى القارىء ماقاله الاستاذ الامام في نكتة تكرار لفظ « اطيعوا » في جانب الرسول (ص) دون أولي الامر ولم تكن هذه النكتة ظاهرة عندي وقدورد الأمر بطاعة الله والرسول مع تكرار لفظ الطاعة وعدمه في عدة آيات التفرقة بينها عسيرة ، فان كان هنالك فرق بين التعبيرين فالاقرب عندي ان يقال ان إعادة كلمة « اطيعوا » تدل على تفاوت الطاعتين كأن تجعل الأولى طاعة مانزل الله من



القرآن والثانية طاعة الرسول فيما يأمر به باجتهاده . وقد يؤيد هذا الفهم ماورد من الحكم بما في كتاب الله عز وجل فان لم يوجد فيه نص في القضية ينظر في سنة النبي (ص) فيقضى بما فيها وهذا ما أمر به النبي (ص) معاذ حين ارسله الى اليمن وهو ماجرى عليه الخلفاء الراشدون وقضاتهم وعاملهم كما تقدم في المسألة الاولى من هذه المسائل (وعبرنا عنها بالمبحث الاول) وعطف طاعة أولي الامر على طاعة الرسول بدون إعادة العامل (أطيعوا) لانهما في هذا المقام من جنس واحد أي ان طاعة أولي الامر في اجتهادهم يدل من طاعة الرسول (ص) في اجتهاده وحالة محلها بعد وفاته ، لا لانهم معصومون كعصته بل لأن المصلحة وارتقاء الأمة وسلامتها من الاستبداد لا تتحقق الا بذلك وقد نهينا على هذا المعنى من قبل وانما اعدناه لذكر الناس ان هؤلاء الاصوليين لم يقولوا بعصمة الانبياء في اجتهادهم لأن الله تعالى بين في كتابه شيئاً مما عاتبهم فيه على بعض اجتهادهم ولم يقرهم عليه فكيف يكون لخلفهم من أولي الامر من المزية ما ليس لهم ??

وما ثبت في السنة وعمل الصحابة من جعل السنة في المرتبة الثانية يدل على ان الكتاب لا ينسخ بها وانه هو المرجح دائماً عند التعارض

هذا مافتح به علينا عند طبع تفسير هذه الآية الحكيمة من المسائل التي يتجلى به معناها والترجيح بين أقوال المفسرين فيها انه يجب على جميع المؤمنين طاعة الله بالعمل بكتابه وطاعة رسوله باتباع سنته وطاعة جماعة أولي الامر وهم أهل الحل والعقد من علماء الامة ورؤسائها الموثوق بهم عندها فيما يضعونه لها بالشورى من الاحكام المدنية والقضائية والسياسية ومنها الصحية والعسكرية ، واذا وقع التنازع بين أولي الامر أو بين أفراد الامة وجماعاتها في شيء فيجب رده الى الله ورسوله بعرضه على الكتاب والسنة والعمل بما يظهر للمتأخرين أو لمن يحكمونهم في فصل النزاع من النصوص أو مقتضى القواعد والاصول العامة فيهما أو القياس على ما عرفت علته فيهما ولا نسلم قول الرازي والنيسابوري ان هذا الرد خاص بما لا نص فيه ولا إجماع لانه مبني على التنازع والخلاف ويجوز أن يقع التنازع والخلاف فيما فيه نص لم يعرفه المتنازعون كما اختلف المهاجرون والانصار على عمر في الدخول

على مكان الطاعون مع وجود النص الذي رواه بعد ذلك عبد الرحمن بن عوف ولو جاء عبد الرحمن قبل محكم عمر لمشايخ قریش وروى لهم الحديث لعملوا به ولم يحتاجوا الى التحكيم ، فلينأمل المستقلون ماحققناه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ،

﴿ ثنیه ﴾ تكرر في تفسير هذه الآية لفظ النص معرفا ومضافا الى الكتاب والسنة بمعنى عبارتهما لا النص الاصولي

(٥٩ : ٦٣) الْمَ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يُخَاجِكُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠ : ٦٤) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١ : ٦٥) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٦ : ٦٦) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَلْمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا

قال السيوطي في لباب القول اخرج ابن ابي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال كان ابو برزة الاسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر اليه ناس من المسلمين فأنزل الله تعالى «الم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا - الى قوله - إلا احسانا وتوفيقا» . واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة أو سعيد عن ابن عباس قال كان الجلاس بن الصامت ومعتب بن قشير ورافع بن زيد وبشر يدعون الاسلام فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم الى رسول الله ( ص ) فدعاهم الى الكهان حكام الجاهلية فأنزل الله فيهم

« ألم تر إلى الذين يزعمون » الآية . واخرج ابن جرير عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي أحاكمك إلى أهل دينك أو قال إلى النبي لأنه قد علم أنه لا يأخذ الرشوة في الحكم فاختلغا وانفقا على أن يأتيا كاهنا في جبهة فنزلت اه

الاستاذ الامام : الكلام متصل بما قبله فانه تعالى ذكر ان اليهود يؤمنون بالجبت والطاغوت الخ وذكروا من سوء حالهم ووعيدهم ما ذكرتم أمر المؤمنين بعد ذلك بأداء الامانات الى أهلها والحكم بالعدل ، لأن أولئك قد خانوا بجملهم الكافرين اهتدى سبيلا من المؤمنين ، وأمرهم بطاعة الله ورسوله في كل شيء وطاعة أولي الامر فيما يجمعون عليه مختارين لا مسيطر عليهم فيه وبرد ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله في مقابلة طاعة أولئك للطاغوت وإيمانهم به وبالجبت واتباعهم للهوى . وبعد هذا بين لنا حال طائفة أخرى بين الطائفتين وهم المنافقون الذين يزعمون أنهم آمنوا ومن مقتضى الايمان امثال ما أمر به المؤمنون في الآيتين السابقتين ولكنهم مع هذه الدعوى يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت الذي عليه تلك الطائفة

فقال ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت ﴾ وقد ذكر المفسرون أسبابا متعددة لنزول هذه الآية يمنعنا اختلافها وتشتمت رواياتها ان نجزم بواحدة معينة منها وإنما نسترشد بمجموعها الى معرفة حال من أعرضوا عن حكم الرسول (ص) وقد تقدم أن «الطاغوت» مصدر الطغيان وهو يصدق على كل من جاءت الروايات في سبب نزول الآية بالتحاكم اليهم (كما قرأت آتفا) ومن قصد التحاكم الى أي حاكم يريد أن يحكم له بالباطل ويهرب اليه من الحق فهو مؤمن بالطاغوت ولا كذلك الذي يتحاكم الى من يظن أنه يحكم بالحق، وكل من يتحاكم اليه من دون الله ورسوله ممن يحكم بغير ما أنزل الله على رسوله فهو راغب عن الحق الى الباطل وذلك عين الطاغوت الذي هو بمعنى الطغيان الكثير ، ويدخل في هذا ما يقع كثيرا من تحاكم الخصمين الى الذجالين كالعرافين وأصحاب المندل والرمل ومدعي الكشف ونحو ذلك المحكم في الصلح وكل ما أذن به الشرع مما هو معروف

أقول والاسنفهام في قوله تعالى « ألم تر » اسنفهام تعجيب من أمر الذين يزعمون انهم آمنوا ويأتون بما ينافي الايمان كما تقدم بانه في تفسير « ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب » وأحوال الام تكون متشابهة لانها مظهر أطوار البشر فالايان الصحيح يكتب الله ورسله يقتضي الاتباع والعمل بما شرعه الله تعالى على السنة تلك الرسل ، وترك العمل مع الاستطاعة دليل على ان الايمان غير راسخ في نفس مدعيه فكيف اذا كان العمل بضد ما شرعه الله تعالى ؟ هكذا كان يدعي الايمان بموسى والتوراة جميع اليهود حتى أولئك الذين يشتركون الضلالة بالهدى ويأكلون السحت ويؤمنون بالجبث والطاغوت ، وهكذا كان في مسلمي العصر الاول من يزعمون انهم آمنوا بما أنزل الى الرسول (ص) وهم مع ذلك يرغبون عن التحاكم اليه الى التحاكم الى الطاغوت ، وهكذا شأن الناس في كل زمان لا يكونون كلهم عدولا صادقين في ملة من الملل ، ولا يكونون كلهم منافقين أو فاسقين في ملة من الملل ، ومن العجائب ان يقال ان كل المساميين الذين رأوا النبي (ص) كانوا عدولا والقرآن يصف بعضهم بمثل ما في هذه الآية ويسجل على بعضهم النفاق .

والزعم في أصل اللغة القول والدعوى سواء كان ذلك حقا أم باطلا . قال أمية ابن ابي الصلت في شعر له « سينجزكم ربكم ما زعم » يريد ما وعد وارى ان القافية اضطرته الى استعمال هذا الحرف هنا وما هو ممكن ووعدته تعالى لا يكون الا حقا . وقال الليث سمعت أهل العربية يقولون اذا قيل ذكر فلان كذا وكذا فأنما يقال ذلك لأمر يستيقن انه حق واذا شك فيه فلم يدره لعله كذب أو باطل قيل زعم فلان كذا . وقيل الزعم الظن وقيل الكذب ، وكل هذا مأخوذ من اختلاف الاستعمال ينظر القائل الى بعض كلام العرب دون بعض ، والذي ينظر في مجموع استعمالاتها لهذه الكلمة يجزم بأن الاكثر ان تستعمل فيما لا يجزم به وان جاز ان يكون حقا . وقال الراغب الزعم حكاية قول يكون مظنة للكذب ولهذا جاء في القرآن في كل موضع ذم القائلين به ، وأشار الى بعض الآيات في ذلك ونحن نزيد عليه في بيانها . قال تعالى (٦٤: ٧) زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قلوبى وربي لتبعثن) وقال (٦: ٩٤) وما نرى معكم شفعاء كم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وصل عنكم

ما كنتم تزعمون) وقال (٥٦:١٧ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يمكن كشف الضر عنكم ولا تحويلا) وقال (٤٩:١٨ بل زعمتم ان لن نجعل لكم موعدا) وفي هذه السورة أيضا (٥٣ ويوم يقول نادوا شركائى الذين زعمتم) وبقي آيات أخرى مستعملة هذا الاستعمال فلغة القرآن ان الزعم يستعمل في الباطل والكذب وهو يرد على الزاعمين ولا يقرهم على شيء

﴿ وقد أمروا ان يكفروا به ﴾ أي يريدون ان يتحاكوا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به في التنزيل الذي يزعمون أنهم آمنوا به فهذا التنزيل قديين ذلك بنص الخطاب أو فحواه قال تعالى في سورة النحل وهي مكية (٣٦:١٦ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) الآية وهي نص في ان كل نبي أرسله الله تعالى قد أمر أتباعه باجتناط الطاغوت . وقال تعالى (٢:٢٥٥ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) الخ الآيتين . والمعنى ان هؤلاء الزاعمين ندعي أسنتهم الايمان بالله وبما أنزله على رسله وتدل أفعالهم على كفرهم بالله وايمانهم بالطاغوت وإيثارهم لحكمه

﴿ ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾ قال الاستاذ الامام أي ان الشيطان الذي هو داعية الباطل والشر في نفس الانسان يريد ان يجعل بينهم وبين الحق مسافة بعيدة فيكون ضلالهم عنه مستمرا لانهم لشدة بعدهم عنه لا يهتدون الى الطريق الموصلة اليه . قيل له فما تقول في هذه المحاكم الاهلية والقوانين؟ قال تلك عقوبة عوقب بها المسلمون أن خرجوا عن هداية قوله تعالى « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » فاذا كنا قد تركنا هذه الهداية للقليل والقال وآراء الرجال من قبل أن نبتلى بهذه القوانين ومنفذها فأى فرق بين آراء فلان وآراء فلان وكلها آراء منها الموافق لنصوص الكتاب والسنة ومنها المخالف له؟ ونحن الآن مكرهون الى التحاكم الى هذه القوانين فما كان منها يخالف حكم الله تعالى يقال فيه أي في أهله « الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان » الآية . وانظر الى ما هو موكل الينا

الى الآن كالأحكام الشخصية والعبادات والمعاملات بين الوالدين والأولاد والازواج والزوجات فهل نرجع في شيء من ذلك الى الله ورسوله ؟ اذا تنازع عالمان منا في مسألة فهل يردانها الى الله ورسوله أم يردانها الى قيل وقال، فهذا يقول قال الجمل وهذا يقول قال الصاوي وفلان وفلان اه ما كنبته عنه في الدرس وكتبت في آخره يومئذ «بحر الموضوع» ومراده ظاهر فانه يقول انه لا قول لأحد في قضية أو مسألة مع وجود نص فيها مما انزله الله تعالى على رسوله أو ما قضى به (ص) باذن الله عز وجل والمسلمون قد تركوا ما جرى عليه السلف من النظر في كل قضية في كتاب الله أولا ثم في سنة رسوله وفي رد المتنازع فيه اليهما بل عملوا بأراء الناس الذين ينتمون اليهم ويسمونهم علماء مذاهبيهم وان وجد نص الكتاب أو السنة مخالفا له، ويحرمون الرجوع الى هذه النصوص لان ذلك من الاجتهاد المنوع عندهم الذي يعد المتصدي له ضالا مضلا في نظرهم، وقد ترتب على هذا الذنب الذي هو اجتناب تقديم الكتاب والسنة على كل قول ورأي أن سلس المسامون لحكامهم في مثل مصر حتى انتقلوا بهم من الحكم بقول فلان وفلان من الذين يسمونهم أهل الفقه يأخذون بما في كتبهم ابتداء وافق نصوص الكتاب والسنة أم خالفا الي الحكم بقول فلان وفلان من واضعي القوانين، ولم يكن المتحا كونه الى رجال القانون أسوأ حالا من المتحا كمين الى أقوال الفقهاء، وهم الآن أقدر على تحكيم الكتاب والسنة في عباداتهم ومعاملاتهم فيما بينهم وفي محاكمهم الشرعية منهم على تحكيمهما في المعاملات المدنية والعقوبات لأنهم في هذا تحت سيطرة الاجانب الاقوياء، واما في ذلك فليسوا تحت سيطرة أجنبية، فاذا أراد علماءهم وأهل الرأي والمكانة فيهم ذلك نفذ ولكنهم لا يريدون . والذين يضعون هذه القوانين المصرية يوافقون في أكثرها الشرع وينون رأيهم على المصلحة العامة بحسب ما يصل اليه علمهم ولكنهم لا يلصقون رأيهم بالشرع كالفقهاء، ومراعاة المصلحة من مقاصد الشرع في المنصوص وفي الموكول الى الرأي والناس يقبلون آراء المنسويين الى الفقه ولو فيما يخالف نصوص الكتاب والسنة لأنهم يلصقونها بالشرع من حيث يدعون انها اجتهاد صحيح مبني على اصوله ولكن الاجتهاد مع النص، وربما كان

العامل بالرأي لا يسميه ديننا أقل جناية على الشرع ممن يعمل بالرأي يسميه ديننا ولا سيما مع وجود النص .

وجملة القول انه ما كان للمسلمين ان يقبلوا قول احد أو يعملوا برأيه في شيء له حكم في كتاب الله أو سنة رسوله (ص) الثابتة ، الا فيما رخص الله تعالى فيه من أحكام الضرورات والحاجات وما لا حكم له فيهما فالعمل فيه برأي أولى الأمر في كل زمن بشرطه أولى من العمل دائما برأي بعض المؤلفين لكتب الفقه في القرون الخالية لأنه أقرب الى المصلحة . هذا هو ما كان يريد به رحمه الله تعالى في العبارة التي قلها في درسه بالازهر وما كان يعتقد . نعم إن من يضعون الاحكام لما لانص فيه يشترط في الاسلام ان يكونوا عالمين بالنصوص ومقاصد الشريعة وعلها حتى لا يخالفوها وليتيسر لهم رد المتنازع فيه اليها ، والاستاذ الامام يقول بهذا أيضا

﴿ واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك

صدودا ﴾ صرح في هذه الآية بما دلت عليه التي قبلها من نفاق هؤلاء الذين يرغبون عن حكم كتاب الله وحكم رسوله الى حكم الطاغوت من أصحاب الأهواء وناهيك بمن فعل ذلك في عهد الرسول (ص) وحكمه لا يكون الاحكاما بينت الدعوى على حقيقتها لأن الحكم بحسب الظاهر ، واما حكم غيره بشرعيته فقد يقع فيه الخطأ بجهل القاضي بالحكم أو بتطبيقه على الدعوى . يقول تعالى واذا قيل لا ولئك الذين يزعمون انهم آمنوا وهم يريدن التحاكم الى الطاغوت : تعالوا الى ما انزل الله في القرآن لتعمل به ونحكمه فيما بيننا والى الرسول ليحكم بيننا بما أراه الله رأيت المنافقين أي رأيتهم وهم المنافقون — جاء بالظاهر بدل الضمير لبيان حالهم وحال أمثالهم بالنص وبيني عليه ما بعده وهو اثره — يصدون عنك صدودا أي يعرضون عنك ويغيبون عن حكمك إغراضا متعمدا منهم . وهو هنا من « صد » اللازم . والآية ناطقة بأن من صد وأعرض عن حكم الله ورسوله عمدا ولا سيما بعد دعوته اليه وتذكيره به فانه يكون منافقا لا يعتد بما يزعمه من الايمان وما يدعيه من الاسلام ، وهي حجة الله البالغة على المتلدين لبعض الناس فيما استبان حكمه في الكتاب والسنة ولا سيما اذا دعوا اليه ووعظوا به . قال الاستاذ الامام ان الحامل لهم على

هذا الصدود هو اتباع شهواتهم وألقمهم للباطل، وعدو الحق يعرض عنه اعراضا شديدا (قال) ثم اراد تعالى ان يبين سخاقهم وجهلهم وعدم طاقتهم بالثبات على

هذا الصدود فقال ﴿ فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ﴾ الخ أي لو عقلوا لالتزموا ما أظهروا قبوله من الاسلام وعملوا بمقتضى ما ادعوه من الايمان ليتم لهم الاستفادة منه لأن العاقل يعلم ان تلك الحال التي اختاروا فيها التحاكم الى الطاغوت لا تدوم لهم وانه يوشك ان ينتقلوا منها فيقعوا في مصاب يضطرهم الى الرجوع الى النبي (ص) ليكشفه عنهم وأن يعتذروا عن صدودهم بأنهم ما كانوا يريدون بالتحاكم الى غير الرسول إلا إحسانا وتوفيقا، كأنه يقول فكيف يفعلون اذا اطلعك الله على شأنهم في اعراضهم عن حكم الله والتحاكم اليك وتبين ان عملهم يكذب دعواهم الايمان؟ انهم اذا يستحقون العقوبة والاذلال ليكونوا عبرة لغيرهم . وذهب أبو مسلم الى ان في الآية بشارة بان المنافقين سيقعون في مصيبة تفضح أمرهم، وتكشف سرهم ، وهل يتوبون حينئذ ويحيثونك أم لا، ويقول غيره ليس المراد بذلك البشارة بشيء سيقع، وانما هو بيان ناجز لا مرهم، وايدان بمؤاخذتهم وإذلالهم، وإراءتهم انهم سفهاء الاحلام ، مستحقون لما يعاقبهم به النبي عليه السلام ،

أقول اشار الاستاذ رحمه الله تعالى في الدرس الى اختلاف المفسرين في فهم الآية وإنما تناقلوا الخلاف فيها لأنه روي عن بعض السلف فيها فهم شاذ فتبعه بعضهم فيه وهو قول الحسن ان قوله تعالى « فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم » جملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها والمعنى: رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ثم جاؤك يخلفون بالله الخ أي اذا دعوا الى ما أنزل الله واليك يصدون عنك في غيبتك، ثم يحيثونك يعتذرون ويخلفون في حضرتك، فكيف اذا أصابتهم مصيبة أي كيف يكون حال تلك المصيبة والشدة . وقال الرازي ان الواحدي قد اختار هذه الرواية، واقول لاعجب اذا اختارها، وان كان النظم الكريم يتبرأ منها، وقد خطرت في بال من هو أحسن منه فهما للكلام ، وهل عثر متقدم عثرة ولم يعثر وراءه فيها كثير من المتأخرين ولو تكلفنا للعتار،؟ ثم ان بعضهم حمل الكلام هنا على معنى



الآيات الواردة في المنافقين عامة، وخطيبين الآيات الواردة في الوعد ببيان نفاقهم، واغراء النبي (ص) بعقابهم، وفي الذين يتخفون منهم عن الخروج معه (ص) الى الجهاد ثم يعتذرون اليه بعد ذلك كما هو مفصل في سورة التوبة وسورة الاحزاب وكل ذلك من التوسع الذي يضيع معه المعنى المتبادر من الآية وهو:

فكيف يكون حال هؤلاء المنافقين أو حالهم وحال أمثالهم أو كيف يكون الشأن في أمرهم اذا أصابتهم مصيبة بسبب ما قدمت أيديهم أي ما عملوا من السيئات ي باعث النفاق الظاهر، والحيث الباطن، فان الأعمال السيئة تترتب عليها آثار سيئة، وتكون لها عواقب ضارة لا يمكن كتمانها، ولا يستغني صاحبها عن الاستعانة فيها بقومه وأولياء أمره، فالآية تندر جميع المنافقين الذين يستخفون من الناس بأعمال النفاق مبدئة أن هذه الاعمال لا بد ان يترتب عليها بعض المصائب التي تفضح أمرهم وتضطرمهم الى الرجوع الى النبي والاعتذار له، والخلف على ذلك ليصدقهم، فانهم يشعرون بأنهم متهمون بالكذب. أو كيف تعاملهم في هذه الشدة أيها الرسول بعد علمك بما كان من صدودهم عنك، في وقت الاستغناء عنك، هل تعطف عليهم وتقبل قولهم

اذا أصابتهم المصيبة التي يستحقونها بارتكاب أسبابها ﴿ ثم جاؤك يحلفون بالله إن

أردنا الا إحسانا وتوفيقا ﴾ أي يخادعونك بالحلف بالله انهم ما أرادوا بما عملوا من الصدود أو من الاعمال المنكرة والمعاصي التي تترتب عليها المصيبة الا احسانا في المعاملة وتوفيقا بينهم وبين خصمهم بالصلح أو الجمع بين منفعة الخصمين، وقالوا نحن نعلم أنك لا تحكم إلا بمرّ الحق لا تراعي فيه أحدا فلم نر ضررا في استمالة خصومنا بقبول حكم طواعيتهم والتوفيق بين منفعتنا ومنفعتهم

سأل العليم الحكيم كيف تكون المعاملة في هذه الحال تميدا لبيان ما يجب العمل به وهو

قوله تعالى ﴿ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ﴾ من الكفر والحقد والكيد وتر بص الدوائر بالمؤمنين ليظهروا عدواتهم . قال الاستاذ الامام والعبارة تدل على تعظيم الامر أي فظاعته وكبره ولا يزال مثلها مستعملا فيما يعظم شأنه من خير وشر ومسرة وحزن بقول الرجل لمن يحبه ويحفظ وده الله يعلم ما في نفسى لك ، أي

ويقول في العدو الماكر الخادع الله يعلم ما في قلبه . والمعنى ان ما في قلوب هؤلاء المنافقين كبير جدا لا يعرفه كما هو إلا الله تعالى ﴿ فَأعرض عنهم ﴾ أي اصرف وجهك عنهم ولا تقبل عليهم بالبشاشة والنعيم ﴿ وعظهم ﴾ بيان سوء حالهم لهم اذا هم اصروا على ما هم عليه ﴿ وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ﴾ يبلغ من نفوسهم الأثر الذي تريد ان تحدثه فيها .

أقول أما الاعراض عنهم فهو يحدث في نفوسهم الهواجس والخوف من سوء العاقبة فانهم لم يكونوا على يقين من اسباب كفرهم ونفاقهم ولا جازمين بما في نفوسهم من تكذيب الوحي ولذلك كانوا يحذرون أن تنزل سورة تبتئهم بما في قلوبهم، ويحسبون كل صيحة عليهم ، فاذا رأوا من النبي (ص) الاعراض عنهم وعدم الالتفات الى اعدائهم المؤكدة بأيمانهم الكاذبة على خلاف عادته مع اصحابه من الاقبال عليهم والبشاشة في وجوههم فانهم يظنون الظنون : لعله عرف ما سر في نفوسنا ، لعل سورة نزلت نبأته بما في قلوبنا ، لعله يريد ان يؤاخذنا بما في بواطننا . وهذه الظنون تعدّهم للتأمل فيما يلقي عليهم من الوعظ وهو - كما تقدم في تفسير الجزء الثاني ( ص ٤٠٣ ج ٢ ) - النصيح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويعت على العمل .

واما الامر الثالث وهو « وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا » فقيل معنى قوله « في أنفسهم » في شأن أنفسهم كأن يذكر لهم من شأن أنفسهم في عقائدها وماتنطوي عليه سرايرها وما يترتب على تلك العقائد والسراير، من الاعمال الدالة على ان الظاهر مرآة الباطن ، ويبين لهم ان هذه الذبذبة لم تكن خيرا لهم فيما يهيمهم من أمر دنياهم، لانهم صاروا بها في اضطراب دائم، وهم ملازم ، وهي شر لهم في آخرتهم ، وقيل في أنفسهم معناه في السر دون المأل لأن الكلام في السر يبلغ من النفس ما لا يبلغه الكلام على مسمع من الناس فان من تحدثه خاليا لا يشغله عن معنى حديثك ما يشغل غيره من ذهاب نفسه وراء تأثير حديثك في نفوس الناس الذين سمعوه : هل يحفرونه به ، هل يحدثون به غيرهم ، ماذا ينبغي ان يفعل وان يقول

إذا قيل له فيه أو احتقر لأجله . وقيل المعنى قولاً بليغاً في انفسهم أي يفوص فيها ويبلغ غاية ما يراد به منها ، وهو الذي أشار إليه الاستاذ الامام . وفيه تقديم معمول الصفة على الموصوف وهو جائز عند الكوفيين وكثيراً ما يرجح الاستاذ الامام مذهبيهم ولا سيما في الجواز واستعمال اللغة والبصريون لا يجيزونه الا حيث يجوز تقديم العامل وتوسع بعضهم في الظروف . وقيل ان المراد بالقول البليغ ان يكون الوعظ بكلام بليغ وقيل هو امر ثالث فاعوظ النصيح المتعلق بأمر الآخرة والقول البليغ ما يكون في أمر الدنيا ومعاملاتهم فيها . وذكر بعضهم ان من بلاغة الكلام طولله وهو قول مردود وفي الآية شهادة للنبى (ص) بالقدرة على الكلام البليغ وتفويض أمر الوعظ والقول البليغ اليه لان الكلام يختلف تأثيره باختلاف افهام مخاطبين وهي شهادة له بالحكمة ووضع الكلام في موضعه وهذا بمعنى إيتاء الله تعالى نبيه داود الحكمة وفصل الخطاب وما أوتي نبي فضيلة الا وأوتي مثلها خاتم النبيين ( صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين ) وشهادة الله تعالى له في هذا المقام أكبر شهادة وإنما آتاه الله تعالى هاتين الميزتين على وجه الكمال بالنبوة والقرآن ولم يكن قبل النبوة مشهوراً بين قومه بالفصاحة والبلاغة وان كان فصيحاً بليغاً لان الله تعالى صرفه عن مظهر فصاحتهم وبلاغتهم وهو الشعر والخطابة والماتنة ( المغالبة ) في الاسواق والمجامع . وإنما صرفه الله تعالى عن ذلك لتكون حجته في إعجاز القرآن بالبلاغة أظهر وابتعد عن الشبهة فلا يقولون قائل انه تمرن على الكلام البليغ وزاوله الزمن الطويل حتى ارتقى فيه الى هذه القمة العليا التي لا يطاول فيها . هذه هي حجتنا المؤيدة بسيرته الشريفة على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن معدوداً قبل النبوة في بلغاء القوم بالشعر ولا الخطابة ولم يكن يحفل بمفاخراتهم ومآثراتهم فيها وإنما كان مشهوراً بالامانة والفضيلة والصدق . وأما دليلنا على ان الحكمة العليا كالابلاغة العليا قد كمله الله تعالى بها بالنبوة أيضاً فنصوص القرآن ، وسيأتي منها في هذه السورة قوله تعالى ( ١١٢ ) وأنزل عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم )

قال القاضي عياض في الشفاء « وأما فصاحة اللسان وبلاغة القول فقد كان (ص) من ذلك بالمحل الافضل ، والموضع الذي لا يجهل ، سلاسة طبع ، وبراعة

منزوع ، وإيجاز مقطع ، ونصاعة لفظ ، وجزالة قول ، وصحة معان ، وقلة تكلف ،  
 أوتي جوامع الكلم ، وخص بیدائع الحكم ، وعلم السنة العرب ، يخاطب كل أمة  
 منها بلسانها ، ويحاورها بلفتها ، ويباريها في منزوع بلاغتها ، حتى كان كثير من  
 اصحابه ، يسألونه في غير موطن عن شرح كلامه ، ونفسير قوله ، من تأمل حديثه  
 وسبره ، علم ذلك وتحققه ، وليس كلامه مع قریش والانصار وأهل الحجاز ونجد  
 ككلامه مع ذى المعشار الهمداني وطيفة النهدي وقطن بن حارثة العليبي والأشعث  
 بن قيس ووائل بن حجر الكندي وغيرهم من اقبال حضرموت وملوك اليمن «  
 ثم أورد الشواهد على ذلك

(٦٣ : ٦٧) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَأَوْأْنَمُ  
 إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا  
 اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤ : ٦٨) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ  
 بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

الكلام متصل بما قبله متم لسياق وجوب طاعة الله ورسوله والتشريع على من  
 يرغب عن التحاكم الى الرسول ، ويؤثر عليه التحاكم الى الطاغوت ، وقال الاستاذ  
 الامام بعد ما بين تعالى ما ينبغي للرسول مع أولئك المناققين قال ﴿ وما أرسلنا من  
 رسول الا ليطاع باذن الله ﴾ فهذا كالدليل على استحقاق اولئك المناققين للمقت  
 لانهم لم يرضوا بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم . يقول انا أرسلنا هذا الرسول على  
 حكمنا وستتنا في الرسل قبله انا لانرسلهم الا ليطاعوا باذن الله تعالى ، فمن صد  
 عنهم وخرج عن طاعتهم أو رغب عن حكمهم كان خارجا عن حكمنا وستتنا فيهم  
 مرتكبا أ كبر الآثام في ذلك . وقوله « باذن الله » للاحتراس لأن الطاعة في الحقيقة  
 لله تعالى فهذا القيد من قيود القرآن المحكمة الذاهبة بظنون من يظنون ان الرسول  
 يطاع لذاته بلا شرط ولا قيد فهو عز وجل يقول إن الطاعة الذاتية ليست الا لله

تعالى رب الناس وخالقهم وقد أمر ان تطاع رسله فطاعتهم واجبة باذنه وايجابيه  
أقول قوله تعالى « من رسول » أبلغ في استغراق النفي من ان يقال « وما  
أرسلنا رسولا » فكل رسول تجب طاعته ، وايجاب طاعة الرسل تشعر بان الرسول  
أخص من النبي فالرسول لا بد أن يكون مقيما لشريعة

وفسر بعضهم الاذن بالارادة وبعضهم بالامر وبعضهم بالتوفيق والاعانة ،  
وهو مما تجادل فيه الاشعية والمعتزلة ولا مجال فيه للجدال ، قال الراغب الاذن  
في الشيء - إعلام باجازته والرخصة فيه نحو « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن  
الله » أي بارادته وأمره اه وقوله بارادته وأمره تفسير باللازم والا فالاذن في  
اللغة كالأذان والايذان لما يعلم بادراك حاسة الأذنين أي بالسمع فقوله ليطاع  
باذن الله معناه باعلامه الذي نطق به وحيه وطرق آذانكم ، كقوله في الآية السابقة  
التي هي ام هذا السياق « اطيعوا الله واطيعوا الرسول » وما صرف الرازي عن  
هذا المعنى البديهي الا انصرف ذكائه للرد على الجبائي دون فهم الآية في نفسها  
بما تعطيه اللغة الفصحى

واستدل بالآية على عصمة الانبياء ووجهه اننا مأمورون بطاعتهم مطلقا فهي  
واجبة ، ولو اتوا بمعصية لكننا مأمورين بطاعتهم فيها فتكون بذلك واجبة وقد فرضنا  
أنها معصية محرمة فيلزم توارد الايجاب والتحريم على الشيء الواحد وهو جمع بين  
الضدين بمعنى التقيضين . وفي هذا الاستدلال نظر فان الآية تدل على وجوب  
طاعتهم فيما يأمرن أو يحكمون به فالمتنع أن يحكموا أو يأمرن بخلاف ما أنزله الله  
تعالى عليهم . وأما أفعالهم التي لم يأمرن ولم يحكموا بها فلا تدل الآية على وجوب  
اتباعهم فيها وان كانت من أكبر الطاعات في نفسها كالتعبد الذي كان مفروضاعلى  
نبينا (ص) دون المؤمنين ، ومنها خصائص كتعدد الزوجات الذي أبيض له منه ما لم يبيح  
لغيره . ومن أوامره واحكامه ما يكون بالاجتهاد اذا لم يكن في الواقعة أو الدعوى وحى  
منزل ، ولم يقولوا بعصمة الأنبياء من الخطأ في الاجتهاد وانما قالوا ان الله تعالى  
لا يقرهم على الخطأ فيه بل يبين لهم الحق فيه وقد يعاتبهم عليه كما وقع لنبينا (ص)

في مسألة اسرى بدر ومسألة الاذن لبعض المناقنين في التخلف عن غزوة تبوك ، ولكن الخطأ في الاجتهاد ليس من المعصية في شيء ، فهو لا ينافي العصمة لأن المعصية هي مخالفة ما أمر الله تعالى به أو نهى عنه

﴿ ولو انهم اذ ظلموا انفسهم ﴾ أي ولو ان أولئك الذين رغبوا عن حركك الى حكم الطاغوت عند ظلمهم لانفسهم بذلك ﴿ جاءوك فاستغفروا الله ﴾ من ذنبهم وندموا أن اقترفوه وحسنت توبتهم ﴿ واستغفر لهم الرسول ﴾ أي دعا الله أن يغفره لهم ﴿ لوجدوا الله توابا رحيم ﴾ أي لتقبل الله توبتهم على هذا الوجه أتم القبول وأكمله وتعمدهم برحمته وغفرهم بإحسانه لأنه تعالى يقبل التوبة النصوح كثيرا ما عاها عاد صاحبها ورحمته وسعت كل شيء ،

هذا هو معنى صيغة المبالغة في تواب رحيم . وإنما قرن استغفارهم الذي هو عنوان توبتهم باستغفار الرسول ( ص ) لأن ذنبهم هنا لم يكن ظلما لانفسهم فقط لم يتعد شيء منه الى الرسول فيكفي فيه توبتهم بل تعدى الى إيذاء الرسول من حيث انه رسول له وحده الحق في الحكم بين المؤمنين به فكان لا بد في توبتهم وندمهم على ما صدر منهم ان يظفروا ذلك للرسول ليصفح عنهم فيما اعتدوا به على حقه ، ويدعو الله تعالى ان يغفر لهم اعراضهم عن حكمه ، ومن هذا البيان تعرف نكتة وضع الاسم الظاهر موضع الضمير إذ قال « واستغفر لهم الرسول » ولم يقل « واستغفرت لهم » فان حقه عليهم ان يتحاكوا اليه إنما كان له بأنه رسول الله وأنه مأمور بأن يحكم بين الناس بما اراه الله في وحيه وما هداه اليه في اجتهاده . ولو أنهم اعتدوا في معصيتهم على حقوقه الشخصية كأكل شيء من ماله بغير حق لقال « واستغفرت لهم » فان التوبة عن المعاصي المتعلقة بحقوق الناس لا تكون مقبولة ولا صحيحة الا بعد استرضاء صاحب الحق . وجعل بعض المفسرين نكتة وضع الظاهر موضع الضمير إجلال منصب الرسالة والايذان بقبول استغفار صاحب هذا المنصب الشريف وعدم رد شفاعته والظاهر ما قلناه والمنصب هو هو في شرفه وعلوه ، ولكن الله لا يغفر للمناققين اذا لم يتوبوا وان استغفر لهم الرسول لان الله تعالى قال

له فيهم « استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » والآية ناطقة بأن التوبة الصحيحة تكون مقبولة حتما اذا كملت شرائطها ، وظاهر الآية ان منها ان تكون عقب الذنب كما يدل الشرط والعطف بالفاء وهو بمعنى « ثم يتوبون من قريب » وتقدم تفسيره . وذكر الاستاذ الامام انه تعالى سى ترك طاعة الرسول ظلما للانفس أي افسادا لمصلحتها لأن الرسول هاد الى مصالح الناس في دنياهم وآخرتهم ، وهذا الظلم يشمل الاعتداء والبغي والتحاكم الى الطاغوت وغير ذلك . والاستغفار هو الاقبال على الله وعزم التائب على اجتناب الذنب وعدم العود اليه مع الصدق والاخلاص لله في ذلك . واما الاستغفار باللسان عقب الذنب من دون هذا التوجه القلبي فليس استغفارا حقيقيا .

أقول يعني ان ما اعتاده الناس من تحريك اللسان بلفظ « استغفر الله » لا يعد طلبا للمغفرة لأن الطلب الحقيقي ينشأ عن الشعور بالحاجة الى المطلوب فلا بد ان يشعر القلب أولا بألم المعصية وسوء مغبتها ، وبالحاجة الى التزكي من دنسها ، ولا يكون هذا الا بما ذكر الاستاذ من التوجه القلبي الى الله بالصدق والاخلاص والعزم القوي على اجتناب سبب هذا الدنس وهو المعصية ، وكيف يكون متألما من القدر الحسي من آلمه وعرض بدنه له اذا طلب غسله باللسان ، وهو لا يترك الاتيآث به ولا يدنو من الماء

وقال في استغفار الرسول انكم تعلمون ان مشاركة الناس بعضهم لبعض في الدعاء مسنونة وان من سنته تعالى ان يتقبل من الجماعة بأسرع مما يتقبل من الواحد فدعاء الجماعة ارجى للاجابة وان كان كل داع موعودا بالاستجابة . وحقيقة الدعاء إظهار العبودية والخضوع له تعالى ، والاجابة التي وعد بها هي الاثابة وحسن الجزاء فتم اخلص الداعي اجاب الله دعاه سواء كان باعطائه ما طلب أو بغير ذلك من الاجر والثواب ، وانما كانت المشاركة في الدعاء ارجى للقبول لأن الداعين الكثيرين لشخص يؤدون هذه العبادة بسببه أي ان ذنبه يكون هو السبب في شعورهم واحساسهم كلهم بالحاجة الى الله تعالى والخضوع له والاتحاد المرضي عنده فكان حاجته حاجتهم كلهم . فاذا كان الرسول (ص) هو الداعي والمستغفر

لأولئك التائبين من ظلمهم لانفسهم مع استغفارهم هم فذلك من اشتراك قلبه الشريف مع قلوبهم بالحاجة الى تطهير الله لهم من دنس الذنب وطلب النجاة من عقوبته وناهيك بقرب الرسول ( ص ) من ربه والرجاء في استجابة دعائه .  
وأما اشتراط استغفار الرسول الى استغفارهم فمعناه ان توبتهم لا تتحقق الا اذا رضي عن توبتهم رضا كاملا بحيث يشعر قلبه الرحيم بالمؤمنين بحاجتهم الى المغفرة لصحة توبتهم وإخلاصهم فذنبهم ذلك لا يغفر الا بضم استغفاره (ص) الى استغفارهم وليس كل ذنب كذلك بل يكتفى في سائر الذنوب بتوبة العبد المذنب حيث كان والاخلاص لله تعالى اه

أقول وقد بينا الفرق بين هذا الذنب وغيره من الذنوب ومنه يعلم بعد من قاس كل ذنب على ذنب الرغبة عن التحاكم الى الرسول ( ص ) وإيثار التحاكم الى الطاغوت ، وقاس كل مذنب بعد وفاة الرسول ( ص ) على من أعرض عن حكمه في حياته ، فجعل مجيء كل مذنب الى قبره الشريف واستغفاره عنده كمجيء من أعرضوا عن حكمه في حياته تائبين مستغفرين ليعفو عن حقه عليهم ويستغفر لهم

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ هذه الآية متصلة بما قبلها أشد الاتصال والسياق محكم متسق وان ذكروا أسبابا خاصة لغزوها ، أقسم الله تعالى برؤيته لرسوله ( ص ) مخاطبا له في ذلك خطاب التكريم ، ومن المعهود في اللغة ان مثل هذا القسم يعد تكريما وقد كانت عائشة تقسم برب محمد ( ص ) فلا غضبت مرة أقسمت برب ابراهيم (ص) فكلمها النبي (ص) في ذلك بعد رضاها فقالت : انما اهجر اسمك . أقسم تعالى بأن أولئك الذين رغبوا عن التحاكم اليه (ص) وأمثالهم وهم من المنافقين الذين يزعمون الايمان زعما كما تقدم لا يؤمنون إيمانا صحيحا حقيقيا وهو إيمان الإذعان النفسي الا بثلاث

( الاولى ) ان يحكموا الرسول ( ص ) فيما شجر بينهم أي في القضايا التي يختصمون فيها ويشجرون فلم يتبين الحق فيها لهم ، أولم يعترف به كل منهم ، بل يذهب كل مذهبا فيه ، فعنى شجراختلف واختلط الامر فيه . قيل ان الشجر ( مصدر شجر ) والتشاجر والاشتمجار مأخوذ من الشجر الملتف المتداخل بعضه في بعض ، -



وقال بعضهم بل سمي الشجر شجرا لاشتجار أغصانه وتداخلها - وقيل من الشجار ( ككتاب ) وهو خشب المودج لاشتباك بعضه في بعض ، وقيل من الشجر ( بالفتح ) وهو مفتوح الفم لكثرة الكلام في الامور التي يقع النزاع فيها ، وكل هذه المعاني مناسبة ، وتحكيه تفويض أمر الحكم اليه

( الثانية ) قوله ﴿ ثم لا يجردوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ﴾ الحرج الضيق والقضاء الحكم وزعم بعض المستشرقين من الافرنج ان لفظ القضاء لم يكن مستعملا في صدر الاسلام الاول بمعنى الحكم وهذا من دعاويهم التي يتجرءون عليها من غير استقصاء ولا علم . والمعنى ثم تدعن نفوسهم لقضائك وحكمك فيما شجر بينهم بحيث لا يكون فيها ضيق ولا امتعاض من قبوله والعمل به . ولما كان الانسان لا يملك نفسه ان يسبق اليها الالم والحرج اذا خسرت ما كانت ترجو من الفوز ، والحكم لها بالحق المختصم فيه ، عفا الله تعالى عن الحرج يقاضي النفس عند الصدمة الاولى وجعل هذا الشرط على التراخي فعطفه ثم ، والمؤمن الكامل الايمان ينشرح صدره لحكم الرسول من أول وهلة لعلمه انه الحق وأن الخير له فيه والسعادة في الاذعان له ، فاذا كان في إيمانه ضعف ما ضاق صدره عند الصدمة الاولى ، ثم يعود على نفسه بالذكرى وينحي عليها باللوم حتى تخشم وتنشرح بنور الايمان وايثار الحق الذي حكم به الرسول ( ص ) على الهوى ، وقيل المراد بنفي وجدان الحرج عدم الشك في حقيقة الحكم بأن يكون موقنا بأنه قضاء بحق الذي لاشبهه فيه ، قال هذا من قاله وهو خلاف المتبادر لان وجدان القلب لا يتعلق به التكليف وقد علمت ما هو الصواب

( الثالثة ) قوله تعالى ﴿ ويساموا تسليما ﴾ التسليم هنا الاقياد بالفعل وما كل من يعتقد حقيقة الحكم ولا يجرد في نفسه ضيقا منه ينقاد له بالفعل وينفذه طوعا وان لم يخش في ترك العمل به مؤاخذة في الدنيا

واستدلوا بالآية على عصمة النبي ( ص ) من الخطأ في الحكم وغيره وذهب الرازي الى عدم معارضة هذا بقواه في اسرى بدر وما في معناه مما عاتبه الله تعالى عليه بقوله « عفا الله عنك لم اذنت لهم » وقوله « عبس وتولى » الخ وقوله « لم تحرم

ما أحلّ الله لك» وأحال على تأويله لهذه الآيات في مواضعها . ولاشك في عصمته (ص) في الحكم بمعنى انه لا يحكم الا بالحق بحسب صورة الدعوى وظاهرها لا بحسب الواقع في نفسه لأن الحكم في شريعته على الظاهر والله يتولى السرر . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « إنما أنا بشر وانكم تحتصمون اليّ فاعلّ بعضكم ان يكون الحن بجحته من بعض فن قضيت له بحق مسلم فانها هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركبا » رواه الجماعة كلهم مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة من حديث أم سلمة . وقال صلى الله عليه وسلم « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فانما أنا بشر » رواه مسلم والنسائي عن رافع بن خديج . وفي معناه « إنما أنا بشر وإن الظن يخطيء » ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أ كذب على الله » رواه أحمد وابن ماجه عن طلحة وصححوه . ولأجل هذه الاحاديث كانوا يسألونه إذا أمر بأمر لم يظهر لهم انه الرأي هل هو عن وحي أو رأي فان كان عن وحي أطاعوا وسلموا تسليما ، وان كان رأيا ذكروا ما عندهم وربما رجع الى رأيهم كما فعل يوم بدر . فيالله ما أ كذل هديه وما أجل تواضعه صلى الله عليه وعلى آله وأولئك الصحب الكاملين

وأستدلوا بالآية أيضا على ان النص لا يعارض ولا يخصص بالقياس فمن باعه حديث الرسول (ص) ورده بمخالفة قياسه له فهو غير مطيع للرسول ولا ممن تصدق عليه الخصال الثلاث المشروطة في صحة الايمان بنص الآية ، ومخالفة نص القرآن بالقياس أعظم جرما واضل سبيلا

وتدل الآية بالأولى على بطلان التقليد فمن ظهر له حكم الله أو حكم رسوله في شيء وتركه الى قول الفقهاء الذين يتقلد مذهبهم كان غير مطيع لله ولرسوله كما أمر الله عز وجل ، وإذا قلنا إن للعامة ان يتبع العلماء فليس المعنى انه يتخذهم شارعين ويقدم أقوالهم على أحكام الله ورسوله المنصوصة وإنما يتبعهم بتلقي هذه النصوص عنهم والاستماتة بهم على فهمها لاني آرائهم وأقيستهم المعارضة للنص . مثال ذلك ان بعض الفقهاء يقول ان حكم الحاكم على الظاهر والباطن فاذا

حكم لك بما تعلم انه ليس لك صار حالاً لك أن تأكله ، ونص الحديث المتفق عليه الذي أوردناه آنفاً أن من قضي له بحق أحد بناء على ظاهر الدعوى وهو يعلم انه ليس بصاحب هذا الحق فأما هي قطعة من النار اذا أخذها . فمن بلغه الحديث واعتقد صحته ولم يعارضه عنده نص يرجح عليه أو ينسخه بالدليل لا بالاحتمال ، وبقي مقلداً القول ذلك الفقيه يستحل ما يحكم له به من حق غيره كان غير مطيع لله ولرسوله ولا متصفاً بالخصال التي توقوف عليها صحة الإيمان

قال الاستاذ الامام : قوله تعالى فلا وربك الخ تفريع على ما سبقه وهو نفي وإبطال لظن الظانين انهم بمجرد محافظتهم على أحكام الدين الظاهرة يكونون صحيحي الإيمان مستحقين للنجاة من عذاب الآخرة وللفوز بثوابها ، لا وربك لا يكونون مؤمنين حتى يكونوا موقنين في قلوبهم مدعنين في بواطنهم ، ولا يكونون كذلك حتى يحكموك فيما شجر واخناط بينهم من الحقوق ، ثم بعد ان تحكم بينهم لا يجدوا في أنفسهم الضيق الذي يحصل للمحكوم عليه اذا لم يكن خاضعاً للحكم في قلبه ، فان الحرج إنما يلزم قلب من لم يخضع . ذلك بأن المؤمن لا ينازع أحداً في شيء إلا بما عنده من شبهة الحق فاذا كان كل من الخصمين يرضى بالحق متى عرفه وزالت الشبهة عنه كما هو شأن المؤمن فحكم الرسول يرضيهما ظاهراً وباطناً لأنه أعدل من يحكم بالحق

أقول أما ما ذكره في أسباب نزول الآية فقد أورد السيوطي منه في باب النقول ما رواه الامامة الستة ( أي البخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة ) عن عبدالله ابن الزبير قال خاصم الزبير رجلاً من الانصار في شراج الحرة ( ١ ) فقال النبي ( ص ) « اسق يازبير ثم ارسل الماء الى جارك » فقال الانصاري يارسول الله أن كان ابن عمك؟ ( ٢ ) فقلون وجهه ثم قال « اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك » ، واستوعب للزبير حقه وكان أشار عليهما بأمرهما فيه سعة ، قال الزبير فما أحسب هذه الآيات انزلت في ذلك « فلا وربك

( ١ ) الشراج جمع شرجة وهي مسيل الماء من الحرة الى السهل . والحرة أرض بظاهر المدينة ذات حجارة سود ( ٢ ) أي أقضيت له بسبب أن كان ابن عمك

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» واخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب انها انزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلعة اختصا في ماء فقضى النبي (ص) أن يسقي الاعلى ثم الاسفل . وهذه عين الرواية الاولى مختصرة وفيها جزم بان الآية نزلت في هذه الواقعة والصواب ان هذا اجتهاد من الرواة لانطباق الآية على الرواية

(٦٥ : ٦٩) وَلَوْ اَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ اَنْ اَقْتُلُوا اَنْفُسَكُمْ اَوْ اَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ اِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ، وَلَوْ اَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاَشَدَّ تَثِيئًا (٦٦ : ٧٠) وَاِذَا لَا تَدْرِيهِمْ مِنْ لَدُنَّا اَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا

الكلام متصل بما سبق والسياق لم ينته والمروي عن ابن عباس ومجاهد ان قوله تعالى ﴿ وَلَوْ اَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ اَنْ اَقْتُلُوا اَنْفُسَكُمْ اَوْ اَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ عائد للمنافقين الذين سبق القول فيهم ومن كان مثلهم فله حكمهم ، اذ الاحكام ليست منوطة بذوات المكلفين وشخصهم بل بصفاتهم واعمالهم ، أي لو أمرناهم بقتل أنفسهم أي بتعريضها للقتل المحقق او المظنون ظنا راجحا وقيل قتلها هو الانتحار كما قيل مثل هذا في أمر بني اسرائيل بقتل أنفسهم توبة الى ربهم من عبادة العجل .  
 أوقد اهلهم اخرجوا من دياركم أي اوطانكم وهاجروا الى بلاد أخرى ﴿ مَا فَعَلُوهُ ﴾ أي المأمور به من القتل والهجرة من الوطن ﴿ اِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ هذه قراءة الجمهور ، وقرأ ابن عامر « قليلا » بالنصب قالوا وكذا هو في مصاحف أهل الشام ومصحف أنس بن مالك . وهما نعتان للعرب واعرابهما ظاهر . بين الله تعالى لنا ان المؤمن الصادق هو من يطيع الله تعالى ورسوله (ص) في المنشط والمكروه والسبيل والشاق ، ولو قتل النفس والخروج من الدار ، وهما متقاربان لأن الجسم دار الروح والوطن دار الجسم ، وأن المنافق هو من يعبد الله على حرف واحد وهو ما يوافق هواه

وغرضه فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ، وأنه قلما يوجد في أولئك المنافقين من يصبر على نار الفتنة رياء وتقية فيطيع فيما يكتب عليه ولو كان التعرض للقتل ، والجلاء عن الوطن والأهل وقيل ان الكلام في جملة المكلفين من الناس والمعنى ان الانسان خلق ضعيفا كما تقدم في آية ( ٢٧ ) من هذه السورة فلو كتبنا عليهم ما يشق احتماله قتل النفس والخروج من الوطن لعصى الكثير منهم ولم يطع الا القليل وهم أصحاب العزائم القوية الذين يؤثرون رضوان الله على حضورهم وشهواتهم ، ولكننا لم نكتب عليهم ذلك كما كتبناه على بني اسرائيل من قبلهم بل أرسلنا خاتم رسلنا بالحنيفية السمحة ، التي تجمع لهم بين حسنة الدنيا وحسنة الآخرة ، فلا عذر لهم بالضعف البشري أن عصوا الرسول ، واتبعوا الطاغوت ، وإنما ظلموا بذلك أنفسهم

﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به ﴾ من الأوامر والنواهي المقررة بحكمها وبيان فائدتها، والوعد والوعيد لمن عمل بها ومن صد عنها ، ﴿ لكان خيرا لهم ﴾ في حفظ مصالحهم ، واعتزاز انفسهم بارتقاء أممتهم ، وفي عاقبة أمرهم وآخرتهم ، ﴿ وأشد تثبيتا ﴾ لهم في أمر دينهم . التثبيت التقوية يجعل الشيء ثابتا راسخا ، وإنما كان العمل وإتيان الأمور الموعوظ بها في الدين يزيد العامل قوة وثباتا لأن الاعمال هي التي يكون بها العلم الاجمالي المبهم تفصيلا جليا ، وهي التي تطبع الاخلاق والملكات في نفس العامل ، وتبدد المخاوف والاهام من نفسه ، مثال ذلك ان بذل المال في سبيل الله تعالى بأعمال البرآية من أقوى آيات الايمان ، وقربة من أكبر اسباب السعادة والرضوان ، فمن آمن بذلك ولم يعمل به لا يكون علمه بمنافعه وفوائده له والامة والملة الا ناقصا ، وكلما اعتن له سبب من اسباب البذل ، تحدها في نفسه طائفة من اسباب الامساك والبخل ، كالخوف من الفقر والاملاق ، أو نقصان ماله عن مال بعض الأقران ، أو تليل النفس بادخار ما احتيج الى بذله الآن ، ليوضع فيما هو خير وأنفع في مستقبل الزمان ، فاذا هو اعتاد البذل صار السخاء خلقا له ،

لا يثنيه عنه وسواس ولا خوف، واتسعت معرفته بطرق منافعه، ووضع المال في خير مواضعه،

وقال الاستاذ الامام لكان خيرا لهم في مصالحهم، واشد تثبيتا لهم في ايمانهم، فان الامثال ايمانا واحساسا يتضمن الذكرى وتصور احترام امر الله والشعور بسلطانه، وإمرار هذه الذكرى على القلب عند كل عمل مشروع يقوي الايمان ويثبته، وكلما عمل المرء بالشريعة عملا صحيحا افتتح له باب المعرفة فيها، بل ذلك مطرد في كل علم،

اقول وذكر الرازي في التثبيت ثلاثة أوجه (١) ان ذلك أقرب الى ثباتهم واستمرارهم لان الطاعة تدعو الى مثلها (٢) ان ذلك يكون اثبت في نفسه لانه حق، والحق ثابت باق وبالباطل زائل (٣) ان الانسان يطلب الخير أولا فاذا حصله طلب ان يكون الحاصل ثابتا باقيا، فقوله تعالى « لكان خيرا لهم » اشارة الى الحالة الأولى، وقوله « واشد تثبيتا » اشارة الى الحالة الثانية

ومن مباحث اللفظ في كيفية الأداء اختلاف القراء في « أن » و « أو » من قوله تعالى « ان اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا » قرأ ابو عمرو ويعقوب بكسر نون « أن » وضم واو « أو » وعاصم وحمره بكسرها والباقون بضمها وها لعتان. فأما الكسر فهو الاصل في التخصص من النقاء الساكنين عند النحاة وأما الضم فاجراؤها بحجزي الهمزة المتصلة بالفعل ثقل حركة ما بعدها اليها، وأما قراءة أبي عمرو فجمع بين طريقتي العرب في ذلك من قبيل التلفيق. ومنها ان قوله تعالى « ما فعلوه » يعود ضميره الى القتل والخروج وأفرد الضمير لان الفعل جنس واحد أو بتأويل ما ذكر ﴿ واذا لا يتناهى من لدنا اجرا عظيما ﴾ « اذا » حرف جواب وجزاء ولذلك

ذكر في الكشف انها هنا جواب لسؤال مقدر كأنه قيل ماذا يكون من هذا الخير العظيم والتثبيت فأجيب هو أن تؤتيهم أي نعطيهم اجرا عظيما الخ ﴿ ولهديناهم صراطا مستقيما ﴾ قيل ان هذا الصراط عبارة عن دين الحق وقيل هو موطن من مواطن القيامة، وقال الاستاذ الامام الصراط المستقيم هنا هو طريق العمل الصالح على الوجه الصحيح.

وأقول ان هذه الهداية هي الهداية الرابعة التي شرحها الاستاذ في تفسير سورة الفاتحة والصرط هنا هو الصراط هناك صراط الذين أنعم الله عليهم المذكورين في الآية التالية : غير المقضوب عليهم ولا الضالين . وصرح بذلك في تفسير الآية

(٧١ : ٦٨) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ

عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا

(٧١ : ٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِلْمًا

الصرط المستقيم في الآية السابقة هو الصراط الذي سار عليه عباد الله المصطفون الاخيار الذين أنعم الله عليهم بمعرفة الحق واتباعه وعمل الخيرات واجتتاب الفواحش والمنكرات وهم الأصناف الاربعة في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ الخ وكان الظاهر يادي الرأي ان يقال : ولهديناهم صراطا مستقيما ، صراط أولئك الذين أنعم الله عليهم . أو فكانوا مع الذين أنعم الله عليهم ، أو ما هو بهذا المعنى . ولكن أعيد ذكر طاعة الله ورسوله لأنه هو الاصل المراد في السياق الذي تكون سعادة صحبة من أنعم الله عليهم جزاء له . أي ان كل من يطيع الله تعالى ورسوله (ص) على الوجه المبين في الايات من قوله « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول - الى قوله - ولهديناهم صراطا مستقيما » ﴿ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴾ وما قيل من ان الطاعة تصدق بامثال أمر واحد مرة واحدة وما يبني عليه من اجواب هو مما اعتادوه من اختراع الايرادات والأجوبة عنها وان كان السياق يأبأها فهذه الطاعة هي التي يدخل فيها ايثار حكم الله ورسوله على حكم الطاغوت من أهل الاهواء ، وهي التي علمنا بها ان العمل من أركان الايمان الصحيح أو شرطه لتوقفه على الاذعان في الظاهر والباطن لحكم الله ورسوله بحيث لا يكون في نفس المؤمن حرج منه ويسلم له تسليما ، ويدخل في ذلك امثال أمر الله ورسوله ولو في تعريض النفس للقتل والخروج من الديار والاوطان

ذهب بعض المفسرين الى ان الصديقين والشهداء والصالحين اوصاف متداخلة لموصوف واحد فالمؤمنون الكاملون فريقان الانبياء والمتصفون بالصفات الثلاثة وهذا وجه ضعيف . والصواب المغايرة بينهم كما هو ظاهر العطف على ما في صفاتهم من العموم والخصوص . وقد اختلفوا في تعريفهم وهالك مالا كلفة فيه ولا جناية على اللغة ( الصديقون ) جمع صديق وهو من غلب عليه الصدق وعرف به كالكبير لمن غلب عليه السكر . قال الراغب الصديق من كثر منه الصدق وقيل بل يقال لمن لا يكذب قط وقيل ان لا يتأتى منه الكذب لتعوده الصدق ، وقيل بل لمن صدق بقوله واعتقاده وحقق صدقه بقوله . قال « واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا » وقال - أي في المسيح - « واه صديقة » وقال « من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » فالصديقون هم قوم دوين الانبياء في الفضيلة على ماينت ذلك في الذريعة الى مكارم الشريعة

الاستاذ الامام : الصديقون هم الذين زكت فطرتهم ، واعتدلت أمزجتهم ، وصفت سرائرهم ، حتى انهم يميزون بين الحق والباطل والخير والشر بمجرد عروضة لهم ، فهم يصدقون بالحق على أكمل وجه ، ويبالغون في صدق اللسان والعمل ، كما نقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه بمجرد مابلغته دعوة النبي (ص) عرف انها الحق وقبلها وصدق بها فصدق النبي في قوله وعمله أكمل الصدق ، ويليه في ذلك جميع السابقين الاولين فانهم اتقوا الى الاسلام بسهولة قبل أن تظهر الآيات وثمرات الايمان تمام الظهور كعثمان بن عفان وعثمان بن مظعون - وعد آخرين من السابقين - ودرجة هؤلاء قرينة من مرتبة النبوة بل الانبياء صديقون وزيادة

وأقول ماقلناه عن الراغب والاستاذ من كون الصديقية هي المرتبة التي تلي مرتبة النبوة في الكمال البشري قد صرح به كثير من العلماء والغزالي كلام كثير فيه ولا غرو فالصدق في القول والعمل اس الفضائل ، كما ان الكذب والنفاق اس الرذائل ، واختار الاستاذ الامام أخذ الصديق من التصديق وهو المبالغة في تصديق الانبياء وكال الايمان بهم ، ولهذا كان أبو بكر (رض) صديقا . وقد



وردت الاحاديث الصحاح والتي دون الصحاح في تصديقه للنبي (ص) حين كذبه الناس . وفي حديث ابن مسعود عند الديلمي انه (ص) قال « ما عرضت الاسلام على أحد الا كانت له نظرة غير أبي بكر فانه لم يتلعم » وعن ابن عباس عند أبي نعيم انه (ص) قال « ما كلمت في الاسلام أحداً الا ابى عليّ وراجعني الكلام الا ابن أبي قحافة فاني لم اكلمه في شيء الا قبله وسارع اليه » وسندهما ضعيف . وقد عدّ بعض المستشرقين على أبي بكر (رض) المسارعة الى تصديق النبي (ص) وعدم التلبث به ، وحسب أن ذلك من السذاجة وضعف الروية ، ويتقضى حسبانه كل ما عرف من سيرة أبي بكر في الجاهلية والاسلام فانه كان من أجود الناس رأيا ، وأنفذهم بصيرة ، واصحهم حكما ، وأقلهم خطأ ، وانما يعرف قيمة الصديق الصادقون ، وقدر الشجاعة الشجعان ، وحقائق الحكمة الحكماء ، فلما كانت مرتبة أبي بكر قريبة من مرتبة النبي (ص) في الصديق وتحري الحق وإيثاره على الباطل ، وان ركب في سبيله الصعاب وتحمم في الاخطار ، كان السابق الى تصديقه ، وبذل ماله ونفسه في نصره ، وقد سمي الله الدين صدقا في قوله (٣٩:٣٢) والذي جاء بالصديق وصدق به أولئك هم المتقون) نعم ان الصادق يكون أسرع الى تصديق غيره عادة ، فان كان بليدا أو سادجا غرا صدق غيره في كل شيء ، وان كان ذكيا مجربا كأبي بكر لم يصدق الا ما هو معقول . ومن كان كبير العقل قوي الحدس يدرك لأول وهلة ما لا يصل اليه غيره الا بعد السنين الطوال ، وكان أبو بكر من أعلم العرب بتاريخ العرب وأنسائها وأخلاقها وظهر أثر هذا في سياسته أيام خلافته ولا سيما في المرتدين ومانعي الزكاة ، فلولاها لانتكث فنل الاسلام وغلبته عصبية الجاهلية ، أم هكذا تكون السذاجة وضعف الرأي والروية ؟ أم ذلك ما أملاه على ذلك المستشرق كره الخالف ووسوس به شيطان العصبية ؟ ؟

(الشهداء) جمع شهيد وبين الرازي انه لا يجوز ان يراد بالشهيد هنا من قتله الكفار في الحرب لان الشهادة مرتبة عالية عظيمة في الدين « وكون الانسان مقتول الكافر ليس فيه زيادة شرف لان هذا القتل قد يحصل في الفساق ومن لا منزلة له عند الله تعالى » ولان المؤمنين يدعون الله تعالى ان يرزقهم الشهادة

ولا يجوز ان يطلبوا منه ان يسلط عليهم الكفار يقتلونهم ، ولانه ورد اطلاق لفظ الشهيد على المبطلون والمطعون وانعريق . قال « فاعلمنا ان الشهادة ليست عبارة عن القتل بل نقول الشهيد فعيل بمعنى الفاعل وهو الذي يشهد بصحة دين الله تعالى تارة بالحجة والبيان ، وأخرى بالسيف والسنان ، فالشهداء هم القائمون بالقسط وهم الذين ذكروهم الله في قوله ( ٣ : ١٨ ) شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط ) ويقال للمقتول في سبيل الله شهيد من حيث انه بذل نفسه في نصره دين الله وشهادته له بأنه هو الحق وما سواه هو الباطل ، واذا كان من شهداء الله بهذا المعنى كان من شهداء الله في الآخرة كما قال ( ٢ : ١٤٣ ) وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس )

وقال الاستاذ الامام الشهداء هم الذين أمرنا الله تعالى ان نكون منهم في قوله ( لتكونوا شهداء على الناس ) وهم أهل العدل والانصاف الذين يؤيدون الحق بالشهادة لاهله بأنهم محقون ، ويشهدون على أهل الباطل انهم مبطلون ، ودرجتهم تلي درجة الصديقين . والصديقون شهداء وزيادة

وأقول ان الشهادة التي تقوم بها حجة أهل الحق على أهل الباطل تكون بالقول والعمل والاخلاق والاحوال فالشهداء هم حجة الله تعالى على المبطلين في الدنيا والآخرة بحسن سيرتهم . وتقدم القول في ذلك في تفسير ( ٢ : ١٤٣ ) لتكونوا شهداء على الناس ) من الجزء الثاني ، وتفسير ( ٢ : ١٤٠ ) من الجزء الرابع . ويروى عن سيدنا علي انه قال ان الارض لا تخلو من قائم لله بالحجة ، وبوهم اسرى الاصطلاحات ، ورهائن القيود المستحدثات ، ان حجج الله تعالى في الارض هم علماء الرسوم حملة الشهادات ، الذين حذقوا النقاش في العبارات ، والجدل في مصارعة الشبهات ، وجمع النقول في تفتيق المصنفات ، كلا إن حجج الله تعالى من الناس هم اعلام الحق والفضيلة ، ومثل العدل والخير ، فمنهم العالم المستقل بالدليل وان سخط المقلدون ، والحاكم المقيم للعدل وان كثر حوله الجائرون ، والمصلح لما فسد من الاخلاق والآداب ، وان غلب المفسدون ، والباذل لروحه حتى يقبل في سبيل الحق وإن احجم الجبناء والمرءون ، ( الصالحون ) هم الذين صاحت نفوسهم وأعمالهم ولم يبلغوا ان يكونوا حججا

ظاهرين كالذين قبلهم لانه ليس لهم من العلم والعمل المتعدي نفعه الى غيرهم ما يحتاج به على المبطلين، والجائرين عن الصراط المستقيم ، وقال الاستاذ الامام هم الذين صلحت أعمالهم في الغالب ويكفي ان تغلب حسناتهم على سيئاتهم وان لا يصروا على الذنب وهم يعلمون

هؤلاء الاصناف الاربعة هم صفوة الله من عباده وقد كانوا موجودين في كل أمة ، ومن اطاع الله والرسول من هذه الامة كان منهم ، وحشر يوم القيامة معهم ، لانه وقد ختم الله النبوة والرسالة لا بد ان يرتقي في الاتباع الى درجة أحد الاصناف الثلاثة : الصديقين والشهداء والصالحين ﴿ وحسن أولئك رفيقا ﴾ أي ان مرافقة أولئك الاصناف هي في الدرجة التي يرغب العاقل فيها لحسنها . وفي الكشف ان في هذه الجملة معنى التعجب كأنه قيل ما أحسن أولئك رفيقا ، والرفيق كالصديق والخليط الصاحب ، والاصحاب يرتفق بعضهم ببعض . واستعملت العرب الرفيق والرسول والبريد مفردا استعمال الجمع أو الجنس . ولهذا حسن الإفراد هنا ، وقيل تقدير الكلام وحسن كل فريق من أولئك رفيقا .

وهل يرافق كل فريق فريقه ، اذ كان مشاكلة وضريه ، أم يتصل كل منهم بمن فوقه ولو بعض الاتصال ، الذي يكون في حال دون حال ،؟ الظاهر الثاني وهو ما يشير إليه التعبير بالفضل في الآية التالية .

روى الطبراني وابن مردويه بسند قال السيوطي لا بأس به عن عائشة قالت: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك لأحب اليّ من نفسي ، وإنك لأحب اليّ من ولدي ، وأني لا أكون في البيت فاذكرك فما أصبر حتى آتي فأنظر اليك ، وأني ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وأني اذا دخلت الجنة خشيت ان لأراك . فلم يرد النبي (ص) شيئا حتى نزل جبريل بهذه الآية « ومن يطع الله والرسول » واخرج ابن ابي حاتم عن مسروق ان سبب نزولها قول الصحابة : يا رسول الله ما ينبغي لنا ان نفارقك فانك لو قدمت لرفعت فوقنا ولم نرك . واخرج عن عكرمة قال أتى قبي النبي (ص)

فقال يانبي الله ان لنا منك نظرة في الدنيا ويوم القيامة لانراك فانك في الجنة في الدرجات العلى، فأنزل الله هذه الآية فقال له رسول الله (ص) «انت معي في الجنة ان شاء الله تعالى» اه وهذه الروايات ضعيفة السند فان كان لها أصل فالمراد أن الآية نزلت في سياقها المتصلة به بعد شيء من هذه الاستلثة

واما معنى هذه الروايات فيؤيده حديث أبي قرصانة مرفوعاً «من أحب قوما حشره الله معهم» رواه الطبراني والضياء وعلم عليه في الجامع الصغير بالصحة، وفي معناه حديث انس عن أحمد والشيخين وغيرهم «المرء من أحب» وقد يفر كثير من المناقنين والفاسقين انفسهم بدعوى محبة الله ورسوله، وأما آية المحبة الطاعة والآية قد جعلت هذه المعية جزاء لطاعة . وفي آية اخرى (٣ : ٣٠) قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله (فراجع تفسيرها في الجزء الثاني

﴿ ذلك الفضل من الله ﴾ في هذه العبارة وجهان أحدهما ان المعنى ذلك الذي ذكر من جزاء من يطيع الله ورسوله هو الفضل الكامل الذي لا يملوه فضل فان الصعود الى احدى تلك المراتب في الدنيا وما يتبعه من مراقبة أهلها واهل من فوقها في الآخرة هو متعنى السعادة فيه يتفاضل الناس فيفضل بعضهم بعضا وهو من الله تفضل به على عباده . وثانيهما ان المعنى ذلك الفضل الذي ذكر من جزاء المطيعين هو من الله تعالى . ويرى بعض الناس ان التعبير بلفظ الفضل يتنافى ان يكون ذلك جزاء ويقتضي ان يكون زيادة على الجزاء . سمه جزاء أو لا تسمه هو من فضل الله تعالى على كل حال

﴿ وكفى بالله علماً ﴾ وكيف لا تقع الكفاية بعلمه بالاعمال و بدرجة الاخلاص فيها وبما يستحق العامل من الجزاء، و ارادته تعالى للجزاء الوفاق وجزاء الفضل ولزيادة الفضل ذلك كله تابع لعلمه المحيط، فهو يعطي بارادته ومشيئته، ويشاء بحسب علمه، فالتدكير بالعلم الإلهي في آخر السياق يشعرتنا بان شيئاً من أعمالنا ونياتنا لا يعزب من علمه، ليحذر المناقون المراءون، لعلمهم يتذكرون فيتوبون، وليطمئن المؤمنون الصادقون، لعلمهم ينشطون ويزدادون

(٧٠ : ٧٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَاتَرَوْا نِبَاتًا أَوْ أَنْفُرُوا  
جَمِيعًا (٧١ : ٧٣) وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَّبِطُنَّ فَإِنَّ أَصْبَاتَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَتْ  
قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢ : ٧٤) وَلَئِنْ أَصْبَحْتُمْ فَضْلًا  
مِنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَأْتِيَنِي كُنْتُ  
مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا

الاستاذ الامام : الكلام من اول السورة الى قوله تعالى ( واعبدوا الله ولا  
تشرکوا به شيئاً ) في موضوع خاص وهو ما يكون بين الاهل والاقارب والازواج  
واليتامى من المعاملات المالية والمضاهرة والارث . والآيات من قوله ( واعبدوا  
الله ) الآية الى هنا في مطابفة المؤمنين بالاخلاص في العبادة وحسن المعاملة بين  
الاقربين واليتامى والمساكين والخيران والاصحاب والارقاء وسائر الناس ، واحكام  
بعض العبادات وبيان ما فيها من تثبيت النفس على الصدق في المعاملة ، وضرب  
لم فيها مثل اليهود الذين كان لهم كتاب يهتدون به ونهاهم ان يكونوا مثلمهم وعلمهم  
كيف يعملون بأمرهم برد الامانات الى أهلها والحكم بالعدل وطاعة الله ورسوله  
واولي الامر منهم ورد ما يتنازعون فيه الى الله ورسوله . وأكد امر طاعة الرسول  
وبين حال المناققين الذين يريدون التحاكم الى الطاغوت . ولاشك ان المسلمين  
اذا عملوا بهذه الاحكام صلح حالهم فيما بينهم واستقامت أمورهم وصاروا متحدين  
متعاونين على الاعمال النافعة وحفظ الجامعة ووثق بعضهم ببعض في التعاون على  
مصلحتهم والدفاع عن حقيقتهم ، فالغرض من هذه الوصايا انتظام شمل المسلمين  
وصلاح أمورهم الخاصة والعامة

بعد بيان هذا أراد الله تعالى ان يوجه المسلمين الى امر أخريلى اجتماعهم على  
عقيدة واحدة ومصلحة واحدة وانتظام شؤونهم وصالح حالهم وهو ما يتم لهم به  
الأمن وحسن الحال بالنسبة الى غيرهم . وذلك انه كان للمسلمين عند التمزيل

اعداء ياصبونهم ويفتونهم في دينهم ، والانسان لا يتم له نظام في معيشته ولا هناء ولا راحة الا بالامتنين كليهما الأمان الداخلي والأمان الخارجي، فلما ارشدنا الله الى ما به امتنا الداخلي ارشدنا الى ما به امتنا مع الخارجين عنا المخالفين لنا في ديننا ، وذلك إما بمعاهدات تكون بيننا وبينهم نطمئن بها على ديننا وانفسنا ومصالحنا واما باثقاء شرهم بالقوة ، وهذه الآيات في بيان ذلك وهي كثيرة كما يأتي

أقول كان الاظهر عندي أن يقال ان الله تعالى بين لنا أصل الحكومة الاسلامية في آية الامانات والعدل، وقوله ( يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ) الخ وكان قد بين لنا في هذه السورة كثيرا من مهمات الاحكام الدينية والشخصية والمدنية ( كما يقال في عرف هذا العصر ) ثم شدد النكير على من يرغب عن حكم الرسول الى حكم غيره من أهل الطغيان، بعد هذا كله شرع يبين لنا بعض الاحكام الحرية والسياسية ويبين لنا الطريق الذي نسير عليه في حفظ ملتنا وحكومتنا المبنية على تلك الاصول المحكمة والحكيمة من الاعداء الذين يتعدون علينا فقال

( يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ) قال الراغب الحذر ( بالتحريك ) احتراز عن مخيف وقال عز وجل خذوا حذركم أي ما فيه الحذر من السلاح وغيره . اه وظاهره التفرقة بين الحذر بالتحريك والحذر بكسر فسكون وفي لسان العرب ان الحذر والحذر الخيفة . ومن خاف شيئا اتقاه بالاحتراس من اصابه قال في الاساس : رجل حذر منيظ محتزز وحاذر مستعد . وقال الرازي : الحذر والحذر بمعنى واحد كالإثر والأثر والمثل والمثل يقال أخذ حذره اذا تيقظ واحترز من الخوف كأنه جعل الحذر آتته التي يقي بها نفسه والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكثوه من انفسكم هذا ما ذكره صاحب الكشاف . ثم نقل عن الواحدي فيه قولين أحدهما انه السلاح والثانية ان المعنى احذروا عدوكم والتحقيق ما قدمناه وهو ان الحذر الخيفة ويلزمه الاحتراز والاستعداد الاستاذ الامام : الحذر والحذر الاحتراس والاستعداد لا اتقاء شر العدو وذلك بأن نعرف حال العدو ومبلغ استعداده وقوته واذا كان الاعداء متعددين فلا بد في أخذ الحذر من معرفة ما بينهم من الوفاق والخلاف وأن تعرف الوسائل لمقاومتهم اذا هجموا ، وأن يعمل بتلك الوسائل . فهذه ثلاثة لا بد منها ، وذلك ان العدو اذا انس غرة منا هجمنا

وإذا لم يهاجمنا بالفعل كنا دائماً مهددين منه ، فان لم نهدد في نفس ديارنا كنا مهددين في أطرافها ، فاذا أقتنا ديننا أو دعونا اليه عند حدود العدو فإنه لا بد أن يعارضنا في ذلك وإذا احتجنا الى السفر الى أرضه كنا على خطر . وكل هذا يدخل في قوله «خذوا حذرکم» كما قال في آية أخرى «وأعدوا لهم ما استطعتم» الخ وعلى النفوس المستعدة للفهم ان تبحث في كل ما يتوقف عليه امثال الامر من علم وعمل ويدخل في ذلك معرفة حال العدو ومعرفة أرضه وبلاده طرقها ومضايقتها وجبالها وأتهارها فاننا اذا اضطررنا في تأديبه الى دخول بلاده فدخلناها ونحن جاهلون لها كنا على خطر ، وفي أمثال العرب «قلت أرض جاهلها» وتجب معرفة مثل ذلك من أرضنا بالاولى حتى اذا هاجمنا فيها لا يكون أعلم بها منا

ويدخل في الاستعداد والحذر معرفة الاسلحة واتخاذها واستعمالها فاذا كان ذلك يتوقف على معرفة الهندسة والكيمياء والطبيعة وجر الاثقال فيجب تحصيل كل ذلك كما هو الشأن في هذه الايام ، ذلك انه اطلق الحذر. أي ولا يتحقق الامثال الا بما تتحقق به الوقاية والاحتراز في كل زمن بحسبه . يريد رحمه الله تعالى انه يجب على المسلمين في هذا الزمان اتخاذ أهبة الحرب المستعملة فيه من المدافع بأنواعها والبنادق والبوارج المدرعة وغير ذلك من أنواع السلاح وآلات الهدم والبناء وكذلك المناطيد الهوائية والطائرات . وانه يجب تحصيل العلم بصنع هذه الاسلحة والآلات وغيرها وما يلزم لها ، والعلم بسائر الفنون والاعمال الحربية وهي تتوقف على ما أشار اليه من العلوم الأخر كتنظيم البلدان وخرت الارض

( قال ) وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم عارفين بأرض عدوهم ، وكان للنبي (ص) عيون وجواسيس في مكة يأتونه بالاخبار ولما أخبروه بنقض قريش العهد استعد لفتح مكة . ولما جاء أبو سفيان لتجديد العهد لظنة انهم لم يعلموا بنكبتهم لم يفلح وكان جواب النبي (ص) والصحابة له واحدا . وقال أبو بكر لخالد يوم حرب اليمامة : حاربهم بمثل ما يحاربونك به السيف بالسيف والرمح بالرمح . وهذه كلمة جلية ، فالقول وعمل النبي وأصحابه كل ذلك دال على أن الاستعداد يختلف باختلاف حال العدو وقوته

أقول تعرض الرازي هنا لمأنة القدر وما عسى أن يقال من عدم نفع الحذر وكونه عبثا ( قال ) : وعنه قال عليه الصلاة والسلام « المقدور كائن والهم فضل » وقيل أيضا « الحذر لا يعني من القدر » فتقول ان صح هذا الكلام بطل القول بالشرائع فانه يقال اذا كان الانسان من أهل السعادة في قضاء الله وقدره فلا حاجة الى الايمان وان كان من أهل الشقاوة لم ينفعه الايمان والطاعة. فهذا يفضي الى سقوط التكليف بالكلية . والتحقيق في الجواب انه لما كان الكل بقدر كان الامر بالحذر ايضا داخل في القدر فكان قول القائل « أي فائدة في الحذر » كلاما متناقضا لانه لما كان الحذر مقدرًا فأبي فائدة في هذا السؤال الطاعن في الحذراه كلام الرازي

أقول ان المسلمين قد ابتلوا بمسألة القدر كما ابتلي بها من قبلهم وقد شفي غيرهم من سم الجهل بحقيقتها فلم يعد مانعا لهم من استعمال مواهبهم في ترقية أنفسهم وأمتهم ولما يشف المسلمون . وقد كشفنا الغطاء عن وجه المسألة غير مرة ولم نربدا مع ذلك من العود اليها في مثل هذا الموضوع لان مثل الرازي ذكرها بل لان المسلمين امسوا اقل الناس حذرا من الاعداء حتى ان أكثر بلادهم ذهبت من أيديهم وهم لا يتوبون ولا يذكرون ، ولا يتدبرون أمر الله في هذه الآية وما في معناها ولا يمتثلون ، ثم إنك اذا ذكرتهم يسلون في وجهك كلمة القدر ومثل الحديثين اللذين ذكرهما الرازي

أما حديث المقدور كائن الخ فلا أذكر اني رأيته في كتب الحديثين بهذا اللفظ ولكن روى البيهقي في الشعب والقدر مرفوعا « لا تكتر همك ما قدر يكن وما ترزق يأتيك » وهو ضعيف . وأما الحديث الثاني الذي عبر عنه بقوله « وقيل أيضا » فقد رواه الحاكم عن عائشة بلفظ « لا يعني حذر من قد » وصححه وما أراه يصح وتساهل الحاكم في التصحيح معروف ، والرازي ليس من رجال الحديث ولكنه رأى بالعقل انه يخالف للآية او مضعف من تأثير الامر فيها ، وكيف يقول الله « خذوا حذركم » ويقول رسوله ان الحذر لا ينفع لان العبرة بالقدر الذي لا يتغير واني على استبعاد لي صحة الحديث وميلتي الى انه من وضع المفسدين الذين



أفسدوا بأس الامة بأمثال هذه الاحاديث أقول انه لا يناقض الآية فان الله أمرنا بالخذر لندفع عنا شر الاعداء ونحفظ حقيقتنا لا لندفع القدر ونبطله ، والقدر عبارة عن جريان الامور بنظام تأتي فيه الاسباب على قدر المسببات ، والخذر من جملة الاسباب فهو عمل بمقتضى القدر لا بما يضاده

ثم فرع على أخذ الخذر ما هو الغاية له والمقصد منه او المتمم له فقال

﴿ فانفروا ثبات او انفروا جميعا ﴾ (النفر) الانزعاج عن الشيء ، والى الشيء ، كالفرع عن الشيء ، والى الشيء ، كما قال الراغب ومن الاول ( ١٧ : ٤١ ) ولقد صرّفنا في هذا القرآن ليدكروا وما يزيدهم الا نفورا ) وهم انما ينفرون عن القرآن لا اليه ومن الثاني النفر الى الحرب وفيه آيات . وكانوا اذا استنفروا الناس للحرب يقولون النفير النفير . ( والثبات ) جمع ثبة بضم فتح وهي الجماعة المنفردة ، والمعنى فانفروا جماعة في اثر جماعة بأن تكونوا فصائل وفرقا وهو الذي يتعين اذا كان الجيش كثيرا أو كان موقع العدو يقتضي ذلك وهو الغالب ، أو انفروا كلكم مجتمعين اذا قضت الحال بذلك ، أو المعنى فانفروا سرايا وطوائف على قدر الحاجة أو نفيرا عاما ، ويجب هذا اذا دخل العدو ارضنا كما قال الفقهاء

الاستاذ الامام : النفر مستعمل في الخروج الى الحرب وثبات جماعات ولا تنقيد الجماعة بمدد معين . وجميعا يراد به جميع المؤمنين على الاطلاق وهذا على حسب حال العدو . وان اخذ الخذر ليشمل مع ما تقدم كيفية سوق الجيش وقيادته وهو النفر . ولما كان هذا مما قديتساهل فيه خصه بالذكر فأمر به بهذا التفصيل ولو لم يصرح به لكان الاجتهاد في أخذ الخذر مما قد يقف دونه فلا يصل اليه ، وهو ان النفر على حسب الحاجة الى مقاومة العدو وهو ان يرسل الجيش جماعات وفرقا كما عليه العمل حتى الآن ، فاذا احتيج في المقاومة الى نفر جميع افراد الامة وخروجهم للجهاد وجب وهو قوله « أو انفروا جميعا » وليس المراد ان يكون النفر على كيفيتين الاولى ان يقسم الجيش الى فرق وسرايا والثانية ان يسير خيسا واحدا ، ليس هذا هو المراد وإنما المراد الاول .

( قال ) ويتوقف امتثال هذا الامر على ان تكون الامة كلها مستعدة دائماً للجهاد بأن يتعلم كل فرد من افرادها فنون الحرب ويتعزوا عليها بالعمل فيظهران المعافاة من الخدمة العسكرية ليست شرفاً بل هي اباحة لتترك ما اوجبه الله في كتابه . أقول ويدخل فيه اقتناء السلاح مع العلم بكيفية استعماله والتعز على الرمي بالمدافع وبيندق الرصاص في هذا الزمان ، كما كانوا يتعزنون على رمي السهام ، وقد قصر المسلمون في هذا وسبقهم اليه من يعيرونهم بأنهم أمة حرية ، فصارت امة السلام بدعواها قدوة لامة الحرب في الحرب والآله . فيجب على الحكومة الاسلامية ان تقيم هذا الواجب بنفسها لان تبقى فيه عالة على غيرها ، ويجب على الامة ان تواتيها وتساعد عليها ، وان تلزمها اياه اذا هي قصرت فيه

﴿ وان منكم لمن ليبطئن ﴾ الخطاب لمجموع المؤمنين في الظاهر وفيهم المناقون وضفاف الايمان والحياء وهم الاقل فالمناقون يرغبون عن الحرب لانهم لا يحبون بقاء الاسلام وأهله فيدافعوا عنه ويحذوا ببيضته ، فكان هؤلاء يبطنون عن القتال ويبطنون غيرهم عن النفر اليه ، والآخرون يبطنون بأنفسهم فقط . والتبطيء يطلق على الإبطاء وعلى الحمل على البطء معا ، والبطء التأخر عن الانبعاث في السير . قال الاستاذ أي يبطن هو عن السير إبطاء لضعف في إيمانه والإتيان بصيغة التشديد للمباغاة في الفعل وتكراره وليس معناه ان يحمل غيره على البطء فان الخطاب للمؤمنين وهذا لا يصدر عن مؤمن . ويقال في اللغة « بطأ » بالتشديد ( لازم ) بمعنى أبطأ وقد شرح الله حال هذا القسم من الضعفاء تويخاً لهم وإزعاجاً الى تطهير نفوسهم وتزكيتها فقال

﴿ فان أصابكم مصيبة قال قد انعم الله عليّ اذ لم أكن معهم شهيداً ﴾ فشكره

لله على عدم شهوده لتلك الحرب دليل على ايمانه ﴿ ولئن أصابكم فضل من الله ﴾

كالظفر والغنمية ﴿ ليقولن - كأن لم تكن بينكم وبينه مودة - يا ليتني كنت معهم

فأفوز فوزاً عظيماً ﴾ أي ليقولن قول من ليس منكم ، ولا جمعته مودة بكم ، يا ليتني كنت معهم فأفوز بذلك الفضل فوزهم ، فهو قد نسي أنه كان أخالكم ، وكان

من شأنه ان يخرج معكم ، وما منعه أن يخرج الاضعف إيمانه ، ثم ان تمنيه بعد الظفر أو الغنيمة لو كان معكم دليل على ضعف عقله وكونه ممن يشرون الحياة الدنيا بالآخرة وهم الذين تشير اليهم الآية التالية

هذا ما اختاره الاستاذ الامام في الآية وهو أحد قولين للمفسرين رجحوه بكون الخطاب للذين آمنوا ثم بقوله « وان منكم » ولم يقل فيكم وبما في معناه من قوله « يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثما قتلتم الى الارض » والقول الثاني ان هؤلاء المبطلين هم المنافقون لان هذه الصفات لا تكون الا لهم فان المؤمن مهما كان ضعيف الايمان لا يقول هذا القول عند مصيبة المؤمنين ولا يعد من نعم الله عليه انه لم يكن معهم شهيدا ، بل يستحي من الله عز وجل ويلوم نفسه أن أطاعت داعي الجبن ويستغفر ربه من ذلك ، ولا يكون شديد الشره والحرص على المشاركة في الفوز والغنيمة . فالآية في المنافقين سواء كان التبطيء فيها لازما بمعنى الابطاء أو متعديا بمعنى حمل الناس عليه ، وقد اسند الله تعالى كلا المعنيين الى المنافقين في عدة آيات ، والظاهر هنا معنى الإبطاء عن الخروج اذلو بظأ غيره وخروج هو لكان قد شهد الحرب فلا معنى لسروره اذا اصابوا ، ولا تمنيه لو كان معهم اذا ظفروا ، ويصح ان يقال ان من أبطأ يبطئ غيره بإبطائه اذ يكون قدوة رديئة لمثله من منافق أو جبان، ويبطئه ايضا بقوله حتى لا ينفرد بهذا الذنب، فان الفضيحة والمواخذة على المنفرد اشد ، واذا كثر المذنبون يتعسر أو يتعذر عقابهم ولاجل هذا تتألف العصابات في هذا الزمان للاعمال التي يعاقب عليها الحكام ، ولفظ التبطيء يدل على كونه يبطئ غيره بسبب إبطائه ، فهو أبلغ من غيره

هؤلاء الذين اختاروا ان المبطل هو المنافق قد أجابوا عن جملة من المؤمنين بقوله تعالى لهم « منكم » بأنه منهم بالزعم والدعوى أو في الظاهر دون الباطن لانه كان يعامل معاملة المؤمنين ويجري عليه أحكامهم، وزاد بعضهم وجها ثالثا وهو انه منهم في الجنس والنسب والاختلاط ، وليس بشيء .

يجزم هؤلاء بأن الايمان يتأني ما ذكر من التبطيء عن القتال بكل من معنيه مع ذنك القولين عند المصيبة ، وعند الظفر والغنيمة ، فان من يبطئ ويقول ذلك

لا يكون له هم ولا غاية بأمر دينه ، وإنما أكبر همه شهواته وريحه من الدين ، حتى انه يعد مصيبة المسلمين نعمة اذا لم يصبه سهم منها . فليحاسب المسلمون في هذا الزمان أنفسهم ، وليرزقوا بهذه الآيات إيمانهم ،

ثم ان قوله تعالى « كأن لم تكن بينكم وبينهم مودة » جملة معترضة بين القول ومقوله ، وذكر المودة هنا نكرة منفية في سياق التشبيه في أوج البلاغة الاعلى فهي كلمة لا تدرك شأوها وكلمة أخرى ولا تنتهي الى غورها في التأثير . ذلك بأن قائل ذلك القول الذي لا يقوله من كان بينه وبين المؤمنين مودة ما معدود من المؤمنين الذين هم بنص كتاب الله أخوة بعضهم أولياء بعض ، وبنص حديث رسول الله تكافأ دماؤهم ، ويجبر عليهم أذانهم ، وهم كأعضاء الجسم الواحد وكاللبنيان يشد بعضه بعضا ، فاذا كان هذا مكان كل مؤمن من سائر المؤمنين ، فكيف يصدر عن أحد منهم مثل ذلك القول وذلك التمي الذي يشعر بأن صاحبه لا يرى نعمة الله وفضله على المؤمنين نعمة وفضلا عليه ، وهو لا يعقل أن يصدر عن كان بينه وبينهم مودة ما ولو قليلة في زمن ما ولو بعيدا . أعني أن قليلا من المودة كان في وقت ما ينبغي أن يمنع عن مثل ذلك التمي . وفي هذا من التقرير والتوبيخ بألطف القول وأرق العبارة ما لا يقدر على مثله بلغاء البشر ، ومن فوائده ان يؤثر في نفس من يذوقه التأثير الذي لا يدنو من مثله النبز بالالقاب والطعن بهجر القول ، التأثير الذي يحمل صاحبه على التأمل والتفكر في حقيقة حاله ، ومعاملة نفسه ، فان كان فيه بقية من الرجاء تاب الى ربه ، ورجع كله الى حقيقة دينه ، هذه هي فائدة تلك الجملة المعترضة وبالله ما أعجب التشبيه فيها ونفي الكون ونسكير المودة ، إنك ان تعط ذلك حقه من التأمل ، ويؤتلك ذوق الكلام قسطه من البلاغة ، فقد أوتيت آية من آيات الفرق بين كلام الخالق وكلام المخلوقين ، وكشف لك عن سر من أسرار عجز البشر عن الاتيان بمثل هذا الكتاب المبين

قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم « كأن لم تكن » بالتاء ، والباقون « يكن » بالياء . ومثل ذلك معروف في التنزيل وكلام العرب فتأنيث الفعل هو الاصل لان المسند اليه مؤنث ، ولكن التأنيث فيه لفظي لا حقيقي ولهذا جازت ذكرا الفعل

وحسن ، ويكثر مثله ولا سيما في حال الفصل أي اذا فصل بين الفعل وفاعله أو واسمه فاصل . ومن الاول قوله « قد جاءتكم موعظة من ربكم » ومن الثاني « فمن جاءه موعظة من ربه » ذكر الفعل وقد فصل بينه وبين فاعله بالضمير الذي هو المفعول

( ٧٣ : ٧٦ ) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا  
 بِالْآخِرَةِ ، وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَنْبَغِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ  
 أَجْرًا عَظِيمًا ( ٧٧ : ٧٤ ) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَمِينَ  
 مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ  
 الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ  
 لَدُنْكَ نَصِيرًا ( ٧٨ : ٧٥ ) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ  
 كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ، فَاقْتُلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ  
 الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا

امر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من أعداء الدعوة الاسلامية وأهلها بالاستعداد التام للحرب ، وبالنفرة وكيفية تعبئة الجيش وسوقه، وذكر حال المبطلين عن القتال ، وكونها لا تنفق مع ما يجب ان يكون عليه أهل الايمان، ثم أمر بالقتال المشروع يرغب فيه المؤمنين الذين يوثرون ما عند الله تعالى في دار الجزاء على الكسب والغنيمة وعلى الفخر بالقوة والغلب فقال

( فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ) قال الاستاذ الامام : بين الله تعالى حال ضعفاء الايمان الذين يبطئون عن القتال في سبيله ثم دلهم بهذه الآية على طريق تطهير نفوسهم من ذلك الذنب العظيم ذنب القعود عن القتال ولو عملوا كل صالح وضعفت نفوسهم عن القتال لما كان ذلك مكفرا

لخطيئتهم ، وسبيل الله هي طريق الحق والانتصار له فنه إعلاء كلمة الله وتشرذمة الاسلام ، ومنه دفاع الاعداء اذا هددوا أمتنا ، أو أغاروا على أرضنا ، أو نهبوا أموالنا ، أو صادرونا في تجارنا ، وصدونا عن استعمال حقوقنا مع الناس فسبيل الله عبارة عن تأييد الحق الذي قرره ويدخل فيه كل ما ذكرناه . ويشرون بمعنى يبيعون قولاً واحداً بلا احتمال ، واستعمال القرآن فيه مطرد ففي سورة يوسف ( وشروه بثمن بخس ) أي باعوه وقال تعالى ( ولبئس ما شروا به أنفسهم ) أي باعوها وقال ( ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ) أي يبيعها ، والباء في صيغة البيع تدخر على الثمن دائماً ، فالمعنى ان من أراد ان يبيع الحياة الدنيا ويذلوها ويجعل الآخرة ثمناً لها وبدلاً عنها فيقاتل في سبيل الله .

أقول ان المفسرين ذكروا في ( يشرون ) وجهين أحدهما انه بمعنى البيع كما اختار الاستاذ الامام والثاني أنه بمعنى الاتباع الذي يطلق عليه في عرفنا الآن الشراء . وقد قال المفسرون ان شرى يشري يستعمل بمعنى باع وبمعنى اتباع وان اللفظ في الآية يحتمل المعنيين فان أريد به البيع فهو للمؤمنين الصادقين الكاملين وان أريد به الاتباع فهو لولئك المبطين ليتوبوا . وذهب الراغب الى ان الشراء والبيع إنما يستعملان بمعنى واحد في التعبير عن استبدال سلعة بسلعة دون استبدال سلعة بدارهم . والقرآن استعمل لفظ شرى يشري بمعنى باع يبيع ، واشترى يشترى بمعنى اتباع يتباع ، فهذا هو الصحيح أو الفصحح وان ورد عن أهل اللغة « شريت برداً » بمعنى اشتريته في الشعر بدون ذكر الثمن . وقد يذكر الثمن أو البذل وقد يسكت عنه وهو ما تدخل عليه الباء دائماً سواء استعمل الشراء والبيع في الحسيات أو المعنويات .

﴿ ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ أي ومتى كان القتال في سبيل الله لا لأجل الحياة والحظوظ الدنيوية فكل من قتل بظفر عدوه به فقاته الانتفاع بالقتال في الدنيا فان الله تعالى يعطيه في الآخرة أجراً عظيماً بدلاً مما فاته . وهو اذا ظفر وغلب عدوه لا يفوته ذلك الاجر لانه انما ناله

يكون قتاله في سبيل الله وهي سبيل الحق والعدل والخير لا في سبيل الهوى والطمع ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ﴾ التفات الى الخطاب لزيادة الحث على القتال الذي لا بد منه لكونه في سبيل الحق أي وماذا ثبت لكم من الاعذار في حال ترك القتال حتى تركوه ؟ أي لا عذر لكم ولا مانع بمنعكم ان تقاتلوا في سبيل الله ، لإقامة التوحيد مقام الشرك ، وإحلال الخير محل الشر ، ووضع العدل والرحمة ، في موضع الظلم والقسوة ﴿ والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ أي وفي سبيل المستضعفين ، أو وأخص من سبيل الله انقاذ المستضعفين ، من ظلم الاقوياء الجبارين ، وهم إخوانكم في الدين ، وقد استذلهم أهل مكة ونالوا منهم بالعباد والقهر ، ومنعوه من الهجرة ، ليفتنوهم عن دينهم ، ويردوهم في ملتهم ، قال الأستاذ الامام الخطاب اضعفاء الايمان من المسلمين ، لاللمناققين ، والمستضعفون هم المؤمنون المحصورون في مكة يضطهدهم المشركون ويظلمونهم وقد جعل لهم سبيلا خاصا عطفه على سبيل الله مع أنه داخل فيه كما علم من تفسيرنا له ، والنكته فيه إثارة النخوة ، وهز الاريحية الطبيعية ، وايقاظ شعور الأتفة والرحمة ، ولذلك مثل

حالمهم ، بما يدعو الى نصرتهم ، فقال ﴿ الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ﴾ أقول بين أنهم فقدوا من قومهم لأجل دينهم كل عون ونصير ، وحرموا كل مغيث وظهير ، فهم لتقطع اسباب الرجاء بهم ، يستغيثون بهم ، ويدعونه ليفرج كربهم ، ويخرجهم من تلك القرية وهي وطنهم ، لظلم أهلها لهم ، ويسخر لهم بعنايته الخاصة من يتولى أمرهم ، وينصرهم على من ظلمهم ، ليهاجروا اليكم ، ويتصلوا بكم ، فان رابطة الايمان ، أقوى من روابط الانساب والاطان ، ( وان جهل ذلك في هذا الزمان من لاحظ لهم من الاسلام ) فيمكن كل منكم وليا لهم ونصيرا . وقدينا بعض ما كان عليه مشركو مكة من ظلم المسلمين وتعذيبهم ، ليردوهم عن دينهم ، في تفسير ( والفتنة أشد من القتل ) من سورة البقرة حتى كان ذلك سبب الهجرة وما كل أحد قدر على الهجرة فالتبي ( ص ) وصاحبه ( رض ) هاجرا ليلا ولو ظفروا بها لقتلوا ان استطاعوا

## ٢٦٠ القتال الديني في سبيل الله والقتال المدني في سبيل الطاغوت (النساء . س ٤)

وكانوا يصدون سائر المسلمين عن الهجرة ، ويعذبون مردها عذابا نكرا ، وما كان سبب شرع القتال الا عدم حرية الدين ، وظلم المشركين للمسلمين ، ومع هذا كله ، وما افاضت به الآيات من بيانه ، يقول الجاهلون والمتجاهلون ، ان الاسلام نشر بالسيف والقوة ، فاين كانت القوة من أولئك المستضعفين ؟

القتال في نفسه أمر قبيح ولا يجيز العقل السليم ارتكاب القبيح الا لإزالة شر أقبح منه ، والامور بمقاصدها وغاياتها ، ولذلك بين القرآن في عدة مواضع حكمة القتال وكونه للضرورة وازالة المفسدة ، وادالة المصلحة ، ولم يكتم هنا بيان ما في هذه الآية من كون القتال المأمور به مقيدا بكونه في سبيل الله وهي سبيل الحق والعدل ، وانقاذ المستضعفين المظلومين من الظلم ، حتى أكده باعادة ذكره ، مع مقابلته بضده ، وهو ما يقابل الكفار لاجله ، فقال

﴿ الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ﴾

تقدم ان الطاغوت من المبالغة في الطغيان وهو مجاوزة حدود الحق والعدل والخير، الى الباطل والظلم والشر ، فلو ترك المؤمنون القتال - والكافرون لا يتركونه - لغلب الطاغوت وعم ، « واولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض » فغلبت الوثنية المفسدة للعقول والاخلاق ، وعم الظلم بعموم الاستبداد ، ﴿ فقاتلوا اولياء

الشیطان ﴾ فأنتم أيها المؤمنون اولياء الرحمن ، ﴿ ان كيد الشيطان كان ضعيفا ﴾

لانه يزين لاصحابه الباطل والظلم والشر ، واهلاك الحرث والنسل ، فيوهمهم بوسوسته أنها خير لهم ، وفيباعزهم وشرفهم ، وهذا هو الكيد والخداع . ومن سنن الله في تعارض الحق والباطل ، ان الحق يعلو والباطل يسفل ، وفي مصارعة المصالح والمفاسد بقاء الاصلح ، ورجحان الامثل ، فالذين يقاتلون في سبيل الله يطلبون شيئا ثابتا صالحا تقتضيه طبيعة العمران فمن وجود مؤيدة لهم ، والذين يقاتلون في سبيل الشيطان يطلبون الانتقام ، والاستعلاء في الارض بغير حق ، وتسخير الناس لشهواتهم ولذاتهم وهي أمور تأباها فطرة البشر السليمة ، وسنن العمران القويمه ، فلا قوة ولا بقاء لها ، الا بتكرها وشأنها ، وإرخاء العنان لاهلها ، وانما بقاء الباطل



في نومة الحق عنه ، ونم معنى آخر ، قال الاستاذ الامام : هذه الآية جواب عما عساه يطوف بخواطر أولئك الضعفاء ، وهو اننا لا نقاتل لاننا ضعفاء والاعداء أكثر منا عددا ، وأقوى منا عددا ، فدلهم الله تعالى على قوة المؤمنين التي لاتعادلها قوة ، وضعف الاعداء الذي لايفيد معه كيد ولا حيلة ، وهو ان المؤمنين يقاثلون في سبيل الله وهو تأييد الحق الذي يوقن به صاحبه وصاحب اليقين والمقاصد الصحيحة الفاضلة تتوجه نفسه بكل قواها الى اتمام الاستعداد ، ويكون أجدر بالصبر والثبات ، وفي ذلك من القوة ما ليس في كثرة العدد والعدد

أقول وفي هذه الآيات من العبرة ان القتال الديني أشرف من القتال المدني لان القتال الديني في حكم الاسلام يقصد به الحق والعدل وحرية الدين وهي المراد بقوله تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » أي حتى لايفتن أحد عن دينه ويكره على تركه « لا إكراه في الدين » وقال في وصف من اذن لهم بالقتال بعد ما بين الجلاء الضرورة اليه « الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » وتقدم شرح ذلك مرارا . وأما القتال المدني فانما يقصد به الملك والعظمة ، وتحكم الغالب القوي في المغلوب الضعيف ، وانما يذم أهل المدينة الحرب الدينية لانهم أولو قوة وأولو بأس شديد في الحروب المدنية ، ولهم طمع في بلاد ليس لها مثلها تلك القوة ، وانما لها بقية من قوة العقيدة ، فهم يريدون القضاء على هذه البقية ويتهمونها باطلا بهذه التهمة

ومنها ان هذه الآيات وسائر ما ورد في القتال في السور المتعددة تدل اذا عرضت عليها أعمال المسلمين ، على ان الحرب التي يوجبها الدين ، ويشترط لها الشروط ويحدد لها الحدود ، قد تركها المسلمون من قرون طويلة . واوجدت في الارض حكومة إسلامية تقيم القرآن وتحوط الدين وأهله بما أوجبه من اعداد كل ما يستطاع من قوة واستعداد للحرب حتى تكون أقوى دولة حربية ثم انهم مع ذلك لتجنب الاعتداء فلابتدأ غيرها بقتال بمحض الظلم والعدوان ، بل تقف عند تلك الحدود العادلة في الهجوم والدفاع ، لو وجدت هذه الحكومة لاتخذها أهل المدينة الصحيحة قدوة صالحة لهم ، ولكن صار بعض الامم التي لاتدين بالقرآن أقرب الى أحكامه في ذلك ممن يدعون اتباعه ،

وانما الغلبة والعزة لمن يكون اقرب الى هداية القرآن بالفعل ، على من يكون ابعد عنها وان اتسب اليه بالقول ،

ومن مباحث اللفظ في الآية الثانية تذكير صفة اللفظ الموثق في قوله «القرية الظالم أهلها» لتذكير ما اسند اليه فان اسم الفاعل أو المفعول اذا اجري على غير من هو له كان كالفعل يذكر ويوثق على حسب ما عمل فيه ، فالظالم أهلها هنا كقولك التي يظلم أهلها

( ٧٩ : ٧٩ ) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشِيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ، وَقَالُوا وَإِنَّا لَمِ كُتِبَتْ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ، قُلْ مَتَعَ الدُّنْيَا قَلِيلًا ، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى . وَلَا تظَلْمُونَ قِتَالًا ( ٧٧ : ٨٠ ) إِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَأَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ، وَإِنْ تُصِيبْكُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ، قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ( ٧٨ : ٨١ ) مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ، وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا

أخرج النسائي واماكم عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي ( ص ) فقالوا يانبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة . فقال « أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم » فلما حوله الله الى المدينة أمرهم بالقتال فسكفوا ، فانزل الله « ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم » الاية ذكره السيوطي

في لباب النقول . ورواه ابن جرير في تفسيره وعنده روايات أخرى أنها في أناس من الصحابة على الإبهام

قال الأستاذ الامام : إنني اجزم ببطلان هذه الرواية مهما كان سندها لاني ابرئ السابقين الاولين كسعد وعبد الرحمن مما رموا به ، وهذه الآية متصلة بما قبلها فان الله تعالى امر بأخذ الحذر والاستعداد للقتال والنفر له وذكرك حال المبطلين لضعف قلوبهم وأمرهم بما أمرهم من القتال في سبيله وابقاذ المستضعفين ، ثم ذكر بعد ذلك شأنا آخر من شؤونهم وذلك ان المسلمين كانوا قبل الاسلام في تحاصم وتلاحم وحروب مستحرة مستمرة ولا سيما الاوس والخزرج فان الحروب بينهم لم تنقطع الا بالاسلام وبعد هجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم . امرهم الاسلام بالسلم وتهذيب النفوس بالعبادة والكف عن الاعتداء والقتال الى أن اشتدت الحاجة

اليه ففرضه عليهم فكرهه الضعفاء منهم ، قال تعالى ﴿ ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم

واقموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ الاستفهام للتعجب منهم اذ امرهم الله تعالى باحترام الدماء ، وكف الايدي عن الاعتداء ، وبقامة الصلاة ، وبالخشوع والعبودية لله ، وتمكين الايمان في قلوبهم ، وبرايتاء الزكاة التي تفيد مع تمكين الايمان شد أو اخي التراحم بينهم ، فأجوا أن يكتب الله عليهم القتال ايجروا على ما تعودوا ، فلما كتبه عليهم للدفاع عن بيضتهم ، وحماية حقيقتهم ، كرهه الضعفاء منهم ، وكان عليهم أن يفتقروا من الامر بكف الايدي أن الله تعالى لا يجب سفك الدماء ، وانه ما كتب القتال الا لضرورة دفاع المبطلين المعيرين على الحق وأهله لانهم خالفوا بأبطلهم ، واتبعوا الحق من ربههم ، فيريدون أن ينكلوا بهم ، أو يرجعوا عن حقيقهم ، فاین محل الاستنكار ، في مثل هذه الحال ؟ وهؤلاء هم ضعفاء المسلمين الذين ذكر انهم

يبتطون عن القتال ولذلك قال ﴿ اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد

خشية ﴾ و « أو » هنا بمعنى « بل » أي إنهم يخشون الناس بالقيود عن قتالهم على ما فيه من مخالفة أمر الله تعالى ، ولما كان من شأن الذي يساوي بين اثنين في الخشية أن يميل الى هذا تارة وإلى الآخرة تارة ، وكان هؤلاء قد رجحوا

بترك القتال خشية الناس مطلقا قال « أو اشد خشية » أي بل أشد خشية أقول استنكر الاستاذ نزول الآية في بعض كبار الصحابة المشهود لهم بالجنة وما استحقوها الا بقوة الايمان ، والعدل والاذعان ، وجعلها في المبطين على الوجه الذي اختاره فيهم وهو أنهم ضعاف الايمان (والوجه الآخر أنهم المنافقون كما تقدم) فكيف تصدق رواية تجعل عبد الرحمن بن عوف منهم؟؟

وقد روى ابن جرير عن ابي نجيح عن مجاهد انها نزلت هي وآيات بعدها في اليهود ، وروي عن ابن عباس في ذلك انه قال في قوله تعالى «وقاوا ربنا لم كتب علينا القتال» : نهى الله تبارك وتعالى هذه الامة ان يصنعوا صنيعهم اه أي ان يكونوا مثل اليهود في ذلك . واذا صح هذا فالمراد به - والله أعلم - الاعتبار بما جاء في سورة البقرة من قوله (٢:٦٤:٢ ألم تر الى الملا من بني اسرائيل - الى قوله- فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم)

والظاهر ان الآية في جماعة المسلمين وفيهم المنافقون والضعفاء ، ولا شك ان الاسلام كلفهم مخالفة عاداتهم في الغزو والقتال لاجل الثأر ، ولاجل الحمية والكسب ، وأمرهم بكف أيديهم عن الاعتداء ، وأمرهم بالصلاة والزكاة ، وناهيك بما فيهما من الرحمة والعطف، حتى خمدت من نفوس أكثرهم تلك الحمية الجاهلية، وحل محلها أشرف العواطف الانسانية ، وكان منهم من يمتنى لو يفرض عليهم القتال، ولا يبعد أن يكون عبد الرحمن بن عوف وبعض السابقين رأوا تركه ذلا وطلبوا الاذن به، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا هم الذين أنكروه بعد ذلك خشية من الناس بل ذلك فريق آخر من غير الصادقين، على أنه لما فرض عليهم القتال لما تقدم ذكره من الحكم والاسباب كان كرها للجمهور المسلمين كما سبق بيان ذلك في تفسير (٢:٦٦:٢ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) ولكن أهل العزم واليقين أطاعوا وابعوا أنفسهم لله عز وجل فكان الفرق بين قتالهم في الجاهلية وقتالهم في الاسلام عظيما، وأما المنافقون ومرضى القلوب فكانوا قد أنسوا وسكنوا الى ما جاء به الاسلام من ترك القتال وكف الايدي فنال منهم الجبن، وأحبوا الحياة الدنيا، وكرهوا الموت لاجلها، وليس هذا من شأن الايمان الراسخ، فظهر عليهم أثر الخشية والخوف من الاعداء حتى رجحوه على

الحشية من الله عز وجل وسهل عليهم مخالفته بالعودة عن القتال وهو يقول ( ١٧٥:٣ )  
فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ) واستنكروا فرض القتال وأحبوا لو تأخر

الى أجل ﴿ وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب ﴾ أي  
هلا أخرتنا الى أن نموت حتف أنوفنا بأجلنا القريب ، هكذا فسره ابن جريج ،  
وقال غيره المراد بالأجل القريب الزمن الذي يقرون فيه ويستمدون للقتال بمثل ما  
عند أعدائهم ، ويحتمل أن لا يكونوا قصدوا إجلا معينا معلوما . وإنما ذكروا ذلك  
لمحض الهرب والتفصي من القتال كما تقول لمن يرهقك عسرا في أمر: أهملني قليلا ،  
أنظرنني الى أجل قريب ، وقد أمر الله نبيه ( ص ) ان يرد عليهم بقوله

﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ أي ان علة استنكاركم للقتال وطلبكم الإِنظار فيه  
أما هي خشية الموت والرغبة في متاع الدنيا ولدانها وكل ما يتمتع به في الدنيا فهو قليل  
بالنسبة الى متاع الآخرة لانه محدود وفان ﴿ والآخرة خير لمن اتقى ﴾ لان متاعها  
كثير وباق لانفاد له ولا زوال ، وأما يناله من اتقى الاسباب التي تدنس النفس  
بالشرك وبالاخلاق الذميمة كالجبن والعودة عن نصر الحق على الباطل ، والخير  
على الشر ، واذا كانت الآخرة خيرا للمتقين ، فهي شر و وبال على المجرمين ،  
فحاسبوا انفسكم ، واعلموا انكم مجزيون هنالك على أعمالكم ﴿ ولا تظلمون فتيل ﴾  
أي ولا تنقصون من الجزاء الذي تستحقونه بأثر أعمالكم في انفسكم مقدار فتيل ،  
وهو ما يكون في شق نواة التمرة مثل الخيط او ما يقتل بالاصابع من الوسخ على  
الجلد او من الحيوط ، يضرب هذا مثلا في القلة والحقارة . وقبل لا تنقصون ادنى شيء  
من آجالكم ، قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي « يظلمون » على الغيبة لتقدمها والباقون  
« تظلمون » بالخطاب . ثم جاء بما يذهب بأعدارهم ، وينفخ روح الشجاعة والاقدام  
في المستعدين منهم ، فقال

﴿ اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ أي ان الموت

حتم لا مفر منه ولا مهرب فهو لا بد أن يدرككم في أي مكان كنتم ولو تحصنتم منه في البروج المشيدة ، وهي القصور العالية التي يسكنها الملوك والامراء فيعز الارتقاء اليها بدون إذنهم ، والحصون المنيعة التي تعتمص فيها حامية الجند . شيد البناء يشيده علاه وأحكم بناءه ، وأصله ان يبنيه بالشيد وهو بالكسر كل ما يطل به الخائط كالجص والبلاط ، يقال شاد البناء اذا جصصه ، قال في اللسان : وكل ما أحكم من البناء فقد شيد وتشيد البناء إحكامه ورفعته . أي لان في التفعيل معنى من المبالغة والكثرة في الشيء ، واجاز الراغب ان يكون المراد بالبروج بروج النجم ويكون استعمال لفظ المشيدة فيها على سبيل الاستعارة وتكون الاشارة بالمعنى الى نحو ما قال زهير

ومن هاب اسباب المنايا ينلته ولو نال اسباب السماء بسلم

واذا كان الموت لا مفر منه ولا عاصم ، وكان المرء يخوض معامع القتال فيصاب ولا يموت ، ويحاطر بنفسه فيها أحيانا فلا يصاب بجرح ولا يقتل ، وقد يموت المعتصم في البروج والحصون اغتضارا (١) ، واذا كان الاقدام على القتال هو اقوى اسباب النجاة من القتل لان الجبناء يفرّون أعداءهم بأنفسهم لعدم دفاعهم عنها ، واذا كان الاستعداد للقتال والاقدام فيه لاجل الدفاع عن الحق وحماية الحقيقة ومنع الباطل أن يسود والشر أن يفشو موجبا لمرضاة الله وسعادة الآخرة ، فما هو عندكم أيها القاعدون المبطلون ؟

وطعم الموت في امر حقير كطعم الموت في أمر عظيم

فماذا تختارون لانفسكم الحقيير على العظيم ، وهذا ليس من شأن العقلاء والمؤمنين ؟ كان من مرض قلوب هؤلاء ان كرهوا القتال وجبنوا عنه وخافوا الناس وتمنوا بذلك طول البقاء ، فكان هذا صدعا في دينهم وعقولهم قامت به عليهم الحججة . ثم ذكر شأن آخر من شؤونهم يشبهه في الدلالة على مرض القلب والعقل فقال

﴿ وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله ﴾ الحسنة ما يحسن عند صاحبه

(١) اغتضر ( بالبناء للمجهول ) اغتضارا مات شاباً في غزاة العيش ونعيمه

كالرخاء والنصب والظفر والغنيمه ، كانوا يضيفون الحسنه الى الله تعالى لا بشعور التوحيد الخالص بل غرورا بأنفسهم ، وزعموا منهم ان الله أكرمهم بها عناية بهم ، وهروبا من الإقرار بأن شيئا من ذلك أثر ما جاءهم به الرسول من الهداية ، وما حاطهم به من التربية والرعاية ، ولذلك كانوا ينسبون اليه السيئه وهو صلى الله عليه وسلم بريء من اسبابها ، دع ايجادها وإيقاعها ، وذلك قولهم ﴿ وإن تصبهم سيئه يفتولوا هذه من عندك ﴾ والسيئه ما يسوء صاحبه كالشدة والبأساء والضراء والهزيمة والجرح والقتل ، كان المناقون والكفار من اليهود وغيرهم اذا اصاب الناس في المدينة سيئه بعد الهجرة يقولون هذا من شؤم محمد ﴿ قل كل من عند الله ﴾ قل أيها الرسول ان كلاما من الحسنه والسيئه من عند الله لوقوعها في ملكه على حسب سنه في نظام الاسباب والمسببات ﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ﴾ أي فما بال هؤلاء القوم وماذا اصاب عقولهم حال كونها بمعزل عن الغوص في أعماق الحديث وفهم مقاصده واسراره فهم لا يعقلون حقيقة حديث يلقونه ولا حقيقة حديث يلقي اليهم قط وإنما يأخذون بما يطفو من المعنى على ظاهر اللفظ بايدي الرأي ، والفقه معرفة مراد صاحب الحديث من قوله وحكمته فيه من العلة الباعثة عليه والغائية له . واذا كانوا قد فقدوا هذا الفقه وحرموه من كل حديث ، فأجدر بهم ان يحرموه من حديث يبلغه الرسول عن وحي ربه في حقيقة التوحيد ونظام الاجتماع وسنن الله في الاسباب والمسببات ، فهذه المعارف العاليه لا تنال الا بفضل الرويه وذكاء العقل وطول التدبر ، ومن نالها لا يقول بأن سيئه تقع بشؤم أحد ، وإنما يسند كل شيء الى السبب ، أو الى واضع الاسباب والسنن ، ولكل مقام مقال . وفيه أنه يجب على العاقل الرشيد ان يطلب فقه القول دون الظواهر الحرفية فن اعتاد الاخذ بما يطفو من هذه الظواهر دون ما رسب في أعماق الكلام وما تغلغل في آرائه وأحاثه يبقى جاهلا غبيا طول عمره بعد أن بين حقيقة الامر في السينات والحسنات بالنسبة الى موضوعها وسنن

الاجتماع فيها وانها كلها تضاف بهذا الاعتبار الى الله عز وجل أراد ان يبين حقيقة الامر فيها من وجه آخر فقال

﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ قيل ان الخطاب هنا لكل من يتوجه اليه من المكلفين ، وقيل للنبي (ص) والمراد به كل من أرسل اليهم ، والمعنى مهما يصبك من حسنة فهي من محض فضل الله الذي سخر لك المنافع التي تحسن عندك لا باستحقاق سبق لك عنده وإلا فيماذا استحققت ان يسخر لك الهواء النقي الذي يطهر دمك ويحفظ حياتك ، والماء العذب الذي يعد حياتك وحياة كل الاحياء التي تنتفع بها ، وهذه الازواج السكثيرة من نبات الارض وحيواناتها ، وغير ذلك من مواد الغذاء ، وأسباب الراحة والهناء ، ومهما يصبك من سيئة فمن نفسك فانك أوتيت قدرة على العمل واختيارا في تقدير الباعث الفطري عليه من درء المضار وجلب المنافع فصرت تعمل باجتهدك في ترجيح بعض الاسباب والمقاصد على بعض فنخطئ فنقع فيما يسوءك ، فلأنت تسير على سنن الفطرة وتتحري جادتها ، ولأنت تحيط علما بالسنن والاسباب وضبط الهوى والارادة في اختيار الحسن منها ، وانما ترجح بعضها على بعض في حين دون حين بالهوى أو قبل المعرفة التامة بالنافع والضار منها فنقع فيما يسوءك ولولا ذلك لما عملت السيئات وتفصيل القول ان هنا حقيقتين متفتتين (إحداهما) ان كل شيء من عند الله بمعنى انه خالق الاشياء التي هي مواد المنافع والمضار ، وانه واضع النظام والسنن لاسباب الوصول الى هذه الاشياء بسعي الانسان ، وكل شيء حسن بهذا الاعتبار ، لأنه مظهر الإبداع والنظام ، (والثانية) ان الانسان لا يقع في شيء يسوءه الا بتقصيره في استبانة الاسباب وتعرف السنن ، فالسوء معنى يعرض الاشياء بتصرف الإنسان وباعتبار انها تسوءه وليس ذاتيا لها ولذلك يسند الى الانسان مثال ذلك المرض فهو من الامور التي تسوء الانسان وهو انما يصيبه بتقصيره في السير على سنة الفطرة في الغذاء والعمل فيجىء من تخمة قاداته اليها الشهوة ، أو من إفراط في التعب أو في الراحة ، أو من عدم اتقاء أسباب الضرر كعريض نفسه للبرد



القارس أو الحر الشديد ، وقس على ذلك غيره من أسباب الامراض التي ترجع كلها الى الجهل بالاسباب وسوء الاختيار في الترجيح . والامراض الموروثة من جناية الانسان على الانسان فهي من نفسه أيضا لا من أصل الفطرة والطبيعة التي هي من محض خلق الله دون اختيار الانسان لنفسه، فوالداه يجنيان عليه قبل وجوده بتعريض أنفسهما للمرض الذي ينتقل الى نسلها بالوراثة كما يجنيان عليه بعده بتعريضه هو للمرض في صغره بعدم وقايته من أسبابه ، في الوقت الذي يكون اختيارها له قائما مقام اختياره لنفسه ،

واضرب لهم مثلا خاصا غزوة أحد أصابت المسلمين فيها سيئة كان سببها تقصيرهم في الوقوف عند أسباب الفوز والظفر بعصيان قائد عسكريهم ورسولهم (ص) وترك الرماة منهم موقعهم الذي أقامهم فيه للنضال وكان ذلك الخطأ في الاجتهاد سببه الطمع في الغنيمة كما تقدم في تفسير سورة آل عمران من الجزء الرابع

( فان قيل ) ان جميع الاشياء حسننها وسيئها تسند الى الله عز وجل ويقال انها من عنده بمعنى انه هو الخالق لموادها والواضع لسنن الاسباب والمسببات فيها ، ويسند الى الانسان منها كل ما له فيه كسب وعمل اختياري سواء كان من الحسنات أو السيئات ، وقد مضى بهذا عرف الناس وأيديته نصوص الكتاب والسنة بمثل قوله تعالى ( ٦ : ١٦٠ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون ) . فلماذا جعل هنا إصابة الحسنة من فضل الله تعالى مطلقا وإصابة السيئة من نفس الانسان مطلقا ؟

( فالجواب عن هذا ) أن ما ذكر في السؤال حق وما في الآية حق ولكل مقام مقال، والمقام الذي سبقت الآية له هو بيان أمرين (أحدهما) نفي الشؤم والتطير وإبظالها ليعلم الناس ان ما يصيبهم من السيئات لا يصيبهم بشؤم أحد يكون فيهم ، وكانوا يتشاءمون ويتطيرون في الجاهلية ولا يزال التطير والتشاؤم فاشيا في الجاهلين من جميع الشعوب وهو من الخرافات التي يردها العقل وقد ابطالها دين الفطرة . قال تعالى في آل فرعون ( ٧ : ١٣٠ ) فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصيبهم

سيئة يطيروا بهوسى ومن معه ، ألا انما طائرهم عند الله ولكن أكثرهم لا يعلمون)  
فقد جعل التطير من الجهل وفقد العلم بالحقائق

(ثانيهما) انه ينبغي لمن أصابته سيئة ان يبحث عن سببها من نفسه ولا يكفي  
بعدم اسنادها الى شؤم غيره ممن ليس له فيها عمل ولا كسب لان السيئة تصيب  
الانسان بما تقدم شرحه آنفا من تقصيره وخروجه بجهله أو هواد عن سنة الله في  
التماس المنفعة من ابوابها ، واتقاء المضار بانقاء اسبابها ، لان الاصل في نظام  
الفطرة البشرية هو ما يجده الانسان في نفسه من ترجيح الخير لها على الشر ، والنفع  
على الضرر ، وكون كل قوة من قواه نافعة له اذا احسن استعمالها ، وليس في أصل  
الفطرة سيئة قط ، وانما الانسان يقع في الضرر غالبا بسوء الاستعمال وطلب ما لا  
تقتضيه الفطرة لولا جبايته عليها باجتهاده ، كالا فراط في اللذات والتعب تفرد منه  
الفطرة فيحتال الانسان عليها ويحملها ما لا تحمله بطبعها لولا ظلمه لها كاستعماله  
الادوية لاثارة شهوة الطعام والوقوع وعدم وقوفه فيهما عند حد الداعية الطبيعية كأن  
لا يأكل الا اذا جاع من نفسه ولا يملأ بطنه من الطعام بما يحمله على ذلك من  
الادوية المقوية والتوابل المحرضة ، فصائب الانسان من ظلمه وكسبه ( راجع ص  
٧٧ و١٨٩ - ١٩٢ و ٢٢٤ ج ٤ )

لب هذه الحقيقة الثانية التي علمنا الله إياها وربانا بها هو ان سننه تعالى في  
فطرة الانسان ، كسننه في فطرة سائر الحيوان والنبات ، « ما ترى في خلق الرحمن من  
تفاوت » كلها مصادر للحسنات ، ليس فيها شيء سيء بطبعه ، ولكن الانسان فضل  
على غيره بما أوتي من الاستعداد للعلم ، ومن الارادة والاختيار في العمل ، فاذا أحكم  
العلم واحسن الاختيار مهتديا بسنن الفطرة وأحكام الشريعة وهي كلها من عند  
الله ومن محض فضله ورحمته كان مغشورا في الحسنات والخيرات ، واذا قصر في العلم  
وأساء الاختيار في استعمال قواه واعضائه في غير ما يقتضيه نظام الفطرة وحاجة  
الطبيعة وقع في الامور التي تسوءه ، فيجب عليه أن يرجع على نفسه بالحاسبة والمعاينة  
كلما أصابته سيئة ، ليعتبر بها ويزداد علما وكالا ، فهذه الآية أصل من أصول علم  
الاجتماع وعلم النفس فيما شفاء للناس من أوهام الوثنية ، وتثبيت في مقام الانسانية

ثم قال تعالى ﴿ وارسلناك للناس رسولا ﴾ وما على الرسول الا البلاغ المبين وأما الحسنات والسيئات فهي من الله عز وجل خلقا لموادها واسبابها وتقديرا لتلك الاسباب يجعلها على قدر السيئات ، ومنها ان للانسان عملا في هذه الاسباب فان احسن واصاب كانت له الحسنة بفضل الله في ذلك وان أخطأ وأساء كانت له السيئة بخروجه عن تلك السنن وتقصيره في تلك الاسباب، وليس للرسول دخل فيما يصيب الناس من الحسنات والسيئات لانه أرسل للتبليغ والهداية لا للتصرف في نظام الكون وتحويل سنن الاجتماع أو تبديلها ( ولن نجد لسنة الله تبديلا ، وان نجد لسنة الله تحويلا ) فزعم أولئك الجاهلين ان السيئة تصييم من عنده او بسببه ، وما تخيلوا من شؤمه ، لا حجة عليه من العقل ، وهو مخالف لما بين من وظيفة الرسول في النقل ، على أن هدايته جامعة لاسباب النعم فهي من يمنه لا من خلقه ،

﴿ وكفى بالله شهيدا ﴾ على صحقرسائك للناس كافة بتأييدك بآياته، وتصديقك فيما أنذرت به المعرضين ، وبشرت به المؤمنين ، أو شهيدا بأنك لم ترسل الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ، لا مسيطر عليهم ولا جبارا لهم ، ولا مغيرا لنظام الاجتماع فيهم ، وقيل ان المراد بالشهادة هنا الشهادة على أولئك الذين قالوا تلك الاقوال المنكرة تقدم القول بأن هذه الآيات كلها من قوله « ألم تر » الى هنا نزلت في اليهود ، والقول بأن الذي نزل فيهم هو قوله « وان تصبهم حسنة » وما بعده الى هنا . كان يقول هذا يهود المدينة بعد أن هاجر النبي (ص) اليها . وقيل انها نزلت في المنافقين وهو يؤيد كون السياق فيهم ، وفي مرضى القلوب الذين على مقربة منهم ، لا في ضعفاء الايمان خاصة كما اختار الاستاذ الامام ، وله رحمه الله تعالى مقال في تفسير هاتين الآيتين وكان قد سئل عنهما فأجاب ونشرنا جوابه في المجلد الثالث من المنار (ص ١٥٧) ، ويحسن أن نضعه ههنا فهو موضعه وهو :

« كان بعض القوم بطرا جاهلا اذا أصابه خير ونعمة يقول ان الله تعالى قد أكرمه بما أعطاه من ذلك وأصدره من لدهن وساقه اليه من خزائن فضله عناية منه به لعلوا بمنزلته واذا وصل اليه شر وهو المراد من السيئة يزعم أن منبع هذا الشر

هو النبي صلى الله عليه وسلم وأن شؤم وجوده هو ينبوع هذه السيئات والشرور . فهو لاء الجاهلون الذين كانوا يرون الخير والشر والحسنة والسيئة يتناوبانهم قبل ظهور النبي وبعده كانوا يفرقون بينهما في السبب الاول لكل منهما فينسبون الخير أو الحسنة الى الله تعالى على أنه مصدرها الاول ومعطيها الحقيقي يشيرون بذلك الى أنه لا يد للنبي فيه وينسبون الشر أو السيئة الى النبي على أنه مصدرها الاول ومنبعها الحقيقي كذلك وأن شؤمه هو الذى رماهم بها وهذا هو معنى «من عند الله» أو «من عندك» أي من لدنه ومن خزائن عطائه ومن لدنك ومن رزايك التي ترمي بها الناس . فرد الله عليهم هذه المزاعم بقوله «قل كل من عند الله» أي أن السبب الاول وواضح أسباب الخير والشر المنعم بالنعم والرامي بالنقم انما هو الله وحده وليس لمن ولا لشؤم مدخل في ذلك فهو بيان للفاعل الاول الذي يرد اليه الفعل فيما لا تتناوله قدرة البشر ولا يقع عليه كسبهم وهو الذي كان يعنيه أولئك المشاقون عند ما يقولون الحسنة من الله والسيئة من محمد أي أنه لا دخل لاختيارهم في الاولى ولا في الثانية وأن الاولى من عناية الله بهم والثانية من شؤم محمد عليهم فجاءت الآية ترميهم بالجهل فيما زعموا ولو عقلوا لعلموا ان ليس لاحد فيما وراء الاسباب المعروفة فعل ، الخير والشر في ذلك سواء

«هذا فيما يتعلق بمن بيده الامر الاعلى في الخير والشر والنعم والنقم أما ما يتعلق بسنة الله في طريق كسب الخير والتوقي من الشر والتمسك بأسباب ذلك فالامر على خلاف ما يزعمون كذلك فان الله سبحانه وتعالى قد وهبنا من العقل والقوى ما يكفينا في توفير أسباب سعادتنا والبعد عن مساقط الشقاء فاذا نحن استعملنا تلك المواهب فيما وهبت لاجله وصرفنا حواسنا وعقولنا في الوجوه التي تنال منها الخير وذلك انما يكون بتصحيح الفكر واخضاع جميع قوانا لاحكامه وفهم شرائع الله حق الفهم والتزام ما حدده فيها فلا ريب في أننا ننال الخير والسعادة، ونبعد عن الشقاء والتعاسة، وهذه النعم انما يكون مصدرها تلك المواهب الإلهية فهي من الله تعالى فما أصابك من حسنة فن الله لان قواك التي كسبت بها الخير واستغفرت بها الحسنات بل واستعمالك لتلك القوى انما هو من الله لانك لم تأت بشيء سوى استعمال

ما وهب الله فاتصال الحسنه بالله ظاهر ، ولا يفصلها عنه فاصل لا ظاهر ولا باطن .  
 وأما اذا أسأنا التصرف في أعمالنا ، وفرطنا في النظر في شؤوننا ، وأهملنا العقل وانصرفنا  
 عن سر ما أودع الله في شرائعه ، وغلطنا عن فهمه ، فاتبعنا الهوى في أفعالنا ، وجلبنا  
 بذلك الشر على أنفسنا ، كان ما أصابنا من ذلك صادرا عن سوء اختيارنا ، وان كان  
 الله تعالى هو الذي يسوقه الينا جزءا على ما فرطنا ، ولا يجوز لنا أن ننسب ذلك الى  
 شؤم أحد أو تصرفه . ونسبة الشر والسيئات الينا في هذه الحالة ظاهرة الصحة  
 فأما المواهب الإلهية بطبيعتها فهي متصلة بالخير والحسنات وانما يبطل أثرها اهما لها ،  
 أو سوء استعمالها ، وعن كلا الأمرين يساق الشر الى أهله وهما من كسب المهملين  
 وسيء الاستعمال فحق أن ينسب اليهم ما أصيبوا به وهم الكاسيون لسيبه فقد  
 حالوا بكسبهم بين القوى التي غرزها الله فيهم لتؤدي الى الخير والسعادة وبين  
 ما حقتها أن تؤدي اليه من ذلك ويمدوا بها عن حكمة الله فيها وصاروا بها الى ضد  
 ما خلقت لاجله ، فكل ما يحدث بسبب هذا الكسب الجديد فأجدد به أن لا ينسب  
 الا الى كاسبه

«وحاصل الكلام في المقامين أنه اذا نظر الى السبب الاول الذي يعطي ويمنع  
 ويمنع ويسلب وينعم وينقم فذلك هو الله وحده ولا يجوز أن يقال ان سواء يقدر  
 على ذلك ومن زعم غير هذا فهو لا يكاد يفقه كلاما لان نسبة الخير الى الله ونسبة  
 الشر الى شخص من الاشخاص بهذا المعنى مما لا يكاد يعقل فان الذي يأتي  
 بالخير ويقدر على سوقه هو الذي يأتي بالشر ويقدر عليه فالتفريق ضرب من الخبل  
 في العقل

«واذا نظرنا الى الاسباب المستنونة التي دعا الله الخلق الى استعمالها ليكونوا سعداء  
 ولا يكونوا أشقياء فمن أصابته نعمة بحسن استعماله لما وهب الله فذلك من فضل  
 الله لانه أحسن استعماله الآلات التي من الله عليه بها فعليه أن يحمد الله ويشكره  
 على ما آتاه ، ومن فرط أو أفرط في استعمال شيء من ذلك فلا يلومن الا نفسه فهو

الذي أساء اليها بسوء استعماله ما لديه من المواهب وليس بسائغ له أن ينسب شيئا من ذلك الى النبي ولا الى غيره فان النبي أو سواه لم يغلبه على اختياره ولم يقهره على إتيان ما كان سببا في الانتقام منه

« فلو عقل هؤلاء القوم لحدوا الله وحدوك ( يا محمد ) على ما ينالون من خير فان الله هو مانحهم ما وصلوا به الى الخير وانت داعيهم لالتزام شرائع الله وفي التزامها سعادتهم . ثم اذا أصابهم شر كان عليهم أن يرجعوا باللائمة على أنفسهم لتقصيرهم في أعمالهم أو خروجهم عن حدود الله فعند ذلك يعلمون أن الله قد اتقم منهم لتقصير أو العصيان فيؤذبون أنفسهم ليخرجوا من تقمته الى نعمته لان الكسل من عنده وانما ينعم على من أحسن الاختيار ويسلب نعمته عن أساءه

« وقد تضافرت الآثار على أن طاعة الله من أسباب النعم، وان عصيانه من محال النعم، وطاعة الله انما تكون باتباع سننه، وصرف ما وهب من الوسائل فيما وهب لأجله

« ولهذا النوع من التعبير نظائر في عرف التخاطب فانك لو كنت فقيرا واعطاك والدك مثلا رأس مال فاشتغلت بتنميته والاستفادة منه مع حسن في التصرف وقصد في الانفاق وصرت بذلك غنيا فانه يحق لك أن تقول ان غناك انما كان من ذلك الذي أعطاك رأس المال وأعدك به للفنى . أما لو أسأت التصرف فيه وأخذت تنفق منه فيما لا يرضاه واطلع على ذلك منك فاستورد ما بقي منه وحرملك نعمة التمتع به فلا ريب أن يقال ان سبب ذلك انما هو نفسك وسوء اختيارها مع أن المعطي والمسترد في الحالين واحد وهو والدك غير أن الامر ينسب الى مصدره الاول اذا انتهى على حسب ما يريد وينسب الى السبب القريب اذا جاء على غير ما يجب لان تحويل الوسائل عن الطريق التي كان ينبغي أن تجري فيها الى مقاصدها انما ينسب الى من حولها وعدل بها عما كان يجب ان تسير اليه

« وهناك للآية معنى أدق، يشعر به ذو وجدان أرق، مما يجده الغافلون من سائر الخلق، وهو أن ما وجدت من فرح ومسرة وما تمتعت به من لذة حسية أو عقلية

فهو الخير الذي ساقه الله اليك واختاره لك وما خلقت الا لتكون سعيدا بما وهبك .  
 أما ما تجده من حزن وكدر فهو من نفسك ، ولو نفذت بصيرتك الى سر الحكمة  
 فيما سبق اليك لفرحت بالحرز فرحك بالसार وانما أنت بقصر نظرك تحب أن  
 تختار ما لم يجتريه لك العليم بك المدير لشأنك ولو نظرت الى العالم نظرة من يعرفه  
 حق المعرفة واخذته كما هو وعلى ما هو عليه لكانت المصائب لديك بمنزلة التوابل  
 الحريفة (١) يضيفها طاهيك (٢) على ما يهين لك من طعام لتزيد حنن طعم  
 وتشخذ منك الاشتها لاستيفاء اللذة، واستحسننت بذلك كل ما اختاره الله لك  
 ولا يمنعك ذلك من التزام حدوده والتعرض لنعمة، والتحول عن مصاب نعمة ، فان  
 اللذة التي تجدها في القمة انما هي لذة التأديب ، ومتاع التعليم والتهديب ، وهو  
 متاع تجتني فائدته ، ولا تلتزم طريقته ، فكما يسر طالب الادب أن يتحمل المشقة  
 في تحصيله وأن يلتذ بما يلاقه من تعب فيه ، يسره كذلك أن يرتقي فوق ذلك  
 المقام الى مستوى يجد نفسه فيه متمتا بما حصل ، بالغا ما أمل ، وفي هذا كفاية  
 ان يريد ان يكتفي « اه

( ٧٩ : ٨٢ ) مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ تَوَلَّى  
 فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ( ٨٠ : ٨٣ ) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا  
 مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ، وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ  
 فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ( ٨١ : ٨٤ ) أَفَلَا  
 يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ، وَأَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا  
 كَثِيرًا

هذه الآيات متصلة بما قبلها مسانيرة لها فقد تقدم أن من أصول هذه الشريعة طاعة

(١) هي ما يطيب به الطعام كاللؤلؤ واحدها تابل بفتح الباء وكسرها (٢) الظاهري الطباخ

الله وطاعة الرسول وقد أمر بهما معا أمرا عاما وبين جزاء المطيع واحوال الناس في هذه الطاعة بحسب قوة الايمان وضعفه والصدق فيه والنفاق . ثم أمر بالقتال ، وبين مراتب الناس في الامتثال ، وبعدهذا ذكر المؤمنين بأمر الطاعة وكونها لله تعالى بالذات ، وغيره بالتبع ، وبين ضربا من ضروب مراوغة أولئك الضعفاء أو المناقنين فيها فقال

﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ أي إن الرسول هو رسول الله فإما يأمر به من حيث هو رسول فهو من الله وهو العبادات والفضائل والاعمال العامة والخاصة التي تحفظ بها الحقوق وتدرء المفاسد وتحفظ المصالح فمن أطاعه في ذلك لأنه مبلغ له عن الله عز وجل فقد أطاع الله بذلك ، لأن الله تعالى لا يأمر الناس وينهاهم إلا بواسطة رسل منهم يفهمون عنهم ما يوحيه الله اليهم ليلغوه عنه ، وأما ما يقوله الرسول من عند نفسه وما يأمر به مما يستحسنه باجتهاده ورأيه من الامور الدنيوية والعبادات كسألة تأخير النخل وما يسميه العلماء أمر الارشاد فطاعته فيه ليست من الفرائض التي فرضها الله تعالى لأنه ليس دينا ولا شرعا عنه تعالى . وإنما تكون من كمال الادب وقدة الحب ، مثاله امر نبينا (ص) بكيل الطعام كالقمح وغيره من الحبوب أي عند اتخاذه وعند ارادة طبخه وهو من التقدير والتدبير في البيوت واكثر المسلمين يتروكونه الا من يتبع طرق المدينة الحديثة في الاقتصاد وتدبير المنزل ، ومن هذا الباب ما لا يظهر له مثل هذه الفائدة وإنما كان الرسول (ص) يذكره بطريق الاستحسان لمناسبة تتعلق بالمخاطبين كالامر بأكل الزيت والادهان به والامر بأكل البلح بالتمر ، فهو ما كان يقول مثل هذا باسم الرسالة والتبليغ عن الله عز وجل ، وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا شكوا في الامر هل هو عن الله تعالى أو من رأي الرسول (ص) واجتهاده وكان لهم رأي آخر سألوه فان أجابهم بأنه من الله أطاعوا بغير تردد وان قال انه من رأيه ذكروا رأيهم وربما رجم (ص) عن رأيه الى رأيهم كما فعل في بدر وأحد

فالآية تدل على أن الله تعالى هو الذي يطاع لذاته لأنه رب الناس وإلههم ومملكتهم وهم عبيده المعبودون بعبادته وان رسله إنما تجب طاعتهم فيما يبايعونه عنه من



حيث أنهم رسله لآذاتهم ، ومثال ذلك الحاكم تجب طاعته في تنفيذ شريعة المملكة وقوانينها وهو ما يعبرون عنه بالأوامر الرسمية ولا يجب فيما عدا ذلك

قال الرازي : قال مقاتل في هذه الآية ان النبي (ص) كان يقول من أحبني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله ، فقال المنافقون قد قارب هذا الرجل الشرك وهو أن نهى أن نعبد غير الله ويريد أن تتخذة ربا كما اتخذت النصارى عيسى . فأنزل الله هذه الآية . واعلم أنا بينا كيفية دلالة هذه الآية على أنه لا طاعة للبتة للرسول وإنما الطاعة لله اه

ووجه قول مقاتل هو أن المؤمن الموحد لا يكون مستعبدا خاضعا لخالقه وحده دون جميع خلقه ، فالخروج عن ذلك شرك والشرك نوعان أحدهما أن ترى لبعض المخلوقات سلطة غيبية وراء الأسباب العادية العامة فتروجو نفعه وتخاف ضره وتدعوه وتذل له سواء شعرت في توجه قلبك اليه بأنه ينفك بذاته أو بتأثيره في إرادة الله تعالى بحيث يفعل لاجله ، ما لم يكن يفعله لولاه بمحض فضله ورحمته ، وهذا هو الشرك في الألوهية ، وثانيهما ان ترى لبعض المخلوقين حق التشريع والتحليل والتحريم لذاته ، وهذا هو الشرك في الربوبية ، ولذلك قال المنافقون : يريد ان تتخذة ربا . وقد فسر النبي (ص) اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أربابا بطاعتهم فيما يحلون ويحرمون ، وقد زد الله تعالى شبهة المنافقين وأغلوطتهم وبين ان الرسول انما يطاع فيما هو مرسل فيه ومأمور بتبليغه عن ربه

ويؤخذ من هذا ان المؤمن الموحد يكون أعز الناس نفسا ، وأعظمهم كرامة ، وانه لا يقبل ان يستبد فيه حاكم ، ولا ان يستعبده سلطان ظالم ، وما قوي الاستبداد في المسلمين الا بضعف التوحيد فيهم ، فالتوحيد هو منتهى ما تصل اليه النفوس البشرية من الارتقاء والكمال ، فصاحب التوحيد الخالص يعلم علم اليقين أن كل شيء في هذه الارض وفي تلك السموات العلى هو خاضع ومقهور للتوأمين والسنن العامة التي قام بها النظام العام وأن تفاوتها في الصفات والخواص لا يقتضي ان يرفع الاقوى في صفة ما على الاضعف رفع الإله على المألوه والرب على المربوب ، فحجر الصوان العلب القوي ليس إلهها ولا ربا لحجر الكذبان الضعيف ، ولا حجر

المغناطيس إلهما يعظم تعظيما دينيا لما فيه من المزية ، والشمس ذات النور والحرارة ليست إلهما ولا ربا للسيارات التابعة لها . ولا تغيرهن ، بل هي مسخرة مثلهن للسنن العامة في نظام الكون ، كذلك القوي في جسمه أو عقله ليس إلهما للضعيف يدعوه هذا وينذل له ويستخذي امامه ، وواسع العلم ليس ربا لقليل العلم يشرع له ويحلل ويحرم وما على الاخر الا الطاعة، كذلك من ظهر منه أمر خارق للعادة المألوفة لا يجب رفعه على غيره والخضوع له تعبدا سواء كان ذلك بعلم انفرد به او حيلة وهو السحرا او بانفاق أوقوة روحية ومنه ما يسمونه كرامة، وغايته انه امتاز على بعض الناس كما تمتاز القوي على الضعيف والذكي على البليد وهو لا يكون بذلك ربا ولا إلهما، ولا خارجا عن سنن الكون ، بل كل عبيد مسخرون لسنن الله تعالى ويستفيدون منها بقدر علمهم وطاقاتهم واجتهادهم، ويكلفون طاعة الله تعالى وحده بحسب ما اتصل اليه افهامهم في شرعه لا يجب على أحد منهم ان يعمل باعتقاد غيره ولا برأيه ، نعم انهم يتعاونون في الاعمال وفي العاوم فتقوي البدن يكون اكثر نفعا للاخرين بقوته البدنية وهو عبد مثلهم لا يقديسونه ولا يرفعون مرتبته عن البشرية التي يشاركون فيها ، وقوي العقل يكون اكثر نفعا برأيه وتديبره ولا يرتفع بذلك على غيره ارتقاعا قدسيا ، ومن كان اكثر تحصيلا للعلم يفيض من علمه على الطلاب وليس على أحد منهم أن يعمل برأيه ولا يفهمه الا اذا ظهر له انه الحق وصار علما له واعتقادا وعند ذلك يكون عاملا باعتقاد نفسه الذي حصله بمساعدة استاذه لا باعتقاد استاذه ولا برأيه . واذا كان الموحد لا يطيع أمر الرسول لذاته بل لانه مبلغ عن أرسله فكيف يجوز له ان يطيع أمر من دونه لذاته ويعمل به من غير ان يثبت عنده أنه امر من الله تعالى؟

هذا هو مقام التوحيد الاعلى الذي جاء به الرسل وهو مناط السعادة في الدارين وليس لقبيا من ألقاب الشرف أو لفظا من الالفاظ التي توضع للفصل بين جماعات الناس ، على سبيل العرف والاصطلاح ، فالتوحيد والايان والاسلام لها في هذا الزمان إطلاق عرفي اصطلاحى فيطلق اللفظ منها على أناس لا يفهمون شيئا من معانيها الشرعية ولا تصدق عليهم مدلولاتها ، ولا تنطبق عليهم آياتها ، ولم ينالوا ما بينه

الكتاب العزيز من ثمراتها ، ككون المؤمنين الموحدين ، هم المنصورين الغالبين ،  
والأئمة الوارثين ،

فان قلت انك في تفسير « أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » ان طاعة الرسول فيما يأمر به باجتهاده واجبة ، وذكرت في المسألة الثانية عشرة من المسائل التي جعلتها ذبلا لتفسير الآية موضحا لها ان مراتب الطاعة ثلاث الاولى ما يبلغه الرسول عن ربه والثانية ما يأمر به ويحكم فيه باجتهاده والثالثة ما يستنبطه جماعة أولي الامر مما تحتاج اليه الامة ، وقد أثبت وجوب طاعة الرسول في اجتهاده في مواضع أخرى من أصرحها ووضحها ما ذكرته في تفسير (٤ : ١٣) تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ( الخ ( ص ٤٢٧ و ٤٢٨ ج ٤ تفسير ) أفلا ينافي ذلك كون الطاعة لله تعالى وحده وكون هذا مما يدخل في مفهوم التوحيد ؟

قلت لامنافة بين الامرين فاجتهاد الرسول (ص) هو بيان للوحي الذي بلغه عن الله تعالى وقد اذن الله له بهذا البيان فقال ( ١٦ : ٤٤ ) وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ) وهذا الإذن ضروري لاغنى عنه ونظيره اجتهاد القضاة والحكام في تفسير القوانين فطاعتهم فيما يحكمون فيه باجتهادهم في هذه القوانين انما هو طاعة للقانون لا لشخص الحاكم بجعله شارعا يطاع لذاته . ومن العلماء من يرى ان كل ما أمر به الرسول وما حكم به فهو وحي وان الوحي ليس محصورا في القرآن بل القرآن هو الوحي الذي نزل على النبي (ص) بهذا النظم المعجز للتحدي به وثبت بالتواتر القطعي وأمرنا بالتعبد به ، وهناك وحي ليس له خصائص القرآن كلها وهو ما كان يلقىه الروح الامين في روعه (ص) ويعبر عنه بعبارة من عند نفسه ليست معجزة يتحدى بها ولا يتعبد بتلاوتها ولكن يطاع الرسول فيها لانه ما جاء به من عند نفسه بل من عند مرسله ، ويستدلون على هذا بما جاء في أول سورة النجم (وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى) وغيرهم يجعل هذا النص في القرآن خاصة

وأما طاعة أولي الامر فهي لائتافي التوحيد أيضا ولا تقتضي ذل المؤمن الموحد  
مخضوعه لثله من البشر وجعله شارعا يطاع لذاته ، لان أولي الامر انما يطاعون فيما

تعهد اليهم الامة وضعه من الاحكام السياسية والمدنية التي مست حاجتها اليها لتقنها بهم لا تقديسا لذواتهم ، وما يضعونه بشروطه التي بينها في تفسير تلك الآية ينسب الى الامة لانهم وضعوه بالنيابة عنها فلا يشعر أحد متبعيه بانه صار مستعبدا مستذلا لاحد اولئك النواب عنه لما ذكرناه ولان رأي كل واحد منهم - وقد وضعوا ما وضعوه بالمشاورة - يكون مدغما في آراء الآخرين ، والسلطة في ذلك للامة في مجموعها لا اولئك الافراد الذين وكلت اليهم ذلك . على ان الرجل يكمل الى آخر ان ينوب عنه في الامر او يوكله فيه فيقوم بذلك ولا يرى العاهد أو الموكل انه صار مستذلا له ولا يرى الناس ذلك أيضا بل قد يرون عكسه . فالؤمن لا يذل ويستخذي لاحد من خلق الله لذاته بل لله وحده . والعزة لله ورسوله وللمؤمنين ، كما أثبت الكتاب المبين

ومن هذا البيان نفهم قوله تعالى ﴿ ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيفا ﴾ أي ومن تولى وأعرض عن طاعتك التي هي طاعة لله فليس من شؤون رسالتك أن تكرهه عليها لاننا أرسلناك مبشرا ونذيرا ، وداعيا الى الله بأذنه وسراجا منيرا ، لاحفيفا عليهم أي لا مسيطرا ورقيا تحفظ على الناس أعمالهم فتركهم على فعل الخير ولا جبارا تجبرهم عليه بل الايمان والطاعة من الامور الاختيارية التي تتبع الاقتناع ذكرت في هذا المقام ما حققه الفيلسوف العربي الاجتماعي عبد الرحمن بن خلدون في بعض فصول الفصل الثاني من الكتاب الاول من مقدمته في كون معاناة أهل الحضرة للاحكام مفسدة بأسهم ذاهبة بمنعتهم ، وكون الذين يؤخذون بأحكام القهر والسلطة وأحكام التأديب والتعليم ينقص بأسهم ويغلب عليهم الجبن والضعف ، وكون الدين الاسلامي وازعا اختياريا لا يفسد البأس ، ولا يذل النفس ، قال بعد مقدمة في ذلك مانصه

« ولهذا نجد المتوحشين من العرب أهل البدو أشد بأسا من تأخذهم الاحكام ، ونجد أيضا الذين يعانون الاحكام وملكتها من اذن مر باهم في التأديب والتعليم في الصنائع والعلوم والديانات ينقص ذلك من بأسهم كثيرا ولا يكادون يدفعون عن أنفسهم عادية بوجه من الوجوه ، وهذا شأن طلبة العلم المتحلين للقراءة والاخذ

عن المشايخ والأئمة الممارسين للتعليم والتأديب في مجالس الوقار والهيبة فيهم هذه الاحوال وذهابها بالمنفعة والبأس

« ولا تستنكر ذلك بما وقع في الصحابة من أخذهم بأحكام الدين والشرية ولم ينقض ذلك من بأسهم بل كانوا أشد الناس بأسا لان الشارع صلوات الله عليه لما أخذ المسلمون عنه دينهم كان وازعهم فيه من أنفسهم لما تلي عليهم من الترهيب والترهيب ولم يكن بتعليم صناعي ولا تأديب تعليمي انما هي أحكام الدين وآدابه المتلقاة تقلا يأخذون أنفسهم بها بما رسخ فيهم من عقائد الايمان والتصديق فلم تزل سورة بأسهم مستحكمة كما كانت ولم يتخذوها أظفار التأديب والحكم . قال عمر رضي الله عنه « من لم يؤدبه الشرع لأدبه الله » حرصا على ان يكون الوازع لكل أحد من نفسه ، وبقينا بأن الشارع أعلم بمصالح العباد

« ولما ناقص الدين في الناس وأخذوا بالاحكام الوازعة ثم صار الشرع علما وصناعة يؤخذ بالتعليم والتأديب ويرجع الناس الى الحضارة وخلق الانقياد الى الاحكام تقصت بذلك سورة البأس فيهم ،

« فقد تبين ان الاحكام السلطانية والتعليمية مما تؤثر في أهل الحواضر في ضعف نفوسهم وخضد الشوكة منهم بمعاناتهم في وليدهم وكهولهم والبدو بمعزل عن هذه المنزلة لبعدهم عن أحكام السلطان والتعليم والآداب . ولهذا قال محمد بن ابي زيد في كتابه في أحكام المعلمين والمتعلمين انه لا ينبغي للؤدب ان يضرب أحدا من الصبيان في التعليم فوق ثلاثة أسواط . نقله عن شريح القاضي » اه المراد

يظن من نشئ على التقليد وحيل بينه وبين الاستقلال ان ما قاله هذا الحكيم خطأ لانه مخالف لما عليه الجماهير في أمم العلم والمدنية ذات البأس والقوة من الاعتماد على تأديب المدارس وسيطرتها في تكوين نابهة الامة الذين تعزبهم ويعلوشأنها مهلايها المقلد الفران كثيرا من الناظرين تصور لهم أذهانهم بدلائلها النظرية أمرا ثم لا يظهر لهم خطوهم فيه الا بعد التجارب الطويلة ، ومن الامور الاجتماعية

التي تختلف فيها أهواء الرؤساء مالا يظهر الصواب فيه بعد التجارب الا للأفراد من الحكماء المستقلين ، ومنه المسألة التي نبحث فيها

وضع رؤساء النصرانية قوانين لتربية القسيسين والرهبان تربية شديدة يؤخذون فيها بالنظام والطاعة العمياء ليكونوا جندا روحيا لرؤسائهم يتحركون بأرادتهم لا بإرادة أنفسهم ويتوجهون حيثما يوجهونهم ، وينفذون كل ما به يأمرهم ، فاستولى أولئك الرؤساء بهذا النظام على أبناء دينهم من الملوك الى الصعاليك وسخروهم لأرادتهم قرونا كثيرة ، وفعل الملوك مثل ذلك في سلطتهم الجسدية فاستعبدوا الناس من جهة أخرى وكانوا سبب ضعف أممهم وانحطاطها الى ان حرروا أنفسهم

ثم زلزلت الانقلابات الاجتماعية السلطين واضعفتها بما استفاد الاوربيون من العلم واستقلال العقل والارادة من المسلمين بحروبهم الصليبية وبما بثه فيهم تلاميذ ابن رشد وغيره من حكماء المسلمين ، فضعفت السلطان ونازعتها قوة العلم فنزعت منها ما نزعته ، فلما رأى الفريقان انه لا قبل لها بالعلم ولا قدرة لها على إطفاء نوره توجهت همتها الى الاستعانة به على تقرير سلطانها بقدر الامكان فكانت المدارس عوناً للاديار وللكنائس في اضعاف ارادة افراد الامة وافساد بأسهم والتصرف في حريتهم ، وهذا كان في بعض الشعوب أقوى منه في بعض ، كما بين ذلك الحكماء الذين فطنوا له بعد . ولذلك كانت قوة المدنية الا فرنجية الحاضرة بالحرية والاستقلال الشخصي وهم متفاوتون فيه ، وينشدون مرتبة الكمال منه ، وضعفنا بقدر ذلك بعد ان كنا نحن السابقين اليه

الا تكليز اعرق الشعوب الاوربية في الحرية الشخصية واستقلال الارادة على تثبيتهم في تقاليدهم وبطئهم في التحول عن الامر يكونون عليه ، وحررتهم واستقلالهم كانوا أكثر استفادة من الاصلاح الديني الذي زلزل سلطة البابوية من بعض البلاد وثل عرشها من بعض ، وحكومة هذا الشعب هي الحكومة الغدة التي جملة خدمة الجندية اختيارية وأقامت التربية في المدارس على قواعد من الحرية الشخصية والاستقلال وكرامة النفس لم يقمها أحد مثلاً ، ولذلك استولت على زهاء خمس البشر الاذلاء بضعف الاستقلال وفقد الحرية على كون جندها أقل من جند

غيرها من الدول الكبرى . وقد فطن لذلك بعض علماء جيرانها الفرنسيين واهابوا بقومهم لاجل اتباعها فيه وكتبوا في ذلك مصنفات كثيرة ترجم بعضها بالعربية واشتهر ككتاب ( سر تقدم الانكليز السكسونيين ) وكتاب ( التربية الاستقلالية ) المسمى في الاصل ( أميل القرن التاسع عشر )

بين صاحب الكتاب الاول في الفصل الاول من الباب الاول ان التعليم في المدارس الفرنسية لا يربي رجالا وانما يصنع آلات تستعملها الحكومة في تنفيذ سياستها كما تشاء . قال في نظام مدارسهم

« وما لاشك فيه ان هذا النظام ملائم لذلك الغرض كما ينبغي أي انه يهيء الطلبة الى الوظائف الملكية والعسكرية . ويانه أن الموظف الحقيقي هو الذي يجب عليه أن يتنازل عن ارادته ولهذا يجب أن يعرّب على الطاعة ليسهل عليه تنفيذ أمر رؤسائه من غير مناقشة ولا نظر فيها . لان المطلوب منه ان يكون آلة في يد غيره ، والمدارس الداخلية من أعظم البواعث على هذه التربية لان المدرسة نظمت على نسق ثكنة عسكرية يقوم الطلبة فيها من نومهم على صوت البوق أو رنة الجرس ، وينتقلون مصطفين بالنظام من عمل الى آخر ، ورياضتهم تشبه الاستعراض العسكري فهم لا يخرجون من الدرس الا في رحبات داخل البناء عالية الاسوار ويتمشون فيها جماعات جماعات كأنهم لا يلعبون . الى ان قال -

« ومن الواضح ان هذا النظام يضعف في الشاب قوة العمل الاختياري ويوهن الهمة والاقدام ، كما ان من شأنه ايضا ازالة ما قد يوجد بين الطلبة من تفاوت الانساب لان الدائرة التي تدور على الجميع واحدة فتجعلهم في الحقيقة آلات معدة للعمل الذي يقصد منها . وما يزيد في سهولة انقيادهم وحسن طاعتهم كون النظام الذي تربوا عليه لا يؤدي الى تربية الفكر والتعقل بل الطالب يتناول مسرعا كثيرا من المواد سواء أحكم تعلمها أم لا ولا تشغل من ملكاته الا الذاكرة ، فكما أنه يتلقى التعليم من دون نظر فيه تراه ينحني من غير تردد امام الاوامر التي تصدر له من رؤسائه في المصالح التي يوظف فيها »

وذكر ان أول من التفّت الى جعل المدارس الفرنسية هكذا هو نابليون الاول

ليتمكن بها من جعل السلطة كلها بيده يتصرف فيها كما يشاء ، وناهيك بولوع ذلك الرجل بالانفراد بالسلطة

وذكر في الفصل الثاني ان المدارس الالمانية لا تربي رجالا لانها كالمدارس الفرنسية بل هم قلدوا الالمانيا في نظام مدارسها كما قلدوها في النظام العسكري ، وذكركشكوى عاهل هذه الدولة من المدارس وتصرح في خطاب له بأنها لم تؤد الى الغاية المطلوبة منها ، وأطال في انتقاد نظام هذه المدارس

ثم بين في الفصل الثالث ان الانكليز يربون اولادهم تربية استقلالية فيشب الواحد منهم مستقلا بنفسه في أمور معيشته وعامة اموره لا متكلا على عشيرته وقومه ولا على حكومته . وحث قومه على هذه التربية واطال في وصفها

وقال صاحب كتاب ( التربية الاستقلالية ) « قهر الطفل على الامثال والزامه إطاعة الاوامر يستلزم حتما إخماد وجدان التكليف في نفسه خصوصا اذا طال امد ذلك القهر فانه اذا كان غيره يتكلف الحلول محله في الارادة والحكم المطلق على الخير والشر والانصاف والجور لم تبق له حاجة في الرجوع الى وجدانه واستفتاء قلبه » ثم قال

« الطاعة الصادرة عن حرية واختيار ترفع طبع الطفل والاذعان الناشئ عن القهر يحطه ، فللام ومعلم المدرسة كلمة يقولانها عن الطفل العنيد القاسي وهي قولها « سأذله » والحقيقة ان الناشئين على طريقتنا الفرنسية في التربية مذلولون دائما . نعم قد يقال ان في اتباعها مصلحة للاحداث وللمجتمع الانساني ولكن سائس الخيل له ايضا ان يقول للحصان الذي يروضه : لا تجزع فاني أجعل هذا بك لمصلحتك . على ان إطلاق الترويض على الحصان اصح من إطلاقه على الانسان لان هذا الحيوان لا يخسر بترويضه بالاجام والمهاز الاحدته الوحشية ، وأما الانسان فانك اذا اخذته بالقهر وسسته بالارغام تذهب بحب الكرامة من نفسه ، وتبخس قيمته في نظره » وله كلام كثير في هذا انتقده التعليم الديني والسياسي وجعله بمنزلة القوالب التي تصب فيها المواد لتكون آلات بشكل مخصوص

فهذه إشارة من كلام علماء الافرنج المستقلين الى تصديق ما قاله عالمنا في



التربية والتعليم من بضع قرون . نعم ان الضعف الذي كان يصيب الامم المنقسمة في الحضارة قد عالج المتأخرون بما أوتوا من العلم بمخوفاص الاشياء كالبارود والديناميت والبخار والكهرباء وبعمل الآلات الحربية التي تدك المعائل وتدمر الحصون وتقتل في الدقيقة الواحدة ألوفا من الناس ، وبالنظام العسكري الجديد فصار الغلب لأمم العلم والحضارة ، على أهل البدو الذين لا علم لهم ولا صناعة . ثم انهم طفقوا بما لجون ما تحذثه الحضارة من الضعف في الاجسام والارادات والعزائم بالتربية الاستقلالية والرياضات البدنية ولذلك استولوا على من حرموا هذه المزايا من أهل البدو والحضر ، وكادوا يسخرون لخدمتهم سائر البشر ، وما ذلك الا لأنهم صاروا باستقلال الفكر والارادة أقرب الى التوحيد وابتعدن الاستعباد للمخلوقات من الاحياء والاموات ، فليعتبر بذلك الذين يفخرون بالتوحيد وهم يستغيثون أهل القبور لدفع الاذى عنهم وجلب الخير لهم ، ويدعون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ، وما أمروا الا لعبدوا إلهها واحدا ، وهو لم يجعل الرسول المبلغ عنه حفيظا عليهم ولا مسيطرا ولا وكلا ولا جبارا ، وإنما أرسله معلما هاديا ، كما تقدم أنفا ، بل جعل الوازع الديني من النفس لامن الخارج فما أرقى هذا الدين وما اسقى هديه ، وما أضل من التمسه من غير كتابه الحكيم ، وستة نبيه عليه الصلاة والتسليم

﴿ ويقولون طاعة ﴾ أي يقول المسلمون كافة أو أولئك الذين ذكروا في الآيات الاخيرة ، قال ابن جرير يعني الفريق الذين أخبر الله عنهم أنهم لما كتب عليهم القتال خشوا التامس كخشية الله أو اشد خشية يقولون للنبى (ص) اذا أمرهم بأمر: أمرك طاعة ، لك منا طاعة فيما تأمرنا به وتنهانا عنه اه وقال غيره التقدير « أمرنا طاعة » أي شأننا معك الطاعة لك ، والا قرب ما قاله ابن جرير ، ومعنى أمرك طاعة أنه مطاع فجعل المصدر في مكان اسم المفعول للمبالغة ، فهو يدل بايجازه على انهم كانوا في حضرة الرسول يدعون كمال الطاعة ويظهرون منتهى الاتقياد

﴿ فاذا برزوا من عندك ﴾ أي فاذا خرجوا من عندك ، وكلمة برز من مادة البراز بفتح الباء وهو الفضاء من الارض أي خرجوا من المكان يكونون معك فيه الى البراز

منصرفين الى بيوتهم ﴿ بيت طائفة منهم غير الذي تقول ﴾ دبرت في نفسها ليل غير الذي تقول لها وتظهر الطاعة لك فيه نهارا، أو بينت غير الذي تقول له هي لك وتؤكد من طاعتك . والتبييت ما يدبر في الليل من رأي ونية وعزم على عمل ، ومنه قصد العدو ليلا للايقاع به ، ومنه تبييت نية الصيام أي القصد اليه ليلا ، واشتقاقه من اليتوتة فان وقتها هو الوقت الذي يجتمع فيه الفكر ويصفو فيه الذهن ، وقيل انه مشتق من آيات الشعر ، أي روزوا ورتبوا في سرازمهم غير ما تأمرهم به كما يروزون الايات من الشعر . أي يعزمون على المخالفة مع التفكير في كيفيةها واتقاء غوائلها كما يرتبون آيات الشعو ويزنونها ، قال الاستاذ الامام ليس هذا خاصا بالمناقنين بل يكون من ضعفاء الايمان ومرضى القلوب وهذا الرأي هو الموافق لما قاله في الآيات السابقة . وروى ابن جرير عن ابن عباس انه قال هم ناس يقولون عند رسول الله (ص) آمنا بالله ورسوله لئلا نواعلى دمائهم وأموالهم واذا برزوا من عند رسول الله (ص) خالفوا الى غير ما قالوا عنده فعاتبهم الله .

﴿ والله يكتب ما يبيتون ﴾ أي يبينه لك في كتابه ويفضحهم به بمثل هذه الآية أو يكتبه في صحائف أعمالهم ويجازيهم عليه ﴿ فأعرض عنهم ﴾ أيها الرسول ولا تبال بما يبيتون ولا تؤاخذهم بما أسروا ولم يظهروا ، أو المراد لا تقبل عليهم بالبشاشة كما تقبل على الصادقين ﴿ وتوكل على الله ﴾ في شأنهم أي اتخذه وكلا تكمل اليه جزاءهم وتفوض اليه أمرهم ﴿ وكفى بالله وكلا ﴾ يحيط علمه بالأعمال ظاهرها وباطنها ، وبما يستحق العاملون من الجزاء عليها ، ويقدر على إيقاع هذا الجزاء لا يعجزه منه شيء ، وإنما عليك البلاغ، وعليه الحساب والجزاء . وهذا يؤيد ما تقدم بيانه في تفسيرنا للآية التي قبل هذه الآية

وقد زعم بعض المفسرين ان الامر بالاعراض عن المناقنين هنا منسوخ بقوله تعالى « جاهد الكفار والمنافقين » ورده الفخر الرازي ، وقالوا مشله في الآية السابقة ، وقال الامتاذ الإمام انهم لا يكادون يتكون آية من آيات العفو والصفح

والحلم ومكارم الاخلاق في معاملة المخالفين الا ويزعمون نسخه . وانكر ذلك اشد الانكار . وليس عندي شيء عنه في تفسير هذه الآيات غير هذا وما تقدم قريبا من قوله بأن الآية ليست في المناقنين خاصة

قرأ ابو عمرو وحزمة « بيت طائفة » بادغام التاء في الطاء وهما حرفان متقاربان في المخرج يدغم بعض العرب احدهما في الآخر كما في هذه القراءة والباقون بغير ادغام

ومن مباحث اللفظ اتفاق القراء على تذكير « بيت » قالوا لم يقل « بيت » بتاء التأنيث لان تأنيث « طائفة » غير حقيقي ولانها بمعنى الفريق والفوج . وهذا التعليل كاف في بيان الجواز لا في بيان الاختيار والاصل ان يؤنث ضمير المؤنث ولو كان تأنيثه لفظيا ووجه الاختيار الذي اراه هو أن تكرر التاء قبل الطاء القرية منها في المخرج لا يخلو من ثقل على اللسان ولذلك تحذف إحدى التائين من مثل تصدى وتتكلم فيقال تصدى وتكلم

﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾ التدبر هو النظر في أديار الأمور وعواقبها وتدبر الكلام هو النظر والتفكر في غاياته ومقاصده التي يرمي إليها وعاقبة العامل به والمخالف له ، والمعنى جهل هؤلاء حقيقة الرسالة ، وكنه هذه الهداية ، أفلا يتدبرون القرآن الذي يدل على حقيقتها، وعاقبة المؤمنين بها والجاحدين لها، فيعرفوا انه الحق من ربهم، وأن ما أنذر به الكافرين والمناققين واقع بهم، لانه كما صدق فيما أخبر به عما يبيتون في أنفسهم، وما يبتنون عليه صدورهم، ويطوون عليه سرائرهم، يصدق كذلك فيما يخبر به من سوء مصيرهم ، وكون العاقبة للمتقين الصادقين ، والحزبي والسوء على الكافرين والمناققين ، بل لو تدبروه حق التدبر لعلموا أنه يهدي الى الحق ، ويأمر بالخير والرشد، وان عاقبة ذلك لا تكون الا الفوز والفلاح، والصلاح والاصلاح، فاذا كانوا لاستحواذ الباطل والغي عليهم لا يدركون كنه هداية هذا القرآن في ذاتها ، أفلم يئن لهم ان يدركوا من خصائصه ومزاياه ، أنه لا يمكن ان يكون الامن عند الله ؟

﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ أي لو كان من عند محمد

ابن عبد الله القرشي لا من عند الله الذي أرسله به لوجدوا فيه اختلافا كثيرا لعدم استطاعته واستطاعة أي مخلوق أن يأتي بمثل هذا القرآن في تصوير الحق بصورته كما هي لا يختلف ولا يتفاوت في شيء منها ، لا في حكايته عن الماضي الذي لم يشاهده محمد (ص) ولم يقف على تاريخه ، ولا في إخباره عن الآتي في مسائل كثيرة وقعت كما أنبأ بها ، ولا في بيانه لحفايا الحاضر ، حتى حديث الانفس ومخبات الضمائر ، كيان ما تبنت هذه الطائفة مخالفا لما تقول للرسول (ص) أو ما يقوله لها فنقبله في حضرته ،

ولعدم استطاعته واستطاعة غيره ان يأتي بمثله في بيان أصول العقائد، وقواعد الشرائع ، وفلسفة الآداب والاخلاق ، وسياسة الشعوب والاقوام ، مع اتفاق جميع الاصول ، وعدم الاختلاف والتفاوت في شيء من الفروع ،

ولعدم استطاعته واستطاعة غيره ان يأتي بمثله فيما جاء به من فنون القول وألوان العبر في انواع المخلوقات ، في الارض والسموات ، وفيها الكلام على الخلق والتكوين ووصف الكائنات بأنواعها ، كالكواكب وبروجها ونظامها ، والرياح واليبحار والنبات والحيوان والجماد ، وما فيها من الحكم والايات . وكلامه في ذلك كله يؤيد بعضه بعضا لاشية فيه ، ولا اختلاف بين معانيه

ولعدم استطاعته واستطاعة غيره أن يأتي بمثله في بيان سنن الاجتماع، ونواميس العمران ، وطبائع الملل والاقوام ، وإيراد الشواهد وضروب الامثال، وتكرار القصة الواحدة ، بالعبارة البليغة المتشابهة ، نويما للعمرة ، وتلوينا للموعظة ، مع تجاوب ذلك كله على الحق ، وتواطئه على الصدق ، وبرأته من الاختلاف والتناقض ، وتعاليه عن التفاوت والتباين ،

وفوق ذلك كله ما فيه من العلم الالهي والخبر عن عالم الغيب والدار الآخرة وما فيها من الحساب على الاعمال ، والجزاء الوفاق ، وكون ذلك موافقا لفطرة الانسان ، وجاريا على سنة الله تعالى في تأثير الاعمال الاختيارية في الارواح ، فالانفاق والالتئام بين الآيات الكثيرة في هذا الباب ، هو غاية الغايات عند من أوتي الحكمة وفصل الخطاب

كان هذا القرآن ينزل منجماً بحسب الوقائع والاحوال فيأمر النبي (ص) عند نزول الآية أو الطائفة من الآيات أن توضع في محلها من سورة كذا وهو لا يقرأ في الصحف ما كتب أولاً ولا ما كتب آخرها ، وإنما يحفظه حفظاً ، ولم تجر العادة بأن الذي يأتي من عند نفسه بالكلام الكثير في المناسبات والوقائع المختلفة يتذكر عند كل قول جميع ما سبق له في السنين الحالية ويستحضره ليكمل الآخر موافقاً للاول ، وإذا تذكرت ان بعض الآيات كان ينزل في أيام الحرب وشدة الكرب ، وبمضها كان ينزل عند الحصار ، وتنازع الافراد أو الاقوام ، جازمت بأن من المحال عادة أن يتذكر الانسان في هذه الاحوال جميع ما كان قاله من قبل ليأتي بكلام ينفق معه ولا يختلف ، وكان اذا تلا عليهم الآيات يحفظونها عنه في صدورهم ويكتبونها في صحفهم ، فلم يكن ثم مجال للتقيد والتحرير لو فرض ، وإن تعجب فتعجب ان تمر السنون والاحقاب ، وتكر القرون والاجيال ، وتوسع دوائر العلوم والمعارف ، وتغير أحوال العمران ، ولا تنقض كلمة من كلمات القرآن ، لافي أحكام الشرع ، ولا في أحوال الناس وشؤون الكون ، ولا في غير ذلك من فنون القول .

كتب ابن خلدون مقدمته في فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع والعمران فكانت أفضل الكتب وأحكمها في عصر مؤلفها وبعد عصره بعدة عصور ، ثم ارتقت العلوم وتغيرت أصول العمران فظهر الاختلاف والخطأ في كثير مما فيها ، بل نرى العالم النافع في علم معين من علماء هذا العصر يؤلف الكتاب فيه ويستعين عليه بمعارف اقرانه من العلماء الباحثين ثم يطيل التأمل فيه وينقحه ويطبعه فلا تمر سنوات قليلة الا ويظهر له الخطأ والاختلاف فيه فلا يعيد طبعه الا بعد ان يغير منه ويصحح ماشاء ، فما بالك بما يظهر للانسان من الاختلاف والثفاوت في الكتب التي يؤلفها غيره من أول وهلة لا بعد مرور السنين ، واتساع دائرة العلوم . وقد ظهر هذا القرآن في أمة أمية لامدارس فيها ولا كتب على لسان أمي لم يتعلم قراءة ولا كتابة ، فكيف يمر عليه ثلاثة عشر قرناً يتغير فيها العمران البشري كما قلنا ولا يظهر فيه اختلاف ولا تفاوت حقيقي يعتد به ، ويصلح ان يكون مطعنا فيه ، أليس هذا

برهاننا ناصحا على كونه من عند الله أو حاه الى عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ؟ هذا ماجرى به القلم جريا في تفسير هذه الآية بدون استعانة ولا اقتباس من كلام أحد من المفسرين لانه هو المتبادر عندي، وسلكت فيه طريق الاختصار الذي يدل على التفصيل ، وتركت مسألة الفصاحة والبلاغة وانفاق أسلوبه فيما الى مراجعة كلامهم فيها ، ثم راجعت بعض التفسير فاذا انا ابن جرير يختصر القول في الآية فيقول : أفلا يتدبر الميثون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله فيعملوا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك وان الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه واثنلاف أحكامه وتأيد بعضه بعضا بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فان ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت احكامه وثناقضت معانيه وأبان بعضه عن فساد بعض . اه

وبين الرازي أن هذه الاية احتجاج بالقرآن على المناقنين ثبت لهم ما كانوا يمترون فيه من نبوة النبي (ص) وذكر ان العلماء قالوا ان دلالة القرآن على صدق محمد (ص) من ثلاثة أوجه : فصاحته واشتماله على اخبار الغيوب وسلامته عن الاختلاف (قال) وهذا هو المذكور في هذه الآية . وذكر فيه اي الاخير ثلاثة أوجه (الاول) قول ابي بكر الاصم وحاصله ان المناقنين كانوا يتواطئون سرا على أنواع من المكر والكيد فيبينها الله في القرآن ولما كان كل ما حكاها الله عنهم صدقا على خفائه علم انه لو كان من غيره لم يطرد فيه هذا الصدق (الثاني) قول أكثر المتكلمين ان المراد منه ان القرآن كتاب كبير مشتمل على كثير من العلوم فلو كان من عند غير الله لوقع فيه أنواع من الكلمات المتناقضة لان الكتاب الكبير الطويل لا ينفك عن ذلك (الثالث) قول ابي مسلم ان المراد الاختلاف في مرتبة الفصاحة حتى لا يكون في جملة ما يمد في الكلام الركيك بل بقية الفصاحة فيه من أوله الى آخره على نهج واحد . ومن المعلوم ان الانسان وان كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة اذا كتب كتابا طويلا مشتملا على المعاني الكثيرة فلا بد وان يظهر التفاوت في كلامه بحيث يكون بعضه قويا متينا وبعضه سخيفا نازلا ولما لم يكن القرآن كذلك علمنا أنه المعجز من عند الله تعالى

نقل الرازي ما نقله في هذا المقام عن مفسري المعتزلة وهم الذين بينوا من بلاغة القرآن ومزاياه العجب العجاب ، وقد سبق الى تحقيق القول في هذه المسألة وتفصيله القاضي أبو بكر الباقلاني امام الاشعرية ورافع لوائهم المتوفى ٤٠٣ هـ فانه بين في كتابه « اعجاز القرآن » وجه إعجازه باخباره عن المعانيات وباشتماله على العلوم والاخبار التي لا تعرف الا بالتلقي والتعليم مع كون من جاء به أميائهم قال .

« والوجه الثالث انه بديع النظم عجيب التأليف متناه الى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه والذي اطلقه العلماء هو على هذه الجملة ، ونحن نفصل ذلك بمض التفصيل ونكشف الجملة التي اطلقوها ، فالذي يشتمل عليه بديع نظمه المتضمن للاعجاز وجوه ( منها ) ما يرجع الى الجملة وذلك أن نظم القرآن على تصرف وجوهه واختلاف مذاهبه خارج عن المعبود من جميع كلامهم ، ومباين للسألوف من ترتيب خطابهم ، وله اسلوب يختص به ، ويتبين في تصرفه عن اساليب الكلام المعتاد ، وذلك ان الطرق التي يتقيد بها الكلام المنظوم تنقسم الى اعاريض الشعر على اختلاف انواعه ، ثم الى انواع الكلام الموزون غير المقفى ، ثم الى اصناف الكلام المعدل المسجع ، ثم الى معدل موزون غير مسجع ، ثم الى ما يرسل ارسالاً فطلب فيه الاصابة والافادة وافهام المعاني المعترضة على وجه بديع ، وترتيب لطيف ، وان لم يكن معتدلاً في وزنه ، وذلك شبيه بجملة الكلام الذي لا يتعمل ولا يتصنع له ، وقد علمنا ان القرآن يخالف لهذه الوجوه ومباين لهذه الطرق ، ويبقى علينا ان نبين انه ليس من باب السجع ولا فيه شيء منه ، وكذلك ليس من قبيل الشعر لان من الناس من زعم انه كلام مسجع ، ومنهم من يدعي ان فيه شعراً كثيراً ، والكلام يذكر بعد هذا الموضوع ، فهذا اذا تأمله التأمل تبين بخروجه عن اصناف كلامهم ، واساليب خطابهم ، انه خارج عن العادة وأنه معجز ، وهذه خصوصية ترجع الى جملة القرآن ، وتميز حاصل في جميعه

« (ومنها) انه ليس للعرب كلام مشتمل على هذه الفصاحة والغرابة والتصرف البديع ، والمعاني اللطيفة ، والفوائد الغزيرة ، والحكم الكثيرة ، والتناسب في البلاغة ، والتشابه في البراعة ، على هذا الطول وعلى هذا القدر ، وانما تنسب الى حكيمهم كلمات معدودة ،

وألفاظ قليلة ، وإلى شاعرهم قصائد محصورة ، يقع فيها ما يئنه بعد هذا من الاختلال ، ويعترضها ما يكشفه من الاختلاف ، ويقع فيها ما يئنه من التعل والتكلف ، والتجوز والتعسف ، وقد حصل القرآن على كثرته وطوله مناسبا في الفصاحة على ما وصفه الله تعالى به فقال عز من قائل « الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها ما ثي تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله » ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » فأخبر ان كلام الآدمي اذا امتد وقع فيه التفاوت ، وبان عليه الاختلاف ، وهذا المعنى هو غير المعنى الاول الذي بدأنا بذكره ، فأمله تعرف الفضل .

« وفي ذلك معنى ثالث هو ان عجب نظمه وبتديع تأليفه لا يتفاوت ولا يتباين على ما يتصرف اليه من الوجوه التي يتصرف فيها من ذكر قصص ومواعظ ، واحتجاج ، وحكم وأحكام ، واعذار وانذار ، ووعود ووعيد ، وتبشير ونحويف ، وأوصاف وتعليم ، واخلاق كريمة ، وشيم رفيعة ، وسير مأثورة ، وغير ذلك من الوجوه التي يشتمل عليها ، ونجد كلام البليغ الكامل ، والشاعر المطلق ، والخطيب المصقع ، يختلف على حسب اختلاف هذه الامور ، فمن الشعراء من يجود في المدح دون الهجو ، ومنهم من يبرز في الهجو دون المدح ، ومنهم من يسبق في التقرير دون التأبين ، ومنهم يجود في التأبين دون التقرير ، ومنهم من يقرب في وصف الابل أو الخيل ، أو سير الليل ، أو وصف الحرب ، أو وصف الروض ، أو وصف الحجر ، أو الغزل ، أو غير ذلك مما يشتمل عليه الشعر ويتداوله الكلام ، ولذلك ضرب المثل بامرئ القيس اذا ركب ، والتابفة اذا رهب ، وبزهير اذا رغب ، ومثل ذلك يختلف في الخطب والرسائل وسائر أجناس الكلام ، ومتى تأملت شعر الشاعر البليغ رأيت التفاوت في شعره على حسب الاحوال التي يتصرف فيها . فيأتي بالغاية في البراعة في معنى فاذا جاء الى غيره قصر عنه ، ووقف دونه ، وبان الاختلاف على شعره ، ولذلك ضرب المثل بالذين سميتهم لانه لا خلاف في تقدمهم في صنعة الشعر ، ولا شك في تبريزهم في مذهب النظم ، فاذا كان الاختلال بينا في شعرهم لا اختلاف ما يتصرفون فيه استغنىنا عن ذكر من هو دونهم ، وكذلك عن تفصيل نحو هذا في الخطب والرسائل ونحوها



« ثم نجد في الشعراء من يجود في الرجز ولا يمكنه نظم القصيد اصلا ، ومنهم من ينظم القصيد ولكن يقصر فيه مها تكلفه وتعلمه ، ومن الناس من يجود في الكلام المرسل فاذا أتى بالموزون قصر وتقص تقصانا عجيبا ، ومنهم من يوجد بضد ذلك . وقد تأملنا نظم القرآن فوجدنا جميع ما يتصرف فيه من الوجوه التي قدمنا ذكرها على حد واحد في حسن النظم ، وبديع التأليف والرصف - لافاوت ولا انحطاط عن المنزلة العليا ، ولا اسغال فيه الى الرتبة الدنيا ، وكذلك قد تأملنا ما يتصرف اليه وجوه الخطاب من الآيات الطويلة والقصيرة فرأينا الاعجاز في جميعها على حد واحد لا يختلف ، وكذلك قد يتفاوت كلام الناس عند اعادة ذكر القصة الواحدة ، فرأيتاه غير مختلف ولا متفاوت ، بل هو على نهاية البلاغة ، وغاية البراعة ، فلمنا بذلك انه مما لا يقدر عليه البشر ، لان الذي يقدرون عليه قد بينا فيه التفاوت الكثير عند التكرار وعند تباين الوجوه واختلاف الاسباب التي يتضمن .

« ومعنى رابع وهو ان كلام الفصحاء يتفاوت تفاوتا بينا في الفصل والوصل والعلو والنزول والتقريب والتباعد وغير ذلك مما ينقسم اليه الخطاب عند النظم ، ويتصرف فيه القول عند الضم والجمع ، الا ترى ان كثيرا من الشعراء قد وصف بالتقص عند التنقل من معنى الى غيره ، والخروج من باب الى سواه ، حتى ان أهل الصنعة قد اتفقوا على تقصير البحري - مع جودة نظمه ، وحسن وصفه - في الخروج من السيب الى المدح ، وأطبقوا على انه لا يحسنه ولا يأتي فيه بشيء ، وإنما اتفق له في مواضع معدودة خروج يرتضى ، وتثقل يستحسن ، وكذلك يختلف سبيل غيره عند الخروج من شيء الى شيء ، والتحول من باب الى باب ،

« ونحن نفضل بعد هذا ونفسر هذه الجملة ونبين ان القرآن على اختلاف ما يتصرف فيه من الوجوه الكثيرة ، والطرق المختلفة ، يجعل المختلف كالمؤتلف ، والمتباين كالمتناسب ، والمتماثل في الافراد ، الى حد الأحاد ، وهذا أمر عجيب تبيين فيه الفصاحة ، وتظهر فيه البلاغة ، ويخرج به الكلام عن حد العادة ، ويتجاوز العرف . ( وذكرونا معنى خامسا هو ان نظم القرآن وقع موقعا في البلاغة يخرج عن عادة الانس والجن فهم يعجزون عن مثله ، وذكرونا ان المراد بكلام الجن

ما كانت تعتقده العرب وتحكيه من سماع كلام الجن وزجلها وعزيفها ، وليس هذا مما نحن فيه من نفي الخلاف والتفاوت ثم قال )

« ومعنى سادس وهو أن الذي يقسم عليه الخطاب من البسط والاقصار ، والجمع والتفريق ، والاستعارة والتصريح ، والتجوز والتحقيق ، ونحو ذلك من الوجوه التي توجد في كلامهم موجود في القرآن . وكل ذلك مما يتجاوز حدود كلامهم المعتاد بينهم في الفصاحة والابداع والبلاغة وقد ضمنا بيان ذلك بعد لأن الوجه هنا ذكر المقدمات دون البسط والتفصيل ( يعني انه في كل ذلك على نسق واحد لا اختلاف فيه )

« ومعنى سابع وهو ان المعاني التي تتضمن في أصل وضع الشريعة والاحكام والاحتجاجات في أصل الدين ، والرد على الملحدين ، على تلك الالفاظ البديعة ، وموافقة بعضها بعضا في اللطف والبراعة ، مما يتعذر على البشر ، ويمنع ذلك انه قد علم أن تخير الالفاظ للمعاني المتداوة المأوفة ، والاسباب الدائرة بين الناس ، اسهل وأقرب من تخير الالفاظ لمعان مبتكرة ، وأسباب مؤسسة مستحدثة ، فلو ابرع اللفظ في المعنى البارع كان أطف وأعجب من ان يوجد اللفظ البارع في المعنى المتداول المتكرر ، والامر المنقرر المتصور ، ثم ان انضاف الى ذلك التصرف البديع في الوجوه التي تتضمن تأييد ما يبتدأ تأسيسه ، ويراد تحقيقه ، بان النفاضل في البراعة والفصاحة ، ثم اذا وجدت الالفاظ وفق المعنى والمعاني وفقها لا يفضل احدهما على الآخر ، فالبراعة أظهر والفصاحة أتم

( حاصل هذا الوجه ان كلام الفصحاء في المعاني المألوفة البتة لا يخلو من الاختلاف والتفاوت ، فاتفاء الاختلاف من القرآن ألبتة على تصرفه في ضروب المعاني العلمية العالية التي لم يسبق للعرب التصرف فيها أبلغ في الاعجاز ، وأظهر في الدلالة على كونه من عند الله عز وجل . ثم ذكر معنى تامنا بين فيه وقوع الكلمة من القرآن في كلام البلغاء من شعر أو نثر موضع اليثيمة من واسطة العقد فتأخذه لاجلها الاسماع ، وتتشوف اليه النفوس ، واجاد في هذا كل الاجادة وليس من موضوع نفي الاختلاف الذي نحن فيه ، وكذلك المعنى التاسع فقد بين فيه أسرار الحروف

المقطعة في أوائل بعض السور . واما المعنى العاشر فهو على ما يتضمنه من نفي الاختلاف والتباين يفيدنا إيضاح وجوب تدبر القرآن وكونه مما يسره الله لكل عارف بهذه اللغة قال )

« ومعنى عاشر وهو انه سهل سبيله، فهو خارج عن الوحشي المستكبر، والغريب المستنكر، وعن الصنعة المتكلفة، وجعله قريبا الى الافهام، يبادر معناه لفظه الى القلب، ويسابق المفزى منه عبارته الى النفس، وهو مع ذلك ممتنع المطلب، عسير المتناول، غير مطمع مع قربه في نفسه، ولا موهوم مع دنوه في موقعه، أن يقدر عليه، أو يظفر به، فأما الأخطاط عن هذه الرتبة الى رتبة الكلام المتبدل، والقول المسنّف، فليس يصح أن تقع فيه فصاحة أو بلاغة فيطلب فيه التمتع، أو يوضع فيه الاعجاز، ولكن لو وضع في وحشي مستكبر، أو غير بوجوده الصنعة، واطبق بأبواب التسف والتكلف، لكان لقائل أن يقول فيه، ويعتذر ويعيب ويقرع، ولكنه أوضح مناره، وقرب منهاجه، وسهل سبيله، وجعله في ذلك متشابهات متاثلا، وبين مع ذلك اعجازهم فيه، وقد علمت ان كلام فصحاءهم، وشعر بلغائهم، لا ينفك من تصرف في غريب مستنكر، أو وحشي مستكبر، ومعان مستعملة، ثم عدولهم الى كلام مبتدل وضع لا يوجد دنوه في الرتبة، ثم تحولهم الى كلام معتدل بين الامرين، متصرف بين المنزلتين، فمن شاء ان يتحقق هذا نظر في قصيدة امرئ القيس \* قفانك من ذكرى حبيب ومنزل \* ونحن نذكر بعد هذا على التفصيل ما يتصرف اليه هذه القصيدة ونظائرها ومنزلاتها من البلاغة ونذكر وجه فوت نظم القرآن محلها على وجه يؤخذ باليد ويتناول من كتب ويتصور في النفس كتصور الاشكال ليين ما ادعينا من الفصاحة العجيبة للقرآن» اهـ

### ﴿ تدبر القرآن وما يتوقف عليه ﴾

حاصل معنى الآية الكريمة ان تدبر القرآن وتأمل ما يهدي اليه بأسلوبه الذي امتاز به هو طريق الهداية القويم، وصرط الحق المستقيم، فانه يهدي صاحبه الى كونه من عند الله والى وجوب الاهتداء به لكونه من عند الله الرحيم بعباده، العليم بما يصلح به أمرهم، مع كون ما يهدي اليه معقولا في نفسه لمواقفته للفترة، وملائمته للمصلحة، وفيه ان تدبر القرآن فرض على كل مكلف لا خاص بنفر يسمنون المجتهدين

يشترط فيهم شروط ما انزل الله بها من سلطان، وأما الشرط الذي لا بد منه، ولا غنى عنه، هو معرفة لغة القرآن مفرداتها وأساليبها فهي التي يجب على من دخل في الاسلام ومن نشأ فيه ان يتقنها بقدر استطاعته بمزاولة كلام بلغاء أهلها ومحاكاتهم في القول والكتابة حتى تصير ماسكة وذوقا، لا بمجرد النظر في قوانين النحو والبيان التي وضعت لضبطها . وليس تعلم هذه اللغة ولا غيرها من اللغات بالامر العسير فقد كان الاعاجم في القرون الاولى يحدقونها في زمن قريب حتى يزاحموا الخلف من أهلها في بلاغتها . وإنما يراه أهل هذه الاعصار عسيرا لانهم شغلوا عن اللغة نفسها بتلك القوانين وفلسفتها، فثلمهم كمثل من يتعلم علم النبات من غير ان يعرف النبات نفسه بالمشاهدة فلا يكون حظ من الاحتفاظ القواعد والمسائل فيعرف ان الفصيلة الغلانية تشتمل على كذا وكذا، واذا رأى ذلك لا يعرفه

وفيه ايضا وجوب الاستقلال في فهم القرآن لان التدبر لا يتم الا بذلك . ويلزم من ذلك بطلان التقليد . قال الرازي دلت الآية على وجوب النظر والاستدلال وعلى القول بفساد التقليد لانه تعالى أمر المناقذين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة نبوته واذا كان لا بد في صحة نبوته من استدلال فبأن يحتاج في معرفته ذات الله وصفاته الى الاستدلال كان أولى » اهـ

الامر كما قال الرازي واكبر مما قال: التقليد منع من الاستدلال والاستدلال واجب، التقليد منع من تدبر القرآن للاهتداء به وتدبره واجب، ان الله تعالى هو الذي أمرنا بتدبر كتابه، وبالاستدلال به، فلا يملك أحد من خلقه ان يحرم علينا ما أوجبه، الامة المجتهدون اجمعوا على وجوب الاهتداء بالقرآن وعلى المنع من التقليد الذي يصد عنه ويقتضي هجره، ولم يجعلوا أنفسهم شارعين يطاعون، وإنما كانوا أدلاء للناس لعلمهم بهتدون، ما قال بوجوب التقليد وتحريم الاستقلال لبعض المقلدين الذين يعترفون بانه ليس لهم قول يتبع ولا أمر يطاع، وكان ذلك دسيسة من الملوك والامراء المستبدين، ليدلوا الناس ويستبعدوهم باسم الدين، وكذلك كان. وقد علمت ان قبول الاستبداد واتباع القرآن، ضدان لا يجتمعان، وما نبغ عالم من العلماء الذين نشئوا على التقليد الا وحاربه بعد نبوغه كالامام الرازي الذي نقلنا

قوله أنفا وله أقوال في ذلك أعم وأشمل نقلنا بعضها من قبل ، وغيره كثيرون  
لسنا نغني بطلان التقليد ان كل مسلم يمكن ان يكون كمالك والشافعي في  
استنباط الاحكام الاجتهادية في أبواب الفقه كلها فينبغي له ذلك وإنما نغني انه  
يجب على كل مسلم ان تدبر القرآن ويهتدي به بحسب طاقته وانه لا يجوز لمسلم قط  
ان يهجره ويعرض عنه ، ولأن يؤثر على ما يفهمه من هدايته كلام أحد من الناس  
لا مجتهدين ولا مقلدين ، فانه لاحياة للمسلم في دينه الا بالقرآن ، ولا يوجد كتاب  
لإمام مجتهد ، ولا لمصنف مقلد ، يعني عن تدبر كتاب الله في إشعار القلوب عظمة  
الله تعالى وخشيته ووجه الرجاء في رحمته والخوف من عقابه ، - ولا في تهذيب  
الاخلاق وتزكية الانفس وتمزيحها عن الشرور والمفاسد ، وتشويقها الى الخيرات  
والمصالح ، ورفعها عن سفاسف الامور الى معاليها ، - ولا في الاعتبار بآيات الله  
في الآفاق ، وسننه في سير الاجتماع البشري وطبائع المخلوقات ، ولا في غير ذلك  
من ضروب الهداية التي امتاز بها على سائر الكتب الالهية ، فكيف نغني عنه فيها  
المصنفات البشرية ،

اما وسر القرآن لو ان المسلمين استقاموا على تدبر القرآن والاهتداء به في كل  
زمان ، لما فسدت اخلاقهم وآدابهم ، ولما ظلم واستبدت حكماهم ، ولما زال ملكهم  
وسلطاتهم ، ولما صاروا عالة في معاشهم واسبابها على سواهم ،  
هذا التدبر والتذكر الذي نطالب به المسلمين آنا بعد آن ، كما هي سنة القرآن ،  
لا يمنع ان يختص أولو الامر منهم باستنباط الاحكام العامة في السياسة والقضاء  
والادارة العامة ، وان يتبعهم سائر الامة فيها ، فان الله سبحانه بعد أن أنكر على  
أولئك الفريق من الناس ترك تدبر القرآن ، أنكر عليهم أيضا اذا عظم بالامور العامة  
المتعلقة بالامن والخوف ، وهداهم الى ردها الى أولي الامر الذين هم أعلم بما ينبغي  
ان يعمل ، وأقدر على استنباط ما يجب ان يتبع ، فقال

( ٨٢ : ٨٥ ) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا

بِهِ ، وَكَوْ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّ الَّذِينَ

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَآوَا فَاذَاعَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَا تَبَسُّمُ الشَّيْطَانِ  
الْأَقْلِيَّ

قيل ان هذه الآية في المناقين وهم الذين كانوا يذيعون بمسائل الأمن والخوف ونحوها مما ينبغي أن يترك لاهله ، وقيل هم ضعفاء المؤمنين ، وهما قولان فيسبى الحديث عنهم في الآيات التي قبلها ، وصرح ابن جرير بأنها في الطائفة التي كانت تبيت غير ما يقول لها الرسول أو تقول له . أقول ويجوز أن يكون الكلام في جمهور المسلمين من غير تعيين لعموم العبرة ، ومن خبر احوال الناس يعلم ان الاذاعة بمثل احوال الامن والخوف لا تكون من دأب المناقين خاصة ، بل هي مما يلغظ به أكثر الناس ، وانما تختلف النيات فالمنافق قد يذيع ما يذيعه لاجل الضرر ، وضعيف الايمان قد يذيع ما يرى فيه الشبهة ، استشفاء مما في صدره من الحكمة ، واما غيرها من عامة الناس فكثيرا ما يولعون بهذه الامور لمحض الرغبة في ابتلاء اخبارها ، وكشف اسرارها ، أو لما عساه ينالهم منها

فخوض العامة في السياسة وأمور الحرب والسلم ، والامن والخوف ، أمر معتاد وهو ضار جدا اذا شغلوا به عن عملهم ، ويكون ضرره أشد اذا وقفوا على أسرار ذلك وأذاعوا به ، وهم لا يستطيعون كتمان ما يعلمون ، ولا يعرفون كنه ضرر ما يقولون ، وأضره علم جواسيس العدو بأسرار أمتهم ، وما يكون وراء ذلك . ومثل أمر الخوف والامن سائر الامور السياسية والشؤون العامة ، التي تختص بالخاصة دون العامة

قال تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ اي اذا بلغهم خبر من أخبار سرية غازية أمنت من الأعداء بالظفر والغلبة أو خيف عليها منهم بظهورهم عليها بالفعل او بالقوة ، أو اذا جاءهم أمر من أمور الأمن والخوف مطلقا سواء كان من ناحية السرايا التي تخرج الى الحرب او من ناحية المركز العام للسلطة ، أذاعوا به اي بثوه في الناس وأشاعوه بينهم . يقال اذاع الشيء وأذاع به ، قل أبو الاسود

اذاع به في الناس حتى كأنه بعلياء نار أوقدت بثقوب

اي حتى صار مشهورا يعرفه كل أحد كالنار في المسكان العالي أو كأنه نار في رأس علم ، والثقوب والثقاب العيدان التي تورى بها النار . ويجوز أن يكون المعنى فعلوا به الاذاعة ، وهو أبلغ من اذاعوه كما قال الزمخشري . وقال الاستاذ الامام أي انهم من الطيش والحفة بحيث يستغزهم كل خبر عن العدو يصل اليهم فيطلق ألسنتهم بالكلام فيه واذاعته بين الناس . وما كان ينبغي ان تشيع في العامة أخبار الحرب واسرارها ولا أن تخوض العامة في السياسة فان ذلك يشغلها بما يضر ولا ينفع - يضرهم أنفسهم بما يشغلهم عن شؤونهم الخاصة ، ويضر الامة والدولة بما يفسد عليها من أمر المصلحة العامة ، اه وهو مبني على رأيه في كون هذه الآيات في ضعفاء المسلمين ،

﴿ ولو رده الى الرسول والى أولى الامر منهم ﴾ رد الشيء صرفه وإرجاعه واعادته وفي الرد هنا وفي قوله السابق « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » معنى التفويض . اي ولو ارجعوا ذلك الامر العام الذي خاضوا فيه واذاعوا به وفوضوه الى الرسول والى أولى الامر منهم أي أهل الرأي والمعرفة بمثله من الامور العامة والقدرة على الفصل فيها وهم أهل الحل والعقد منهم الذين نثق بهم لامة في سياستها وادارة أمورها ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ أي اعلم ذلك الامر الذين يستخرجونه ويظهرون نجاة منهم . الاستنباط استخراج ما كان مستترا عن ابصار العيون او عن معارف القلوب ( كما قال ابن جرير ) وأصله استخراج النبط من البئر وهو الماء أول ما يخرج . وفي المستنبطين وجهان أحدهما انهم الرسول وبعض أولى الامر فالمعنى لو ان أولئك المذيعين ردوا ذلك الامر الى الرسول والى أولى الامر اسكان علمه حاصلًا عند وعند بعض أولى الامر وهم الذين يستنبطون مثله ويستخرجون خفاياه بدقة نظرهم ، فهو إذاً من الامور التي لا يكتنه سرها كل فرد من أفراد أولى الامر ، واتما يدرك غوره بعضهم لان لكل طائفة منهم استعداداً للاحاطة ببعض المسائل المتعلقة بسياسة الامة وادارتها دون بعض ، فهذا يرجح رأيه في المسائل الحربية ، وهذا يرجح رأيه في المسائل المالية، وهذا يرجح رأيه في المسائل القضائية، وكل المسائل

تكون شورى بينهم . فاذا كان مثل هذا لا يستنبطه الا بعض أولي الامر دون بعض فكيف يصح ان يجعل شرعاً بين العامة يذيعون به ؟

والوجه الثاني ان المستنبطين هم بعض الذين يردون الامر الى الرسول والى أولي الامر منهم أي لوردوا ذلك الامر اليهم وطلبوا العلم به من ناحيتهم لعله من يقدران يستفيد العلم به من الرسول ومن أولي الامر منهم، فان الرسول وأولي الامر هم العارفون به ، وما كل من يرجع اليهم فيه يقدران يستنبط من معرفتهم ما يجب ان يعرف ، بل ذلك مما يقدر عليه بعض الناس دون بعض

والختار الوجه الأول فالواجب على الجميع تفويض ذلك الى الرسول والى أولي الامر في زمنه ( ص ) واليه دون غيرهم من بعده لان جميع المصالح العامة توكل اليهم ومن أمكنه ان يعلم بهذا التفويض شيئاً يستنبطه منهم فليقت عنه ، ولا يعتمد ، فان مثل هذا من حقهم ، والناس فيه تبع لهم ، ولذلك وجبت فيه طاعتهم ، لا غضاضة في هذا على فرد من أفراد المسلمين ، ولا خدشا لحرية واستقلاله ، ولا نيلا من عزة نفسه ، فحسبه انه حر مستقل في خويصة نفسه ، لم يكلف ان يقلد أحدا في عقيدته ولا في عبادته ، ولا غير ذلك من شؤونه الخاصة به ، وليس من الحكمة ولا من العدل ولا المصلحة أن يسمح له بالتصرف في شؤون الامة ومصالحها ، وان يفتات عليها في أمورها العامة ، وإنما الحكمة والعدل في ان تكون الامة في مجموعها حرة مستقلة في شؤونها كالأفراد في خاصة أنفسهم ، فلا يتصرف في هذه الشؤون العامة الا من تثق بهم من أهل الحل والعقد ، المعتبر عنهم في كتاب الله بأولي الامر ، لان تصرفهم وقد وثقت بهم الامة هو عين تصرفها ، وذلك متتهى ما يمكن ان تكون به سلطتها من نفسها ،

زعم الرازي وغيره ان في هذه الآية دليلا على حجية القياس الاصولي قال الاستاذ الامام : وانما تعلق الاصوليون في هذا بكلمة « يستنبطونه » وهي من مصطلحاتهم الفنية ولم تستعمل في القرآن بهذا المعنى فقولهم مردود . أقول وقد فرغ الرازي على هذه المسألة اربعة فروع : ( ١ ) ان في احكام الحوادث ما لا يعرف بالنص ( ٢ ) ان الاستنباط حجة ( ٣ ) ان العامي يجب عليه تقليد العلماء في احكام



الحوادث (٤) ان النبي كان مكلفا باستنباط الاحكام كأولي الامر . وأورد على مقاله بعض الاعتراضات وأجاب عنها كما دته . ولما كانت المسألة التي أخذ منها هذه الفروع ونبى عليها هذه المجادلة خارجة عن معنى الآية لا تدخل في معناها من باب الحقيقة ولا من باب المجاز ولا من باب الكناية كان جميع ما أورده لغوا أو عبثا هذا شاهد من أفصح الشواهد على ما بيناه قبل من سبب غلط المفسرين ، وبعدهم عن فهم الكثير من آيات الكتاب المبين ، بتفسيره بالاصطلاحات المستحدثة ، فأهل الاصول والفقهاء اصطلموا على معنى خاص للكلمة الاستنباط فلما ورد هذا اللفظ في هذه الآية حمل مثل الرازي على فطته ان يخرجها عن طريقها ويسير بها في طريق آخر ذي شعاب كثيرة يضل فيها السائر حتى لا مطعم في رجوعه الى الطريق السوي معنى الآية واضح جلي وهو ان بعض المسلمين من الضعفاء أو المناققين أو العامة مطلقا يخوضون في أمر الامن والخوف ويذيعون ما يصل اليهم منه على ما في الاذاعة به من الضرر ، والواجب نفويض مثل هذه الامور العامة الى الرسول وهو الامام الاعظم والقائد العام في الحرب والى أولي الامر من أهل الحل والعقد ورجال الشورى لانهم هم الذين يستخرجون خفايا هذه الامور ويعرفون مصلحة الامة فيها وما ينبغي اذاعته وما لا ينبغي ، فابن هذا من مسائل النص في الكتاب على بعض الاحكام والسكوت عن بعض ووجوب استنباط ما سكت عنه مما نص عليه على الرسول وعلى أولي الامر ، ووجوب اتباع العامة للعلماء فيما يستنبطونه مطلقا ؟ ليس هذا من ذلك في شيء

على ان الرازي كان ابطال قول من قال ان أولي الامر هم العلماء وقول من قال انهم الامراء ، وأثبت انهم أهل الحل والعقد أي جماعتهم . فكيف يبطل ههنا ما حقه في آية (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) بقوله بوجوب تقليد العلماء كما أبطال به ما حقه في تفسير آيات كثيرة من بطلان التقليد؟؟ قد علمت أيها القارئ الذي أنعم الله عليه بنعمة الاستقلال في الفهم أن الآية التي قبل هذه الآية قد أوجبت تدبر القرآن والاهتداء به على كل مسلم فكانت من الايات الكثيرة الدالة على منع التقليد في أصول الدين وفاقا للرازي الذي

صرح بذلك في تفسير الآية نفسها وكذا في الفروع العملية الشخصية كالعبادات والحلال والحرام لان أكثرها معلوم من الدين بالضرورة والنصوص فيها أوضح وأقرب الى الفهم من مسائل أصول الدين ، وفي حديث الصحيحين « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » الحديث وهو قد أوجب في الامور المشتبه فيها أن تترك لئلا تجر الى الحرام ، ولم يوجب على المشتبه في شيء أن يرجع الى ما يتقده غيره ويقلده فيه .  
واما المسائل العامة كالحرب والسياسة والادارة فهي التي تفوضها العامة الى أولي الامر منهم وتبعمهم فيها ، هذا ما نهدي اليه الآية وفاقا لغيرها من الآيات ، ولا اختلاف في القرآن ،

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا ﴾ أي لولا فضل الله عليكم ورحمته بكم أيها المسلمون بما هذا كم اليه من طاعة الله والرسول ظاهرا وباطنا وتدبير القرآن ورد الامور العامة الى الرسول والى اولي الامر منكم لاتبعتم وسوسة الشيطان كما اتبعته تلك الطائفة التي تقول للرسول : طاعة لك ، وتبيت غير ذلك ، والتي تدبغ بأمر الامن والخوف ونفسد على الامة سياستها به ، الا قليلا من الاتباع أي لاتبعتم الشيطان في اكثر اعمالكم يجعلها من الباطل والشر لا فيها كلها ، أو الا قليلا منكم أوتوا من صفاء الفطرة وسلامتها ما يكفي لا يثارهم الحق والخير كأبي بكر وعلي ، فهي كقوله تعالى ( ولو فضل عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد ابدا )

وفسر بعض المفسرين الفضل والرحمة بالقرآن وبعثة النبي (ص) (لإغاية الله بهدايتهم بهما كما قلنا ) والقليل المستثنى بمثل قس بن ساعدة وورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل الذين كانوا مؤمنين بالله قبل بعثة النبي (ص) . وقال نحوه الاستاذ الامام فهو اختيار منه له

وقال أبو مسلم الاصفهاني ان المراد بفضل الله ورحمته هنا النصر والظفر والمعونة التي اشار اليها في قوله في الآيات السابقة من هذا السياق « ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينهم مودة ياليتني كنت معهم » أي لولا النصر والظفر المتابع لاتبعتم الشيطان وتركتم الدين الا القليل منكم وهم

أصحاب البصائر النافذة والنيات القوية والعزائم المتمكنة من أفاضل المؤمنين الذين يعلمون أنه ليس من شرط كونه حقا حصول الدولة في الدنيا ، فلاجل تواتر الفتح والظفر يدل على كونه حقا ، ولاجل تواتر الانهزام يدل على كونه باطلا ، بل الامر في كونه حقا وباطلا على الدليل . وهذا أصح الوجوه واقربها الى التحقيق . اه من التفسير الكبير للرازي وهو الذي صحح قول ابي مسلم ورجحه . وقوله بعدم التلازم بين كونه حقا أو باطلا وبين الظفر وضده لا يسلم مطلقا وإنما يسلم بالنسبة الى بعض الوقائع ، فإن العاقبة للمؤمنين ، وقد بينا ذلك مرارا وقيل ان الاستثناء من قوله اذا دعوا به وقيل من الذين يستنبطونه وكلاهما بعيد على أنه مروى عن بعض مفسري السلف . قال ابن جرير بعد رواية القولين وقال آخرون معنى ذلك ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعا . قالوا وقوله الا قليلا خرج مخرج الاستثناء في اللفظ وهو دليل على الجمع والإحاطة ... فالاستثناء دليل الإحاطة . اقول او كما يقول الاصوليون معيار العموم أي فهو لتأكيد ما قبله كقوله تعالى « ستقرتلك فلا تنسى الا ما شاء الله » وهذا الاستعمال وان كان صحيحا لا يظهر هنا وقد بينا من قبل ان من دقة القرآن وتحريره للحقائق عدم حكمه بالضللال العام المستغرق على جميع أفراد الامة ، ومثل هذا الاحتراس متعدد فيه ولا يكاد يتجرأه الناس (راجع ص ٦٥ ج ٤)

( ٨٣ : ٨٦ ) فِقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضِ  
 الْمُؤْمِنِينَ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بِأَسْرَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَاللَّهُ أَشَدُّ  
 بِأَسْأَ وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا

قال الامام الرازي في وجه التاسب والاتصال : اعلم انه تعالى لما أمر بالجهاد ورجب فيه أشد الترغيب في الآيات المقدمة ، وذكر في المنافقين قلة رغبتهم في الجهاد بل ذكر عنهم شدة سعيهم في تشييط المسلمين عن الجهاد عاد في هذه الآية الى الامر بالجهاد

وقال الاستاذ الامام : تقدم ان الآيات في وصف اولئك الضعفاء ، ولما قال ان الرسول ليس حفيظا عليهم وانما هو مبلغ عن الله تعالى أيد هذا وأوضحه بقوله ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك وحرص المؤمنين ﴾ أي انك أنت المكلف أن تقاتل في سبيل الله ( وتقدم تفسيرها ) والرقب على نفسك فقم بما يجب عليك بالعمل وحرص المؤمنين على القتال معك لان التحريض من التبليغ الذي منه الامر والنهي ﴿ عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا ﴾ عسى هنا تدل على الإعداد والتهيئة لان الترجي الحقيقي محال على العالم بكل شيء القادر على كل شيء فهي بمعنى الخبر والوعد وخبره تعالى حق لانه لا يخلف الميعاد . والبأس القوة ، وكان بأس الكافرين ، موجها الى اذلال المؤمنين ، لاجل الايمان لاندواتهم واشخاصهم ، فتأيد الايمان متوقف على كف بأسهم ، وكفه متوقف على تصدي المؤمنين للجهاد أقول سبق غير مرة تفسير الاستاذ الامام لكلمة عسى بمثل هذا وحاصل المعنى ان تحريض النبي للمؤمنين على القتال معه هو الذي يحملهم بياعث الايمان والاذعان النفسي - دون الازام والسيطرة - على الاستعداد له وتوطين النفس عليه ، وذلك هو الذي يوطن نفوس الكافرين على كف بأسهم عن المؤمنين ويعدم ترك الاعتداء عليهم ، لانه لاشيء ادعى الى ترك القتال من الاستعداد للقتال ، وعلى هذه القاعدة جرى عمل دول أوربة في هذا العصر وبه يصرحون . تبذل كل دولة منتهى ما في وسعها من اتخاذ آلات القتال في البر والبحر وتنظيم الجيوش لتكون القوى الحربية بينهما متوازنة فلا تطمع القوية في الضعيفة فيغريها ضعفها بالاقدام على محاربتها . وجعل عسى للترجي لا يقتضي أن يكون المترجي هو الله عز وجل وانما يكون المعنى أن ما دخلت عليه مرجو في نفسه . بحسب سنة الله في خلقه

﴿ والله اشد بأسا وأشد ثنكيلا ﴾ أي لا يخيفكم أيها المؤمنون بأس هؤلاء الكافرين وشدتهم ولا تصدنكم عن طاعة الرسول والعمل بتحريضه مذعنين مختارين فان الله تعالى الذي وعده بالنصر أشد بأسا منهم وأشد ثنكيلا لهم مما يحاؤون ان ينكلوا بكم ، ولكن سنته سبقت بأن تكون العاقبة لاهل الحق اذا اتقوا أسباب الخذلان ، واتخذوا أسباب الدفاع مع الصبر والثبات ، لأنه ينصرهم

وهم قاعدون أو مقصرون في الجري على سننه التي لا تبديل لها ولا تحويل، والتنكيل أن تعاقب المجرم بما يكون عبرة ونكالا لغيره يمنعه أن يجرم مثل إجرامه، وهو من النكول بمعنى الامتناع

ويؤخذ من الآية أن الله تعالى كلف نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل الكافرين الذين قاوموا دعوته بقوتهم وبأسهم وإن كان وحده وهي تدل على أنه أعطاه من الشجاعة ما لم يعط أحدا من العالمين ، وسيرته ( ص ) تدل على ذلك فهو قد تصدى لمقاومة الناس كلهم بدعوتهم الى ترك ما هم عليه من الضلال ، واتباع النور الذي انزل معه ، ولما قاتلوه قاتلهم وقد انهزم أصحابه عنه مرة فبقي ثابتا كالجبل لا يتزلزل، وقد علم مما تقدم أن الفاء في قوله « فقاتل » للتفريع بترتيب ما بعدها على ما قبلها ، وقيل أنها جواب لشرط مقدر وهو أن أردت الفوز فقاتل . وكان الأقرب أن يقال ان التقدير : واذا كنت مبلغا عن الله عز وجل لا وكلا ولا جبارا على الناس فقاتل انت امثالاً لامر الله لك ، وحرص غيرك من المؤمنين على طاعة الله تعالى بذلك تحريضا ، لا لإزام سلطة ولا إجبار قوة ، والتحريض الحث على الشيء بتزيينه وتسهيل الخطاب فيه كما قال الراغب

ومعنى لا تكلف الا نفسك لا تكلف انت إلا أفعال نفسك دون أفعال الناس فلا يضرك اعراض الذين قالوا ربنا لم نكتب علينا القتال والذين يقولون لك طاعة وبييتون غير ذلك ، فان طاعتهم لك إنما تجب لانك مبلغ عن الله فهي طاعة لله ومن أطاع الله لا يضره عصيان من عصاه

( ٨٤ : ٨٧ ) مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ،

وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ( ٨٥ : ٨٨ ) وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا

أَوْ رُدُّوهَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ( ٨٦ : ٨٩ ) اللَّهُ لَا إِلَهَ

الْأَهْوَى لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَمَنْ أَصْدَقُ  
مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا

الشفاعة من الشفع وهو مقابل الوتر أي الفرد . قال الراغب الشفع ضم الشيء إلى مثله ، والشفاعة الانضمام إلى آخر ناصر له وسائلته . والذي يناسب السياق واتصال الآية بما قبلها من الآيات أن معنى قوله تعالى ﴿ من يشفع شفاعة حسنة ﴾ من يجعل نفسه شفعا لك وقد أمرت بالقتال وترا ، وهي الشفاعة الحسنة لأنها ناصر للحق وتأيد له - ومثل ذلك كل من ينضم إلى أي محسن ويشفعه ﴿ يكن له نصيب منها ﴾ أي من شفاعته هذه بما يناله من الفوز والشرف والغنيمة في الدنيا عند ما ينتصر الحق على الباطل ، وبما يكون له من الثواب في الآخرة سواء أدرك النصر في الدنيا أم لم يدركه . والنصيب الحظ المنصوب أي المعين كما قال الراغب ﴿ ومن يشفع شفاعة سيئة ﴾ بأن ينضم إلى عدوك فيقاتل معه ، أو يخذل المؤمنين عن قتاله وهذه هي الشفاعة السيئة ، ومثلها كل إعانة على السيئات ﴿ يكن له كفل منها ﴾ أي نصيب من سوء عاقبتها وهو ما يناله من الخذلان في الدنيا والعقاب في الآخرة ، فالكفل بمعنى النصيب المكفول للشافع لأنه أثر عمله ، أو المحذور لأنه على قدره ، أو الذي يجيء من الوراثة ، وهو على هذا مشتق من كفل البعير وهو عجزه ، أو مستعار من المركب الذي يسمى كفلا ( بالكسر ) قال في لسان العرب . والكفل من مرأب الرجال وهو كساء يؤخذ فيعقد طرفاه ثم يلتقى مقدمه على الكاهل ومؤخره مما يلي العجز ( أي الكفل بفتح الكاف والفاء ) وقيل هو شيء مستدير يتخذ من خرق أو غير ذلك ويوضع على سنام البعير . وفي حديث أبي رافع قال « ذلك كفل الشيطان » يعني معقده . ثم قال والكفل ما يحفظ الرأب من خلفه والكفل النصيب مأخوذ من هذا اه كأنه أراد الاتفاع من ناحية الكفل والمؤخر والراغب ذهب إلى القول الأول وفاقا لابن جرير . قال انه مستعار من الكفل ( بالكسر ) وهو الشيء الرديء ، واشتقاقه من الكفل ، وهو أن الكفل لما كان مركبا ينبو برا كبه صار متعارفا في كل شدة كالسياء وهو العظم الثاني من

ظهر الحمار فيقال لاجلناك على الكفل وعلى السيساء . ثم قال ومعنى الآية من ينضم الى غيره معينا له في فعلة حسنة يكون له منها نصيب ، ومن ينضم الى غيره معينا له في فعلة سيئة يتاله منها شدة . وقيل الكفل الكفيل ونبه على ان من تجرى شرا فله من فعله كفيل يسأله ، كما قيل من ظلم فقد اقام كفيلا يظلمه ، تنبيها الى أنه لا يمكنه التخلص من عبوبته اهـ

وفسر الآية بنحو ما ذكرنا شيخ المفسرين ابن جرير الطبري ولكنه جعل الشفاعة لاصحاب النبي (ص) ونحن جعلناها له (ص) لانه أمر أولا بالقتال وحده فكان كل من تصدى للقتال معه قد تصدى لأن يجعل نفسه معه شفيعا . واسم الشرط في «من يشفع» يؤذن بالعموم ولكن يدخل فيما ذكرنا دخولا أوليا بقرينة السياق قال ابن جرير وقد قيل انه عنى بقوله «من يشفع شفاعة حسنة» الآية شفاعة الناس بعضهم لبعض ، وغير مستنكر ان تكون الآية نزلت فيما ذكرنا ثم عم بذلك كل شافع بخبر أو شر . وإنما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك لانه في سياق الآية التي أمر الله نبيه (ص) فيما يحض المؤمنين على القتال ، فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله (ص) والوعد لمن أبي إجابته أشبه منه بالحث على شفاعة الناس بعضهم لبعض اهـ . ثم ذكر أقوال من ذكروا أنها في شفاعة الناس بعضهم لبعض

وقد ذكر الرازي لانصال الآية بما قبلها وجوها أولها وثانيها انه جعل تجرير رضي النبي (ص) على القتال بمعنى الشفاعة الحسنة له أجره وانه ليس عليه ممن تورد وعصى وزر ولا عيب ، والثالث جواز ان بعض المناقذين كان يشفع الى النبي (ص) في أن يأذن لبعضهم في التخلف عن القتال فنهى الله تعالى عن هذه الشفاعة وبين ان الشفاعة إنما تحسن اذا كانت وسيلة الى إقامة طاعة الله تعالى دون العكس . وهذا الوجه صحيح وكان واقعا وقد ذكر في سورة التوبة استئذانهم في التخلف ، وقد يستأذن بعضهم بغيره ويشفع له كما يستأذن لنفسه . والرابع مما ذكره الرازي جواز ان يشفع بعض المؤمنين لبعض في إعانة من لا يجد أهبة القتال ان يمان عليا . وحاصل الوجهين أن الشفاعة ذكرت في هذا السياق لان من شأنها أن تقع في الاعانة على القتال أو

القعود عنه ، وإن كان اللفظ عاما على سنة القرآن في الايتان بالقواعد الكلية والمسائل العامة في سياق بيان بعض ما يدخل في ذلك العموم

ثم ذكر الرازي في تفسير الشفاعة خمسة وجوه (أولها) أنها تحريض النبي (ص) إياهم على الجهاد لأنه بذلك يجعل نفسه شفعا لهم ، وذكره ثانياً لتسمية التحريض شفاعة وهي ان التحريض على الشيء عبارة عن الامر به لا على سبيل التهديد بل على الرفق والتلطف وذلك يجري مجرى الشفاعة . وهذا التعليل أو التوجيه يؤيد الوجه الاول مما ذكر من وجوه الاتصال والمناسبة ويقر به ( ثانياً ) انها شفاعة المناقين بعضهم لبعض في التخلف أو شفاعة المؤمنين بعضهم لبعض في الاعانة ، وفاقا لما ذكره في الوجهين الثالث والرابع من وجوه الاتصال (ثالثاً) قوله نقل الواحدي عن ابن عباس (رض) ما معناه ان الشفاعة الحسنة هبنا هي ان يشفع إيمانه بالله بقتال الكفار (أي يرضه اليه) والشفاعة السيئة ان يشفع كفره بالحجة للكفار وترك إيمانهم . أقول وكان ينبغي ان يقول باعانة الكفار على قتال أهل الحق وخذلانهم (رابعاً) قول مقاتل ان الشفاعة الحسنة الدعاء وان نصيب الشافع منها يؤخذ من حديث « من دعا لآخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به أمين ولك بثله » رواه مسلم وابو داود عن ابي الدرداء واورده الرازي بالمعنى وذكر ان الشفاعة السيئة ما كان من تحريف اليهود للسلام على النبي (ص) بقولهم « السام عليكم » أي الموت . اقول والحديث في هذا معروف ولا يظهر فيه معنى الشفاعة البتة . (خامساً) قول الحسن ومجاهد والكلبي وابن زيد انها شفاعة الناس بعضهم لبعض فما يجوز في الدين ان يشفع فيه فهو شفاعة حسنة وما لا يجوز ان يشفع فيه فهو شفاعة سيئة . ثم جزم الرازي بأن هذه الشفاعة لا بد أن يكون لها تعلق بالجهاد فلا يجوز قصرها على الوجوه الثلاثة وإنما يجوز ان تكون داخلة في معناها بطريق العموم ، الذي لا ينافيه خصوص السبب كما هو معلوم ، وقد انكر الاستاذ الامام على الجلال وغيره حمل الشفاعة على ما يكون بين الناس في شؤونهم الخاصة من المعاش وقال ان هذا التخصيص يذهب بما في الآية من القوة والحارة ويخرجها من السياق ، والصواب انها أعم فالمتصودأولاً وبالذات



الشفاعة المتعلقة بالحرب وقد علمنا ان الآيات في المبطلين عن القتال والذين يبيتون ما لا يرضي الله تعالى من خلاف ما أمر به الرسول (ص) ومن ذلك ضروب الاعتذار التي كانوا يعتذرون بها ، وقد يكون هذا الاعتذار بواسطة بعض الناس الذين يرجى السماع لهم والقبول منهم ، وهو عين الشفاعة اه

ثم أقول ان العلماء متفقون على ان شفاعة الناس بعضهم لبعض تدخل في عموم الآية وانها قسمان حسنة وسيئة فالحسنة أن يشفع الشافع لازالة ضرر ورفع مظلمة عن مظلوم ، أو جر منفعة الى مستحق ، ليس في جرها اليه ضرر ولا ضرار ، والسيئة ان يشفع في إسقاط حد ، أو هضم حق ، أو اعطائه لغير مستحق ، أو محاباة في عمل ، بما يجر الى الخلل والزلل ، والضابط العام أن الشفاعة الحسنة هي ما كانت فيها استحسنة الشرع ، والسيئة فيما كرهه أو حرمه

ومن العبرة في الآية ان تذكر بها أن الحاكم العادل لا تنفع الشفاعة عنده الا بإعلامه ما لم يكن يعلم من مظلمة المشفوع له أو استحقاقه لما يطلب اه ، ولا يقبل الشفاعة لاجل إرضاء الشافع فيما يخالف الحق والعدل وينافي المصلحة العامة ، وأما الحاكم المستبد الظالم فهو الذي تروج عنده الشفاعات لانه يجابي اعوانه المقربين منه ليكونوا شركاء له في استبداده فيثق بثباتهم على خدمته ، وإخلاصهم اه ، وما الذئاب الضارية بأفك في الغنم ، من فك الشفاعات في إفساد الحكومات والدول ، فان الحكومة التي تروج فيها الشفاعات يعتمد التابعون لها على الشفاعة في كل ما يطلبون منها لا على الحق والعدل ، فتضيع فيها الحقوق ، ويحل الظلم محل العدل ، ويسري ذلك من الدولة الى الامة فيكون الفساد عاما

وقد نشأنا في بلاد هذه حال أهلها وحال حكومتهم . يعتقد الجماهير انه لا سبيل الى قضاء مصلحة في الحكومة الا بالشفاعة أو الرشوة ، ولا يقوم عندنا دليل على صلاح حكومتنا الا اذا زال هذا الاعتقاد ، وصارت الشفاعة من الوسائل التي لا يلجأ اليها الا أصحاب الحق بعد طلبه من أسبابه ، والدخول عليه من بابه ، وظهور الحاجة الى شفيع يظهر للحاكم العادل ما لم يكن يعلمه من استحقاق المشفوع له لكذا ، أو وقوع الظلم عليه في كذا ، وان يكون ماعدا هذا من النوادر التي لا تخلو حكومة

منها ، مما ارتقت وصلح حالها

( وكان الله على كل شيء مقيتا ) أي مقتدرا أو حافظا أو شاهداً ، وعبر بعضهم بالحفيظ والشهيد ، أقوال . قال الراغب وحقيقته قائماً عليه يحفظه ويقيته ( يعني أنه مشتق من القوت وهو ما يمسك الرمق من الرزق وتحفظ به الحياة ) يقال قاته يقوته اذا اطعمه قوته ، وأقاته يقيته اذا جعل له ما يقوته اه ومن جعل لك ما يقوتك دائماً كان قائماً عليك بالحفظ وشهيداً عليك لا يفوته امرك ولا يغيب عنه ، ويتضمن ذلك معنى القدرة ايضاً بالزوم . ولكنهم أوردوا من الشواهد على كون المقيت بمعنى المقتدر ما يدل على أنه غير مشتق من القوت كقول الزبير بن عبد المطلب ( رض )  
وذي ضغن كفت النفس عنه      وكنت على إساءته مقيتا

وقال النضر بن شميل

تجلد ولا تجزع وكن ذا حفيظة      فاني على ماساءهم لمقيت

ورجح ابن جرير هنا معنى المقتدر مستدلاً ببيت الزبير لانه من قريش . وفي لسان العرب اقات على الشيء اقتدر عليه وانشد بيت الزبير وعزاه أولاً الى ابي قيس بن رفاعة ثم قال وقد روي انه للزبير عم رسول الله ( ص ) وقال قبل ذلك في تفسير اللفظ في الآية : الفراء : المقيت المقتدر والمقدر كالذي يعطي كل شيء قوته . وقال الزجاج المقيت القدير وقيل الحفيظ قال وهو بالحفيظ اشبه لانه مشتق من القوت يقال قت الرجل أقوته اذا حفظت نفسه بما يقوته ، والقوت اسم الشيء الذي يحفظ نفسه ولا فضل فيه على قدر الحفظ ، فمعنى المقيت الحفيظ الذي يعطي الشيء قدر الحاجة من الحفظ ، وقال الفراء المقيت المقتدر كالذي يعطي كل رجل قوته ، ويقال المقيت الحافظ للشيء والشاهد له ، وأنشد ثعلب للسموأل بن عادياء

رب شتم سمعته وتصامم      ت وعي تركته فكفيت

ليت شعري وأشعرن اذا ما      قربوها منشورة ودعيت

ألي الفضل أم علي اذا حو      سبت إني على الحساب مقيت

أي اعرف ما علمت من سوء لان الانسان على نفسه بصيرة . حكى ابن بري عن ابي سعيد السيرافي قال الصحيح رواية من روى \* ربي على الحساب مقيت \* الخ

ما ذكره ومنه تفسير بعضهم للقيت في بيت السؤال بالموقوف على الحساب وحاصل معنى الجملة وكان الله وما زال على كل شيء مقبلاً أي مقدرًا مقدرًا فهو لا يعجزه أن يعطي الشافع نصيباً أو كفلاً من شفاعته على قدرها في النفع والضر لان سنه الحكيمه مضت بأن يكون هذا الجزاء مرتبطاً بالعمل ، أو شهيداً حفيظاً على الشفعاء لا يحنى عليه أمر محسنهم ومسيئهم فهو يعطي الجزاء على قدر العمل قال الاستاذ الامام بعد ان علم الله المؤمنين طريقة الشفاعة الحسنة والسيئة وهي من اسباب التواصل بين الناس علمهم سنة التحية بينهم وبين اخوانهم الضعفاء والاقوياء في الايمان وحسن الادب بينهم وبين من يلقونه في اسفارهم فقال ﴿ واذا حبتهم تحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وهذا ما يراه الاستاذ في وجه الاتصال والمناسبة بين الآية والتي قبلها . وذكر الرازي في النظم وجهان ( الاول ) انه لما أمر المؤمنين بالجهاد أمرهم ايضاً بأن يرضوا بالمسالمة اذا رضي الاعداء بها فهذه الآية عنده كقوله تعالى ( وان جنحوا للسلم فاجنح لها ) ( والثاني ) أن الرجل كان يلقي الرجل في دار الحرب أو ما يقاربها فيسلم عليه فقد لا يلتفت الى سلامه ويقتله تمنع الله المؤمنين من ذلك وأمرهم بأن يقابلوا كل من يسلم عليهم أو يكرمهم بنوع من الاكرام بمثل ما قابلهم به أو بأحسن منه . هذا ملخص قوله وفي الاول انه جعل التحية بمعنى السلام والسلم ، وفي الثاني من التوسع في التحية ما فيه وسيأتي في هذه السورة ( ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مؤمناً ) وقد ذكرها أدب التحية كما ذكر ما ينبغي وما لا ينبغي في الشفاعة لأن لكل من التحية والشفاعة شأنًا عظيمًا في حال القتال ، يكون به نفعهما أو ضررها أقوى منه في سائر الاحوال ، ويدل على ذلك في التحية اشتقاقها من الحياة

التحية مصدر حياه اذا قال له حياك الله . هذا هو الاصل ثم صارت التحية اسماً لكل ما يقوله المرء لمن يلاقه أو يقبل هو عليه من نحو دعاء أو ثناء كقولهم انم صباحاً وأنم مساءً ، وقالوا عم صباحاً ومساءً ، وجعلت تحية المسلمين السلام للاشعار بأن دينهم دين السلام والامان وأنهم أهل السلم ومحبو السلامة ، ومن التحيات الشائمة في بلادنا الى هذا اليوم : اسعد الله صباحكم ، أسعد الله مساءكم - وهذا

بمعنى قول العرب القديما أنم صباحا ومساء - ونهارك سعيد ، وليلتك سعيدة ، وهذا مترجم عن الافرنجية ،

وقد أوجب الله تعالى علينا في هذه الآية ان نجيب من حيانا بأحسن من تحيته أو بمثلا أو عينها كأن نقول له الكلمة التي يقولها وهذا هو ردّها ، وفسروه بأن نقول لمن قال السلام عليكم ، بقولك وعليكم السلام ، والاحسن أي نقول وعليكم السلام ورحمة الله ، فاذا قال هذا في تحيته فالأحسن أن نقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . وهكذا يزيد المحيب على المبتدئ كلمة أو أكثر . وأقول قد يكون أحسن الجواب بمعناه أو كيفية أدائه وان كان يمثل لفظ المبتدئ بالتحية أو مساويه في الالفاظ أو ما هو أخصر منه ، فمن قال لك اسعد الله صباحكم ومساءكم ، فقلت له اسعد الله جميع أوقاتكم كانت تحيتك أحسن من تحيته ، ومن قال لك السلام عليكم بصوت خافت يشعر بقلّة العناية فقلت له وعليكم السلام بصوت أرفع وأقبل يشعر بالعناية وزيادة الاقبال والتكريم كنت قد حيينه بتحية احسن من تحيته في صفتها ، وان كانت مثلها في لفظها . والناس يفرقون في القيام للزائرين بين من يقوم بحركة خفيفة وهمّة تشعر بزيادة العناية ومن يقوم مثاقلا ، ومن أهل دمشق من يشترطون في العناية باقيام إظهار الاندهاش فيقولون قام له باندهاش أو قام بغير اندهاش علم من الآية أن الجواب عن التحية له مرتبتان ادناهما ردها بعينها وأعلاهما الجواب عنها بأحسن منها . فالمحيب مخير وله ان يجعل الاحسن لكرام الناس كالعلماء والفضلاء ، ورد عين التحية لمن دونهم . وروي عن قتادة وابن زيد ان جواب التحية بأحسن منها للمسلمين وردها بعينها لاهل الكتاب ، وقيل للكفار عامة . ولا دليل على هذه التفرقة من لفظ الآية ولا من السنة . وقد روى ابن جرير عن ابن عباس (رض) انه قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا فان الله يقول « واذا حيتهم بتحية نحووا بأحسن منها أو ردوها » أقول وقد نزلت هذه الآية في سياق أحكام الحرب ومعاملة المحاربين والمناققين ومن قال لخصه « السلام عليكم » فقد آمنه على نفسه وكانت العرب تقصد هذا المعنى والوفاء من أخلاقهم الراسخة ولذلك عد الاستاذ الامام ذكر التحية مناسبا للسياق بكونها من وسائل السلام ،

ولما صار لفظ السلام تحية المسلمين صارت التحية به عنوانا على الاسلام كما يأتي في قوله تعالى من هذه السورة « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا »  
ومما ينبغي بيانه هنا ان بعض المسلمين يكرهون أن يحجبهم غيرهم بلفظ السلام ويرون انه لا ينبغي رد السلام على غير المسلم ، اي يرون انه لا ينبغي لغير المسلم ان يتأدب بشيء من آداب الاسلام ، وفاتهم ان الآداب الاسلامية اذا سرت في قوم يألفون المسلمين ويعرفون فضل دينهم وربما كان ذلك أجذب لهم الى الاسلام ، ومن صفات المؤمن انه يألف ويؤلف ، وقد سئلت عن هذه الاية وآية التور ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تسأنوا وتسألوا على أهلها ) هل السلام فيهما على اطلاقه وعمومه فيشمل المسلمين ام هو خاص بالمسلمين فأجبت في المجلد الخامس من المنار ( ص ٨٥٣-٥٨٥ ) بما نصه :

( ج ) إن الاسلام دين عام ومن مقاصده نشر آدابه وفضائله في الناس ولو بالتدريج وجذب بعضهم الى بعض ليكون البشر كلهم أخوة . ومن آداب الإسلام التي كانت فاشية في عهد النبوة إفشاء السلام الا مع المخاربين لان من سلم على أحد فقد أمته فاذا فكك به بعد ذلك كان خائنا ناكثا للعهد . وكان اليهود يسمون على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد عليهم السلام حتى كان من بعض سفهائهم تحريف السلام بلفظ ( السام ) أي الموت فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحجبهم بقوله « وعليكم » وسمعت عائشة واحدا منهم يقول له : السام عليك . فقالت له : عليك السام واللعنة . فأنهرا عليه الصلاة والسلام مبينا لها أن المسلم لا يكون فاحشا ولا سبابا وان الموت علينا وعليهم . وروي عن بعض الصحابة كابن عباس انهم كانوا يقولون للذمي : السلام عليك . وعن الشعبي من أممة السلف انه قال لنصراني سلم عليه : وعليك السلام ورحمة الله تعالى . فقيل له في ذلك فقال « أليس في رحمة الله يعيش » وفي حديث البخاري الامر بالسلام على من تعرف ومن لا تعرف . وروى ابن المنذر عن الحسن انه قال « فحيا بأحسن منها » للمسلمين « أوردوها » لاهل الكتاب وعليه يقال للكاتب في رد السلام عين ما يقوله وان كان فيه ذكر الرحمة

هذه لمة مما روي عن السلف ثم جاء الخلف فاختلفوا في السلام على غير المسلم فقال كثيرون انهم لا يبدهون بالسلام لحديث ورد في ذلك وحلوا ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على الحاجة أي لا يسلم عليهم ابتداءً الا الحاجة . وأما الرد فقال بعض الفقهاء انه واجب كردّ سلام المسلم وقال بعضهم انه سنة وفي الخاتمة من كتب الخفية : ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي فلا بأس بالرد . وهذا يدل على انه مباح عند هذا القائل لا واجب ولا مستنون مع ان السنة وردت به في الصحيح أما ما ورد من حق المسلم على المسلم فلا ينافي حق غيره فالسلام حق عام ويراد به أمران مطلق التحية وتأمين من تسلم عليه من الغدر والإيذاء وكل ما يسيء . وقد روى الطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة : « ان الله تعالى جعل السلام تحية لامتنا وأمانا لاهل ذمتنا » . وأكثر الأحاديث التي وردت في السلام عامة وذكر في بعضها المسلم كما ذكر في بعضها غيره كحديث الطبراني المذكور آنفاً أما جعل تحية الاسلام عامة فعندي أن ذلك مطلوب وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن اليهود كانوا يسلمون على المسلمين فيردون عليهم فكان من تحريفهم ما كان سبباً لأمراض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأمر المسلمين أن يردوا عليهم بلفظ « وعليكم » حتى لا يكونوا مخدوعين للمحرفين . ومن مقتضى القواعد أن الشيء يزول بزوال سببه . ولم يرد أن أحداً من الصحابة نهى اليهود عن السلام ، لانهم لم يكونوا يحظروا على الناس آداب الاسلام ، ولكن خلف من بعدهم خلف أرادوا أن يمنعوا غير المسلم من كل شيء يعمله المسلم حتى من النظر في القرآن وقراءة الكتب المشتملة على آياته وظنوا أن هذا تعظيم للدين ، وصون له عن المخالفين ، وكلما زادوا بعداً عن حقيقة الاسلام زادوا إيقالاً في هذا الضرب من التعظيم ، وإنهم إيشاهدون النصارى في هذا العصر يجتهدون بنشر دينهم ويوزعون كثيراً من كتبه على الناس مجاناً ويعلمون أولاد المخالفين لهم في مدارسهم ليقرّبهم من دينهم ويجتهدون في تحويل الناس الى عاداتهم وشعائرهم ليقرّبوا من دينهم حتى أن الأوربيين فرحوا فرحاً شديداً عندما وافقهم خديومصر ( اسماعيل باشا ) على استبدال التاريخ المسيحي بالتاريخ المجري وعدوا هذا من آيات الفتح . ونرى القوم الآن

يسعون في جعل يوم الاحد عيدا اسبوعيا للمسلمين يشاركون فيه النصراري بالبطالة. ومع هذا كله نرى المسلمين لا يزالون يحبون منع غيرهم من الاخذ بأدابهم وعاداتهم ويزعمون أن هذا تعظيم للدين ، وكأن هذا التعظيم لا نهاية له الا حجب هذا الدين عن العالمين ، أن هذا هو البلاء المبين ، وسيرجعون عنه بعد حين » اه

هذا ما أفتينا به منذ بضع سنين وحديث عائشة المشار اليه في الفتوى رواه الشيخان في صحيحيهما . والرد على أهل الكتاب « بلفظ عليكم » رواه الشيخان ايضا عن انس ، ورويا عن ابي هريرة عدم ابتدائنا اياهم بالسلام واهل ذلك كان لاسباب خاصة اقتضاها ما كان بينهم وبين المسلمين من الحروب وكانوا هم المعتدين فيها ، روى احمد عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اني راكب غدا الى يهود فلا تبدءوهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم » فيظهر هنا انه نهاهم ان يبدءوهم لان السلام تأمين وما كان يجب أن يؤمنهم وهو غير تأمين منهم لما تكرر من غدرهم ونكثهم للعهد معه فكان ترك السلام عليهم تخويفا لهم ليكونوا أقرب الى المواتاة ، وقد نقل النووي في شرح مسلم جواز ابتدائهم بالسلام عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز (رض) قال وهو وجه لاصحابنا . وعندني ان الحاجة الى معرفة سبب الاحاديث لاجل فهم المراد منها اشد من الحاجة الى معرفة سبب نزول القرآن ، لأن القرآن كله هداية عامة للناس يجب تبليغها ، وفي الاحاديث ما ليس فيه من الامور الخاصة والرأي الذي لم يقصد به ان يكون دينا ولا هداية عامة ولا أن يبلغ للناس ، فتوقف فهمها على معرفة اسبابها أظهر . والذي عليه جماهير المسلمين في البلاد التي تعرفها أنهم يبدؤن أهل الكتاب بغير السلام من انواع التحية المعروفة . بعد كتابة هذا راجعت ( زاد المعاد ) فاذا هو يقول في حديث النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام « قيل ان هذا كان في قضية خاصة لما ساروا الى بني قريظة » وتردد في كونه حكما عاما لاهل الذمة أو خاصا بمن كانت حاله مثل حالهم وذكر خلاف السالف في المسألة بعد حديث مسلم المطلق في النهي عن الابتداء

هذا وان ابتداء السلام سنة مؤكدة عند الجمهور وقيل واجب وأما رده فالجمهور

على وجوبه وظاهر الآية أن ردّ كل تحية واجب وليس الوجوب خاصا بتحية السلام . ويكفي ان يسلم بعض الجماعة وأن يرد بعض من يلقي عليهم السلام لأن الجماعة لتضامنها واتحادها يقوم فيها الواحد مقام الجميع  
والسنة أن يسلم القادم على من يقدم عليهم وإذا تلاقى الرجلان فالسنة ان يبدأ الكبير في السن أو القدر بالسلام

ومن آداب السلام ما ثبت في الصحيحين انه « يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير » وروى البخاري سلام الصغير على الكبير .  
ومسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بصبيان فسلم عليهم . والترمذي انه مر بنسوة فأومأ يده بالتسليم ، وقال بعض العلماء المستحب ان يسلم الرجال على النساء المحارم مطلقا واله جاز الاجتياب دون غيرهن . وكان ( ص ) يسلم على القوم عند الهجي ، وعند الانصراف .  
ذكروه ابن القيم في الهدي وقال وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه ويتحمل السلام لمن يبلغه اليه ، وإذا بلغه أحد السلام عن غيره يرد عليه وعلى المبلغ به وكان يبدأ من لقيه بالسلام ، وإذا سلم عليه أحد ردّ عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير الا لعذر مثل حالة الصلاة وحالة قضاء الحاجة ، وكان يسمع المسلم عليه رده ، ولم يكن يرد يده ولا رأسه ولا إصبعه الا في الصلاة فانه كان يرد اشارة . ثبت عنه ذلك في عدة أحاديث ولم يجئ عنه ما يعارضها الا بشيء باطل لا يصح عنه ( وذكر الحديث الذي يرويه ابو عطفان عن ابي هريرة في إعادة صلاة من اشار اشارة نفهم و ابو عطفان مجهول )

وورد في صفات المسلمين في حديث الصحيحين افشاء السلام وكونه سبب الحب بينهم ، ومنها حديث « ان افضل الاسلام وخيره إطعام الطعام وان تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وصح « افشوا السلام بينكم تحابوا » رواه الحاكم عن ابي موسى و « افشوا السلام تسلموا » رواه البخاري في الادب المفرد و ابو يعلى وابن حبان عن البراء ، وفي صحيح البخاري قال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان « الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والافتاق من الاقتار » فهذا من أدب الإسلام العالمي الذي لا يكاد يجمعه غيره



﴿ ان الله كان على كل شي حسيبا ﴾ الحسيب المحاسب على العمل كالجلس بمعنى المجالس قال الراغب ويطلق على المسكافي وقال بعضهم معناه الكافي من حسبك كذا اذا كان يكفيك . قال الاستاذ الامام المعنى انه رقيب عليكم في مراعاة هذه الصلوة بينكم بالتحية وفيه تأكيد لامر هذه الصلوة بين الناس وأقول ان فيها أيضا إشعارا بمحظر ترك اجابة من يسلم علينا ويحيينا وانه تعالى يحاسبنا على ذلك ثم قال ﴿ الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ﴾ التوحيد والايمان بالبعث والجزاء في الدار الآخرة هما الركنان الاولان للدين وانما الرسل يبلغون الناس ما يجب من اقامتهما ودعمهما بالاعمال الصالحة فلا غرو ان يصرح القرآن بهما معا تارة وبالاول منها تارة أخرى في اثناء سرد الاحكام فان ذكرها هو العون الاكبر والباعث الاقوى على العمل بتلك الاحكام ، وناهيك باحكام القتال التي يبذل المؤمن فيها نفسه وماله للدفاع عن الحق والحقيقة وحرية الدين الالهي ونشر هدايته وتأمين دعائه وأهله ، وهل يبذل العاقل نفسه الا في مرضاة من يجزيه على ذلك ما هو أفضل من هذه الحياة الدنيا وكل ما فيها ، فالمعنى الله لا اله الا هو لا يعبد غيره فلا تقصروا في طاعته والخضوع لامره فان في طاعته شرفكم وسعادتكم ، وارتقاء ارواحكم وعقولكم ، إذ حرركم بذلك من الرق والعبودية والخضوع لامثالكم من البشر ، بآلة الخضوع والذل لما دون البشر من المعبودات التي ذل لها المشركون ، وسيجعل لكم بهذا الدين ملكا عظيما ويجعلكم الوارثين ، وهل هذا كل ما عنده من الجزاء للمحسنين ؟ كلالانه والله ليجمعنكم ويحشرنكم الى يوم القيامة ، لا ريب في ذلك اليوم ولا فيما يكون فيه من الجزاء الا وفي على الاعمال ، فقدأ كد الله تعالى خبره بالقسم وهو اقوى المؤكدات ﴿ ومن اصدق من الله حديثا ﴾ أي لأحد اصدق منه عز وجل فيرجح خبره على خبره . فكلام غيره يحتمل الصدق والكذب عن عمد وعلم أو عن جهل أو سهو ، واما كلامه تعالى فهو عن العلم المحيط بكل شيء « لا يفضل ربي ولا ينسى » فلا يحتمل أن يكون خبره غير صادق لنقص في العلم ، كما لا يجوز أن يكون كذلك لغرض أو حاجة لانه تعالى غني عن العالمين ، وقد دل إعجاز القرآن على كونه كلام الله تعالى فلم يبق عذر لمن قام عليه

الدليل ، اذا اتر على قوله تعالى أقوال المخلوقين ، كما هو دأب المقلدين الضالين ،

( ٨٧ : ٩٠ ) فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ، وَمَنْ يُضِلَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا ( ٨٨ : ٩١ ) وَذُؤَاوُ تَكَفَّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخَذُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَّيَالِيًا وَلَا نَصِيرًا ( ٨٩ : ٩٢ ) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَهُمْ حَصْرٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُقْتَلُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ، فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوا وَالْقَوَا يَلِكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ( ٨٩ : ٩٣ ) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ، كَمَا دُؤُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَزِلُوكُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ ، وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا

ابتدا هذه الآيات بالفاء لوصفها بما سبقها اذ السياق لا يزال جاريا في مجراه من أحكام القتال وذكر شؤون المنافقين والضعفاء فيه ، ومن المنافقين من كان يتناقض باظهار الاسلام فخونه أعماله كما تقدم ، ومنهم من كان يتناقض باظهار الولاء للمؤمنين والنصر لهم وهم بعض المشركين ( وكذا بعض اهل الكتاب ) وهذه الآيات في المنافقين في ابان الحرب باظهار الولاء والمودة او الايمان في غير دار الهجرة ورد في اسباب نزولها روايات متعارضة: روى الشيخان وغيرهما عن زيد بن ثابت ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى أحد فرجع ناس كانوا خرجوا معه فكان اصحاب رسول الله « ص » فيهم فرقتين فرقة تقول تقتلهم وفرقة تقول لا فانزل الله تعالى « فما لكم في المنافقين فئتين » واخرج سعيد بن منصور وابن ابي حاتم عن سعد بن معاذ قال خطب رسول الله ( ص ) الناس فقال « من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني » فقال سعد بن معاذ : إن كان من الأوس قتلناه وإن كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا فأطعنناك . فقام سعد بن عبادة فقال مالك يا ابن معاذ طاعة رسول الله « ص » ولقد عرفت ما هو منك ، فقام أسيد بن خضير فقال انك يا ابن عبادة منافق وتحب المنافقين ، فقام محمد بن سلمة فقال : اسكتوا أيها الناس فان فينا رسول الله ( ص ) وهو يأمرنا فننفذ أمره . فانزل الله « فما لكم في المنافقين فئتين » الآية . واخرج احمد عن عبد الرحمن بن عوف أن قوما من العرب أتوا رسول الله ( ص ) بالمدينة فأسلخوا وأصابهم وباء المدينة وحماها فأركسوا وخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا لهم مالكم رجعتم ؟ قالوا أصابنا وباء المدينة فقالوا : اما لكم في رسول الله أسوة حسنة؟ فقال بعضهم ناقفوا وقال بعضهم لم يناقفوا . فانزل الله الآية ، وفي استاده تدليس واقطاع اه من لباب النقول للسيوطي والمراد بالذي يؤذي النبي في حديث سعد بن معاذ هو عبد الله بن ابي ريس المنافقين وما كان منه في قصة الافك . وروي عن ابن عباس وقتادة انها نزلت في قوم بمكة كانوا يظهرون الاسلام ويعينون المشركين على المسلمين . ورجحها بعضهم حتى على رواية الشيخين بذكر المهاجرة في الآية الثانية ،

روى ابن جرير في التفسير عن ابن عباس بعد ذكر سنده من طريق محمد بن سعد: قوله ( فما لكم في المنافقين فئتين ) وذلك ان قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالاسلام وكانوا يظهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا ان لقينا اصحاب محمد عليه السلام فليس علينا منهم باس وان المؤمنين لما أخبروا خرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم قالت فئة من المؤمنين اركبوا الى الخيباء فاقتلوهم فانهم يظهرون عليكم عدوكم . وقالت فئة اخرى من المؤمنين سبحان الله - او كما قالوا - تقتلون قوما قد تكلموا بمثل ماتكلتم به من اجل انهم لم يهاجروا وينتركوا ديارهم ، تستحل دماؤهم واموالهم

لذلك ؟ ! فكأنوا كذلك ففتين والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء فنزلت . وذكر الآية . وهذا لا يدل على ان اولئك القوم قد أسلموا بالفعل كما توهمه عبارة بعض الناقلين . وروى ابن جرير عن معمر بن راشد قال بلغني أن ناسا من أهل مكة كتبوا الى النبي ( ص ) انهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذبا ، فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة دماؤهم حلال ، وقالت طائفة دماؤهم حرام ، فانزل الله الآية

وروى ايضا عن الضحاك قال هم ناس تخلفوا عن نبي الله ( ص ) وأقاموا بمكة وأعلنوا الايمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم اصحاب رسول الله ( ص ) فتولاهم ناس وتبرأ من ولايتهم آخرون ، وقالوا تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا فسامهم الله منافقين وبرأ المؤمنين من ولايتهم واحرهم ان لا يتولوهم حتى يهاجروا

ثم ذكر ابن جرير روايات من قال إنها نزلت في منافقين كانوا في المدينة وارادوا الخروج منها معتذرين بالمرض والتخمة ومن قال انها نزلت في أهل الافك ثم رجح قول من قالوا انها نزلت في قوم من مكة ارتدوا عن الاسلام بعد اسلامهم لذكر الهجرة في الآية

ومن المهود انهم يجمعون بين الروايات في مثل هذا بتعدد الوقائع ونزول الآية عقبها ، ولا يمنعهم من هذا ان يكون بين الوقائع تراخ وزمن طويل ، وأقرب من ذلك ان يحملها كل على واقعة يرى انها تنطبق عليها من باب التفسير لا التاريخ ، ولكن من الروايات ما يكون نصا او ظاهرا في التاريخ وتعيين الواقعة ، الا ان تكون الرواية منقولة بالمعنى كما هو الغالب وحينئذ تكون الرواية في سبب النزول ليست اكثر من فهم للمروي عنه في الآية ورأي في تفسيرها يخطئ فيه ويصيب ، ولا يلزم أحدا ان يتبعه فيه ، بل لمن ظهر له خطؤه ان يرده عليه ولا سيما اذا كان ما يتبادر من معنى الآيات يأباه . وقد رأيت ان بعضهم رد رواية الصحيحين في جعل المراد بالمنافقين هنا فئة عبد الله بن ابي بن سلول الذين رجعوا عن القتال في أحد واستدلوا بما رأيت من ذكر المهاجرة في الآية الثانية ، ويمكن تأويل هذا

اللفظ بما تراه . واقوى منه في رد هذه الرواية وما دونها في قوة السند من سائر الروايات ( أي التي جعلت الآية في مناقبي المدينة ) ان الأحكام التي ذكرت في هذه الآيات لم يعمل النبي ( ص ) بها في أحد ممن قالوا انها نزلت فيهم وهو قتلهم حينما وجدوا بشرطه ، وهذه آية من آيات صد بعض الروايات الصحيحة السند عن الفهم الصحيح الذي يتبادر من الآيات بلا تكلف ، ورجح ابن جرير وغيره رواية ابن عباس ( رض ) في نزول هذه الآية في اناس كانوا بمكة يظهرون الاسلام خداعا للمسلمين وبنصرون المشركين . وقال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى انها نزلت في المنافقين في الولاء والمخالفة وهذه عبارته في الدرر : الفاء في قوله تعالى ﴿ فَمَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فُتِنَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ تشعربارتباط الآية بما قبلها ، وزعم بعضهم ان الفاء للاستئناف وهذا لا معنى له وانما يخترع الجاهل تعليقات ومعاني لما لا يفهمه ( وقد يخترع الروايات كما صرح به في غير موضع ) فالآية مرتبطة بما قبلها اشد الارتباط اذ الكلام السابق كان في احكام القتال حتى ما ورد في الشفاعة الحسنة والسيئة ، وقد ختمه بقوله « الله لا اله الا هو » الخ اي لا اله غيره يخشى ويخاف أو يرجى فتترك تلك الاحكام لاجله ، ثم جاء بهذه الآيات موصولة بما قبلها بالفاء وهي تفيد تفريع الاستفهام الانكاري فيها على ما قبله ، اي اذا كان الله تعالى قد أمركم بالقتال في سبيله فتوعد البطيئين عنه والذين تمنوا تأخير كتابته عليهم ، واذا كان لا اله غيره فيتوعد أمره وطاعته لاجله . فما لكم تترددون في امر المنافقين وتقسمون فيهم الى فئتين ؟ ( قال ) والمنافقون هنا غير من نزلت فيهم آيات البقرة وسورة المنافقين وأمثالهن من الآيات ، المراد بالمنافقين هنا فريق من المشركين كانوا يظهرون المودة للمسلمين والولاء لهم وهم كاذبون فيما يظهرون ، ضلهم مع امثالهم من المشركين ، ويحتاطون في اظهار الولاء للمسلمين اذا رأوا منهم قوة ، فاذا ظهر لهم ضعفهم اقبلوا عليهم واظهروا لهم العداوة . فكان المؤمنون فيهم على قسمين منهم من يرى أن يعدوا من الاولياء ويستعان بهم على سائر المشركين المحادين لهم جهرا ، ومنهم من يرى ان يعاملوا كما

يعامل غيرهم من المجاهرين بالعداوة ( وعبارته ممن لا يوافق ) فانكر الله عليهم ذلك وقال ﴿ والله أركبهم بما كسبوا ﴾ أي كيف تفرقون في شأنهم والحال ان الله تعالى أركبهم وصرّفهم عن الحق الذي اتم عليه بما كسبوا من أعمال الشرك والمعاصي حتى انهم لا ينظرون فيه نظر إنصاف وإنما ينظرون اليكم وما اتم عليه نظر الاعداء المبطلين ويتربصون بكم الدوائر ما تقتناه عن الدرس وليس عندنا عنه هنا شيء آخر أقول الركب بفتح الراء مصدر ركس الشيء يركسه (بوزن نصر) اذا قلبه على رأسه أو رد آخره على أوله، يقال ركسه وأركسه فارتكس . قال في اللسان بعد معنى ما ذكر: وقال شمر بلغني عن ابن الاعرابي انه قال المنكوس والمركوس المدبر عن حاله والركس ردّ الشيء مقلوبا اه ويظهر انه مأخوذ من الركب (بكسر الراء) وهو كما في اللسان شبيه بالرجيع ، واطلق في الحديث على الروث . والحاصل ان الركب والاركاس شر ضرور التحول والارتداد وهو ان يرجع الشيء منكوسا على رأسه ان كان له رأس أو مقلوبا أو متحولا عن حالة الى أردأ منها كتحويل الطعام والعلف الى الرجيع والروث، والمراد هنا تحوّل الى العذر والقتال أو الى الشرك . وقد استعمل هنا في التحول والانتقال المعنوي أي من إظهار الولاء والتحيز الى المسلمين الى إظهار التحيز الى المشركين ، وهو شر التحول والارتداد المعنوي كأن صاحبه قد نكس على رأسه وصار يمشي على وجهه ( ٦٧ : ٢٢ ) فمن يمشي مكبا على وجهه أهدي ام من يمشي سويا على صراط مستقيم ) ومن كانت هذه حاله في ظهور ضلّاته في أقيح مظاهرها فلا ينبغي أن يرجو أحد من المؤمنين نصر الحق من قبله ، ولا ان يقع الخلاف بينهم وبين سائر أخوانهم في شأنه

وقد اسند الله فعل تعالى هذا الأركاس اليه وقرنه بسببه وهو كسب أولئك المركبين للسيئات والدنايا من قبل حتى فسدت فطرتهم . وأحاطت بهم خطيبتهم فأوغلوا في الضلال وبعدوا عن الحق حتى لم يعد يحظر على بالهم ولا يجول في أذهانهم الا التيات على ما هم فيه ومقاومة ماعداه ، مقاومة ظاهرة عند القدرة ، وخفية عند العجز ، هذا هو أثر كسبهم للسيئات في نفوسهم وهو أثر طبيعي ، وإنما اسنده الله تعالى اليه لانه ما كان سببا الا بسنته في تأخير الاعمال الاختيارية في نفوس

العاملين ، او معنى اركسهم أظهر ركسهم بما بينته من أمرهم وهذا هو معنى قوله ﴿ أتريدون أن تبدوا من اضل الله ؟ ﴾ وهو اسنفهام انكاري معناه ليس في استطاعتكم أن تغيروا سنن الله في نفوس الناس ، فقتلوا منها ضد ما يقتضيه ما انطبع فيها من الاخلاق والصفات ، بتأثير ما كسبه طول عمرها من الاعمال ، ﴿ ومن يضل الله ﴾ أي من تقضي سنته تعالى في خلقه بأن يكون ضالا عن طريق الحق ﴿ فلن نجد له سبيلا ﴾ يصل بسلوها اليه فان للحق سبيلا واحدة وهي صراط الفطرة المستقيم ، والباطل سبلا كثيرة عن يمين سبيل الحق وشمالها كل من سلك سبيلا منها بعد عن سبيل الحق بقدر إيفاله في السبيل التي سلكها ( ٦ : ١٥٣ ) وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ) ولما تلا النبي (ص) هذه الآية ووضح معناها بالخطوط الحسية فخط في الارض خطا جعله مثالا لسبيل الله وخط على جانبيه خطوطا لسبل الشيطان ، ومن المحسوس الذي لا يحتاج الى ترتيب الاقيسة الاستدلال أن غاية اي خط من تلك الخطوط لالتقني بغاية الخط الاول

قلت ان سبيل الحق هي صراط الفطرة ، وبيان هذا ان مقتضى الفطرة ان يستعمل الانسان عقله في كل ما يعرض له في حياته ويتبع فيه ما يظهر له بعد النظر والبحث انه الحق الذي باتباعه خيره ومنفعته العاجلة والاجالة وكاله الانساني ، علي قدر علمه بالحق والخير والكمال ، ومن مقتضى الفطرة ان يبحث الانسان دائما ويطلب زيادة العلم بهذه الامور ، ولا يصده عن هذا الصراط المستقيم شيء كالتقليد والغرور بما هو عليه وظنه أنه ليس وراءه خير له منه وأنفع وأكمل ، أولئك الذين يقطعون على أنفسهم طريق العقل والنظر ، والتمييز بين الخير والشر ، والتمتع والضر ، والحق والباطل ، فيكونون أتباع كل ناعق ، ويسلكون ما لا يحصى من السبل وإن ادعى كل منهم الاتساب الى زعيم واحد ، وشبهتهم على ترك صراط الفطرة ان عقولهم قاصرة عن التمييز بين الحق والباطل والخير والشر ، وانهم اتبعوا من بلغهم من آياتهم ومعاشرتهم أنهم كانوا أقدر منهم على معرفة ذلك وبيانه ، والحق الواقع انهم لا يعلمون حقيقة ما كان عليه أولئك الزعماء ولا شيئا يمتد به من علمهم ، وانما يتبعون

ما وجدوا عليه آباءهم من الثقة بزعماء عصرهم ولو كان آباؤهم وزعماءؤهم لا يعقلون شيئا ولا يبتدون، ومن قطع على نفسه طريق النظر، وكفر نعمة العقل، لا يمكن إقامة الحججة عليه، ولذلك قال تعالى « ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا » فان « سبيلا » نكرة في سياق النفي تفيد العموم كأنه قال من ترك سبيل الله وهي اتباع الفطرة باستعمال العقل كان من سنة الله ان يكون ضالا طول حياته اذ لا تجد له سبيلا أخرى يسلكها فيبتدي بها الى الحق

﴿ وداو لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ﴾ اي ان هؤلاء المنافقين الذين ترجون نصرهم لكم وتطمعون في هدايتهم ، ليسوا من الكفار القانعين بكفرهم ، الغافلين عن غيرهم ، بل هم يودون او تكفرون ككفرهم وتكونون مثلهم سواء ، ويقضى

على الاسلام الذي اتم عليه ويزول من الارض ، ﴿ فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ﴾ اي فلا تتخذوا منهم أنصارا لينصروكم على المشركين حتى يهاجروا اليكم ويتحدوا بكم ، لان المؤمن الصادق لا يدع النبي من معه ومن المؤمنين عرضة للخطر ولا يهاجر اليهم لينصرهم الا للعجز . فترك الهجرة مع القدرة عليها دليل على نفاق اولئك المختلف فيهم . والاستاذ الامام يقدر هنا « حتى يؤمنوا وهاجروا » وكانت الهجرة لازمة للايمان لزوما بينا مطردا فلذلك استغني بذكرها عن ذكره إيجازا . ومن جعل الآيات في المنافقين في الدين من أهل المدينة وما حولها جعل المهاجرة هنا من باب حديث « والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » وهو بعيد جدا . ومعنى الحديث ان المهاجر الكامل من كان كذلك .

ويرد ما قالوه كما سبق التنبه اليه قوله تعالى ﴿ فان تولوا ﴾ اي عرضوا عن الايمان والهجرة ﴿ فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ويا ولا نصيرا ﴾ ولا يجوز بحال أن يكون المراد أن الذين لا يهجرون ما نهى الله عنه يقتلون حيث وجدوا . وما سمعنا ان النبي (ص) قتل احداً من المنافقين في الايمان بذنبه بل كان يهجم الرجل من اصحابه بقتل المنافق فيمنعه وان ظهر المتضي لثلا يقال ان محمدا يقتل اصحابه . ولا يظهر هذا التعليل في اولئك المنافقين الذين كانوا بمكة ينصرون المشركين ،



واما المناقون في الولا فالامر بقتالهم اظهر فقد كانوا يعاهدون فيني لهم المسلمون وهم يفترون ، ويستقيم المسلمون على عهدهم وهم ينكثون ، ولم يأمرهم الله تعالى بمعاملتهم بما يستحقون الا بعد تكرار ذلك منهم ، لانه تعالى جعل الوفاء من صفات المؤمنين بمثل قوله ( ١٣ : ٢٢ الذين يوفون بعهد الله ولا يتقضون الميثاق ) واكد حفظ ميثاقهم حتى انه حرم نصر المؤمنين غير الذين مع رسوله عليهم بقوله ( ٨ : ٧٢ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لسكم من ولا يتهم من شيء حتى يهاجروا ، وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ) وقدين أحكامهم وأحكام امثالهم مفصلة هنا وفي أول سورة التوبة وهي صريحة في علة الامر بقتالهم وهي غدرهم وتصديهم لقتال المسلمين ، وقد جعل هذه العلة من قبيل الضرورة تقدر بقدرها ، ولذلك عقب نبيه عن اتخاذ ولي أو نصير منهم بقوله

﴿ الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ الخ ذهب ابو مسلم الى ان هذا استثناء من المؤمنين الذين لم يهاجروا قال كما نقل عنه الرازي: لما اوجب الله الهجرة على كل من اسلم استثنى من له عذر « فقال الا الذين يصلون » وهم قوم من المؤمنين قصدوا الرسول للهجرة والنصرة الا انه كان في طريقهم من الكفار من يخافونه فصاروا الى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق واقاموا عندهم ينتهزون الفرصة لا مكان الهجرة ، واستثنى أيضا من صاروا الى الرسول والمؤمنين ولكن لا يقاتلون المسلمين ولا يقاتلون الكفار معهم لانهم اقاربهم اولادهم تركوا فيهم اولادهم وازواجهم فيخافون ان يقتكوا بهم اذا هم قاتلوا مع المسلمين . وقد ابعدهم ابو مسلم في هذا اذ لا يظهر معنى لنفي قتال المسلمين للنبي ومن معه ، ولا لامتثال الله تعالى عليهم بأنه لم يسلطهم عليهم وذهب الجمهور الى أن الذين استثناهم الله تعالى هم من الكفار وكانوا كلهم حربا للمؤمنين يقتلون كل مسلم ظفروا به اذا لم يمنعه أحد فشرع الله للمؤمنين معاملتهم بمثل ذلك وان يقتلهم حيث وجدوهم الا من استثنى . وهذا يؤيد رأي الاستاذ في نقاقهم

ونقول ان الكلام في المناقين الذين في دار الشرك لا في دار الهجرة سواء كان نقاقهم بدعوى الاسلام أو بالولا والعهد ، وقد اركهم الله وأظهر نقاقهم

وشدة حرصهم على ارتداد المسلمين كفارا مثلهم ، واذن يقتلهم ايما وجدوا لانهم يغدرون بالمسلمين فيوهونهم انهم معهم ، ويقتلونهم اذا ظفروا بهم ، واستثنى منهم من توهم غائلتهم بأحد أمرين : احدهما ان يصلوا وينتهوا الى قوم معاهدين للمسلمين فيدخلوا في عهدهم ويرضوا بحكمهم ، فيمنع قتالهم مثلهم ، وثانيهما أن يجيشوا المسلمين مسلمين لا يقتالونهم ولا يقتالون قومهم معهم بل يكونون على الحياد وهذا هو قوله تعالى ﴿ اوجاءكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ﴾ أي جاؤكم قد ضاقت صدورهم عن قتالكم وعن قتال قومهم فلا تشرح لأحد الامرين . ولا يظهر هذا ظهورا بينا لا تكلف فيه الا على قول الاستاذ الامام ان نفاقهم كان بالولاء ، فهم لا يقتالون المسلمين حفظا للعهد ولا يتاتلون قومهم لانهم قومهم . وقبول عذر الفريقين موافق للاصل الذي تقدم في سورة البقرة ( وقتالوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) فيالله ما أعدل القرآن ، وما أكرم اصول الاسلام ،

ولما كان الكف عن هؤلاء مما قد يتقل على المسلمين لما جرت عليه عادة العرب من الشدة في أمر المعاهدين والمخالفين وتكليفهم قتال كل أحد يقاتل مخالفهم ولو كانوا من الاهل والاقربين قال تعالى مخففا ذلك عنهم ومؤكدا أمر منع قتال المسلمين ﴿ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ﴾ أي ان من رحمة تعالى بكم أن كف عنكم بأس هاتين الفئتين وصر فهم عن قتالكم ولو شاء ان يسلطهم عليكم لسلطهم فلقاتلوكم ، وذلك بأن يسوق اليهم من الاخبار ويلهمهم من الآراء ما يرجحون به ذلك . ولكنه بتوفيقه ونظامه في الاسباب والمسببات ، وسننه في الافراد وحال الاجتماع ، جعل الناس في ذلك العصر أزواجا ثلاثة : (١) السليمون الفطرة الاقوياء الاستقلال وهم الذين سارعوا الى الايمان - (٢) المتوسطون وهم الذين رجحوا مسالمة المسلمين فلم يكونوا معهم من أول وهلة ولا أشداء عليهم - (٣) الموغلون في الضلال والشرك والراسخون في التقليد والحفاظة على القديم وهم المخاربون . واذا كان وجود هؤلاء المسلمين بمشيتته الموافقة لحكمه وسننه فلا يتقل عليكم اتباع أمره بترك قتالهم ﴿ فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم

عليهم سيلا ﴿ أي فان اعترلكم أولئك الذين يمتنون اليكم باحدى تينك الطريقتين فلم يقاتلوكم ، وألقوا اليكم السلم أي اعطوكم زمام أمرهم في المسألة بحيث وقم بها وثوق المرء بما يلقي اليه ، فما جعل الله لكم طريقا تسلكونها الى الاعتداء عليهم ، فان أصل شرعه الذي هداكم اليه ان لا تقاتلوا الا من يقاتلكم ، ولا تعتدوا الا على من اعتدى عليكم

وفي الآية من الاحكام (على قول من قالوا انهم كانوا مسلمين أو مظهرين للاسلام ثم ارتدوا) أن المرتدين لا يقتلون اذا كانوا مسلمين لا يقاتلون ، ولا يوجد في القرآن نص بقتل المرتد فيجعل ناسخا لقوله « فان اعترلوكم فلم يقاتلوكم » الخ نعم ثبت في الحديث الصحيح الامر بقتل من بدل دينه وعليه الجمهور ، وفي نسخ القرآن بالسنة الخلاف المشهور . ويؤيد الحديث عمل الصحابة . وقد يقال ان قتلهم للمرتدين في أول خلافة ابي بكر كان بالاجتهاد فانهم قاتلوا من تركوا الدين بالمرّة كطي واسد، وقاتلوا من منع الزكاة من تميم وهوازن ، لأن الذين ارتدوا صاروا الى عادة الجاهلية حربا لكل أحد لم يعاهدوه على ترك الحرب . والذين منعوا الزكاة كانوا مفرقين لجماعة الاسلام نائرين لنظامهم، والرجل الواحد اذا منع الزكاة لا يقتل عند الجمهور

أما قول من قال : المراد بالمناقبين هنا العرنيون . ففيه أن قتل العرنيين كان لمخادعتهم وغدرهم وقتلهم راعي الابل التي اعطاهم النبي (ص) وتمثيلهم به . على ان هذا القول واه جدا لأن العرنيين لا يأتي فيهم التفصيل الذي في الآيات ، ولكن من هم هؤلاء؟ روى ابن ابي حاتم وابن مردويه عن الحسن ان سراقه بن مالك المدلجي حدثهم قال لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأحد واسلم من حولهم قال سراقه بلغني انه عليه الصلاة والسلام يريد ان يبعث خالد بن الوليد الى قومي من بني مدلب فأتيته فقلت أنشدك النعمة ، فقالوا مه ، فقال « دعوه ، ما تريد ؟ » قلت بلغني انك تريد ان تبعث الى قومي وأنا أريد ان توادعهم فان اسلم قومك اسلموا ودخلوا في الاسلام وان لم يسلموا لم تخش بقلوب قومك عليهم . فأخذر رسول الله (ص) بيد خالد فقال « اذهب معه فانعل ما يريد » فصالحهم خالد على ان لا يعينوا

على رسول الله (ص) وان اسلمت قريش اسلموا معهم ومن وصل اليهم من الناس كان له مثل عهدهم . فانزل الله تعالى « ودوا - حتى بلغ - الا الذين يصلون » فكان من وصل اليهم كانوا معهم على عهدهم . اه من لباب القول وعزا الآلوسي هذه الرواية إلى ابن ابي شيبة . وروى ابن جرير عن عكرمة انه قال نزلت في هلال ابن عويمر الاسلمي وسراقه بن مالك بن جشم وخزيمة بن عامر بن عبدمناف اه من تفسيره . وعزا السيوطي هذه الرواية في اللباب الى ابن ابي حاتم فقط ثم قال وأخرج ايضا عن مجاهد انها انزلت في هلال بن عويمر الاسلمي وكان بينه وبين المسلمين عهد وقصده ناس من قومه فكره ان يقاتل المسلمين وكره ان يقاتل قومه . وقال الرازي تبعاً للكشاف ان النبي (ص) وادع وقت خروجه الى مكة هلال بن عويمر الاسلمي على ان لا يعصيه ولا يعين عليه ، وعلى ان كل من وصل الى هلال ولجأ اليه فله من الجوار مثل ما لهلال وهذه الروايات كلها ترد ماذ كره السيوطي في أسباب نزول الآية الاولى صحيحة السند وضعيفته وتؤيد ما قاله الاستاذ الامام في كون المناققين في هذا السياق هم المناققين في العهد والولاء .

﴿ستجدون آخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم﴾ هؤلاء فريق من الذين لم يهتدوا بالاسلام ، ولم يتصدوا الى مجالدة أهله بحد الحسام ، فكانوا مذنبين بين المؤمنين والكافرين ، لا يهيمهم الاسلام ابدانهم ، والأمن على أرواحهم وأموالهم ، فهم يظهرون لكل من المتحاربين أنهم منهم أو معهم ، روى ابن جرير عن مجاهد أنهم ناس كانوا يأتون النبي (ص) فيسلون رياء فيرجعون الى قريش فيرتكسون في الاوثان يتبعون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا ، فأمر بقتالهم ان لم يعتزلوا ويصلحوا اه

وروى عن ابن عباس أنه قال : كلما أرادوا ان يخرجوا من فتنة اركسوا فيها وذلك ان الرجل منهم كان يوجد قد تكلم بالاسلام فيقرب الى العود والحجر وإلى العقرب والخنفساء فيقول المشركون له قل « هذا ربي » للخنفساء والعقرب . وروى عن قتادة أنهم حي كانوا يتهامة قالوا يا نبي الله لا نقاتلك ولا نقاتل

قومنا وارادوا أن يأمّنوا نبي الله ويأمّنوا قومهم فأبى الله ذلك عليهم فقال « كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها » يقول كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه . وروى عن السدي أنها نزلت في نعيم بن مسعود الاشجعي وكان يأمن في المسلمين والمشركين ينقل الحديث بين النبي (ص) والمشركين . ولا يبعد أن يكون كل من ذكر من هذا الفريق وان يكون منهم غير من ذكر

ونزيد في بيان معنى قوله ﴿ كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها ﴾ أنهم كانوا يريدون أن يأمّنوا جانب المسلمين إما باظهار الاسلام وإما بالعهد على السلم وترك القتال ومساعدة الكفار على المؤمنين - ثم يقتلهم المشركون أي يحملونهم على الشرك أو على مساعدتهم على قتال المسلمين وهو الأركاس فيتركسون أي فيتحولون شر التحول معهم ، ثم يعودون الى ذلك النفاق والارتكاس المرة بعد المرة ، أي فهم قد مردوا على النفاق فلا ينبغي أن يختلف المؤمنون في شأنهم ، وقد بين الله حكمهم بقوله :

﴿ فان لم يعزّلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتبوهم ﴾ أي فان لم يعزّلوكم بترككم وشأنكم والتزامهم الحياد ، ويلقوا اليكم السلم أي زمام المسألة بالصفة التي تثقون بها حتى كأن زمامها في أيديكم ، ( وفسره بعضهم بالصالح ) ويكفوا أيديهم عن القتال مع المشركين أو عن الدسائس ، - ان لم يفعلوا ذلك ويؤمن به غدرهم وشرهم فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، اذ ثبت بالاختيار أنه لا علاج لهم غير ذلك ، فقد قامت الحجة لكم على ذلك .

وذلك قوله تعالى ﴿ واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا ﴾ أي جعلنا لكم حجة واضحة وبرها ناظرا على قائلهم ، فقد روي عن غير واحد ان السلطان في كتاب الله تعالى هو الحجة . وهذا يقابل قوله تعالى في من اعزّلوا وألقوا السلم « فاجعل الله لكم عليهم سبيلا » وكل من العبارتين تؤيد الاخرى في بيان كون القتال لم يشرع في الاسلام إلا للضرورة ، وان هذه الضرورة تقدر بقدرها في كل حال

قال الرازي : قال الا كثرون وهذا يدل على انهم اذا اعترضوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن قتالنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم ، ونظيره قوله تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم . . . » وقوله « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعدوا » فخص الامر بالقتال بمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا اه

والظاهر انه يعني بمقابل الاكثرين من يقول ان في الآيات نسخا . ولا يظهر النسخ فيها الا بتكلف فما وجه الحرص على هذا التكلف ؟ ويأتي في هذه الآية ما ذكرناه عقب التي قبلها في قتل المرتدين وغيرهم  
ومن مباحث اللفظ في الآيات ان الفاء في قوله تعالى « فتكونون سواء » للعطف لا للجواب كقوله « ودوا لو تدهن فيدهنون » وقوله « أو جاءوكم حصرت صدورهم » معطوف على الذين يصلون ، والتقدير أو الذين جاءوكم قد حصرت صدورهم ، وقرئ في الشذوذ « حصرة صدورهم » وعندى انه تفسير للجملة بالحال لا لقراءة وقد فسر بعضهم « الا الذين يصلون الى قوم » بصلته النسب وردده المحققون قائلين ان كفار قريش الذين يتصل نسبهم بنسب النبي (ص) لم يتمتع قتالهم بل كان أشد القتال منهم وعليهم فكيف يتمتع قتال من اتصل بالمعاهدين بالنسب ؟ ويريد من قال ذلك القول ان يفتح به بابا أغلقه الاسلام ، وقد سرى سمه حتى الى بعض من رد هذا القول فجعله بشرى لمن لا بشارة لهم فيه

(٩٤:٩١) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا  
خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا،  
فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ،  
وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ  
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَسِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً  
مِنَ اللَّهِ . وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ( ٩٥ : ٩٢ ) وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا

لما بين الله تعالى أحكام قتل المنافقين الذين يظهرون الاسلام مخادعة ويسرون الكفر ويعينون أهله على قتال المؤمنين ، والذين يهاهدون المسلمين على السلم ويحالفونهم على الولاء والنصر، ثم يغدرون ويكونون عوناً لاعدائهم عليهم ، ناسب ان يذكر أحكام قتل من لا يحل قتله من مؤمن ومعاهد وذمي وما يقع من ذلك خطأ فقال ﴿ وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً ﴾ بينا في غير موضع ان هذا الضرب من النفي نفي للشأن وهو أبلغ من نفي الفعل اي ما كان من شأن المؤمن من حيث هو مؤمن ولا من خلقه وعمله ان يقتل أحداً من أهل الايمان لان الايمان - وهو صاحب السلطان على نفسه والحاكم على ارادته المصرفة لعمله - هو الذي يمنعه من هذا القتل ان يجترحه عمداً ولكنه قد يقع منه ذلك خطأ فقوله تعالى ﴿ الا خطأ ﴾ استثناء منقطع معناه ما ذكرنا من الاستدراك . وقيل هو متصل معناه ما ثبت ولا وجد قتل المؤمن للمؤمن الا خطأ ، وهونفي بمعنى النهي للمبالغة .

﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ ﴾ بأن ظنه كافراً محارباو الكافر الحربي - غير المعاهد والمستأمن والذمي - من اذا لم تقتله قتلك اذا قدر على قتلك ، أو اراد رمي صيد أو غرض فأصاب المؤمن ، أو ضرب به بما لا يقتل عادة كالصفع باليد أو الضرب بالمصاعف فمات وهو لم يكن يقصد قتله ﴿ فتحريم رقبة مؤمنة ﴾ أي فعلية من الكفارة على عدم تشبته بتحرير رقبة مؤمنة أي عتق رقبة نسمة من أهل الايمان من الرق ، لانه لما اعدم نفساً من المؤمنين كان كفارته أن يوجد نفساً، والعنق كالايجاد، كما ان الرق كالعدم . عبر بالرقبة عن الذات لان الرقيق يحني رقبته دائماً لمولاه ، كلما أمره ونهاه ، أو يكون مسخراله كالثور الذي يوضع النير على رقبته لأجل الحرث ، ولهذا قال جمهور العلماء لا يجزئ عتق الاشلاء ولا المقعد لانهما لا يكونان مسخرين ذلك التسخير الشديد في الخدمة الذي يجب الشارع ابطاله وتكريم البشر بتبركته ، ومثلها الاعمي والمجنون الذي

قلما يصلح للخدمة وقلما يشمر بذل الرق . وروى عن مالك انه لا يجزئ عتق الاعرج الشديد العرج والا كثرون على انه يجزئ كالا عور وتفصيل هذه الاحكام في كتب الفقه . والحرج والعتيق في أصل اللغة كريم الطباع ، ويقولون الكرم في الاحرار والثوئم في العبيد ، وانما يكونون لوثماء لانهم يساسون بالظلم ، ويسامون الذل ، والتحرير جعل العبد حرا .

واختلفوا في تحديد معنى المؤمنة هنا فروى عن ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم من مفسري السلف وفقهاءهم انها التي صلت وعتقت الايمان ، ويظهر هذا في الكافر الذي يسلم دون من نشأ في الاسلام . وقال آخرون من فقهاء الامصار منهم مالك والشافعي ان كل من يصلى عليه اذ مات يجوز عتقه في الكفارة ، وهذا هو التعريف المناسب لزمينهم الذي كثروه الارقاد الناشئون في الاسلام وروى ابن جرير في سبب نزول هذه الآية عن عكرمة قال كان الحارث بن يزيد من بني عامر بن لوئي يعذب عياش بن أبي ربيعة مع ابي جهل ، ثم خرج الحارث مهاجرا الى النبي (ص) فلقبه عياش بالحرمة فعلاه بالسيف وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبي (ص) فأخبره فنزلت الآية فقراها النبي (ص) ثم قال له «قم فخر» ورواه ابن جرير وابن المنذر عن السدي بأطول من هذا . وروى عن ابن زيد انها نزلت في رجل قتله ابو الدرداء في سرية حمل عليه بالسيف فقال لا إله الا الله ، فضربه .

ثم قال ﴿ ودية مسلمة الى اهله ﴾ أي وعليه من الجزاء مع عتق الرقبة دية يدفعها الى اهل المقتول . فالكفارة حق الله ، والدية ما يعطى الى ورثة المقتول عوضا عن دمه أو عن حقهم فيه . وهي مصدر ودى القليل يديه وديا ودية ( كعدة وزنة من الوعد والوزن ) ويعرفها الفقهاء بانها المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها . وقد اطلق الكتاب الدية وذكرها نكرة فظاهر ذلك انه يجزئ منها ما يرضي أهل المقتول وهم ورثته قل أو كثر ، ولكن السنة بينت ذلك وحددته على الوجه الذي كان معروفا مقبولا عند العرب . واجمع الفقهاء على ان دية الحر المسلم الذكر المعصوم ( أي المعصوم دمه بعدم ما يوجب إهداره ) مئة بعير مختلفة في السن ونفسيها في كتب الفقه . وقالوا يجوز



العدول عن الابل الى قيمتها والعدول عن انواعها في السن بالتراضي بين الدافع والمستحق . واذا فقدت وجبت قيمتها . ودية المرأة - ومثلها الخنثى - نصف دية الرجل . والاصل في ذلك ان المنفعة التي نفوت اهل الرجل بفقده اكبر من المنفعة التي نفوت بقصد الاثني . فارت بحسب الارث . وظاهر الآية أنه لا فرق بين الذكر والاثنى

وفي حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه « ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى أولياء المقتول ، وان في النفس الدية مئة من الابل» - الى ان قال بعد ذكر قود الاعضاء - « وعلى اهل الذهب الف دينار» وهذا يدل على ان دية الابل على اهلها التي هي رأس مالهم ، وان على اهل الذهب الدية من الذهب ، وظاهر الحديث ان الدية على الذين يتعاملون بالنقد كأهل المدن تكون من الذهب والفضة وان هذا أصل لا قيمة للابل . وسيأتي مزيد لبحث الدية في دية الكافر . والحديث روي مرارا عند ابي داود والنسائي وهو وصولا عند غيرهما واختلف فيه وعمل به الجماهير . والاعتباط القتل بغير سبب شرعي من اعتبط الناقة اذا ذبحها بغير علة . والقود ( بالتحريك ) القصاص أي يقتل به إلا اذا عفا عنه أولياء المقتول .

وقوله تعالى ﴿ إلا أن يصدقوا ﴾ معناه ان الدية تجب على قاتل الخطأ لأهل المقتول الا أن يعفوا عنها ويسقطوها باختيارهم فلا تجب حينئذ لأنها إنما فرضت لهم تطييبا لقلوبهم وتعويضا عما فاتهم من المنفعة بقتل صاحبهم وارضاء لانفسهم عن القتال حتى لا تقع العداوة والبغضاء بينهم . فاذا طابت نفوسهم بالعفو عنها حصل المقصود ، وانتفى المحذور ، لانهم يرون انفسهم بذلك أصحاب فضل ويرى القاتل لهم ذلك ، وهذا النوع من الفضل والمنة لا يتقل على النفس حمله كما يتقل عليها حمل مئة الصدقة بالمال ، وقد عبر عنه بالتصدق للترغيب فيه .

﴿ فان كان من قوم عدوكم وهو مؤمن ﴾ اي فان كان المقتول من اعدائكم

والحال أنه هو مؤمن كالحارث بن يزيد كان من قريش وهم اعداء النبي (ص) والمؤمنين يحاربونهم وقد آمن ولم يعلم المسلمون بايمانه لانه لم يهاجر وإنما قتله عياش في حال خروجه مهاجرا لانه لم يعلم بذلك . ومثله كل من آمن في دار الحرب ولم يعلم المسلمون بايمانه اذا قتل ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ أي فالواجب على قاتلة عتق رقبة من اهل الايمان فقط ولا تجب الدية لاهله لأنهم اعداء محاربون فلا يعطون من اموال المسلمين ما يستعينون به على عداوتهم وقتالهم وقيل ان ديته واجبة لبيت المال ، ولو صح هذا لما سكت عنه الكتاب في معرض البيان

﴿ وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ وهم المعاهدون لكم على السلم لا يقاتلونكم ولا تقاتلونهم كما عليه الدول في هذا العصر كلهم معاهدون قد أعطى كل منهم للآخرين ميثاقا على ذلك وهو ما يعبر عنه بالمعاهدات وحقوق الدول ومثلهم أهل الذمة بعموم الميثاق أو بقياس الاولى ﴿ فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ أي فالواجب في قتل المعاهد والذمي هو كالأوجب في قتل المؤمن : دية الى أهله تكون عوضا عن حياتهم ، وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى الذي حرم قتل الذميين والمعاهدين ، كما حرم قتل المؤمنين ، وقد نكر الدية هنا كما نكرها هناك وظاهره انه يجزى كل ما يحصل به التراضي وان للعرف العام والخاص حكمه في ذلك ولا سيما اذا ذكر في عقد الميثاق ان من قتل تكون ديته كذا وكذا فان هذا النص أجدر بالتراضي واقطع لعرق النزاع . وسيأتي ما ورد من الروايات المرفوعة والآثار في ذلك

وقد قدم هنا ذكر الدية وأخر ذكر الكفارة وعكس في قتل المؤمن ولعل النكتة في ذلك الإشارات بان حق الله تعالى في معاملة المؤمنين مقدم على حقوق الناس ولذلك استثنى هنالك في امر الدية فقال « الا أن يصدقوا » لأن من شأن المؤمن العفو والسماح ، والله يرغبهم فيما يليق بكرامتهم ومكافئهم اخلاقهم ، ولم يستثن هنا لأن من شأن المعاهدين المشاحة والتشديد في حقوقهم ، وليسوا مدعنين لهداية الاسلام فيرغبهم كتابه في الفضائل والمكارم ، وتم نكتة أخرى وهو ان

في سماح المعاهد للمؤمن بالدية مئة عليه والكتاب العزيز الذي وصف المؤمنين بالعزة لا يفتح لهم باب هذه المنة . ومن محاسن نظم الكلام وتأليفه ان يؤخر المعطوف الذي له متعلق على ما ليس له متعلق وماتعلقاته اذ تفر على ما متعلقاته اقل وهذه نكتة لفظية لتأخير ذكر الدية في حق المؤمن اذ تعلق بها الوصف وهو قوله « مسلة الى اهله » والاستثناء وهو قوله « الا ان يصدقوا »

ثم انه لم يقل هنا في الدية « مسلة الى أهله » وبدل ذلك على ان القاتل لا يكلف ان يوصل الدية الى أهل المقتول البتة وهم في غير حكم المسلمين اذ ربما يتعذر او يتعسر عليه ذلك ، ولأنها حق لهم فطليهم ان يحضروا لطلبه واخذه ، وقد يكون من شروط العهد ان تعطى الى رؤساء قوم المقتول وحكامهم الذين يتولون عقد العهود والمواثيق او الى من ينيونه عنهم في دار الاسلام ، فوسع الله في ذلك . هذا ما ظهر لي في هذه الاطلاقات والقيود ونكتها ولم أر من بينها

هذا هو الذي تعطيه الآية في دية غير المسلم اذا لم يكن محاربا وناهيك به عدلا . وقد اختلف الفقهاء في دية غير المسلمين لاختلاف الرواية وعمل الصدر الاول فيه ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « عقل الكافر نصف دية المسلم » رواه احمد والترمذي وحسنه . وفي لفظ « قضي ان عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين » رواه احمد والنسائي وابن ماجه . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال معروف والجمهور على قبوله . والمراد بالعقل الدية لأن الاصل فيها عند العرب الأبل تعقل في فناء دار أهل المقتول . ولفظ الكافر في الحديث عام يشمل الكتابي وغيره ورواية أهل الكتابين لا تصلح لتخصيصه ولا لتقييده فانها صادقة في نفسها ومفهوم اللقب ليس بحاجة . وفي رواية أخرى للحديث « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله (ص) ثمان مئة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم . قال وكان كذلك حتى استخلف عمر فقدم خطيبا فقال : ان الابل قد غلت . قال ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق (الفضة) اثني عشر الفا (اي من الدراهم) وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشاة الف دينار وعلى أهل

الجلل مثني حلة . قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . رواه ابو داود وروى الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن حزم عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف والمجوسي ثمان مئة . وفي اسناده ابن لهيعة ضعيف . والمراد اربعة آلاف درهم وثمان مئة درهم . والاربعة الآلاف هي نصف دية المسلم على ما كان عليه العمل في زمن النبي (ص) وثلاثا بحسب تعديل عمر ولذلك قال الشافعية ان دية الذمي ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم . واحتجوا بأثر عمر وهو ضعيف ومعارض للحديث المرفوع . واوضح لما وجدنا له مخرجا الا فهم عمر وغيره من الصحابة ان ما كان على عهد النبي (ص) لم يكن حتماً ، وانهم علموا منه ان الامر في الدية اجتهادي ومداره على التراضي كما اشرنا الى ذلك في بيان ظاهر عبارة الآية .

وذهب الزهري والثوري وزيد بن علي وابو حنيفة الى أن دية الذمي كدية المسلم . وروي عن احمد ان دية كدية المسلم ان قتل عمدا والا ف نصف دية . واحتج القائلون بالمساواة بظاهر إطلاق الآية في أهل الميثاق وهم المعاهدون وأهل الذمة ونوزعوا في هذا الاحتجاج . وبما رواه الترمذي عن ابن عباس وقال غريب ان النبي (ص) ودى العامر بين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري - وكان لهما عهد من النبي (ص) لم يشعر به عمرو - بدية المسلمين . وثم روايات أخرى عنه في ذلك وبما أخرجه البيهقي عن الزهري ان دية اليهودي والنصراني كانت في زمن النبي (ص) مثل دية المسلم وفي زمن ابي بكر وعمر وعثمان فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف في بيت المال . ثم قضى عمر بن عبدالعزيز بالنصف والنهي ما كان جعل معاوية . واجيب بأن حديث ابن عباس في اسناده ابو سعيد البقال وهو سعيد المرزبان ولا يحتاج بحديثه ، وحديث الزهري مرسل ومراسيله لا يحتاج بها لانه لسعة حفظه لا يرسل الا لعله . على ان هذا في المعاهد وحق الذمي أقوى من حق المعاهد لخضوعه لاحكامنا وجملة القول ان الروايات القولية والعملية مختلفة متعارضة ولذلك اختلف فيها الفقهاء وظاهر الآية أن أمر الدية منوط بالعرف وباتراضي والاقرب ان اختلاف السلف في العمل كان لاجل هذا

هذا وان ظاهر الآية ان الدية على القاتل ولكن بينت السنة ان العاقلة هم الذين يدفعون الدية عنه سواء كانت ابلا او تقدا ، وهم عصبته وعشيرته الاقربون (وتسمى العاقلة الآن العائلة بالهمزة وهو من تحريف العامة) وانما جعلت السنة الدية على العاقلة لاعلى القاتل لان الخطأ قد يتكرر فيذهب بمال الرجل كله ولاجل تقرير التضامن بين الاقربين واذا عجزت العاقلة من عصبه النسب تم السبب عن دفعها جعلت في بيت المال ، والله أعلم

(فن لم يجد) الرقبة التي يعتقها كأن انقطع الرقيق كما هو مقصد الاسلام ، وهذه العبارة تشرح بهذا المقصد - او لم يجد المال الذي يشتريها به من مالها ليجررها من رقه - وحذف المفعول يدل على الامرين معا - ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ اي فعليه صيام شهرين قريين متتابعين لا يفصل بين يومين من أيامها إفطار في النهار فان افطر يوما بغير عذر شرعي استأنف وكان ما صامه قبله كأن لم يكن . ولم يفرض على من لا يستطيع الصيام إطعام ستين مسكينا كما فرضه في كفارة الظهار . وبعض الفقهاء يقيس هذه الكفارة على تلك ومنهم من لا يقيس كالشافعي وهو الظاهر وما يدرينا ان هذا فرض قبل ذلك فلم يخطر في بال أحد ممن نزل في عهدهم أن للصيام بدلا على من عجز عنه وهو إطعام مسكين عن كل يوم

(توبة من الله) اي شرع الله لكم ما ذكر توبة منه عليكم فهو يريد به أن يتوب عليكم لتتوبوا وتطهر نفوسكم من التهاون وقلة التحري التي نفضي الى قتل الخطأ ﴿ وكان الله عليا حكيما ﴾ اي عليا بأحوال نفوسكم وما يصلحها من التأديب حكيما فيما يشرعه لكم من الاحكام ، ويهديكم اليه من الآداب ، فاذا اطعمتموه فيه صلحت نفوسكم وتزكت وصارت أهلا لسعادة الدنيا والآخرة بعد هذا أذكر ما عندي في الآية عن الاستاذ الامام وهو بيان لروح الهداية

فيها لا لاحكامها ومدلول ألفاظها فانه استغنى عن هذا بشرح مقاله الجلال فيه . قال  
رحمه الله تعالى ماثله ا

هذه الآية جاءت بعد ان ورد ما ورد في المذبذبين الذين اذن الله بتلهم  
الامن استثنى للتناسب وتيسير أحكام القتل فذكر هنا ان من شأن المؤمن ان لا  
يقتل مؤمنا لان الايمان مانع ذلك ويانه من وجهين (أحدهما) ان المؤمن إيمانا  
يصح إيمانه ويكفل اذا كان يشعر بحقوق الايمان عليه وهي حقوق لله وحقوق  
للعباد ، ومن حدود حقوق المؤمنين ان في القصاص حياة لما فيه من الزجر عن  
القتل ، فالؤمن الصادق يشعر بهذا الحق وهذه الحياة وانه اذا أخل بحقوق الدماء  
فقد استهزأ بحياة الامة ومن استهزأ بحياة الامة ولم يحترم اكبر حقوقها ولم يبال بما  
يقع فيه المؤمنون من الخطر فأمره معلوم فانه باعتدائه على مؤمن قد هدم ركنا  
من أركان قوة الايمان وحزبه وذلك آية عدم المبالاة بقوة الايمان وقوامه ،  
والمؤمن غيور على الايمان فلا يصدر منه ذلك اي ليس من شأنه ان يصدر عنه .  
اقول ويؤيد ما قاله الاستاذ قوله تعالى ( ٥ : ٣٥ من قتل نفسا بغير نفس او  
فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا )

ثم ذكر سبب العقوبة على الخطأ في الامور العظيمة كأمر القتل وهو أن الخطأ فيه  
لا يخلو من التهاون وعدم العناية بالاحتياط ، ومثل الخطأ في هذا الامر النسيان ولولا  
أن من شأنهما ان يعاقب الله عليهما لما امرنا تعالى بالدعاء بأن لا يواخذنا عليهما  
بقوله في آخر سورة البقرة ( ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ) ولم يخبرنا انه رفع  
عنا المواخذة عليهما في الدنيا والآخرة . وقد ثبت بنص القرآن أن آدم نسي ومع  
ذلك سميت مخالفته معصية وعوقب عليها . ولكن ورد في الحديث « رفع عن  
أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو مقول ولا يتافي ما قلناه فان عقاب  
قتل الخطأ ليس هو عقاب قتل العمد وهو « النفس بالنفس » وأما في الآخرة  
فلا يواخذنا بما فعله مخالفا لأمره اذا نسينا أو أخطأنا فيرجى ان يستجيب الله دعاءنا .  
أقول والحديث الذي ذكره ورد هكذا في كتب الفقه والاصول ولا يعرف  
بهذا اللفظ في كتب الحديث وقد زواه ابن ماجه وابن ابي عاصم بلفظ « وضع

الله عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر بكرهون عليه « وقد وثقوا رواته وصححه ابن حبان

ثم بين تعالى حكم قتل المؤمن تمعدا بما يوافق مفهوم هذه الآية من كونه ليس من شأنه ان يقع من مؤمن فلا يذكر له كفارة بل جعل عقابه اشد عقاب توعده بالسكاقرين فقال ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب

الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ قال الاستاذ الامام: هذا فرع عن كون القتل ليس من شأن المؤمن مع المؤمن لأنه ينافي الايمان . وقال ابن عباس هذه الآية آخر آية نزلت في عقاب القتل . وقال بعض الصحابة ان قوله تعالى ( ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) نزل قبل هذه الآية بستة اشهر فهذه الآية مخصصة له وقد قلنا من قبل ان قوله تعالى « لمن يشاء » فيه مع تليظ امر الشرك ان كل شيء بمشيئته تعالى فلو شاء ان يخصص احدا بالمغفرة فلا مرد لمشيئته . وقد يقال انه اخرج من هذه المشيئة من يقتل مؤمنا متعمدا فأية « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » نزلت ترغيبا للمشركين الذين آذوا النبي (ص) في الايمان ، وهم الذين نزل فيهم ( ان يتهموا يغفر لهم ما قد سلف ) وقد نقل عن ابن عباس ان قاتل العمد لا توبة له وقالوا ان آية الفرقان نزلت في المشركين والتوبة فيها متعلقة بعدة أعمال منها القتل ومنها الشرك . اقول ويعني بآية الفرقان قوله تعالى ( ٢٠ : ٧٠ ) الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ) بعد ان ذكر من صفات عباد الرحمن انهم لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ، وتوعد على ذلك كله بمضاعفة العذاب والخلود فيه . ( قال ) وقد يقال كيف تقبل التوبة من المشرك القاتل الزاني ولا تقبل من المؤمن الذي ارتكب القتل وحده ؟ ويمكن ان يجاب من القائلين بعدم توبة القاتل بأن المشرك الذي لم يؤمن بالشريعة التي تحرم هذه الامور له شبه عذر لانه كان متبعيا لهواه بالكفر وما يتبعه ولم يكن ظهر له صدق النبوة وما يتبع ذلك فلما ظهر له الدليل على ان ما كان عليه هو كفر وضلال تاب وانا ب وآمن وعمل

الصالحات فهو جدير بالعمو وان كان في اجرامه السابق مقصرا في النظر والاستدلال .  
 واما المؤمن الموقن بصحة النبوة وتحريم الله للقتل وجعله قاتل النفس البريئة كقاتل  
 الناس جميعا فلا عذر له بل لا يعتل أن يرجح هواه على إيمانه مع انه لم يطرأ على  
 إيمانه من الشك الاضطراري ما يكون له شبه عذر . اما اذا طرأ عليه ذلك فان  
 حكمه حكم القاتل الكافر . وذلك ان الكافر الذي بلغت الدعوة ولم يؤمن لم يعرض  
 عن الايمان الا لأن الدليل لم يظهر له على صحة النبوة وهو يعاقب على التقصير في  
 النظر وتصحيح الاستدلال حتى يخلد في النار . واذا احسن النظر وتبين له الهدى  
 قآمن واهتدى يغفر له ما قد سلف في زمن الكفر لأنه كان عملا مرتبا على  
 الكفر ، والكفر نفسه كان خطأ منه فأشبه قتله قتل الخطأ . ومثله من اخطأ في  
 الدليل بعد التسليم به لشبهة عرضت له فيه فمعصيته لم تكن تهاونا بأمر الله عز وجل  
 ولا استهزاء بآياته ولا دليلا على إثارة لهواه على ما عند الله .

اما القاتل المؤمن فأمره على غير ذلك فانه مؤمن بالله وبرسوله وبما جاء به  
 إيمان يقين وإذعان لما جاء به الدين من تعظيم أمر الدماء ، وهو يعلم ان المؤمن اخ  
 له ونصير بحكم الايمان فكيف يعمد بعد هذا الى الاستهانة بأمر الله وحكمه ، وحل  
 ما عقده وتوهين أمر دينه بهدم اركان قوته وتجزئة الناس على مثل ذلك حتى يهن  
 المسلمون ويضعفوا ويكون بأسهم بينهم شديدا . لاجرم ان عقابه يكون شديدا  
 بحيث لا تقبل توبته .

ومن نظر الى انحلال أمر الاسلام والمسلمين بعد ما أقدم بعضهم على سفك دم بعض  
 من زمن طويل يظهر له وجه هذا وان القاتل لا يعذر بهذه الجراءة على هذه الجريمة وهو لم  
 تعرض شبهة في أمر الله ، اذ لارأحة العذر في عمله بل هو مرجح للغضب وحب الانتقام  
 وشهوة النفس على أمر الله تعالى ، ومن فضل شهوة نفسه الخسيسة الضارة على نظر الله  
 وعلى كتابه ودينه ومصالحة المؤمنين بغير شبهة ما فهو جدير بالخلود في النار والغضب واللعنة  
 ويدل على هذا قوله تعالى (٣ : ١٣٤) ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) وتأمل  
 قوله « يعلمون » ولو سمح الله ان يفضل أحد شهوته أو حيمته وغضبه على الله ورسوله  
 وكتابه ودينه والمؤمنين ، ووعده بالمغفرة ، لتجرأ الناس على كل شيء ولم يكن للدين



ولا للشرع حرمة في قلوبهم . فهذا تقرير قول من قالوا ان القاتل لا تقبل توبته ولا بد من عقابه والروايات فيه عن الصحابة والسلف كثيرة تراجع في تفسير ابن جرير هذا ما عندنا عن الاستاذ الامام في الآية وهو من خير ما بين به وجه ما ذهب اليه المشددون في هذه الخاتمة . وقال الزمخشري في الكشف

« هذه الآية فيها من التهديد والايعاد، والابراق والارعاد ، امر عظيم ، وخطب غليظ ، ومن ثم روي عن ابن عباس ماروي من ان توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة . وعن سفيان : كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له . وذلك محمول منهم على سنة الله في التغليظ والتشديد والا فكل ذنب محموج بالتوبة ونهاهيك بمحو الشرك دليلا . وفي الحديث « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم » وفيه « لو أن رجلا قتل بالمشرك وآخر رضي بالمغرب لأشرك في دمه » وفيه « إن هذا الانسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه » وفيه « من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله »

« والمعجب من قوم يقرءون هذه الآية ويرون ما فيها ويسمعون هذه الاحاديث وقول ابن عباس بمنع التوبة ثم لاتدعهم اشيعيتهم وطاعتهم الفارغة واتباعهم هواهم ، وما يخيل اليهم مناهم ، ان يطعموا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة . ( أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ) اه

أقول وقد استكبر الجمهور خلود القاتل في النار واوله بعضهم بطول المكث فيها وهذا يفتح باب التأويل لخلود الكفار فيقال ان المراد به طول المكث أيضا . وقال بعضهم ان هذا جزاؤه الذي يستحقه إن جازاه الله تعالى وقد يعفوه فلا يجازيه ، رواه ابن جرير عن ابي مجلز . وفيه ان الاصل في كل جزاء أن يقع لاستحالة كذب الوعيد كالنوع وان العفو والتجاوز قد يقع عن بعض الافراد لاسباب يعلمها الله تعالى فليس في هذا التأويل تفص من خلود بعض القاتلين في النار ، والظاهر انهم يكونون الاكثرين ، لان الاستثناء انما يكون في الغالب للاقلين . وقال بعضهم ان هذا الوعيد عقيد بقيد الاستحلال والمعنى ومن يقتل مؤمنا متعمداً اقتله مستحلاله في جزاؤه

جهنم خالدا فيها الخ . وفيه ان الآية ليس فيها هذا القيد ولو أراد الله تعالى لذكره كما ذكر قيد العمدة ، وأن الاستحلال كفر فيكون الجزاء متعلقا به لا بالقتل والسياق يأبى هذا . وقال بعضهم ان هذا نزل في رجل بعينه فهو خاص به . وهذا أضعف التأويلات لا لأن العبارة بعموم اللفظ دون خصوص السبب فقط بل لأن نص الآية على محيئه بصيغة العموم « من الشرطية » جاء بفعل الاستقبال فقال « ومن يقتل » ولم يقل « ومن قتل » وقال آخرون ان هذا الجزاء حتم الامن تاب وعمل من الصالحات ما يستحق به العفو عن هذا الجزاء كله أو بعضه . وفيه انه اعتراف بخلود غير التائب المقبول التوبة في النار ، ولعل أظهر هذه التأويلات قول من قال ان المراد بالخلود طول المكث لان أهل اللغة استعملوا لفظ الخلود وهم لا يعتقدون أن شيئا يدوم دواما لا نهائيا له . وكون حياة الآخرة لا نهائية لها لم يؤخذ من هذا اللفظ وحده بل من نصوص أخرى

إن ابن عباس ( رضي الله عنهما ) كان يقول ان قاتل المؤمن عمدا لا توبة له كما ذكرنا ذلك في عبارة شيخنا وعبارة الكشاف ، وقيل ابن جرير القول بقبول توبته عن مجاهد وهو تلميذ ابن عباس . وذكروا روايات كثيرة عن ابن عباس في عدم قبول توبته منها رواية سالم بن ابي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره فاتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ماترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟ فقال « فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما » فقال أفرأيت فان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس شككته أمه وأنى له التوبة فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول « شككته أمه رجل قتل رجلا متعمدا جاء يوم القيامة أخذا يمينه أو بشماله تشخب أوداجه دما من قبل عرش الرحمن يلزم قاتله بيده الاخرى يقول : سل هذا فيم قناني » والذي نفس عبد الله بيده لقد انزلت هذه الآية فما نسخها من آية أخرى حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وما نزل بعدها من برهان . وفي رواية أخرى : فما جاء نبي بعد نبيكم ولا نزل كتاب بعد كتابكم .

وروى ابن جرير ايضا عن سعيد بن جبيران عبد الرحمن بن أبزى أمره

ان يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين اللتين في النساء « ومن يقتل مؤمنا متعمدا » الى آخر الآية ، والتي في الفرقان « ومن يفعل ذلك يلق أثاما - الى - ويخلد فيه مهانا . » قال ابن عباس اذا دخل الرجل في الاسلام وعلم شرائعه وامره ثم قتل مؤمنا متعمدا فلا توبة له ، واما التي في الفرقان فانها لما نزلت قال المشركون من أهل مكة : فقد عدلنا بالله ( أي اشركنا ) وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق فما ينفعنا الاسلام ؟ قال فنزلت « الا من تاب » وفي رواية أخرى قال انها نزلت في اهل الشرك . وروي عنه انه قال : إن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بسنة ، وفي رواية أخرى بثماني سنين ، وهذه أقرب فان سورة الفرقان مكية حتما وسورة النساء مدنية نزل اكثرها بعد غزوة أحد كما تقدم واما الرواية التي ذكرها الاستاذ الامام وهي انها نزلت بعدها بستة اشهر فقد رواها ابن جرير عن زيد بن ثابت . وروي عن ابن مسعود ان الآية محكمة وما تزداد الاشددة . وعن الضحاك انه ما نسخها شي . وانه ليس له توبة

وقد بين الاستاذ الامام الفرق بين قبول توبة المشرک من الشرك وما يتبعه من الجرائم وعدم قبول توبة المؤمن من القتل على قول ابن عباس ، وهو فرق واضح معقول من وجه وغير معقول من وجه آخر وهو انه لا ينطبق على قاعدتنا في حكمة الله في الجزاء على الشرك والذنوب وعلى الايمان والاعمال الصالحة وقد بيناها مرارا كثيرة ، وهي ان الجزاء تابع لتأثير الاعتقاد والعمل في تزكية النفس او تدهويتها ، نعم ان اقدام المرء بعد الايمان ومعرفة ما عظم الله تعالى من تحريم الدماء وما شدد من الجزاء على جريمة القتل يكاد يكون ردة عن الاسلام وهو أولى بما ورد في الصحيح « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الخ - وقد تقدم في بحث التوبة من تفسير هذه السورة - ، فان القتل أكبر إثما واشد جرما من الزنا والسرقه وشرب الخمر التي ورد بها الحديث ، ولكن لانسل ما قاله شيخنا من انه ليس لفاعله شبهة عند رب بعد الاسلام ، واذا سلمنا ذلك وحكمتنا بأن نفس القاتل قد صارت بالقتل شر النفوس وأشدّها رجسا ، وأبعدها عن موجبات الرحمة ، وهو معنى ما في

الآية من اللعنة ، فلا نستطيع ان نحكم بان صلاحها بالتوبة النصوح والمواظبة على الاعمال الصالحة متعذر ولا متعسر

أما شبهة العذر أو شبهه فقد يظهر فيمن كان شديد الغضب حديد المزاج ، اذا رأى من خصمه ما يثير غضبه وينسيه زبه ، فقد يندفع الى القتل لا يملك فيه نفسه ، الا ان يقال ان هذا القتل لا يعد من العمد او التعمد الذي هو أبلغ من العمد لما في صيغة الفعل من الدلالة على معنى التريص او التروي في الشيء . وقد ذكروا ان الضرب بما لا يقتل في الغالب اذا افضى الى القتل لا يسى عمدا بل شبه عمد كالضرب بالعصا . وانما العمد ما كان بمحدد وما في معناه مما جرت العادة بكونه يقتل كبندق الرصاص المستعمل في هذا الزمان بآلاته الجديدة كالبنديقية والمسدس ، واشتروطوا فيه أن يقصد به القتل فانه قد يطلق الرصاص عليه بقصد الإرهاب وهو ينوي ان لا يصيبه فيصيبه بدون قصد . ولفظ التعمد يدل على هذا وعلى أكثر منه كما قلنا آنفا

واما كون القاتل قد تصلح نفسه وتزكى بالتوبة النصوح فهو معقول في نفسه وواقع ويدخل في عموم ما ورد في التوبة ، ولا تعرف نفسا غير قابلة للصلاح ، الا نفس من احاطت به خطيئته ووران على قلبه ما كان يكسب من الاوزار ، بطول الممارسة والتكرار ، اذا يألّف بذلك الشر ويأنس به حتى لا تتوجه نفسه الى حقيقة التوبة بكرامة ما كان عليه ومقته والرجوع عنه ، لا انه يتوب ولا يقبل الله توبته فمن وقعت منه جريمة القتل فادرك عقبا انه تعرض بذلك للخلود في النار ، واستحق لعنة الله تعالى والطرده من رحمته ، وباء بغضبه وتهوؤك في عذابه العظيم ، فعظم عليه ذنبه ، وضاق عليه نفسه ، فندم أشد الندم ، فأتاب واستغفر ، وعزم على ان لا يعود الى هذا الحنث العظيم ، ولا الى غيره من المعاصي والاوزار ، واقبل على المكفرات ، وواظب على الباقيات الصالحات ، الى أن أدركه المات ، وهو على هذه الحال ، فهو ولا شك في محل الرجاء ، وحاش لله أن يخذله مثله في النار ، نعم ان أمراء الجور الذين يسفكون دماء من يخالفون أهواءهم ، وزعماء السياسة الذين يجعلون من قوانين جمعياتهم اغتيال من يعارضهم في سياستهم ، وكبراء العصوص

الذين يتعاون المؤمن وغير المؤمن بغير الحق لاجل التمتع بما له ، كل اولئك الفجار ، الذين يقتلون مع التعمد وسبق الاصرار ، جديرون بأن ينالوا الجزاء الذي توعدت به الاية من الخلود في النار ، وامنة الله وغضبه وعذابه العظيم الذي لا يعرف كنهه سواه عز وجل ، لانهم - وان كان فيهم من يعدون في كتب تقويم البلدان ودفاتر الاحصاء وسجلات الحكومة من المسلمين - ايسوا في الحقيقة من المؤمنين بالله وبصدق كتابه ورسوله فيما اخبروا به من وعيده على القتل وغيره ، فهم لا يراقبون الله في عمل ، ولا يخافون عقابه على ذنب ، وقلما يوجد فيهم من يذكر التوبة بقلبه أو لسانه ، الا ما يذكر عن بعض عوام اللصوص من حركة اللسان ببعض اللفاظ التي لا يعاين حقيقة معناها ، ومنها : استغفر الله واتوب اليه ، وهو يكذب في ذلك عليه

(٩٦:٩٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ أَسَلْتُمْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ . كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَبُّوا إِذْ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

روى البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي (ص) وهو يسوق غنما له فسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا الا ليعتود منا فعدوا اليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبي (ص) فنزلت « يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم » الآية . واخرج البزار من وجه آخر عن ابن عباس قال بعث رسول الله (ص) سرية فيها المقداد فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال اشهد أن لا إله الا الله ، فقتله المقداد . فقال له النبي (ص) « كيف لك بلا اله الا الله غدا » وانزل الله هذه الآية . واخرج احمد والطبراني وغيرهما عن عبدالله بن ابي حدرد الاسلمي قال بعثنا رسول الله (ص) في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة ومسلم ابن جثامة فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم

علينا ، فحمل عليه محمل قتلته . فلما قدمنا على النبي (ص) واخبرناه الخبر نزل فينا القرآن « يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله » الآية . واخرج ابن جرير من حديث ابن عمر نحوه . وروى الثعلبي من طريق الكلبى عن ابي صالح عن ابن عباس ان اسم المقتول مرداس بن نهيك من أهل فدك وان اسم القاتل اسامة بن زيد وان اسم امير السرية غالب بن فضالة الليثي ، وان قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده وكان ألجأ غنمه بجبل فلما لحقوه قال لا إله الا الله محمد رسول الله ، السلام عليكم ، فقتله اسامة بن زيد . فلما رجعوا نزلت الآية . واخرج ابن جرير من طريق السدي وعبد (كذا وهو عبد الرزاق) من طريق قتادة نحوه . واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال انزلت هذه الآية ... في مرداس . وهو شاهد حسن . واخرج ابن منده عن جزء بن الحدرجان قال وفدأخي قداد الى النبي (ص) فلقبته سرية النبي (ص) فقال لهم اذا مؤمن فلم يقبلوا منه وقلوه فبلغني ذلك فخرجت الى رسول الله (ص) فتزات ... فأعطاني النبي (ص) دية أخي . انتهى من لباب القول . وحديث جزء اسناده مجهول كما قال الحافظ في الاصابة ولا مانع من تعدد الوقائع قبل نزول الآية لان من مثل هذا من شأنه ان يقع في مثل تلك الحال . وقد أورد الروايات ابن جرير بزيادة تفصيل والاية متصلة بما قبلها والظاهر انها نزلت معها بعد وقوع تلك الحوادث وان النبي (ص) كان يقرأها على اصحاب كل واقعة فيرون انهم سبب نزولها .

الاستاذ الامام : بين الله تعالى في الاية السابقة بعض احكام المناقذين ومنه نهي المؤمنين ان يتخذوا منهم أولياء حتى بهاجروا ومنها ان الذين يلقون الى المؤمنين السلم ويعتزلون قنالم لا يجوز لهم ان يقاتلواهم . فنهي عن قتل من لم يقاتل . ثم ذكر أنه ليس من شأن المؤمن ان يقتل مؤمنا الا على سبيل الخطأ . وبعد هذا اراد تعالى أن ينبه المؤمنين على ضرب من ضروب قتل الخطأ كان يحصل في ذلك العهد عند السفر الى ارض المشركين . وذلك ان الاسلام كان قد انتشر ولم يبق مكان في بلاد العرب وقبائلهم يخلون المسلمين أو ممن يميلون الى الاسلام ويتربصون الفرص للاتصال بأهله للدخول فيهم فأعلم الله المؤمنين بذلك وأمرهم ان لا يحسبوا

كل من يجدونه في دار الكفر كافرا وان يتبينوا فيمن تظهر منهم علامات الاسلام كالشهادة أو السلام الذي هو تحية المؤمنين وعلامة الامن والاستئمان ، وان لا يجهلوا مثل هذا على المحادعة اذ ربما يكون الايمان قد طاف على هذه القلوب وألم بها ان لم يكن تمكن فيها ، وقد افادت الآية ان ماسبق من قتل من ألقى السلام لشبهة التعمية قد مضى على انه من قتل الخطي وأن الله تعالى أراد بانزالها ان يعد مايقع منه بعد نزولها من قتل العمد لانه أمر فيها بالثبوت ونهى عن إنكار اسلام من يدعي الاسلام ولو بإلقاء تحيته فكيف بمن ينطق بالشهادتين . ثم ذكر ما من شأنه ان يقوي الشبهة في نفس من يظن ان اظهار لاسلام لاجل النقية وهو ابتغاء عرض الحياة الدنيا . فهدى المؤمن بهذا الى ان يهتم نفسه ويقتش عن قلبه ولا يبني الظن على ميله وهواه ، بل أوجب عليه ان يبني على الظاهر ويقبله حتى يتبين له خلافه اه

أقول ويزاد على هذا ان إلقاء السلام قد يكون إلقاء للسلم وايدانا بعدم الحرب، وقرئ في المتواتر (السلم) كما يأتي قريبا وقد علم من الآيات السابقة في هذا السياق نفسه النهي عن قتل الذين يعتزلون القتال ويكفون أيديهم عنه وبلقون السلم الى المؤمنين فليس الاسلام وحده هو المانع من القتل ، اذ ليس الكفر وحده هو الموجب له . وانما كان الكفار هم الذين بدأوا المسلمين بالحرب وما كان القتال في زمن النبي (ص) الا دفاعا حتى في الغزوات التي صورتها صورة المهاجمة وما هي الا مهاجمة قوم يدعون الى السلم فلا يجيبون ، وما رضوا بالسلم مرة وأباها النبي (ص) حتى في صالح الحديبية التي ثقلت فيها شروط المشركين على المؤمنين ، وكيف بأباها والله تعالى يقول له ( ٦٢:٨ ) وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ) وقد أشار شيخ المفسرين ابن جرير الطبري الى هذا فاشترط فيمن يباح قتله ان يكون حربا للمسلمين، واننا نذكر عبارته في ذلك وعليها نعتد في جل تفسير الآية قال

يعني جل ثناؤه بقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا

رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم ﴿ اذا ضربتم في سبيل الله ﴾ اذا سرتهم مسيرا

لله في جهاد أعدائكم ﴿ فبينوا ﴾ يقول فتأنوا في قتل من اشكل عليكم أمره فلم تعلموا  
 حقيقة إسلامه ولا كفره ، ولا تعجلوا فقتلوا من التبس عليكم أمره ، ولا تقدموا  
 على قتل أحد الا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم والله ورسوله ﴿ ولا تقولوا  
 لمن أتى اليكم السلام ﴾ يقول ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهرا لكم انه  
 من أهل ملتكم ودعوتكم ﴿ لست . وؤمنا بتبغون عرض الحياة الدنيا ﴾ فقتلوه ابتغاء  
 عرض الحياة الدنيا أي طلبا لمناها الذي هو عرض زائل ، وما اذن الله لكم في قتل  
 الذين يقاتلونكم لتكونوا مثلهم في أطاعهم الدنياوية بل للدفاع عن الحق واعلاء كلمته  
 ونشر هدايته ﴿ فعند الله مغام كثيرة ﴾ من رزقه وفواضل نعمه . هذا ما قاله ابن  
 جرير ذكرناه بلفظه الا تفسير قوله تعالى « لست . وؤمنا » الخ فقد ذكرناه بالمعنى  
 مع زيادة ما . والتبين طلب بيان الامر . وقرأ حمزة والكسائي ( فقتبوا ) في الموضعين  
 من التثبت في الامر وهو التأني واجتناب العجلة . وقرأ نافع وابن عامر وحمزة  
 ( السلم ) بغير ألف وهو كالسلم بكسر السين ضد الحرب ، وبه فسر بعضهم قراءة الباقرين  
 ( السلام ) بالسلم وهو معناه الاصلي والضرب في الارض ضربها بالارجل في السفر  
 أما قوله تعالى ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ ففيه وجهان أحدهما انكم كنتم  
 كذلك تستخفون بدينكم كما استخفى بدينه من قومه هذا الذي ألقى اليكم السلام  
 فقتلتموه الى ان لحق بكم ، أي فانه ما بقي يخفي الاسلام بينهم ، الا خوف اعلى نفسه منهم ،  
 وكذلك كان السابقون الاولون وهم خيار المؤمنين يخفون إسلامهم حتى أسلم عمر  
 فأظهر إسلامه وحملهم على اظهار اسلامهم ثم كان من بعدهم اذا اسلم يخفي اسلامه  
 حتى يتيسر له الهجرة الى النبي (ص) . ﴿ فن الله عليكم ﴾ بالهجرة والذوة حتى  
 اظهرتم الاسلام ونصرتهم . والوجه الثاني انكم كذلك كنتم كفارا مثل من قاتم  
 بتهمة الكفر فن الله عليكم بالهداية الى الاسلام فنكم من اسلم لظهور حقيقة الاسلام  
 له من أول وهلة ومنكم من اسلم نفية أو لسبب آخر ثم حسن اسلامه عند ما خبر  
 الاسلام وعرف بحاسنه



وقيل معنى « من الله عليكم » انه فضل عليكم بالتوبة من قتل من قتلتموه بهذه التهمة التي كنتم مثله فيها ﴿ فتيئنا ﴾ أي اطلبوا البيان أو كونوا على بينة من الامر تقدمون عليه ولا تأخذوا بالظن ولا بالظنة ( التهمة ) ، أو ثبتوا ولا تعجلوا بعد في مثل هذا ﴿ ان الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ لا يخفى عليه شيء من نيتكم فيه ومن المرجح له هل هو محض الدفاع عن الحق ام ابتغاء الغنيمة. قال الاستاذ الامام هذا تأكيد لذلك التنبيه في قوله «تبتغون عرض الحياة الدنيا» لاجل التحذير من الوقوع في مثل هذا الخطأ فهو شبيه بالوعيد. ويحتمل ان يكون وعيدا اذا قلنا ان قوله تعالى «تبتغون عرض الحياة الدنيا» حكم جديد بان قتل من اتقى السلام يعد من قتل المؤمن عمدا . والمعنى ان الله تعالى خير بأعمالكم لا يخفى عليه شيء من مرجحات الحل عليها في نفوسكم فان كان فيه ابتغاء حظ الحياة الدنيا فهو يجازيكم على ذلك فلا تغفلوا ، بل ثبتوا وتبينوا ، وحكم الآية يعمل به بصرف النظر عن سبب نزولها وهو ان كل من اظهر الاسلام يقبل منه ويعد مسلما ولا يبحث عن الباعث له على ذلك ، ولا يتهم في صدقه وإخلاصه

أقول فأين هذا من حرص من لم يهتدوا بكتاب الله في اسلامهم ولا في علمهم باحكامه على تكفير من يخالف أهواءهم من أهل القبلة بل من أهل العلم الصحيح والدعوة الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم !! فليعتبر المعتبرون هذا وان الجاهلين بتاريخ الاسلام ، وبأحوال الامم والدول الى هذا الزمان، يظنون أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ملومين في أخذ الغنائم ممن يظفرون بهم ، وأن بعض أم الحضارة صارت أرقى في هذا الامر منهم ، وان قوانينها في الحرب أقرب الى النزاهة والعدل من أحكام الاسلام ، وكيف هذا وقوانين الدول المرتفة كلها تتبع أخذ كل ما تصل اليه اليد من أموال الحاربين ؟ لا يصددهم عن ذلك سلام ولا دين ، وقد علمت من هذه الآيات ان الاسلام يمنع قتل من يظهر الاسلام ، ومن يلقي السلم أو السلام ، ومن بينه وبين المسلمين عهد وميثاق ، إما على المناصرة وإما على ترك القتال ، ومن اتصل بأهل الميثاق المعاهدين ، ومن اعتزل القتال فلم يساعد

فيه قومه المقاتلين ، وبعد هذا كله رغب عن ابتغاء عرض الدنيا بالقتال ، ليكون لمحض رفع البغي والعدوان ، وتقرير الحق والاصلاح ، ولا هم لجميع الدول والامم الان ، الا الربح وجمع الاموال ، وهم ينقضون العهد والميثاق مع الضمائم ، ولا يلتزمون حفظ المعاهدات الامع الاقوياء ، وهو ما شدد الاسلام في حفظه ، وحافظ عليه النبي (ص) في عهده ، وحافظ عليه خلفاؤه الراشدون من بعده ، فاين ارقى ام المدينة من اولئك الائمة المهديين ، رضوان الله عليهم اجمعين

(٩٧:٩٤) لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ  
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ،  
وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٨:٩٥) دَرَجَتْ  
مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

مضت سنة القرآن في مزج آيات الاحكام العملية بما يرغب في الاعمال الصالحة وينشط عليها ، ويحفز الهمم اليها ، وينفر من القعود عنها ، والتكاسل والتواكل فيها ، وعلى هذه السنة جاءت هاتان الآيتان بين آيات أحكام القتال ، فهما متصلتان بها أتم الاتصال ،

قال تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي عن الجهاد في سبيل الله لتأبيد حرية الدين ، وصد غارات المشركين ، وتطهير الارض من الفساد ، واقامة دعائم الحق والاصلاح ﴿ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ العاجزين عن هذا الجهاد كالأعمى والمقعّد والزمن والمريض ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ أي لا يكون القاعدون عن الجهاد بأموالهم وبحلأبها وحرصا عليها ، وبأنفسهم إيثارا للراحة والنعيم على التعب وركوب الصعاب في القتال ، مساوين للمجاهدين الذين يبذلون أموالهم في الاستعداد للجهاد بالسلاح والخيل والمؤنّة ، ويبذلون أنفسهم بتعرضها للقتل

في سبيل الحق ، لاجل منع القتل في سبيل الطاغوت ، لان المجاهدين هم الذين يحمون  
امتهم وبلادهم ، والقاعدين الذين لا يأخذون خذرمهم ، ولا يعدون للدفاع عدتهم ،  
يكونون عرضه لفتك غيرهم بهم ، (٢ : ٢٥٠) ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت  
الارض) بغلبة أهل الطاغوت عليها ، وظالمهم لاهلها ، وإهلاككم للحرث والنسل فيها ،

﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ هذا بيان  
لمفهوم عدم استواء المجاهدين والقاعدين غير أولي الضرر وهو ان الله تعالى رفع  
المجاهدين عليهم درجة وهي درجة العمل الذي يترتب عليه دفع شر الاعداء عن  
الملة والامة والبلاد ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ أي ووعد الله المثوبة الحسنى  
كلا من الفريقين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد عجزا منهم عنه وهم يمتنون لو  
قدروا عليه فقاموا به ، فان إيمان كل منهما واحد وإخلاصه واحد . وقدم مفعول  
« وعد » الاول وهو لفظ « كلا » لإفادة حصر هذا الوعد الكريم في هذين  
الفريقين المتساويين في الايمان والاخلاص ، المتفاضلين في العمل ، لقدرة احدهما  
وعجز الاخر . وفسر قتادة الحسنى بالجنة

﴿ فضل الله المجاهدين ﴾ بأموالهم وأنفسهم ﴿ على القاعدين ﴾ من غير أولي

الضرر كما قال ابن جريج ﴿ أجرا عظيما ﴾ وهو ما بينه قوله تعالى ﴿ درجات منه  
ومغفرة ورحمة ﴾ اما الدرجات فقد بينا في غير هذا الموضع ما تدل عليه الايات  
المتعددة فيها من تفاوت درجات الناس في الدنيا والآخرة ومنها قوله تعالى (١٧ : ٢١) انظر  
كيف فضلنا بعضهم على بعض والآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا) وبيننا ان  
درجات الآخرة مبنية على درجات الدنيا في الايمان والفضيلة والعمل النافع ، لافي  
الرزق وعرض الدنيا . وقد حمل بعض المفسرين الدرجات هنا على ما يكون للمجاهد  
في الدنيا من الفضائل والاعمال فقال قتادة : كما ان يقال : الاسلام درجة ، والاسلام  
في الهجرة درجة ، والجهاد في الهجرة درجة ، والقتال في الجهاد درجة اه وجعل  
بعضهم الجهاد هنا عدة درجات بحسب ما فيه من الاعمال الشاقة فقال ابن زيد :

الدرجات هي السبب التي ذكرها الله تعالى في سورة براءة ( التوبة ) ( ١٢١:٩ ) ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه . ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ، ولا نصب ، ولا مخمصة في سبيل الله ، ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ، ولا يناولون من عدو نيلا ، الا كتب لهم به عمل صالح ، ان الله لا يضيع أجر المحسنين ) يعني ان هذه الامور السبعة التي يتعرض لها المجاهدون هي الدرجات لان لكل منها اجرا كما قال تعالى ومجموعها مع المغفرة والرحمة هو الاجر العظيم ، والصواب ان المراد هنا درجات الآخرة لانها تفسير للاجر كما قال ابن جرير ، وهي مرتبة على ما ذكر وعلى غيره مما يفضل المجاهدون به القاعدين ، وأهمه مصدره من النفس وهو قوة الايمان بالله وإيثار رضاه على الراحة وانعيم ، وترجيح المصلحة العامة على الشهوات الخاصة . والمغفرة المقرونة بهذه الدرجات هي ان يكون لذنوبهم في نفوسهم عند الحساب أثر من الآثار التي قضى عدل الله بأن تكون سبب العقاب لان ذلك الاثر يتلاشى في تلك الاعمال التي استحقوا بها الدرجات كما يتلاشى الوسخ القليل في الماء الكثير . والرحمة ما يخصهم به الرحمن زيادة على ذلك من فضله واحسانه

قال البيضاوي : وقيل الاول ما حولهم الله في الدنيا من الغنيمة والظفر وجميل الذكر والثاني ما حصل لهم في الآخرة . وقيل الدرجة ارتفاع منزلتهم عند الله . والدرجات منازلهم في الجنة . وقيل القاعدون الاول الاضراء ، والقاعدون الثاني هم الذين اذن لهم في التخلف اكفاء بغيرهم . وقيل المجاهدون الاولون من جاهد الكفار ، والآخرون من جاهد نفسه ، وعليه قول علي عليه السلام : رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر اه

﴿ وكان الله غفورا رحيمًا ﴾ وكان شأن الله وصفته أنه غفور لمن يسئح المغفرة ، رحيم بمن يتعرض لنفحات الرحمة ، فهو ما فضلهم بذلك الا بما اقتضته صفاته ، وما هو شأنه في نفسه ، فاذا لا بد من ذلك الاجر العظيم بأنواعه ولا مرد له ومن مباحث اللفظ في الآية ان نافعا وابن عامر قرا « غير أولي الضرر » بنصب « غير » على الحال أو الاستثناء وقراها الباقون بالرفع وهي حينئذ صفة

للقاعدون . وقرئت بالجر شذوذا على انها صفة المؤمنين أو بدل منهم . وقوله « اجرا عظيما » نصب « اجر » على المصدر لانه بمعنى أجرهم أجرا عظيما ، أو على الحال « ودرجات » بدل منه

وقد تركت ما ذكره في تفسير الآية من حديث زيد بن ثابت في كون قوله « غير أولي الضرر » نزل لاجل ابن أم مكتوم لان هذا من المشكلات الجديرة بالرد مهما قويا سندها ، ولعلنا فصل القول فيها في مقدمة التفسير

( ٩٦ : ٩٩ ) اِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِيْ اَنْفُسِهِمْ قَالُوا

فِيْمَ كُنْتُمْ ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ فِي الْاَرْضِ ، قَالُوا اَلَمْ تَكُنْ اَرْضُ اللّٰهِ وُسْعًا فَتُهَاجِرُوا فِيْهَا ؟ فَاُولٰٓئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيْرًا

( ٩٧ : ١٠٠ ) اِلَّا الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدٰٓئِ

لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ حِيَلًا وَلَا يَهْتَدُوْنَ سَبِيْلًا ( ٩٨ : ١٠١ ) فَاُولٰٓئِكَ عَسَى اللّٰهُ

اَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ وَاَنَّ اللّٰهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ \* ( ٩٩ : ١٠٢ ) وَمَنْ يُّهَاجِرْ فِي

سَبِيْلِ اللّٰهِ يَجِدْ فِي الْاَرْضِ مَرٰغَمًا كَثِيْرًا وَّوَسْعًا ، وَمَنْ يُخْرَجْ مِنْ

بَيْتِهِ مُهَاجِرًا اِلَى اللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ ثُمَّ يَدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ اَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ ،

وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا

روى البخاري عن ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكفرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرم به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله « ان الذين توفاهم ظالمي الملائكة أنفسهم » واخرجه ابن مردويه وسمى منهم في روايته قيس بن الوليد بن المغيرة ، واما القيس

« تفسير النساء » « ٤٥ خامس » « س ٤ ج ٥ »

ابن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمر بن أمية بن سفيان وعلي  
ابن أمية بن خلف . وذكري في شأنهم انهم خرجوا الى بدر فلما رأوا قلة المسلمين  
دخلهم شك وقالوا « غر هؤلاء دينهم » فقتلوا بيدر . واخرجه ابن ابي حاتم وزاد  
منهم الحارث بن زمة بن اسود والعاص بن منبه بن الحجاج . واخرج الطبراني  
عن ابن عباس قال كان قوم بمكة قد أسلموا فلما هاجر رسول الله (ص) كرهوا أن  
يهاجروا وخافوا فأنزل الله « ان الذين ترفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم - الى قوله -  
الا المستضعفين » واخرج ابن المنذر وابن جرير عن ابن عباس قال كان قوم من  
أهل مكة قد أسلموا وكانوا يخفون الاسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر  
فأصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم ،  
فنزلت الآية فكتبوا بها الى من بقي بمكة منهم وانه لا عذر لهم فخرجوا فلاحقهم  
المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت « ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أؤذي في  
الله جعل فتنة الناس كذاب الله » فكتب اليهم المسلمون بذلك فخرجوا فنزلت  
« ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا » الآية فكتبوا اليهم بذلك فخرجوا  
فلحقوهم فنجوا من نجا وقتل من قتل . واخرج ابن جرير من طرق كثيرة نحوه .  
اهـ من باب القول

أقول هذه الآيات في الهجرة نزلت في سياق أحكام القتال لان بلاد العرب  
كانت في ذلك العهد قسما دار هجرة المسلمين ودار الشرك والحرب .  
وكان غير المسلم في دار الاسلام حرا في دينه لا يفتن عنه وحرا في نفسه لا يمنع ان يسافر  
حيث شاء . وأما المسلم في دار الشرك فكان مضطهدا في دينه يفتن ويمذب لاجله ويمنع  
من الهجرة ان كان مستضعفا لا قوة له ولا أولياء يحمونه ، وكانت الهجرة لاجل هذا واجبة  
على كل من يسلم ليكون حرا في دينه آمنا في نفسه ، وليكون ولما ونصيرا للنبي (ص)  
والمؤمنين الذين كان الكفار يهاجمونهم المرة بعد المرة ، ولتلقى أحكام الدين عند  
نزولها . وكان كثير منهم يكتبهم إيمانه ويخفي إسلامه ليتمكن من الهجرة . وفي مثل هذه  
الحال ينقسم الناس بالطبع الى أقسام منهم من ذكرنا ومنهم القوي الشجاع الذي  
يظهر إيمانه وهجرته وان عرض نفسه للمقاومة ، ومنهم من يؤثر البقاء في وطنه بين

أهل له لأنه لضعف إيمانه يؤثر مصلحة الدنيا التي هو فيها على الدين ، ومنهم الضعيف المستضعف الذي لا يقدر على التفات من مراقبة المشركين وظلمهم ولا يدري أية حيلة يعمل ولا أي طريق يسلك . وقد بين الله حكم من يترك الهجرة لضعف دينه وظلمه لنفسه مع قدرته عليها لو أرادها ، ومن يتركها لهجزه وقلة حياته وظلم المشركين له فقال

﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ الخ توفي الشيء أخذته وافيا تاما ، وتوفي الملائكة للناس عبارة عن قبض أرواحهم عند الموت ، ولفظ توفاهم هنا يحتمل ان يكون فعلا ماضيا أي توفيتهم الملائكة ، وكل من تذكر الفعل وتأنيثه جائز هنا . وعلى هذا تكون العبارة حكاية حال ماضية ، ويكون سحب حكمهم على جميع من كانت حاله مثل حالهم بطريق القياس . ويحتمل - وهو الاقرب - ان يكون فعلا مستقبلا حذف منه إحدى التائين فيكون الحكم فيه عاما بنص الخطاب . والمعنى ان الذين توفاهم الملائكة بقبض أرواحهم عند انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالمي أنفسهم بعدم إقامة دينهم وعدم نصره وتأنيده ، وبرضاهم بالإقامة في الذل والظلم حيث لا حرية لهم في أعمالهم الدينية ﴿ قالوا فيم كنتم ﴾ أي تقول لهم الملائكة بعد توفيتهم لهم ( وفيه الالتفات على الوجه المختار ) : في أي شيء كنتم من أمر دينكم . قال في الكشف معنى « فيم كنتم » التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا . يعني ان الاستهزام يراد به التوبيخ على شيء معاوم ، لاحقيقة الاستعلام عن شيء مجهول ، ولهذا حسن في جوابه ﴿ قالوا كنا مستضعفين في الأرض ﴾ وهو اعتذار من تقصيرهم الذي وبخوا عليه بالاستضعاف أي اننا لم نستطع ان نكون في شيء يعتمد به من أمر ديننا لاستضعاف الكفار لنا ، فرد الملائكة هذا العذر عليهم ﴿ قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ وتحرروا أنفسكم من رق الذل الذي لا يليق بالمؤمن ولا هو من شأنه . أي ان استضعاف القوم لكم لم يكن هو المانع لكم من الإقامة معهم في دارهم بل كنتم قادرين على الخروج منها مهاجرين الى حيث تكونون في حرية

من أمر دينكم ولم تفعلوا ﴿ فأولئك مأواهم جهنم ﴾ قيل ان هذا هو خبر « ان الذين توفهم الملائكة » وقيل بل خبره قوله « قالوا فيم كنتم ، وقيل محذوف . ومعنى الجملة سواء كانت هي الخبر أم لا ان اولئك الذين لم يكونوا على شيء يعتد به من أمر دينهم لاقامتهم بين الكفار الذين بصدونهم عن ذلك مأواهم ومسكنهم في الآخرة نار جهنم ﴿ وساءت مصيرا ﴾ أي وقبحت جهنم مأوى ومصيرا لمن يصير اليها لان كل ما فيها يسوءه لا يسره منه شيء . قيل انه توعدهم بجهنم كما يتوعد الكفار لان الهجرة للقادر كانت شرطا لصحة الاسلام ، وقيل بل كانوا من المنافقين الذين اظهروا الاسلام ولم يتبعنوه . وهاك وجه آخر هو الذي يلجأ اليه في مثل هذا جمهور الفقهاء وهو ان جهنم تكون لهم مأوى وقتا على قدر تقصيرهم وما فاتهم من الفرائض في الاقامة مع الكفار تحت سلطانهم وما عساهم اقتروا ثم من المعاصي قال في الكشف بعد تفسير الآية : وهذا دليل على أن الرجل اذا كان في بلد لا يتمكن فيه من اقامة أمر دينه كما يجب لبعض الاسباب والعوائق عن اقامة الدين لا تنحصر - أو علم انه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة ، حقت عليه المهاجرة . ثم ختم الكلام فيها بدعاء أبان فيه أنه إنما هاجر الى مكة فرارا بدينه ليتمكن من اقامته كما يجب

وهاك ما عندي في الآية عن درس الاستاذ الامام : ذكر تعالى في الآية السابقة فضل المجاهدين في سبيل الله على القاعدية لغير عجز فعلم ان العاجز معذور ، ومعنى سبيل الله الطريق الذي يرضيه ويقوم دينه . ثم ذكر حال قوم أخذوا الى السكون وقعدوا عن نصر الدين بل وعن اقامته حيث هو ، وعذروا أنفسهم بأنهم في أرض الكفر حيث اضطهدهم الكافرون ومنعواهم من اقامة الحق وهم عاجزون عن مقاوتهم . ولكنهم في الحقيقة غير معذورين لانه كان يجب عليهم الهجرة الى المؤمنين الذين يعترفون بهم ، فهم بحبهم لبلادهم ، واخلاصهم الى أرضهم ، وسكونهم الى أهلهم ومعارفهم ، ضعفاء في الحق لاستضعفون ، وهم بضعفهم هذا قد حرموا أنفسهم بترك الهجرة من خير الدنيا بعزة المؤمنين ، ومن خير الآخرة باقامة الحق ، فظلمهم



لأنفسهم عبارة عن تركهم العمل بالحق خوفاً من الأذى وفقد الكرامة عند عشراتهم المبتليين . وهذا الاعتذار هو نحو مما يتندر به الذين جاروا أهل البدع على بدءهم في هذا العصر وفي كثير من الأعصار ، يعتذرون بأنهم يحبّون الغيبة عن أنفسهم ويدارون المبتليين ، وهو عذر باطل ، فالواجب عليهم إقامة الحق مع احتمال الأذى في سبيل الله أو الهجرة إلى حيث يتمكنون من إقامة دينهم ، وللقهاء خلاف في الهجرة هل وجوبها ماضى أو هو مستمر في كل زمان ؟ والمالكية على الوجوب (قال) ولا معنى لعدي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه ، أو يؤذى فيه إيذاء لا يقدر على احتماله . وأما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بالانكسر فلا يجب عليه أن يهاجر وذلك كالمسلمين في بلاد الانكليز لهذا العهد بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سبباً لظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه اهـ (أي إذا كان المسلمون المقيمون هنالك على حريتهم يعرفون حقيقة الإسلام وبينونها للناس بالقول والعمل والأخلاق والآداب)

قال تعالى ﴿الاستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ دل الوعيد في الآية السابقة مع الاستثناء في هذه الآية على أن أولئك الذين اعتذروا عن عدم إقامة دينهم وعدم الفرار به هجرة إلى الله ورسوله غير صادقين في اعتذارهم فإن الاستضعاف الحقيقي عذر صحيح ولذلك استثنى أهله من الوعيد بهذه الآية ، وقرن الرجال بالنساء والولدان فيها يشعر بأن المراد بالرجال الشيوخ الضعفاء والعجزة

الذين هم كمن ذكر معهم ﴿لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ أي قد ضاقت بهم الحيلة فلم يستطيعوا ركوب واحدة منها ، وعميت عليهم الطرق جميعها فلم يهتدوا طريقاً منها ، إما للزمانة والمرض ، وأما للفقر والجهل بمسالك الأرض وأخواتها ومضايقتها ، قال بعض المفسرين « بحيث أو خرجوا هلكوا » أي بركوب التعاسيف أو قلة الزاد أو عدم الراحة . وفسر بعضهم الولدان هنا بالعبيد والاماء ، وقال بعضهم بل هم الأولاد الصغار الذين لا يستطيعون ضرر باقي الأرض وروى عن ابن عباس أنه قال كنت

أنا وأمي من المستضعفين الذين لا يستطيعون حياة ولا يهتدون الى الهجرة سبيلا ، واستشكل بأن الاولاد غير مكلفين فلا يتناولهم الوعيد فيحتاج الى استثنائهم ، واجاب في الكشف بأنه « يجوز ان يكون المراد المراهقين منهم الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء فيلحقوا بهم في التكليف » أقول ويجوز ان يكونوا قد ذكروا تبعاً والديههم ، لانهم يكفون ان يهاجروا بهم ، فاذا كان الولدان عاجزين عن السبر مع الوالدين والوالدان عاجزين عن حملهم كان من عندهما ان يتركوا الهجرة ماداماً عاجزين ولا يكلفان ترك اولادهم

﴿ فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم ﴾ والاشارة بأولئك الى من استثناهم ممن توعدهم على ترك الهجرة ، أي ان أولئك المستضعفين الذين لم يهاجروا للعجز وقطع الاسباب والحيل وتعمية السبل يرجى ان يعفو الله عنهم ولا يؤاخذهم بالاقامة في دار الكفر . والوعد بعسى الدالة على الرجاء ، أطمعهم تعالى بالعفو ولم يجزم به للايدان بأن أمر الهجرة مضيق فيه ، وانه لا بد منه ، واو باستعمال دقائق الحيل ، والبحث عن مضائق السبل ، حتى لا يندفع محب وطنه نفسه ويعدما ليس يمانع مانعاً . وصرح كثير من المفسرين بأن صيغة الرجاء من الله تعالى للتحقيق والقطع ، وليس هذا الذي قاوه بالتحقيق الذي يقطع به ، وانما الرجاء فيها بالنسبة الى المخاطب وعلم الله بتحقيق الرجاء أو عدمه قطعي . وقال الاستاذ الامام : قالوا ان « عسى » في كلام الله للتحقيق ولا يصح على إطلاقه لانه يسلب الكلمة معناها فكأنه لا محل لها . ونقول فيها ما قلناه في لعل وهو ان معناها الإعداد والتهيئة ، والمعنى انه تعالى يعدّهم ويهيئهم لعفوه ، والنسبة في اختيار التعبير عن التحقيق بعسى الدالة على الترجي ان صح هي تعظيم أمر ترك الهجرة وتغليظ جرمه

﴿ وكان الله عفواً غفورا ﴾ أي وكان شأن الله تعالى العفو عن المخالفات التي لها أعدار صحيحة بعدم المواخذة عليها ، ومغفرتها بسترها في الآخرة وعدم فضيحة صاحبها ، لانه تعالى لا يكاف نفساً الاوسعها

﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً ومعمة ﴾ وصل هذا

عما قبله للترغيب في الهجرة وتثقيط المستضعفين وتجرتهم على استنباط الحيل لها ، لان الانسان يتهيّب الامر المخاف لما اعتاده وأنس به ويتخيل فيه من المشقات والمصاعب ما لعله لا يوجد الا في خياله ، فيعد ان توعده التارك المقصر ، واطمع التارك المعذور في العفو إطاعا مبنيا على ان ذلك من شأن الله تعالى ان يفعله ، بين تعالى ان ما يتصوره بعض الناس من عسر الهجرة لا محل له ، وان عسرها الى يسر ، ومن يهاجر بالفعل يجد في الارض مراغما كثيرا أي متحوّلا من الرغام وهو التراب ، او مذهبا في الارض يرغم بسلوكة أنوف من كانوا مستضعفين له . أو مكانا للهجرة وماوى يصيب فيه الخير والسعة فوق النجاة من الاضطهاد والذل ، فيرغم بذلك أنوفهم ، وفيه الوعد للمهاجرين في سبيل الله بتسهيل السبل وسعة العيش . وانما تكون الهجرة في سبيل الله حقيقة اذا كان قصد المهاجر منها إرضاء الله تعالى بإقامة دينه كما يجب وكما يجب تعالى ، ونصر أهله المؤمنين ، على من يبغى عليهم من الكافرين ،

﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره ﴾

على الله ﴿ المهاجر كسائر الناس عرضة للموت ولما وعد تعالى من يهاجر فيحصل الى دار الهجرة بالظفر بما ينبغي من وجدان المرغم والسعة ، وعد من يموت في الطريق قبل بلوغها بأجر عظيم يضمه عز وجل له . فتى خرج من بيته بقصد الهجرة الى الله أي حيث يرضى الله الى نصرته رسوله في حياته ، ومثابا إقامة سننه بدوفاته ، كان مستحقا لهذا الاجر ولو مات بعد مجاوزته عتبة الباب ولم يصب تعب ولا مشقة ، فان نية الهجرة مع الاخلاص كافية لاستحقاقه له ، وقد أبهم هذا الاجر وجمله حقا واقما عليه تبارك اسمه اللإيدان بعظم قدره ، وتأكد ثبوته ووجوبه ، والوجوب والوقوع يتواردان على معنى واحد ، ومنه قوله تعالى « فاذا وجبت جنوبها » أي سقطت جنوب البدن عند ما انحرف في النكس ، والله تعالى ان يوجب على نفسه ماشاء وليس لغيره ان يوجب عليه شيئا اذ لاسلطان فوق سلطانه ، فاین هذا الوعد للمهاجرين في تأكيده وإيجابه من وعد تاركي الهجرة لضعفهم وعجزهم من جعله محل الرجاء والطمع فقط ؟ لا يستويان ﴿ وكان الله غفورا رحیما ﴾ أي وكان شأنه الثابت

له ازلا وابدأ انه غفور يستر ما سبق لامثال هؤلاء المهاجرين من الذنوب بايمانهم الذي حملهم على ترك أوطانهم ومماهد انهم لاجل اقامة دينه واتباع سبيله، رجيا بهم يشملهم بعطفه ويغفرهم باحسانه

هذه الآيات في الهجرة نزلت في سياق واحد متصلا بعضها ببعض كما قلنا ، ومن شمله الوعد من المهاجرين في تلك الاثناء ضمرة بن جندب فعدوا خبر هجرته من اسباب نزول الشق الاخير من هذه الآية ، وما هو بسبب الا في اصطلاحهم الذي يتساهلون فيه باطلاق السبب كما بينا مرارا . روى ابن ابي حاتم وابو يعلى بسند جيد عن ابن عباس خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجرا فقال لاهله احموني فاخرجوني من ارض المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت في الطريق قبل ان يصل الى النبي (ص) فنزل الوحي « ومن يخرج من بيته مهاجرا » الآية . ومنهم ابو ضمرة الخرج بن ابي حاتم عن سعيد بن جبير عن ابي ضمرة الزريقي وكان بمكة فلما نزلت « الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة » قال اني لعني واني اذوحيلة فتحجزير يد النبي (ص) فأدكه الموت بالتعميم ، فنزلت هذه الآية « ومن يخرج من بيته » الآية . ومنهم آخرون قال السيوطي في اللباب بعد ايراد الروايتين المذكورتين اتفاقا : واخرج ابن جرير نحو ذلك من طرق عن سعيد بن جبير وعكرمة وقناة والسدي والضحاك وغيرهم وسمي في بعضها ضمرة بن العيص أو العيص بن ضمرة وفي بعضها جندب بن حمزة الجندعي وفي بعضها الضمري وفي بعضها رجل من بني ضمرة وفي بعضها رجل من خزاعة وفي بعضها رجل من بني ليث وفي بعضها من بني كنانة وفي بعضها من بني بكر . (قال) واخرج ابن ابي حاتم وابن منده والباوردي في الصحابة عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام قال هاجر خالد بن حرام الى ارض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات فنزلت فيه الآية . واخرج الاموي في مغازيه عن عبد الملك بن عمير قال لما بلغ اكنم بن صيفي مخرج النبي (ص) أراد أن يأتيه فأبى قومه أن يدعوه قال فليات من يبلنه عني وبلغني عنه فانتدب له رجلان فأتيا النبي (ص) فقالا نحن رسل اكنم بن صيفي وهو يسألك من انت وما انت وبم جئت ؟ قال انا محمد بن

عبدالله وانا عبدالله ورسوله ثم تلا عليهم « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » الآية فأتيا اكنم فقالا له ذلك ، فقال أي قوم ، انه يأمر بمكارم الاخلاق وينهى عن ملامتها فكونوا في هذا الامر وساولا تكونوا اذنا . فركب بعيره متوجها الى المدينة فأت في الطريق فنزلت فيه الآية . مرسل اسناده ضعيف . واخرج ابو حاتم في كتاب المعمرين من طريقين عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية قال نزلت في اكنم قبل فأتين الليثي قال هذا قبل الليثي بزمان وهي خاصة عامة اه ومجموع الروايات يؤيد رأينا من انها نزلت هي وما قبلها في سياق احكام الحرب لامفردة فطبقوها على الوقائع التي حدثت في ذلك العهد ولم تنزل لاجل واقعة معينة منها

\*\*\*

### ( حكمة الهجرة وسبب مشروعتها )

قد علم من هذه الآيات ومن غيرها مما نزل في الهجرة ومن الاحاديث والسنة التي جرى عليها الصدر الاول من المسلمين أن الهجرة شرعت لثلاثة أسباب أوحكم اثنان منها يتعلقان بالافراد والثالث يتعلق بالجماعة : أما الاول فهو أنه لا يجوز لمسلم ان يقيم في بلد يكون فيها ذليلا مضطهدا في حريته الدينية والشخصية فكل مسلم يكون في مكان يقطن فيه عن دينه أو يكون ممنوعا من إقامته فيه كما يعتقد يجب عليه ان يهاجر منه الى حيث يكون حرا في تصرفه وإقامة دينه، والا كانت اقامته معصية يترتب عليها ما لا يحصى من المعاصي ، والا جاز له الإقامة . وهذا هو الذي عناه الاستاذ الامام

بما قاله عن بعض المسلمين المقيمين في بلاد الانكبابز متمتعين بحريتهم الدينية وأما الثاني فهو تلقي الدين والتفقه فيه وكان ذلك في عصر النبي (ص) خاصا بالزمن الذي كان فيه ارسال الدعوة والمرشدين من قبله (ص) متمذرا لقوة المشركين على المسلمين وصددهم إياهم عن ذلك . ولا يجوز لمن أسلم في مكان ليس فيه علماء يعرفون أحكام الدين ان يقيم فيه بل يجب ان يهاجر الى حيث يتلقى الدين والعلم وأما الثالث المتعلق بجماعة المسلمين فهو انه يجب على مجموع المسلمين ان تكون لهم جماعة أو دولة قوية لتشر دعوة الاسلام ، وتقيم أحكامه وحدوده ، وتحفظ

بيضته ، ونحبي دعائه وأهله من بني الباغين ، وعدوان العادين ، وظلم الظالمين ، فاذا كانت هذه الجماعة أو الدولة أو الحكومة ضعيفة يخشى عليها من إغارة الأعداء وجب على المسلمين أينما كانوا وحيثما حلوا أن يشدوا أزرها ، حتى تقوى وتقوم بما يجب عليها ، فاذا توقف ذلك على هجرة البعيد عنها إليها وجب عليه ذلك وجوبا قطعيا لا هوادة فيه ، والا كان راضيا بضعفها أو بعينها لأعداء الاسلام على إبطال دعوته ، وخفض كلمته ،

كانت هذه الأسباب الثلاثة متحققة قبل فتح مكة فلما فتحت قوي الاسلام على الشرك في جزيرة العرب كلها وصار الناس يدخلون في دين الله أفواجا والنبي صلى الله عليه وسلم يرسل الى كل جهة من يعلم أهلها شرائع الاسلام ، فزال سبب وجوب الهجرة لاجل الامن من الفتنة والقدرة على إقامة الدين ، وسبب وجوبها لاجل التفقه في الدين الاندراء ، وسبب وجوبها لتأييد جماعة المسلمين وتقويتهم ونصرهم على من كان يحاربهم لاجل دينهم . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استفرغتم فانفروا » رواه احمد والشيخان وأكثر أصحاب السنن من حديث ابن عباس . ورووا مثله عن عائشة . وبما لا مجال للخلاف فيه ان الهجرة تجب دائما بأحد الأسباب الثلاثة كما يجب السفر لاجل الجهاد اذا تحقق سببه ، وأقوى موجباته اعتداء الكفار على بلاد المسلمين واستيلاؤهم عليها

(١٠٠ : ١٠٣) وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ  
 أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِذَا  
 الْكُفْرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١ : ١٠٤) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ  
 فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ ،  
 فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا  
 فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ ، وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
 لَوْ كَفَرُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ،

(النساء . س ٤) صلاة السفر والخوف . الضرب في الارض . الجناح ٣٦٣

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ طَرَفٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢ : ١٠٥) فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ، فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا

### ﴿ صلاة السفر والخوف ﴾

السياق في أحكام الجهاد في سبيل الله وجاء فيه حكم الهجرة . والصلاة فرض لازم في كل حال لا يسقط في وقت القتال ولا في أثناء الهجرة ولا غير الهجرة من أيام السفر ولكن قد تعذر أو تعسر في السفر وحال الحرب إقامتها فرادى وجماعة كما أمر الله تعالى ان تقام في صورتها ومعناها ، فناسب في هذا المقام أن يبين الله تعالى ما يريد أن يرخص لعباده فيه من القصر من الصلاة في هاتين الحالتين فقال

﴿ واذا ضربتم في الارض ﴾ الضرب في الارض عبارة عن السفر فيها لأن المسافر يضرب الارض برجليه وعصاه او بقوائم راحته، كما يقال طرق الارض اذا مر بها كما أنه ضرب بها بالمطرقة ومنه الطريق أي السبيل المطروق . وقال ههنا ضربتم في الارض ولم يقل «ضربتم في سبيل الله» كما قال في الآية (٩٣) من هذه السورة الواردة في حكم إلقاء السلام في الحرب لان هذه اعم فهي رخصة لكل مسافر ولو لم يكن سفره في سبيل الله للدفاع عن الحق واقامة الدين بأن كان للتجارة او لجرد السياحة مثلاً، واذا كان السفر في سبيل الله فالمسافر أحق بالرخصة وهي له أولاً وبالذات بقريته السياق وما جاء

في الآية التي بعد هذه ﴿ فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ﴾ أي فليس عليكم تضيق ولا ميل عن محجة دين الله (وهو الحنيفية السمحة) في القصر من الصلاة . والجناح فسر بالإثم وبالتضيق وبالبدل عن الاستواء قيل هو من جنحت

السفينة اذا مالت الى أحد جانبيها قاله الراغب وهو الذي فسر جنوح السفينة بما ذكره، وفسره غيره بأنه عبارة عن بلوغها ارضا رقيقة تغرز فيها ويمتدح جريها، وهذا المعنى يناسب الجناح أيضا على ان الجنوح معناه الميل وهو من الجناح بالكسر بمعنى الجانب . ومن فسر الجناح بالتضييق اخذه من قولهم جناح البعير (بصيغة المجهول) اذا انكسرت جوانحه (اضلاعه) انثقل حملة ، وتفسيره بالاثم مأخوذ من هذا ايضا وهو مجاز . والقصر (بالفتح) من القصر (كغيب) ضد الطول وقصرت الشيء جعلته قصيرا

فالقصر من الصلاة هو ترك شيء منها تكون به قصيرة ويصدق بترك بعض ركعاتها وتترك بعض اركانها كالركوع والسجود والجلوس للتشديد . واختلف العلماء في هذه الآية فقيل ان المراد بالقصر من الصلاة فيها ترك بعض ركعاتها وهي صلاة السفر التي تقصر فيها الرباعية فقط فتصلى ثنتين ، وقيل بل المراد به صلاة الخوف مطلقا وكيفية من كيفياتها وهي الميمنة في الآية التي بعدها . وقيل بل المراد بها القصر من هيئتها لا من ركعاتها ، وقيل بل القصر من العدد والاركان جميعا . وجمع المحقق ابن القيم في الهدى النبوي بين الاقوال فقال في فصل صلاة الخوف : « وكان من هديه (ص) في صلاة الخوف ان أباح الله سبحانه وتعالى قصر اركان الصلاة وعددها اذا اجتمع الخوف والسفر . وقصر العدد وحده اذا كان سفر لا خوف معه ، وقصر الاركان وحدها اذا كان خوف لا سفر معه . وهذا كان هديه (ص) وبه يعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالاضرب في الارض والخوف » اه وسياأتي تفصيل ذلك

فقوله تعالى ﴿ ان ختم ان يقتلكم الذين كفروا ﴾ شرط لنفي الجناح في قصر الصلاة، والفتنة الايداء بالقتل او غيره كما صرح به بعضهم وأصله الاختبار بالمسكوه والاذى كما تقدم من قبل . قال ابن جرير: وقتنتهم اياهم فيها حملهم عليهم وهم ساجدون حتى يقتلوهم او يأسروهم فيمنعوهم من إقامتها وادائها ويحاولوا يذنبهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له اه وليس هذا خاصا بزمن الحرب بل اذا خاف المصلي قطاع الطريق كان له أن يقصر هذا القصر



﴿ إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ﴾ تمليل لتوقع الفتنة من الذين كفروا اي كان شأنهم أنهم اعداء مظهرون للمداوة بالقتال والعدوان ، فهم لا يضيعون فرصة اشتغالكم بمناجاة الله تعالى ولا يراقبون الله ولا يخشونه فيكم فيمتنعوا عن الايقاع بكم ، اذا وجدوكم غافلين عنهم ، والعدو يستوي فيه الواحد والجمع بعد هذا اقول ان القصر في هذه الآيات جاء وانما اختلف العلماء في المراد منه لأن الآية التي بعد هذه الآية تبين لنا نوعا وانواعا من قصر صلاة المعروفة في الاسلام فقيل انها مبينة لما قبلها ، ورد بعضهم هذا بأن الاصل ان تفيد كل آية من الآيتين معنى جديدا تقاديا من التكرار ، وأنهم كانوا يفهمون من القصر نقص عدد الركعات بدليل حديث ذي اليمين المشهور اذ قال: اقصررت الصلاة ام نسيت يا رسول الله ؟ ( وهذا دليل ضعيف ) ومن اسباب الخلاف ما ثبت في السنة وجرى عليه العمل من العصر الأول الى الآن من قصر الصلاة الرباعية . والسنة مبينة لاجمال القرآن ، ولا يمكن ان تعرف الاصطلاحات الشرعية من ألفاظ اللغة بدون توقيف ، والقرآن نفسه لم يبين لنا الا كيفية القليل من العبادات كالوضوء والتميم فالسنة هي التي بينت كيفية الصلاة وكيفية الحج وغير ذلك . واني اذكر ما قاله الاستاذ الامام في هاتين الآيتين قبل ان افسر الثانية منهما ثم اذكر ملخص ما ثبت في السنة في قصر الصلاة وصلاة الخوف ثم أبين معنى الآية الثانية وكيفيات صلاة الخوف التي وردت الاستاذ الامام : الكلام لا يزال في الجهاد وقد مر في الآيات السابقة الحث عليه لإقامة الدين وحفظه ، والجهاد للهجرة لاجل ذلك وتوبيخ من لم يهاجر من أرض لا يقدر فيها على إقامة دينه ، والجهاد يستلزم السفر ، والهجرة سفر ، وهذه الآيات في بيان أحكام من سافر للجهاد او هاجر في سبيل الله اذا أراد الصلاة وخاف ان يفتن عنها ، وهو انه يجوز له ان يقصر منها وان يصلي جماعتها بالكيفية التي ذكرت في الآية الثانية من هذه الآيات . ( قال ) والقصر المذكور في الآية الاولى هنا ليس هو قصر الصلاة الرباعية في السفر المبين بشروطه في كتب الفقه . فذلك مأخوذ من السنة المتواترة ، واما ما هنا فهو في صلاة الخوف كما ورد عن بعض الصحابة وغيرهم من السلف ، والشرط فيها على ظاهره ، والقول بأنه لبيان الواقع

فلا مفهوم له فهو من القول لا يجوز أن يقال في اعلى الكلام وأبنته ، فهذا القصر المذكور في الآية الاولى هو الميم في الآية التي بعدها ، وفي سورة البقرة بقوله تعالى « فان ختم فرجالا أو ركبانا » فآية البقرة في القصر من حياة الصلاة والرخصة في عدم إقامة صورتها بأن يكتفي الرجال المشاة والركبان بالإيماء عن الركوع والسجود ، وهو قول في القصر المراد ، والآية التي نحن بصدد تفسيرها في القصر من عدد الركعات بأن تصلي طائفة مع الامام ركعة واحدة فاذا أتمها جاءت طائفة اخرى وهي التي كانت تحرس الاولى فصلت معه الركعة الثانية ، وليس في الآية ان واحدة من الطائفتين تم الصلاة . اه ماقاله الاستاذ الامام في الدرر ملخصا واما ماورد في السنة فقد لخصه ابن القيم في المهدي النبوي احسن تلخيص وناهيك بسمة حفظه وحسن استحضاره وبيانه . قال في بيان هدي النبي ( ص ) في السفر وعبادته فيه ما نصه :

« وكان يقصر الرباعية فيصلبها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع الى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة . واما حديث عائشة « ان النبي ( ص ) كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم » فلا يصح . وسعدت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله ( ص ) انتهى وقد روي « كان يقصر ويتم » الاول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المشنة من فوق ، وكذلك « يفطر وتصوم » أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت ام المؤمنين لتخاف رسول الله ( ص ) وجميع اصحابه فتصلي خلاف صلاتهم . والصحيح عنها « ان الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ( ص ) الى المدينة زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر » فكيف يظن بها مع ذلك ان تصلي بخلاف صلاة النبي ( ص ) والمسلمين معه ؟

قال ابن القيم ( قات ) وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ( ص ) قال ابن عباس وغيره انها تأولات كما تأول عثمان ، وان النبي ( ص ) كان يقصر دائما ، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال : فكان يقصر ويتم هي . فغلط بعض الرواة فقال : كان يقصر ويتم ، أي هو . والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه

ف قيل ظنت ان القصر مشروط بالخوف والسفر فاذا زال الخوف زال سبب القصر . وهذا التأويل غير صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم سافر آمنا وكان يقصر الصلاة والآية قد اشكلت على عمر (رض) وغيره فسأل عنها رسول الله (ص) فأجابه بالشفاء وان هذ اصدقة من الله وشرع شرعه للامة

« وكان هذا بيان ان حكم المفهوم غير مراد وان الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف ، وغايته انه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له ، وقد يقال ان الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بتقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين الضرب في الأرض والخوف ، فاذا وجد الأمران ابيح القصر فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها ، وان انتهى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتهى القصر ان فيصلون صلاة تامة . وان وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الأركان واستوفي العدد . وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية . فان وجد السفر والآمن قصر العدد واستوفي الأركان وسببت صلاة آمن . وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق . وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها ، وانها لم تدخل في قصر الآية ، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين ، والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما : « قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله (ص)

الى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر . فهذا يدل على ان صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع وانما هي مفروضة كذلك . وان فرض المسافر ركعتان . وقال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس . وقال عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من اقتربى . وهذا ثابت عن عمر (رض) وهو الذي سأل النبي (ص) ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله (ص) « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ولا تناقض بين

حديثه فإن النبي (ص) لما اجابه بأن هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس ، فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر . وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح ، ينفي عنه الجناح ، فان شاء المصلي فعله وان شاء أتم . وكان رسول الله (ص) يواظب في اسفاره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط الا شيئاً فعمله في بعض صلاة الخوف كما سنذكره هناك ونبين ما فيه ان شاء الله تعالى . وقال أنس خرجنا مع رسول الله (ص) من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة . متفق عليه

« ولما بلغ عبد الله بن مسعود ان عثمان بن عفان صلى بئني اربع ركعات قال : انا لله وانا اليه راجعون ، صليت مع رسول الله (ص) بئني ركعتين وصليت مع ابي بكر بئني ركعتين وصليت مع عمر ركعتين ، فليت حظي مع اربع ركعات ركعتان متقبلتان . متفق عليه . ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين الخير بينهما بل الأولى على قول ، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي (ص) وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر

« وفي صحيح البخاري عن ابن عمر (رض) قال : صحبت رسول الله (ص) فكان في السفر لا يزيد على ركعتين ، و ابا بكر وعمر وعثمان . - يعني في صدر خلافة والا فعثمان قد اتم في آخر خلافته وكان ذلك أحد الاسباب التي انكرت عليه . وقد خرج لفعله تأويلات « اه نص عبارته

وهنا ذكر ابن القيم ستة تأويلات لإتمام عثمان الصلاة وردها اقوى رد الا السادس منها فقال انه احسن ما اعتذره عن عثمان وهو انه قد تزوج بئني والمسافر اذ أقام في موضع وتزوج فيه أتم صلاته فيه وهو قول الحنفية والمالكية وورد فيه حديث مختلف في تضعيفه ، وقال غيره انه كان نوى الإقامة أي لاجل الزواج . ثم ذكر الاعتذار عن عائشة وأعاد قول ابن تيمية ان الاتمام مع النبي (ص) كذب عليها

وقد احتج الشافعي بحديث عائشة ورواه من طريق طالحة بن عمر وعن عطاء

عنها . قال البيهقي وروي من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء ايضا . اقول وهما ضعيفان . ثم قواه البيهقي بروايتين للدارقطني احدهما من طريق العلاء ابن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عنها وقيل عن ابيه عنها وحسنها وفي العلاء مقال يمنع الاحتجاج به قيل مطلقا وقيل فيما خالف فيه الأثبات كهذا الحديث ، واختلف في سماع عبد الرحمن منها ، وقالوا إن في متن هذا الحديث تكبارة ، وقال ابن حزم هو حديث لا خير فيه ، ومانعه انها خرجت معتمدة مع النبي (ص) في رمضان فكان يقصر وكانت تم ثم ذكرت له ذلك فقال «أحسن» والرواية الثانية للدارقطني صححها عن عمر بن سعيد عن عطاء عنها . وقد تقدم ذكرها عن ابن القيم وانه جزم بغلطها وهي أن النبي (ص) «كان يقصر في الصلاة ويتم ويصوم ويفطر» قال في نيل الاوطار قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وقد استنكره الامام احمد ، وصحته بعيدة الخ وقد ضبط الحديث في التلخيص بمثل ما تقدم عن ابن القيم من اسناد الاتمام والفطر الى عائشة لا الى النبي (ص) وابن تيمية جزم بكذب الحديثين عن عائشة كما ذكره تلميذه ابن القيم ، على ان العبرة برواية الصحابي لا رأيه وفيه وخصوصا ما يخالف فيه غيره ، وقد اختلف في تأويل عثمان وقد تقدم الراجح وهوانه عد نفسه بالزواج مقيا غير مسافر . واما تأولها الذي رواه عروة عنها فهو ان القصر رخصة لانها قالت له لما سألتها «يا ابن اخي إنه لا يشق عليّ» رواه البيهقي وصححه و يعارضه على تقدير تسليم صحته كون فرض المسافر ركعتين المثق عليه عنها فيرجح عليه

وجملة القول ان الثابت المثق عليه هو أن النبي (ص) كان يصلي الظهر والعصر والعشاء في السفر ركعتين ركعتين وكذلك ابو بكر وعمر وسائر الصحابة الاعثمان وعائشة فانهما أتمامتا ولين وقد عرفت الجواب عن ذلك ، وان الاتمام عن عائشة لم يصح ، فالحق ما عليه الحنفية وغيرهم من وجوب ذلك خلافا للشافعية .

وهل هو أصل المفروض كما روي في الصحيح او قصر ؟ خلاف  
قال ابن القيم قال امية بن خالد لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر  
« تفسير النساء » « ٤٧ خامس » « س ٤ ج ٥ »

وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن (بمعنى صلاة الرباعية ركعتين). فقال له ابن عمر « يا أخي ان الله بعث محمدا (ص) ولا تعلم شيئا فإِنما نفعل كما رأينا محمدا (ص) يفعل . انه أقول وهذا هو القول الفصل ، والحاذق من عرف كيف يطبق فعله (ص) على القرآن ، فهو تبيين له لا يعدله تبيان ،

### ﴿ مسافة القصر ﴾

من المباحث التي تتعلق بالآية ان الفقهاء الذين يقادهم جماهير المسلمين في هذه الاعصار قد ذهبوا الى ان قصر الصلاة ( وكلما جمعها والقطر في رمضان ) لا يكون في كل سفر بل لابد من سفر طويل وأقله عند المالكية والشافعية مرحلتان وعند الحنفية ثلاث مراحل ، والعمرة فيها بالذهاب . والمرحلة اربعة وعشرون ميلا هاشمية وهي مسيرة يوم بسير الاقدام أو الاثقال أي الابل المحملة . وليس هذا مجمعا عليه ولا ورد فيه حديث صحيح ، وقد اختلف فيه فقهاء السلف وأمة الامصار ، وفي فتح الباري ان ابن المنذر وغيره نقلوا في المسألة أكثر من عشرين قولاً . وقد بينا في تفسير « فن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام آخر » ان القطر في رمضان يباح في كل ما يسمى في اللغة سفرا طال او قصر كما هو المتبادر من الآية ولم يثبت في السنة ما يقيد هذا الاطلاق ، وبيننا ذلك في بعض الفتاوى ايضا ونذكر منها الفتوى الآتية نقلها من المجلد الثالث عشر من المنار وهي :

(س ٥٢) من م . ب . ع . في سمس برنيو (جاوه)

حضرة فخر الانام ، سعد الملة وشيخ الاسلام ، سيدي الاستاذ العلامة السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء أدام الله بعزير وجوده النفع آمين وبعد اهداء اشرف التحية وأزكى السلام فإسدي وعمدي أرجو منكم الالتفات الى ما ألقية اليكم من الاستئلة لتجيبيوني عنها وهي ( وذكرا سئلة منها ) : هل تحد مسافة القصر بحديث « يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان والى الطائف » أم لا ؟ وهل أربعة البرد هي ثمانية

وأربعون ميلا هاشمية ؟ وعليه فنكم يكون قدر المسافة المعتبرة شرعا بحساب كيلومتر ؟ افتونا فوى لانعمل الابهوا ولا نعول إلا عليها فلا زلم مشكورين وكنا لكم ذا كرين .-

(ج) الحديث الذي ذكره السائل رواه الطبراني عن ابن عباس وفي اسناده عبد الوهاب ابن مجاهد بن جبير قال الامام احمد ليس بشيء ضعيف ، وقد نسيه النووي الى الكذب ، وقال الازدي لآجل الرواية عنه ، ولكن مالكا والشافعي ورواه موقوفا على ابن عباس واذ لم يصح رفته فلا يحتج به . وفي الباب حديث انس انه قال حين سئل عن قصر الصلاة « كان رسول الله (ص) اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » رواه احمد ومسلم وابوداود من طريق شعبة وشعبة هو الشاك في الفراسخ والاميال . قال بعض الفقهاء الثلاثة الاميال داخلة في الثلاثة الفراسخ فيؤخذ بالأكثر . وقد يقال الاقل هو المتيقن ، وفيه ان هذه حكاية حال لا تحديد فيها والمدد لا مفهوم له في الاقوال فهل يمد حجة في وقائع الاحوال ؟ وهناك وقائع أخرى فيما دون ذلك من المسافة فتدروى سعيد ابن منصور من حديث أبي سعيد قال « كان رسول الله (ص) اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة » وأقره الحافظ في التلخيص بسكوته عنه وعليه الظاهرية وأقل ما ورد في المسألة ميل واحد رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح وبه أخذ ابن حزم . وظاهر اطلاق القرآن عدم التحديد وقد فصلنا ذلك في (ص ٤١٦ و ٦٤٩ من المجلد السابع من المنار)

والمشهور أن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال وأصل الميل مد البصر لان ما يمله يميل عنه فلا يرى وحدوده بالقياس فقالوا هو ستة آلاف ذراع الذراع ١٤ أصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست حبات من الشعير معترضة معتدلة . وقال بعضهم هو اثني عشر ألف قدم بقدم الانسان . وهو أي الفرسخ ٥٥٤١ مترا اه هذه هي الفتوى وازيد الآن ان الشافعية قد اعتمدوا في كتب الفقه الاستدلال على تحديد سفر القصر بما روي عن ابن عباس وابن عمر من قول الاول وكون الثاني كان يسافر بالبريد فلا يقصر . وهذا ما استدل به الشافعي في الأم ولم يستدل

بحديث مرفوع الى النبي (ص) الا قصره (ص) في سفره الى مكة، وقال « لم يبلغه » ان يقصر فيما دون يومين » يعني لو بلغه لعمل به كما هي قاعدته رحمه الله « اذا صح الحديث فهو مذهبي » وقد بلغ غيره ما لم يبلغه في هذا وهو حديث أنس عند احمد ومسلم في صحيحه من قصر النبي (ص) في ثلاثة فراسخ او أميال قال الحافظ ابن حجر وهو اصح حديث ورد في ذلك واصرحه . وكان سببه ان انسا سئل عن القصر بين الكوفة والبصرة فقاله، ويرجع رواية الثلاثة الاميال حديث ابي سعيد في الفرسخ فانه ثلاثة أميال ، فوجب على الشافعية العمل به ككل من بلغه

### ﴿ كيفية صلاة الخوف في القرآن ﴾

قال عز وجل بعد ما تقدم من الاذن بالقصر من الصلاة ﴿ واذا كنت فيهم ﴾ اي واذا كنت أيها الرسول في جماعتك من المؤمنين - ومثله في هذا كل امام في كل جماعة - ﴿ فأقت لهم الصلاة ﴾ إقامة الصلاة تطلق على الذكر الذي يدعى به الى الدخول فيها وهو نصف ذكر الاذان وزيادة « قد قامت الصلاة » مرتين بعد كلمة « حي على الفلاح » كما ثبت في السنة الصحيحة ، وقيل هو كالأذان مع زيادة ما ذكره ، وتطلق على الاتيان بها مقومة تامة الاركان والشرائط والاداب ، والظاهر هنا المعنى الاول ، لتمديته بالام ولان الصلاة الميينة في الآية ليست تامة بل هي مقصور منها ، وتقابل صلاة الخوف هنا صلاة الاطمئنان للمأمور بها في الآية التالية ، فعنى أقت لهم الصلاة دعوتهم الى اداها جماعة ، اي والزمن زمن الحرب وفئنة الكفار مخوفة ، ﴿ فلانتم طائفة منهم معك ﴾ في الصلاة يقتدون بك وبقي الآخرون مراقبين للعدو يحرصون المصلين خوفا من اعتدائه ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ اي وليحمل الذين يقومون معك في الصلاة أسلحتهم ولا يدعوا وقت الصلاة لثلا يضطروا الى المكاشفة عقبها مباشرة أو قبل إتمامها فيكونوا مستعدين لها ، وعن ابن عباس ان الأمر بأخذ السلاح أي حمله هو للطائفة الأخرى لقيامها



بالحراسة ، وجوز الزجاج والنحاس أن يكون للطائفتين جميعا اي وايكن المؤمنون حين انقسامهم الى طائفتين - واحدة تصلي وواحدة تراقب وتحمس - حاملين للسلاح لا يتركه منهم أحد ، ووجه تقديم الاول ان من شأن الجميع في مثل تلك الحال ان يحملوا اسلحتهم الا في وقت الصلاة التي لا يكون فيها قتال ولا نزال فاحتيج الى الامر بحمل السلاح في الصلاة لانه مظنة المنع والامتناع . والاسلحة جمع سلاح وهو كل ما يقاتل به وانما يحمل منه في حال إقامة الصلاة التامة الأركان ما يسهل حمله فيها كالسيف والخنجر والنبال من اسلحة الزمن الماضي ، ومثل البندقية على الظهر والمسدس في الحزام او الجيب من اسلحة هذا العصر ﴿ فاذا سجدوا ﴾ اي

فاذا سجد الذين يقومون معك في الصلاة ﴿ فليكونوا من ورائكم ﴾ اي فليكن الآخرون الذين يحرسونكم من خلفكم ، واحوج ما يكون المصلي للحراسة ساجدا لانه لا يرى حينئذ من بهم به ، أو عبر بالسجود عن الصلاة اي اتمامها لانه آخر صلاة الطائفة الاولى ، ويجب حينئذ ان يكون الباقيون مستعدين للقيام مقامهم ، والصلاة مع النبي

(ص) كما صلوا ، وهو قوله ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ اي ولتأت الطائفة الذين لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك كما صلت الطائفة الاولى ﴿ وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ﴾ في الصلاة كما فعل الذين من قبلهم ، وزاد هنا الامر بأخذ الحذر وهو التيقظ والاحتراس من المخاوف ، وتقدم تحقيق القول فيه في تفسير قوله تعالى من هذه السورة بل من هذا السياق فيها (٧٠) يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم ) قيل ان حكمة الامر بالحذر للطائفة الثانية هو ان العدو قد اصطفوا للقتال ، أول الصلاة لسكون المسلمين فيها بل يظن اذا رآهم صفا انهم قد اصطفوا للقتال ، واستعدوا للحرب والنزال ، فاذا رآهم سجدوا علم أنهم في صلاة ، فيخشى أن يميل على الطائفة الاخرى عند قيامها في الصلاة ، كما يتربص ذلك بهم عند كل غفلة ، وقد بين تعالى لنا هذا مع الاشارة بالامر بأخذ الحذر والسلاح حتى في الصلاة فقال

﴿ ود الذين كفروا لوتة فقلون عن أسلحتكم وامتعكم فيميلون عليكم ميلا واحدة ﴾

أي تمنى اعداؤكم الذين كفروا بالله وبما انزل عليكم لو تغفلون عن أسلحتكم

وأمتعتكم التي بها بلاغكم في سفركم بأن تشغلكم صلاتكم عنها فيمياون حينئذ عليكم  
 نبي يحملون عليكم حملة واحدة وأنتم مشغولون بالصلاة واضعون للسلاح، تاركون حماية  
 المتاع والزاد، فيصيرون منكم غرة فيقتلون من استطاعوا قتله، ويقتبون ما استطاعوا  
 أخذه، فلا تغفلوا عنهم، ولا تجمعوا لهم سبيلا عليكم، وهذا الخطاب عام لجميع  
 المؤمنين لا يختص الطائفة الحارسة دون المصلية، وهو استئناف ياتي على سنة القرآن  
 في قرن الاحكام بعلمها وحكمها .

ولما كان الخطاب عاما لجميع المحاربين، وكان يعرض لبعض الناس من العذر ما يشق  
 معه حمل السلاح، عقب على العزيمة بالرخصة لصاحب العذر فقال ﴿ ولا جناح عليكم

ان كان بكم اذى من مطر أو كتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذرکم ﴾  
 اي ولا تضيق عليكم ولا اثم في وضع اسلحتكم اذا اصابكم اذى من مطر تمطر وانه  
 فيشق عليكم حمل السلاح مع ثقله في ثيابكم، وربما افسد الماء السلاح لانه  
 سبب الصدأ، او اذا كنتم مرضى بالجراح او غير الجراح من العليل، ولكن  
 يجب عليكم حتى في هذه الحال ان تأخذوا حذرکم ولا تغفلوا عن انفسكم، ولا  
 عن اسلحتكم وأمتعتكم، فان عدوكم لا يفضل عنكم ولا يرحمكم، والضرورة

تقدر بقدرها ﴿ ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا ﴾ بما هداكم اليه من اسباب  
 النصر، كما عداد كل ما استطاع من القوة وأخذ الحذر، والاعتصام بالصلاة والصبر،  
 ورجاء ما عند الله من الرضوان والأجر، فالظاهر أن العذاب ذا الالهانة هو عذاب  
 القلب واتصار المسلمين عليهم اذا قاموا بما امرهم الله تعالى به من الاسباب النفسية  
 والعملية، وسيأتي قريبا ما يؤيد هذا المعنى في هذا السياق كالامر بذكر الله كثيرا،  
 وقوله « انهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون » ويؤيده قوله تعالى  
 (١٥:٩) اقاتلهم بما يحبهم الله بأيديكم وبخزهم وينصركم عليهم ) وقال جمهور المفسرين  
 أن المراد به عذاب الآخرة، وانه مع ذلك يعني ما ربما يخطر في البال من أن  
 الامر بأخذ السلاح والحذر يشعر بتوقع النصر للاعداء

روى البخري ان الرخصة في الآية للمرضى نزلت في عبد الرحمن بن عوف

وكان جريحا ، والمعنى عندي ان الآية قد انطبق حكمها عليه والا فهي قد نزلت في سياق الآيات باحكام أعم وأشمل ، وروى احمد والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عياش الزرقني قال كنا مع رسول الله (ص) في عسفان فاحتقنا المشركون وعليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي (ص) الظهر ، فقالوا قد كانوا على حال لو اصبتنا غرتهم ، ثم قالوا يأتي عليهم الآن صلاة هي احب اليهم من ابنائهم وانفسهم . فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر « واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة » الحديث وروى الترمذي نحوه عن ابي هريرة ، وابن جبرين نحوه عن جابر بن عبد الله وابن عباس اه من باب القول

### ﴿ كيفيات صلاة الخوف في السنة ﴾

ورد في اداء النبي (ص) لصلاة الخوف جماعة كيفيات متعددة اوصلا بعضهم الى سبعة عشر . والتحقق ما قاله ابن القيم من ان اصولها ست وان ما زاد على ذلك فانما هو من اختلاف الرواة في وقائهما واعتمده الحافظ ابن حجر . والحق ان كل كيفية منها صحت عن النبي (ص) فهي جائزة ، وهالك اصولها المشهورة :

(١) روى احمد والشيخان واصحاب السنن الثلاثة عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حشمة ( وفي لفظ عن صلى مع النبي (ص) يوم ذات الرقاع ) ان طائفة صفت مع النبي (ص) وطائفة وجاه العدو ( اي تجاهه مراقبة له ) فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فأتوا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتوا لانفسهم فسلم بهم « وغزوة ذات الرقاع هذه هي غزوة نجد لقي بها النبي (ص) جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال ولكن القتال كان منتظرا فلذلك صلى باصحابه صلاة الخوف ، وسميت ذات الرقاع لانها تقبت اقدامهم فلفوا على ارجلهم الرقاع اي الحرق وقيل لان حجارة تلك الارض مختلفة الالوان كالرقاع المختلفة وقيل غير ذلك

هذه الكيفية في حالة كون العدو في غير جهة القبلة وهي منطبقة على الآية الكريمة فليس في الآية ذكر السجود الامرة واحدة فظاهرها ان كل طائفة تصلي

ركعة واحدة هي فرضها لاثم ركعتين لامع الامام ولا وحدها ، وهو الذي يصلي ركعتين ، وقد قال بهذه الصلاة افقه فقهاء الصحابة عليهم الرضوان علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وكذا ابو هريرة وابو موسى وسهل بن ابي حشمة راوي الحديث المذفق عليه ، وعليها من فقهاء آل البيت عليهم السلام القاسم والمويد بالله وابو العباس ، ومن فقهاء الامصار مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم (٢) روى احمد والشيخان عن ابن عمر « قال صلى رسول الله (ص) باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجها للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو . وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي (ص) ركعة ثم سلم . ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة »

هذه الكيفية تنطبق على الآية أيضا وهي كالتالي قبلها في حال كون العدو في غير جهة القبلة، ولا فرق بينها وبين الاولى الا في قضاء كل فرقة ركعة بعد سلام الامام ليم لها ركعتان والظاهر انها تأتيان بالركعتين علي التعاقب لاجل الحراسة ، واما فرض كل منهما في الكيفية الأولى فركعة واحدة . والظاهر أن الطائفة الثانية تم بعد سلام الامام من غير ان تقطم صلاتها بالحراسة ، فتكون ركعاتها متصلتين ، وان الاولى لا تصلي الركعة الثانية الا بعد ان تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها الى مواجها العدو . وهو مارواه ابو داود من حديث ابن مسعود فانه قال « ثم سلم وقام هؤلاء ( أي الطائفة الثانية ) فصاوا لانفسهم ركعة ثم سلموا » وقد أخذ بهذه الكيفية الحنفية والاوزاعي واشهب ورجحها ابن عبد البر على غيرها بقوة الاسناد ووافقها للاصول في كون المأموم يتم صلاته بعد سلام امامه

(٣) روى احمد والشيخان عن جابر قال « كنا مع النبي (ص) بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكنا للنبي (ص) أربع وللقوم ركعتان »

هذه الكيفية منطبقة على الآية أيضا وكانت كاللتين ذكرنا قبلها في حال وجود العدو في غير جهة القبلة، الا انه ليس فيها تفصيل كأن جابرا قال ما قاله لمن كان يعرف القصة وكون كل طائفة كانت تراقب العدو في جهته عند صلاة الاخرى، أو ان الراوي

منه ذكر من معنى حديثه ما احتيج اليه، والفرق بين هذه وما قبلها ان الصلاة كانت فيها ركعتين للجماعة واربعا للامام ، وفي رواية ابن عمر ركعتين لكل من الجماعة والامام ، وفي رواية سهل ركعة واحدة للجماعة وركعة للامام ، فلا فرق الا في عدد الركعات ، وقد صرح بأن هذه كانت في ذات الرقاع وكذلك الاولى ، والظاهر ان الثانية كانت فيها أيضا وفي غزوة مثلها كان العدو فيها في غير جهة القبلة

وفي رواية للشافعي والنسائي عن الحسن عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بأخرين ركعتين ثم سلم . وفي رواية أخرى للحسن عن ابي بكره عند احمد وابي داود والنسائي وغيرهم قال « صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فصار للنبي (ص) اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان » وقد أعلوا هذه الرواية بان ابا بكره اسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وأجاب الحافظ ابن حجر بجواز ان يكون رواه عن صلاحها فيكون مرسل صحابي . ويؤيد هذه الرواية وكونها تفسيراً لما قبلها موافقتها للآية فضل . وواقفة بتصريحها بما يدل على قيام الطائفة الاخرى بالحراسة ، فهي تفسير للروايتين عن جابر ، وقد صرح شراح الحديث بأن الركعتين اللتين صلاحها النبي (ص) بالطائفة الثانية كانتا له نفلاؤها فرضاً . واقتداءً بالمفترض بالمنفل ثابت في السنة ، قال النووي في شرح مسلم وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لتسخه اه أقول وقد قال الشافعية باستحباب إعادة الفريضة مع الجماعة وقالوا انه ينوي بها الفرض ولم يجزوا بأن الثانية هي النفل بل قال بعضهم بجواز ان تحسب الثانية هي الفريضة . وجملة القول ان هذه الكيفية من صلاة الخوف داخلية في مفهوم الآية ، وموافقة للاحاديث المنقولة عليها في عدم زيادة النبي (ص) على ركعتين في سفره حتى ان الشافعية الذين يميزون أداء الرابعة تامة في السفر قالوا ان الركعتين الاخرين كانتا نفلا له (ص) ولو صلى الاربع موصولة لكان لمدع ان يدعي عدم اطراد ذلك النفي

(٤) روى النسائي بإسناد رجاله ثقات احتج به الحافظ ابن حجر في التلخيص وابن حبان وصححه عن ابن عباس ان رسول الله (ص) صلى بذي قرد (بالتحريك وهو ماء على مسافة ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر) فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا ركعة . وروى ابو داود والنسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح عن ثعلبة بن زهدم (رض) قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله (ص) صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : انا . فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . وروى مثل صلاة حذيفة عن زيد بن ثابت عن النبي (ص) ويؤيد ذلك حديث ابن عباس الذي تقدم نقله عن زاد المعاد وهو « فرض الله الصلاة على نبيكم (ص) في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي . والقول بهذا قد روي عن ابي هريرة وابي موسى الاشعري وغير واحد من التابعين وهو مذهب الثوري واسحق ومن تبعهما

هذه الكيفية داخلة في مفهوم الآية الكريمة أيضا اذ ظاهر الآية ان كل طائفة صلت مع النبي (ص) ركعة واحدة وليس فيها ان احدا اتم ركعتين . ويجمع بين هذا وبين ما تقدم من روايات الاتمام بأن أقل الواجب في الخوف مع السفر ركعة ويجوز جعلها ركعتين كسائر صلاة السفر ، وجمع بعضهم بأن صلاة الركعة الواحدة إنما يكون عند شدة الخوف ، ولا يتجه هذا الا بنقل يعلم به ذلك ولو ببيان ان الخوف كان شديدا في الغزوات التي صلى فيها ركعة واحدة بكل طائفة ولم تقض واحدة منهما أي لم تتم ، وان كانت الاحوال التي تقع فيها الاعمال لا تعد شروطا لها الا بدليل

(٥) روى احمد وابو داود والنسائي عن ابي هريرة قال : صليت مع رسول الله (ص) صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام الى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت العائفة التي معه ثم سجد فسجدت

الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلي العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم ، واقبلت الطائفة التي كانت متقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله (ص) كما هو ، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله (ص) قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا ، فكان رسول الله (ص) ركعتان ولكل طائفة ركعتان .

هذه الكيفية تشارك ما قبلها بكونها من الكيفيات التي كان العدو فيها في غير جهة القبلة وكونها كانت في غزوة نجد وهي غزوة ذات الرقاع وكانت بأرض غطفان ، وهناك مكان يسمى بطن نخل وهو الذي صلى فيه بكل طائفة ركعتين كما تقدم . وتخالفا كلها كما تخالف ما ارشدت اليه الآية التي نزلت في تلك الغزوة فيما تدل عليه من ترك الطائفتين معا للقيام تجاه العدو في آخر الصلاة ، وتخالف الاصل المجمع عليه في وجوب استقبال القبلة وقت تكبيرة الاحرام ، وقد روى أبو داود عن عائمة كيفية هذه الصلاة في هذه الغزوة فصرحت بأنه كبر معه الذين صفوا معه قالت: كبر رسول الله (ص) وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول (ص) ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فكبوهوا على أعقابهم يشنون القهقري حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله (ص) فسجدوا معه ثم قام رسول الله (ص) وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله (ص) فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سرعيا كما سرع الاسراع ثم سلم رسول الله (ص) وسلموا . فقام رسول الله (ص) وقد شاركه الناس في الصلاة كلها . وفي اسناد هذا الحديث محمد بن اسحق وقد صرح بالتحديث وإنما وقع الخلاف في عننته لافي سماعه . وهذه كيفية أخرى أجدر من رواية أبي هريرة بأن يعتمد عليها لخلوها من ذكر الاحرام مع عدم استقبال القبلة . وكان عائشة أجابت عن ترك الحراسة بالاسراع في السجود ، وفي النفس منها شيء ، وما أرى ان الشيخين تركا ذكر هذين الحديثين في صحيحهما لاجل سندهما فقط

(٦) روى احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر قال : شهدت مع رسول الله (ص) صلاة الخوف فصفتنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي (ص) فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف الآخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي (ص) السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا . ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي (ص) وركعنا جميعا ثم رفع رأسه ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى النبي (ص) السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي (ص) وسلمنا جميعا . ( قال في المنتقى بعد ايراد هذا الحديث ) وروى احمد وابو داود والنسائي هذه الصفة من حديث ابن عياش الزرقني وقال : فصلها رسول الله (ص) مرتين مرة بسفان ومرة بأرض نبي سليم . والبخاري لم يخرج هذا الحديث وقال ان جابرا صلى مع النبي (ص) صلاة الخوف بذات الرقاع ، وأجيب بتعدد الصلاة وحضور جابر في كل منها . وسفان بضم أوله قرية بينها وبين مكة اربعة برد

وهذه الكيفية لا تنطبق على نص الآية لأن الآية نزلت في واقعة كان فيها العدو في غير ناحية القبلة فاحتيج الى وقوف طائفة تجاهه لحراسة المصابين ولهذا استكرنا حديث ابي هريرة وعائشة في الكيفية الخامسة ، وفي هذه الواقعة كان العدو في جهة القبلة فاكتفى فيها من العمل بهدي الآية ان لا يسجد الصفان معا بل على التعاقب لان حال العدو لا يخفى عليهم الا في وقت السجود

(٧) روى الشافعي في الأم والبخاري في تفسير قوله تعالى « فان ختمت فرجالا او ركباناً » عن ابن عمر انه ذكر صلاة الخوف وقال « فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا (جمع راجل وهو ما يقابل الركب) قياما على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . قال مالك قال نافع لأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله (ص) اه وهو في مسلم . من قول ابن عمر بنحو ذلك . ورواه ابن ماجه عنه مرفوعا قال : عن ابن عمر ان النبي (ص) وصف صلاة الخوف وقال « فان كان خوفا أشد من



ذلك فرجالا وركبانا» أي يعلي كيفما كانت حاله ويومئ بالركوع والسجود إيماء .  
 والظاهر ان هذه هي صلاة الناس فرادى عند التحام القتال او الفرار من الخوف  
 (لامن الزحف) أو خوف قوات العدو عند طلبه . وفرق بعضهم بين من يطلب العدو  
 ومن يطلبه العدو . قال الحافظ ابن المنذر: كل من احفظ عنه العلم يقول ان المطلوب  
 يعلي على دابته يومئ إيماء وان كان طالبا نزل فصلى بالارض ، وفصل الشافعي فقال  
 الا ان ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك . وذكر الحافظ ابن  
 حجر في الفتح ان ما قاله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيده بشدة الخوف  
 ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية . أقول ويؤيده  
 عمل عبد الله بن انيس عند ما رسله النبي (ص) الى خالد بن سفيان الهذلي ليقته  
 اذ كان يجمع الجوع لقتال المسلمين قال « فانطلقت امشي وأنا أصلي أومئ إيماء »  
 رواه احمد وابوداود وحسن اسناده الحافظ في الفتح . واخذ الزنجشيري هذه  
 السكيفية من الآية التالية كما يأتي

﴿ فاذا قضيت الصلاة ﴾ أي أديتها وأتممتها في حال الخوف كما بينا  
 لكم من القصر منها ، وهو كقوله « فاذا قضيت الصلاة » وقوله « فاذا قضيت  
 مناسككم » ﴿ فاذا كروا لله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ﴾ اي اذ كروه في أنفسكم  
 بتذكروا وعده بنصر من ينصرونه في الدنيا واعداد الثواب والرضوان لهم في الآخرة ،  
 وان ذلك جزاؤهم عنده ماداموا مهتدين بكتابيه ، جارين على سننه في خلقه ، وبأسنتكم  
 بالحمد والتكبير والتسبيح والتهايل والدعاء . اذ كروه على كل حال تكونون عليها  
 من قيام في المسابقة والمقارعة ، وقعود للرمي أو المصارعة ، واضطجاع من الجراح  
 أو المحاذعة ، لتقوى قلوبكم وتعلموهمكم ، ومحتقروا متاعب الدنيا ومشاقها في سبيله ،  
 فهذا مما يرجي به الثبات والصبر ، وما يعقهما من الفلاح والنصر ، وهذا كقوله  
 تعالى في سورة الانفال « ٦٨: ٤٦ » إذا تقيتم فئمة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون »  
 واذا كنا مأورين بالذكر على كل حال نكون عليها في الحرب كما يعطيه السياق ، فأجدر  
 بنا ان تؤمر بذلك في كل حال من أحوال السلم كما يعطيه الإطلاق ، على ان المؤمن في حرب

دائمة وجهاد مستمر ، تارة يجاهد الاعداء ، وتارة يجاهد الاهواء ، ولذلك وصف الله المؤمنين العقلاء بقوله « الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم » وأمرهم بكثرة الذكر في عدة آيات . وذكر الله أعون ما يعين على تربية النفس وان جهل ذلك الغافلون . روى ابن جرير عن ابن عباس انه قال في تفسير الآية : لا يفرض الله على عباده فرضة الاجمل لها جزاء معلوما ثم عذر أهلها في حال عذر ، غير الذكر فان الله لم يجعل له حدا ينتهي اليه ، ولم يعذر أحدا في تركه ، الا مغلوبا على عقله ، فقال « فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم » بالليل والنهار ، في البر والبحر ، وفي السفر والحضر ، والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسمر والعلاية ، وعلى كل حال اه

﴿ فاذا اطمانتم ﴾ أي فاذا اطمانت أنفسكم بالامن وزال خوفكم من العدو ﴿ فأقيموا الصلاة ﴾ أي اثبتوا بها مقومة تامة الاركان والحدود والآداب ، لا تقصروا من هيئتها كما أذن لكم في حال من أحوال الخوف ، ولا من ركعاتها ونظام جماعتها كما أذن لكم في حال أخرى منها ، وقيل ان المراد بالاطمئنان الاستقرار في دار الاقامة بعد انتهاء السفر لانه مظنته . واذا كان هذا الحكم مقابلا لما تقدم من حكم القصر من الصلاة في السفر اذا عرض الخوف ، ومن كيفية صلاة الخوف ، فالمراد بالاطمئنان فيه ما يقابل السفر والخوف جميعا ، كما ان المراد باقامة الصلاة ما يقابل القصر منها بنوعيه : القصر من هيئتها وحدودها والقصر من عدد ركعاتها ، وذلك ان السفر تقابله الاقامة ولم يقل فاذا أقمت ، والخوف يقابله الأمن كما قال في آية أخرى « وآمنهم من خوف » ولم يقل هنا فاذا أمنتم ، ومعنى الاطمئنان السكون بعد اضطراب وانزعاج فهو يقابل كلا من الخوف والسفر مجتمعين ومنفردين اذ يصدق على من زال خوفه في سفره انه اطمأن نوعا من الاطمئنان ، كما يصدق على من انتهى سفره واستقر في وطنه انه اطمأن نوعا من الاطمئنان

وهذا المعنى يلتزم مع قول من قال ان الآيتين السابقتين وردتا في صلاة الخوف لأصلاة السفر سواء منهم من قال ان صلاة السفر قد ثبت القصر فيها بالسنن المتواترة

ومن قال انها شرعت ركعتين ركعتين الا المغرب فقط فانها ثلاث ، ومع قول من قال انها جامعتان لصلاة السفر بقصر الرباعية فيه واصلاة الخوف بأنواعها ، ومنها ما تكون فريضة المأموم فيها ركعة واحدة ومنها ما يكون بالإيماء ، سواء منهم من تأول في اشتراط الخوف فلم يجعل له مفهوما أو جعل مفهومه منسوخا ، ومن فصل لجعل شرط السفر خاصا بقصر الرباعية الى اثنين وشرط الخوف خاصا بقصرها الى ركعة واحدة ، أو القصر من هيئتها وأركانها

وذهب الزمخشري الى ان الآية بمعنى آية البقرة في صلاة الخوف فجعل قضاء الصلاة فيها عبارة عن أدائها ، والذكر بمعنى الصلاة ، والمعنى فاذا صلتم في حال الخوف والقتال فصلوا قياما مسايقين ومقارعين ، وقعودا جائنين على الركب مرابين ، وعلى جنوبكم مشخنين بالجراح . وفسر الاطمئنان بالامن واقامة الصلاة بعده بقضاء ما صلي بهذه الكيفية أي القضاء المصطلح عليه في الفقه وهو اعادة الصلاة بعد فوات وقتها . وجعل الآية بهذا حجة للشافعي في إيجابه الصلاة على المسافر في حال القتال في المعركة أيضا اتفق ثم قضائها في وقت الامن خلافا لابي حنيفة الذي يجيز ترك الصلاة في حال القتال وتأخيرها الى أن يطمئن . وقد خرج الزمخشري بهذا عن الظاهر المتبادر من استعمال لفظي القضاء واقامة الصلاة في القرآن ، وهو الدقيق في فهم اللغة وتفسير اكثر الآيات بما يفسح عنه صميمها المحض ، واسلوبها الغض ، فسبحان المنزه عن الذهول والسهو ،

﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ هذا تذييل في تلميل وجوب

المحافظة على الصلاة حتى في وقت الخوف ولو مع القصر منها ، اي إن الصلاة كانت في حكم الله ومقتضى حكمته في هداية عباده كتابا اي فرضا مؤكدا ثابتا ثبوت الكتاب في اللوح او الطرس ، موقوتا أي منجما في اوقات محدودة لا بد من أدائها فيها بقدر الامكان ، وإن أداءها في اوقاتها مقصورا منها بشرطه خير من تأخيرها لقضائها تامة ، وسنبين ذلك في بحث حكمة التوقيت . روى ابن جرير عن ابن مسعود (رض) انه قال إن للصلاة وقتا كوقت الحج . وروى عن زيد بن أسلم انه قال في تفسير « موقوتا » منجما كلما مضى نجم جاء نجم ( قال ) يقول كلما مضى وقت جاء وقت آخر اه يقال وقت العمل يقته ( كوعده يعمده ) ووقته توقينا اذا جعل له

وقتا يؤدي فيه ، ويقال أفته ايضا بالهزة بدلا من الواو كما يقال وكدت الشيء  
توكيدا واكدته تا كيدا

### ﴿ حكمة توقيت الصلاة ﴾

التشكيك شئنة لاهل الجدل والمرء من دعاء الملل ، ويتعصبى مقلة المذاهب  
والنحل ، وناهيك بمن يتخذونه صناعة وحرفة كدعاة النصرانية الذين عرفناهم في  
بلادنا ، وقد صار بعض شبهاهم على الاسلام بروج في سوق المتفرجين ، فيما يوافق  
أهواءهم من التعصي من عقل الدين ، ومن اغرب ذلك اعتراضهم على توقيت  
الصلاة وزعمهم أنه عبارة عن جعلها رسوما صورية ، وعادات بدنية ، وان المعقول  
أن يوكل هذا الى اختيار المؤمن فيذكره ويناجيه عند ما يجد فراغا تسلم به  
الصلاة من الشواغل ، ولا توجد قاعدة من قواعد الشرائع والقوانين ، ولا نظرية  
من نظريات العلم والفلسفة ، ولا مسألة من مسائل الاجتماع والآداب ، الا ويمكن  
الجدال فيها ، والمرء في نفعها أو ضررها . وقد سئلت عن هذه المسألة في شعبان سنة  
١٣٢٨ وأنا في القسطنطينية فأجبت عنها جوابا وجيزا مستعجلا نشر في (ص ٥٧٩)  
من مجلد المنار الثالث عشر . وهذا نص السؤال وقد ورد مع أسئلة أخرى :

« اذا كانت الغاية من الصلاة هي الاخلاص للخالق بالقلب مما يؤدي الى  
تهذيب الاخلاق وترقية النفوس ، وكان من المحتم على كل مسلم أن يقيم صلاته  
بمواعيد ، فكيف يعقل - والناس على ما ترى - ان كل الصلوات التي تقام في  
المساجد والبيوت هي باخلاص عند كل المسلمين ؟ واذا كان الجزء القليل منها  
هو المقصود من الدين والمبني على الفضيلة فلماذا لا تترك الحرية التامة للناس في  
تحديد مواعيد اقامة صلواتهم ؟ والا فهاهي الفائدة التي تعود على النفس من الركوع  
والسجود بلا اخلاص ولا ميل حقيقي للعبادة ، بل اتباعا للمواعيد ، واحتراما  
للتقاليد ؟ »

وهذا هو الجواب

الجواب عن هذا يتضح لكم اذا تدبرتم تفاوت البشر في الاستعداد وكون

الدين هداية لهم كلهم لا خاصة بمن كان مثلكم قوي الاستعداد لتكميل نفسه بما يعتقد انه الحق وفيه الفائدة والخير ، بحيث لو ترك الى اجتهاده لا يترك العناية بتكميل ايمانه، وتهذيب نفسه، وشكر ربه وذكراه، وقد رأيت بعض المتعلمين في المدارس العالية والباحثين في علم النفس والأخلاق ينتقدون مشروعية توقيت الصلوات والوضوء وقرن مشروعية الغسل بعلل موجبة وعلل غير موجبة على الختم، ولكن فقطضي الاستحباب، وربما اتقدوا أيضا وجوب غير ذلك من انواع الطهارة بناء على ان هذه الامور يجب ان تترك لاجتهاد الانسان يأتيها عند حاجته اليها، والعقل يحدد ذلك ويوقته اهؤلاء تربوا على شيء وتعلموا فائدته فحسبوا لاعتيادهم واستحسانهم اياه انهم اهدوا اليه بعقولهم ولم يحتاجوا فيه الى الاحباب موجب ولا فرض شارع، وان ما جاز عليهم يجوز على غيرهم من الناس، وكلا الحسابين خطأ فهم قد تربوا على أعمال من الطهارة ( النظافة ) منها ما هو مقيد بوقت معين كغسل الاطراف في الصباح (التواييت) وهو مثل الوضوء، أو الغسل العام، ومنها ما هو مقيد بعمل من الاعمال، وتعلموا ما فيه من النفع والفائدة بقياس سائر الناس عليهم في البدو والحضر خطأ جلي.

ان أكثر الناس لا يحافظون على العمل النافع في وقته اذا ترك الامر فيه الى اجتهادهم ولذلك ترى البيوت التي لا يلتزم اصحابها أو خدامها كنسها وتنظيف فرشها وأثاثها كل يوم في أوقات معينة عرضة للاوساخ، فتارة تكون نظيفة، وتارة تكون غير نظيفة، واما الذين يكتسونها وينفضون فرشها وبسطها كل يوم في وقت معين وإن لم يلزمها اذى ولا غبار فهي التي تكون نظيفة دائما. فاذا كانت الفلسفة تقضي بان يزال الوسخ والغبار بالكس والمسح والتنظيف عند حدوثه وان يترك المكان أو الفراش أو البساط على حاله اذا لم يطرأ عليه شيء، فالتربية التجريبية تقضي بأن تعهد الامكنة والاشياء بأسباب النظافة في أوقات معينة ليكون التنظيف خلقا وعادة لا تثقل على الناس ولا سيما عند حدوث أسبابها، فمن اعتاد العمل لدفع الأذى قبل حدوثه أو قبل كثرته فلأن يجتهد في دفعه بعد حدوثه أولى وأسهل. وعندني أن أظهر حكمة للتيسيم هي تمثيل حركة طهارة الوضوء عند القيام الى الصلاة ليكون أمرها

مقررا في النفس محملا لهوادة فيه . وقد قال لي ممثل أنس وكيل المالية بمصر في عهد كرومر انه يوجد الى الآن في أوربة أناس لا يفتسلون مطلقا وانا نحن الإنكليز أكثر الاوربيين استحاما وانما اقتبسنا عادة الاستحمام عن أهل الهند ثم سبقنا جميع الامم فيها . فتأمل ذلك وقابله بمادات الامم في النظافة التي هي الركن العظيم للصحة والهنا . واعتبر هذه المسألة في الاعمال العسكرية كالتخفارة عند عدم الحاجة اليها الا ان يتهاون فيها عند الحاجة اليها وجعلها مرتبة موقوتة مفروضة بنظام غير موكولة الى غيره الافراد واجتهادهم

اذا تدبرت ما ذكرنا فاعلم أن الله تعالى شرع الدين لاجل تكميل فطرة الناس وتربية ارواحهم وتزكية نفوسهم ، ولا يكون ذلك الا بالتوحيد الذي يعتقدهم من رق العبودية والذلة لاي مخلوق مثاهم ، و بشكر نعم الله عليهم باستعمالها في الخير ومنع الشر ، ولا عمل يقوي الايمان والتوحيد و يغذيه و يزرع النفس عن الشر و يحجب اليها الخير ويرغبها فيه مثل ذكر الله عز وجل ، أي تذكر كماله المطلق وعلمه وحكمته ، وفضله ورحمته ، و تقرب عبده اليه بالتخلق بصفاته من العلم والحكمة والفضل والرحمة وغير ذلك من صفات الكمال . ولا تنس ان الصلاة شاملة لعدة انواع من الذكر والشكر كالتكبير والتسبيح وتلاوة القرآن والدعاء ، فمن حافظ عليها بحقا قويت مراقبته لله عز وجل وجهه له ، أي حبه للكمال المطلق ، وبقدر ذلك تنفر نفسه من الشر والنقص ، وتوغب في الخير والفضل ، ولا يحافظ العدد الكثير من طبقات الناس في البدو والحضر على شيء مالم يكن فرضا معينا وكتابا موقوتا ، فهذا النوع من ذكر الله المهدب للنفس ( وهو الصلاة ) تربية عملية للأمة تشبه الوظائف العسكرية في وجوب اطرادها وعمومها وعدم الهوادة فيها ، ومن قصر في هذا القدر القليل من الذكر الموزع على هذه الاوقات الخمسة في اليوم والليلة فهو جدير بأن ينسى ربه ونفسه ، ويفرق في بحر من الغفلة ، ومن قوي ايمانه وزكت نفسه لا يرضى بهذا القليل من ذكر الله ومناجاته بل يزيد عليه من النافلة ومن أنواع الذكر الاخرى ماشاء الله أن يزيد ، ويتحرى في تلك الزيادة اوقات الفراغ والنشاط التي يرجو فيها حضور قلبه وخشوعه ، وهو الذي استحسنته السائل . وجملة القول

ان الصلوات الحسن إنما كانت موقوتة لتكون مذكرة لجميع افراد المؤمنين بربههم في الاوقات المختلفة لثلا تحملمهم الغفلة على الشر او التقصير في الخير وليريدى الكمال في التوافل وسائر الاذكار أن يختاروا الاوقات التي يرونها أوفق بحالمهم ، واذا راجعت نفسير « حافظوا على الصلوات » في الجزء الثاني من تفسيرنا هذا نجد بيان ذلك واضحا وبيان كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر اذا واظب المؤمن عليها ، ومن لا تحضر قلوبهم في الصلاة على تكرارها فلا صلاة لهم فليجاهدوا أنفسهم

(١٠٣ : ١٠٦) وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ، إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ

فَأَنعِمُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ، وَإِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

روى ابن جرير ان عكرمة قال نزلت هذه الآية في غزوة أحد كما نزل فيها « ٣ : ١٤٠ إن يمسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله » حين باتوا متقلين بالجراح . أقول وقيل آية آل عمران هذه « ٣٦٩ ولا تهنوا ولا تحزنوا واتم الأعلان ان كنتم مؤمنين » (راجع ص ١٤٤ وما بعدها من جزء التفسير الرابع) فالظاهر أن عكرمة ذكر مسألة احد رواية عن ابن عباس واستنبط من موافقة معنى الآية التي نحن بصدد تفسيرها لآية آل عمران انها نزلت مثلها في غزوة أحد . ثم جاء الجلال فقتل رأي عكرمة بالمعنى من غير عزو فأخطأ في تصويره إذ قال انها نزلت « لما بعث النبي (ص) طائفة في طلب أبي سفيان وأصحابه لما رجعوا من أحد فشكوا الجراحات » وقد رد قوله الاستاذ الامام في الدرس فقال : المعروف في القصة ان الصحابة (رض) كانوا بعد غزوة أحد يرغبون اقتفاء أثر ابي سفيان على إيقاعهم بالجراح . ولا حاجة في فهم الآية الى ما ذكر بل هو مناف للاسلوب البليغ اذ القصة ذكرت في سورة آل عمران تامة وهذه جاءت في سياق أحكام أخرى (ثم قال) كان الكلام فيما سبق في شأن الحرب وما يقع فيها وبيان كيفية

الصلاة في أثنائها وما راعى فيها إذا كان العدو متأهباً للحرب من اليقظة واخذ الخنجر وحمل السلاح في أثنائها . وبين للمؤمنين في هذا السياق شدة عداوة الكفار لهم وتر بصهم غفلتهم واهمالهم ليقعوا بهم . بعد هذا نهى عن الضعف في لقاءهم ، واقام الحجة على كون المشركين أجدر بالخوف منهم ، لان ما في القتال والاستعداد له من الألم والمشقة يستوي فيه المؤمن والكافر ، ويمتاز المؤمن بان عنده من الرجاء بالله ما ليس عند الكافر ، فهو يرجو منه النصر الذي وعد به ، ويمتد انه قادر على انجاز وعده ، ويرجو ثواب الآخرة على جهاده لانه في سبيل الله ، وقوة الرجاء تخفف كل ألم وربما تذهل الانسان عنه وتنسيه إياه . اهـ

أقول فالآية تفسر هكذا ﴿ ولا تنهوا في ابتغاء القوم ﴾ اي عليكم بالعزيزية وعلو الهمة مع اخذ الخنجر والاستعداد حتى لا يلمّ بكم الوهن (وهو الضعف مطلقا او في الخلق او الخلق كما قال الراغب) في ابتغاء القوم الذين ناصبوك العداوة اي طلبهم ، فهو امر بالمهجوم بعد الفراغ من الصلاة ، بعد الأمر بأخذ الخنجر وحمل السلاح عند أدائها ، وذلك أن الذي يلتزم الدفاع في الحرب تضعف نفسه وتهن عزيمته ، والذي يوظن نفسه على المباجمة تملو همته وتشد عزيمته ، فالنهي عن الوهن نهى عن سببه ، وأمر بالاعمال التي تضاده فتحول دون عروضة ، ﴿ ان تكونوا تألمون فأنهم يألمون كما تألمون ﴾ لانهم بشر مثلكم ، يعرض لهم من الوجع والألم مثل ما يعرض لكم ، لان هذا من شأن الاجسام الحية المشترك بينكم وبينهم ، ﴿ وترجون من الله ما لا يرجون ﴾ لانكم تعلمون من الله ما لا يعلمون ، ونخصونه بالعبادة والاستعانة وهم به مشركون ، وقد وعدكم الله احدى الحسينين — النصر أو الجنة بالشهادة — اذا كنتم للحق تنصرون ، وعن الحقيقة تدافعون ، فهذا التوحيد في الايمان ، والوعد من الرحمن ، هما مدعاة الامل والرجاء ، ومنقاة اليأس والقنوط ، والرجاء يبعث القوة ، ويضعف العزيمة ، فيدأب صاحبه على عمله بالصبر والثبات . واليأس يبيت الهمة ، ويضعف العزيمة ، فيطلب على صاحبه الجزع والقنوط ، فاذا استوترتهم



معهم في آلام الابدان ، فقد فضلتهم بقوة الوجدان ، وجرأة الجنان ، والثقة بحسن العاقبة ، فأنتم اذا أجدر بالمواجهة ، فلا تنهوا بالتزام خطة المدافعة ، ﴿ وكان الله عليا حكيما ﴾ وقد ثبت في علمه المحيط ، واقتضت حكمته البالغة ، ومضت سنته الثابتة ، بان يكون النصر للمؤمنين على الكافرين ، ما داموا بهديه عاملين ، وعلى سنته سائرين ، لان أقل شأن المؤمنين حينئذ ان يكونوا مساوين للكفار في عدد القتال واسبابه الظاهرة ، ويفضلونهم بالقوى والاسباب الباطنة ، واذا أقاموا الاسلام كما أمر الله تعالى ان يقام فانهم يكونون اشد للقتال استعدادا ، وأحسن نظاما وسلاحا فهذه الآية برهان علمي عقلي على صدق وعد الله للمؤمنين بالنصر ، وقد بينا هذه المسألة من قبل في التفسير وغير التفسير من مباحث المنار ، وقلنا في الكلام على حرب الانكليز لاهل الترنسفال اعتراف الأوربيين بكون الايمان من اسباب النصر في الحرب . فما بال المسلمين في اكثر البلاد لا يحاسبون أنفسهم بعرضها على القرآن ، والنظر فيما بينه من مزايا الايمان ، ??

(١٠٧:١٠٤) اَنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ  
بِمَا أَرَادَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥:١٠٨) وَاسْتَعْفِرِ اللَّهَ إِنْ  
اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦:١٠٩) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنفُسَهُمْ ،  
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَيْمًا (١٠٧:١١٠) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ  
وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ  
اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨:١١١) هَاءُ تَمْ هُوَ لِأَنَّ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ  
الدُّنْيَا ، فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا  
(١٠٩:١١٢) وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحْدِ  
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١١٠:١١٣) وَمَنْ يَكْسِبِ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ عَلَى

تَسِيَهُ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١: ١١٤) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ  
 إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (١١٢: ١١٥) وَلَوْلَا  
 فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ، وَمَا يُضْلُونَ  
 إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصْرِوْنَكَ مِنْ شَيْءٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ  
 وَالْحِكْمَةَ وَظَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

روى الترمذي والحاكم وغيرهما عن قتادة بن النعمان قال كان أهل بيت منا  
 يقال لهم بنو أبرق بشر وبشر وبشر وكان بشير رجلا منا فقا يقول الشعر بهجو  
 به أصحاب رسول الله ثم يتخله بمض العرب يقول قال فلان كذا وكانوا أهل  
 بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طاهمهم بالمدينة النمر  
 والشعير فابتاع عمي رفاعة بن زيد سجلا من الدرهم فجعله في مشربة له فيها سلاح  
 ودرع وسيف فعدى عليه من تحت فقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح ، فلما  
 أصبح أتاني عمي رفاعة فقال يا ابن أخي انه قد عدى علينا في ليلتنا هذه فقبت مشربنا  
 وذهب بطعامنا وسلاحنا ، فحجسنا في الدار وسألنا فقيل لنا قد رأينا بني أبرق  
 استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى الا على بعض طعامكم . فقال بنو أبرق  
 ونحن نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل ، رجل مناه صلاح واسلام .  
 فلما سمع لبيد اختزط سيفه وقال أنا أسرق ؟ والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبين  
 هذه السرقة ، قالوا اليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها فمسألنا في الدار حتى لم نشك  
 أنهم أصحابها فقال لي عمي يا ابن أخي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكرت ذلك له ، فأتيته فقلت أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا الي عمي فقبوامشربة  
 له ، وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا وأما الطعام فلا حاجة لنا فيه . فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم « سأنظر في ذلك » فلما سمع بنو أبرق أتوا رجلا  
 منهم يقال له أسير بن عروة فكلوه في ذلك فاجتمع في ذلك اناس من أهل  
 الدار قالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل اسلام

وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت . قال قتادة فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « عدت الى أهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت و بينة » ؟ فرجعت فأخبرت عمي فقال : الله المستعان . فلم نلبث أن نزل القرآن « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما » بنى أبيرق ، « واستغفر الله » أي مما قلت لقتادة الى قوله « عظيما » فلما نزل القرآن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلح فورد الى رفاعه ولحق بشير بالمشركين ففرزل على سلافة بنت سعد فأنزل الله « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين

له الهدى » الى قوله « ضللا بعيدا » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

وأخرج ابن سعد في الطبقات بسنده عن مجاهد بن ليث بن سعد بن بشر بن الحارث على عليه رفاعه بن زيد عم قتادة بن النعمان فقبحا من ظهرها وأخذ طعاما له ودرعين بأداتهما فأنى قتادة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فدعا بشيرا فسأله فأبكر ورمى بذلك ليث بن سهل رجلا من أهل الدار ذا حسب ونسب ففرزل القرآن بتكذيب بشير وبراءة ليث « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس » الآيات اه من لباب النقول . وروى ابن جرير عن قتادة « ان هؤلاء

الآيات أنزلت في شأن طعمة بن ابرق وفيما هم به نبي الله (ص) من عذره وبين الله شأن طعمة بن ابرق ووعظ نبيه وحذره أن يكون للخائنين خصيما . وكان طعمة بن ابرق رجلا من الانصار ثم أحد بني ظفر سرق درعا لعمه كان ودومة عنده ثم قذفها على يهودي كان يغشاهم يقال له زيد بن السبع فجاء اليهودي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم بهتف فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر جاءوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليعذروا صاحبهم وكان نبي الله عليه السلام قد هم بعذره حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل فقال « ولا تجادل » الخ وكان طعمة قذف بها بريئا . فلما بين الله شأن طعمة نافق ولحق المشركين بمكة فأنزل الله فيه « ومن يشاقق الرسول » الآية وروى عن ابن عباس ان هذه الآيات نزلت في نفر من الانصار كانوا مع

النبي (ص) في بعض غزواته فسرقت لأحدهم درع فأظن بها رجلا من الانصار فأنى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان طعمة ابن ابرق سرق

درعي فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء وقال لغير من عشرته إني قد غيت الدرع وألقيتها في بيت فلان وستوجد عندهم فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلاً فقالوا يا نبي الله إن صاحبنا بريء وإن سارق الدرع فلان وقد احطنا بذلك علماً فاعذر صاحبنا على رموس الناس وجادل عنه فإنه إن لم يعصه الله بك يهلك . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رموس الناس فانزل الله « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق - إلى قوله - وكلاً »

وروى عن ابن زيد أن رجلاً سرق درعاً من حديد وطرحها على يهودي فقال اليهودي والله ما سرقتها يا أبا القاسم ولكن طرحت علي . وكان للرجل الذي سرق جيران يبرونه ويطرحونه على اليهودي ويقولون يا رسول الله هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله وبما جئت به ، قال حتى مال النبي (ص) ببعض أقول فعاتبه الله عز وجل في ذلك فقال ( وذكر الآيات ) ثم قال في الرجل ويقال هو طعمة بن أبيرق

وروى عن السدي أنها نزلت في طعمة بن أبيرق استودعه رجل من اليهود درعاً فخافه فيها وأخفاها في دار هي ملك الانصاري ، واهان طعمة واناس من قومه اليهودي لما جاء يطلب درعه ، وجادلت الانصار عن طعمة وطلبوا من النبي أن يجادل عنه الخ وقد اختار أكثر المفسرين أن الخائن هو طعمة وأن اليهودي هو الذي كان صاحب الحق

هذا ما ورد في سبب النزول . وأما وجه الاتصال والتناسب بين هذه الآيات

وما قبلها فقد قال فيه الامام الرازي مانصه :

« في كيفية النظم وجوه (الاول) انه تعالى لما شرح أحوال المنافقين على سبيل الاستقصاء ثم اتصل بذلك أمر المحاربة واتصل بذكر المحاربة ما يتعلق بها من الاحكام الشرعية مثل قتل المسلم خطأ على ظن انه كافر ، ومثل بيان صلاة السفر وصلاة الخوف . رجع الكلام بعد ذلك إلى أحوال المنافقين وذكر انهم كانوا يحاولون ان يحملوا الرسول عليه الصلاة والسلام على ان يحكم بالباطل وينذر الحكم

بالحق، فأطلع الله رسوله عليه وأمره بأن لا يلتفت اليهم ولا يقبل قولهم في هذا الباب ( والوجه الثاني في بيان النظم ) أنه تعالى لما بين الأحكام الكثيرة في هذه السورة بين أن كل ما عرف بانزال الله تعالى وأنه ليس للرسول أن يجحد عن شيء منها طلباً لرضا قومه ( الوجه الثالث ) أنه تعالى لما أمر بالمجاهدة مع الكفار بين أن الأمر وإن كان كذلك لكنه لا تجوز الخيانة مهمهم، ولا إلحاق المالم يفعلوا بهم، وأن كفر الكافر لا يبيح المسامحة بالنظر له، بل الواجب في الدين أن يحكم له وعليه بما أنزل الله على رسوله، وأن لا يلحق الكافر حيف لاجل أن يرضى المنافق بذلك « اه وقال الاستاذ الامام : بعد أن حذر الله المنافقين من اعداء الحق الذين يحاولون طمسه باهلاك أهله، أراد أن يحذرهم من ما يخشى على الحق من جهة الغفلة عنه، وترك العناية بالنظر في حقيقته وترك حفظه، فان اهمال العناية بالحق أشد الخطرين عليه لانه يكون سبباً لفقد العدل أو تداعي أركانه وذلك يفضي الى هلاك الامة . وكذلك اهمال غير العدل من الاصول العامة التي جاء بها الدين، فالعدو لا يمكنه اهلاك أمة كبيرة واعدائها، ولكن ترك الاصول الموقومة للامة كالعدل وغيره يهلك كل أمة تهمله ولذلك قال ( وذكر الآية الاولى )

( أقول ) أما اتصال الآيات بما قبلها مباشرة فالاقرب فيه ما قاله الاستاذ الامام ويمكن بيانه بأنه تعالى لما أمر المؤمنين بأن يأخذوا حذرهم من الاعداء ويستعدوا لمجاهدتهم حفظاً للحق أن يؤتى من الخارج، أمرهم بأن يقوموا بما يحفظه في نفسه فلا يؤتى من الداخل، وأن يقيموه على وجهه كما أمر الله تعالى ولا يجابوا فيه أحداً . وأما اتصالها بمجموع ما قبلها فقد علمنا مما مر أن أول السورة في أحكام النساء والبيوت الى قوله تعالى « واعبدوا ولا تشركوا به شيئاً » ومن هذه الآية الى هنا تنوعت الآيات بالانتقال من الأحكام العامة الى مجادلة اليهود وبيان حالهم مع النبي (ص) والمؤمنين، وتخلل ذلك الأمر بطاعة الله ورسوله والنهي على المنافقين الذين يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت كاليهود، وتأكيدهم الأمر بطاعة الرسول، وبيان أنه تعالى لم يبعث رسولا الا ليطاع، والترغيب في هذه الطاعة .

ثم انتقل من ذلك الى أحكام القتال وبيان حال المؤمنين والكافرين والمنافقين فيه ، وقد عاد في هذا السياق ايضا الى تأكيد طاعة الرسول وحال المنافقين فيها - فناسب ان ينتقل الكلام من هذا السياق الى بيان ما يجب على الرسول نفسه ان يحكم به بعد ما حتم الله التحاكم اليه وأمر بطاعته فيما يحكم ويأمر به ، فكان هذا الانتقال في بيان واقعة اشترك فيها الخصام بين من سبق القول فيهم من أهل الكتاب والمنافقين الذين سبق شرح أحوالهم في الآيات السابقة فقال عز وجل

﴿ انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ أي انا أوحينا اليك هذا القرآن بتحقيق الحق وبيانه لأجل ان تحكم بين الناس بما أعلمك الله به من الاحكام فاحكم به ﴿ ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ تخصم عنهم وتناضل دونهم ، وهم طعمة وقومه الذين سرقوا الدرع وأرادوا ان يلقوا جرهم باليهودي البري ، فهو كقوله تعالى في السورة الآتية « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » فالحق هو المطلوب في الحكم سواء كان المحكوم عليه يهوديا أو مجوسيا ، أو مسلما حنيفيا . قال شيخ المفسرين ابن جرير « بما أراك الله » يعني بما أنزل الله اليك في كتابه « ولا تكن للخائنين خصيما » يقول ولا تكن لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله خصيما تخصم عنه وتدافع عنه من طالبه بحقه الذي خانه فيه « اه وتسمية اعلامه تعالى لتنبه بالاحكام اراءة بشعر بأن علمه ( ص ) بها يقيني كالعلم بما يراه بعينه في الجلاء والوضوح

وقال الاستاذ الامام : هذه الجملة مستأنفة فعطفها على ما قبلها ليس من قبيل عطف المفرد على المفرد المشارك له في الحكم بل من قبيل عطف الجملة الابتدائية على جملة قبلها لارتباطهما بالمعنى العام ، والمعنى ولا تهاون بتحري الحق اغترارا بلخن الخائنين وقوة صلاحيتهم في الخصومة لئلا تكون خصيما لهم وتقع في ورطة الدفاع عنهم ، وهذا الخطاب ليس خاصا بالنبي ( ص ) بل هو عام لكل من يحكم بين الناس بما أنزل الله كما أمر الله . أقول ويؤيد قول الاستاذ الامام حديث أم سلمة المنفق عليه في الصحيحين والسنن « انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم

ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع ، فن قضيت له من حق اخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار »

ومن مباحث الأصول في هذه الآية مسألة حكاه صلى الله عليه وسلم بالوحي فقط أو بالوحي تارة وبالاجتهاد أخرى . وقد تقدم ان قوله تعالى « أراك الله » معناه أعلمك علماً يقينياً كالرؤية في القوة والظهور وما ذلك الا الوحي الذي يفهم (ص) منه مراد الله فيها قطعياً . وروي أن عمر (رض) كان يقول: لا يقولن احدكم قضيت بما أراني الله تعالى فان الله تعالى لم يجعل ذلك الا لئيبه (ص) واما احدنا فرأيه يكون ظناً لا علماً . ذكره الرازي ثم قال

« اذا عرفت هذا فنقول قال المحققون : هذه الآية تدل على ان النبي (ص) ما كان يحكم الا بالوحي والنص » ثم فرع عن ذلك أن الاجتهاد ما كان جائزاً له وانما يجب عليه الحكم بالنص ، وذكر ان الامر باتباعه يقتضي تحريم القياس وعدم جوازها لولا ان اجيب عن ذلك بان القياس ثبت بالنص ايضا

وقال الإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي الختلي في كتاب ( الاشارات الالهية ، الى المباحث الاصولية ) : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » يحتمل ان المراد بما نصه لك في الكتاب ويحتمل ان المراد بما اراكه بواسطة نظرك واجتهادك في احكام الكتاب وأدته وفيه على هذا دليل على انه عليه السلام كان يجتهد فيما لا نص عنده فيه من الحوادث وهي مسألة خلاف في أصول الفقه « حجة من اجاز هذه الآية وأن الاجتهاد في الاحكام منصب كمال ، فلا ينبغي ان يفوته عليه السلام ، وقد دل على وقوعه منه قوله عليه السلام « لو قلت نعم لوجب - واو سمعت شعره قبل قوله لم أقله » في قضيتين مشهورتين

«حجة المانم ( وما ينطق عن الهوى ، إن هو الا وحي يوحى ) ولانه قادر على يقين الوحي والاجتهاد لا يفيد اليقين لجوازه في حقه والحالة هذه كالتييم مع القدرة على الماء » ثم على القول الأول وهو ان الاجتهاد جائز له هل يقع منه الخطأ فيه ام لا ؟ فيه قولان للأصوليين احدهما لا امصته . والثاني نعم بشرط ان لا يقر عليه

استدلالات بنحو (عفا الله عنك لم أذنت لهم - ما كان لني ان يكون له أسرى حتى  
يشخن في الارض) ونحو ذلك

« ويتعلق بهذا مسألة التفويض وهو انه هل يجوز ان يفوض الله عز وجل  
الى نبي حكم الامة بأن يقول احكم بينهم باجتهدك وما حكمت به فهو حق ، أو وأنت  
لا تحكم الا بالحق ؟ فيه قولان أقربهما الجواز وهو قول موسى بن عمران من  
الاصوليين لانه مضمون له إصابة الحق . وكل مضمون له ذلك جاز له الحكم .  
أو يقال هذا التفويض لا محذور فيه وكل ما كان كذلك كان جائزا اه كلام الطوفي  
أقول الآية في الحكم بكتاب الله لاني الاجتهاد ولكنها لا تدل على منع  
الاجتهاد ، ولا عليه ايضا « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » لان  
هذا في القرآن خاصة والا كان كل كلامه عليه الصلاة والسلام وحيا وقد ورد  
أن الوحي كان يتقطع أيا ما متعددة وانه كان يستل عن الشيء فينتظر الوحي كما  
كان يستل أحيانا فيجيب من غير انظار للوحي

( واستغفر الله ) قال ابن جرير « وسله ان يصفح لك عن عقوبة ذنبك في  
مخاصمتك عن الخائن » وأورد الرازي في الاستغفار ثلاث وجوه (١) لعله مال الى  
نصرة طعمة لانه في الظاهر من المسلمين (٢) لعله هم ان يحكم على اليهودي عملا  
بشهادة قوم طعمة التي لم يكذبها شيء حتى نزل الوحي فعلم انه لو حكم لوقع قضاؤه  
خطأ لئانه على كذب القوم وزورهم وكل من هذين الامرين مما يستغفر منه النبي (ص)  
والذنب فيه من قبيل قولهم : حسنت الابرار سيئات المقربين (٣) يحتمل ان المراد  
واستغفر الله لاؤثلك الذين يذبون عن طعمة ويريدون أن يظروا براته . اه ملخصا  
وقال الاستاذ الامام : واستغفر الله مما يعرض لك من شؤون البشر من نحو  
ميل الى من تراه أمان بحجته ، أو الركون الى مسلم لاجل اسلامه تحسينا للظن به ،  
فان ذلك قد يوقع الاشتباه ، وتكون صورة صاحبه صورة من اتى الذنب الذي  
يوجب له الاستغفار ، وان لم يكن متعمدا للزيف عن العدل ، والتعيز الى الخصم ،  
فهذا من زيادة الحرص على الحق ، كأن مجرد الالتفات الى قول المخادع كاف  
في وجوب الاحتراس منه ، وناهيك بما في ذلك من التشديد فيه



أقول ظاهر الروايات أن النبي (ص) مال الى تصديق المسلمين وادانة اليهودي لما كان يغلب على المسلمين في ذلك العهد من الصدق والامانة ، وعلى اليهود من الكذب والحياثة ، ولذلك قال العلماء في القديم والحديث ان اولئك المسلمين ، لم يكونوا الامناقين ، لان مثل عمل طعمة وتأيد من أيده فيه لا يصدر عدا الامن منافق ، وتبع ذلك انه (ص) ودّ لو يكون الفالج بالحق في الخصومة للمسلمين الذين يرجح صدقهم فاراد أن يساعدهم على ذلك ولكنه لم يفعل انتظارا لوحي الله تعالى ، فعلمه الله تعالى بهذه الآيات وعلينا أن الاعتقاد الشخصي ، والميل الفطري والديني ، لا ينبغي ان يظهر لها أثر ما في مجلس القضاء ، ولا ان يساعد القاضي من يظن انه هو صاحب الحق ، بل عليه ان يساوي بين الخاصين في كل شيء ، وإذا كان هذا هو الواجب وكان ذلك الميل الى تأيد من غلب على الظن صدقه يفضي الى مساعدته في الخصومة فيكون الحاكم خصياعته لو فعل ، وإذا كان طلب الانتصار لهم من الخائنين في الواقع ونفس الامر في هذه القضية — فقد وجب الاستفغار من هذا الاجتهاد وحسن الظن — فهذا احسن ما يوجه به ما ذهب اليه الرازي على تقدير صحة الرواية في سبب نزول الآيات . وما قاله الاستاذ الامام ابلغ في تنزيه النبي (ص) مما لا يليق به ، أما العصمة فلا ينقضها شيء مما ورد ولا الامر بالاستفغار ، لان الانبياء معصومون من الحكم او العمل بغير ما اوحاه الله تعالى اليهم او ما يرون باجتهادهم انه الصواب ، والنبي (ص) لم يحكم في هذه القضية قبل نزول الآيات بشيء ، ولم يعمل بغير ما يعتقد انه تأيد للحق ، ولكنه أحسن الظن في أمر بين له علام الغيوب حقيقة الواقع فيه وما ينبغي له في معاملة ذويه ، ( وكان الله غفورا رحيمًا ) اي كان شأنه ذلك وتقدم شرح مثل هذه الجملة مرارا

( ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ) اي يخونونها بل يتعملون ويتكلمون ما يخالف الفطرة من الحياثة التي تعود على انفسهم بالضرر . قال الاستاذ الامام ان هؤلاء الخائنين يوجدون في كل زمان ومكان . وهذا النهي لم يكن موجها الى النبي (ص) خاصة ، وإنما هو تشريع وجه الى المكلفين كافة ،

وفي جملة بصيغته الخطاب له - وهو اعدل الناس وأكلمهم - مبالغة في التحذير من هذه الخلة المعبودة من الحكام ، ﴿ ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما ﴾ اي من اعتاد الحيانة والفساد فلم يمد يفر منه ، ولا يخاف العقاب الالهي عليه ، ويراقبه فيه ، وانما يحب الله اهل الامانة والاستقامة

﴿ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ﴾ أي ان شأن هؤلاء الخوانين الراسخين في الأثم انهم يستترون من الناس عند ارتكاب حياتهم واجترارهم الأثم لانهم يخافون ضررهم ، ولا يستترون من الله تعالى بتركه لانهم لا إيمان لهم ، اذ الإيمان يمنع من الاصرار والتكرار ، ولا تقع الحيانة من صاحبه الا عن غفلة او جهالة عارضة لا تدوم ولا تكرر حتى تحيط بصاحبها خطيئته ، على انه لا يمكن الاستخفاء منه تعالى ، فمن يعلم انه تعالى يراه وراء الاستار في حنادس الظلمات وهو المؤمن الصادق فلا بد ان يترك الذنب والحيانة حياء منه تعالى او خوفا من عقابه ﴿ وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول ﴾ اي وهو تعالى شاهدهم في الوقت الذي يدبرون فيه من الليل ، ما لا يرضى من القول ، لاجل تبرئة انفسهم ، ورمي غيرهم بحياتهم وجريمتهم ، ﴿ وكان الله بما يعملون محيطا ﴾ لا يفوته شيء منه ، فلا سبيل الى نجاتهم من عقابه

﴿ ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا ﴾ هذه الآية تدل على ان الذين ارادوا مساعدة بني ابيرق على اليهودي جماعة وان النهي عن الجدل بينهم موجه الى هؤلاء وحدهم وان بدىء بخطاب النبي (ص) وحده . اي ها أنتم يا هؤلاء جادلتم عنهم وحاولتم تبرئتهم في الحياة الدنيا ﴿ فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ام من يكون عليهم وكيفا ﴾ يوم يكون الخصم والمحاكم هو الله المحيط علمه بأعمالهم واحوالهم واحوال الخلق كافة ؟ اي لا يمكن أن يجادل هناك أحد عنهم ، ولا أن يكون وكيفا بالخصومة لهم ، فعلى المؤمنين ان يراقبوا الله تعالى في مثل ذلك ولا يحسبوا ان من أمكنه ان ينال الفلج بالحكم له من قضاة الدنيا بغير حق ، يمكنه كذلك ان يظفر في الآخرة ، « يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله »

الذي يحاسب على الذرة « وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين » وفي هذا دليل على ان حكم الحاكم في الدنيا لا يميز للمحكوم له ان يأخذ به اذا علم انه حكم له بفيرحه

\*\*\*

( ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ) هذا بيان للخروج من الذنب بعد وقوعه . والسوء ما يسوء اي ما يترتب عليه التمس والكدر وفسرود بالذنب مطلقا لان عاقبه تسوء ولو عند الجزاء . وهذه الآيات تشير الى كل نوع من انواع الذنوب التي ارتكبت في القصة التي نزل السياق بسببها .

الاستاذ الامام . هذه الآيات تحذير من اعداء الحق والعدل الذين يحاولون هدم ركنها وهذا الركن هو المقصود من الشرائع ، وانما يمثل هذا التحذير بالاجتهاد وتحري العدل وعدم الاعتزاز بظواهر الخصماء . والسوء ما يسوء به الانسان غيره ، والظلم ما كان ضرره خاصا بالعامل كترك الفريضة ( اي هذا هو المراد بهما هنا ) والاستغفار طلب المغفرة من الله تعالى ويتضمن ذلك لازمه وهو الشعور بقبح الذنب والتوبة منه . ولسيدنا علي كرم الله وجهه خطبة في تفسير الاستغفار بالتوبة التي تذيب الشحم وتقي العظم . ومعنى وجدانه الله غفوراً رحيماً ان الله اكرم من أن يرد توبة عبده اذا أظلم على قلبه وعرف منه الصدق والاخلاص اقول وقد كنت كتبت في مذكراتي عن الدرس عند ما تقدم « انه لا بد من

نكتة لهذا التعبير وهي « ... وتركت ياباضاً لا كتب فيه ما ظهر لي من النكتة ثم نسيت الى الآن . ولعل المراد بوجود ان الله غفوراً رحيماً هو ان التائب المستغفر يجد أثر المغفرة في نفسه بكرامة الذنب وذهاب داعيته ، ويجد أثر الرحمة بالرغبة في الأعمال الصالحة التي تطهر النفس وتزيل ذلك الدرن منها . فيكون السوء او الظلم الذي تاب منه العبد مصداقاً لقول ابن عطاء الله الاسكندري « رب معصية اورثت ذلاً وانكساراً ، خير من طاعة اورثت غزاً واستكباراً » والمراد الذل والانكسار لله عز وجل الذي يورث صاحبه العزة والرفعة مع غيره . وفي الآية ترغيب لطعمة وانصاره في التوبة

( ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه ) اي ومن يعمل الإثم عن قصد

ويرى أنه قد كسبه وانتفع به فانما كسبه هذا وبال على نفسه وضرر لانفع لها كما يتوهم لجهله بعواقب الآثم السيئة في الدنيا والآخرة ، ومن العواقب غير المأمونة في الدنيا فضيحة الآثم ومهاتته بظهور الأمر للناس وللحاكم العادل كما وقع لاصحاب القصة الذين نزلت بسببهم الآيات وستمري تحديداً معنى الائم في تفسير الآية التي بعد هذه ﴿ وكان الله عليماً حكيماً ﴾ قال الاستاذ الامام اي انه تعالى قد حدد للناس بعلمه حدود الشرائع التي يضرهم تجاوزها ، وبحكمته جعل لها عقاباً يضر المتجاوز لها ، فهو إذا يضر نفسه ولا يضر الله شيئاً .

﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثمًا ثم يرم به بريثاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ أقول يطلق العلماء الخطيئة والائم والذنب والسيئة على المعصية . ولكل لفظ منها معنى في أصل اللغة يناسبه اطلاق القرآن . ولا يمكن ان يكون الائم هنا بمعنى الخطيئة . ويقول الراغب ان الائم في الاصل اسم للافعال المبطئة عن الثواب . أي مثل السكر والميسر لانهما يشغلان صاحبهما عن كل عمل صالح ولذلك قال تعالى « فيما إثم كبير » وأما الخطيئة فظاهر انها من الخطأ ضد الصواب ، وصيغة فعيلة تدل على معنى أيضا ، فالخطيئة الفعلة العريضة في الخطأ لظهوره فيها ظهوراً لا يعذر صاحبه بجهله . والخطأ قسمان أحدهما ان تخطئ ما يراد منك ، وهو ما يطالبك به الشرع ويفرضه عليك الدين ، أو ما جرى عليه العرف والعهد ، ويدخل في القسم الثاني ويخطئه الفاعل من مطالب الشرع اي يتجاوزوه ولو عمداً ، ومن هنا جعلوا الخطيئة بمعنى المعصية مطلقاً ، وفسرها ابن جرير هنا بالخطأ والائم بالعمد . وقال الاستاذ الامام الخطيئة ما يصدر من الذنب عن الفاعل خطأ أي من غير ملاحظة أنه ذنب مخالف للشريعة ، والائم ما يصدر عنه مع ملاحظة أنه ذنب . ويعني بالملاحظة تذكري ذلك وتصوره عند الفعل ، وقال ان عدم الملاحظة والشعور بالذنب عند فعله قد يكون سببه تمكن داعيته من النفس ووصولها الى درجة الملكات الراسخة والاخلاق الثابتة التي تصدر عنها الاعمال بغير تكلف ولا تدبر ، وهذا المعنى هو المراد هنا . أقول ويصح ان يكون هذا البيان توجيهاً لقول من فسر الخطيئة هنا بالمعصية الكبيرة . والبهتان الكذب الذي يثبت المكذوب عليه أي يحبره ويدهشه

والمعنى ان من يكسب خطيئة أو إثمًا ثم يبرئ نفسه منه أي مما ذكر ويرم به بريئًا أي ينسبه اليه ويزعم انه هو الذي كسبه ، فقد احتمل أي كلف نفسه ان يحمل وزر اليهتان باقترانه على البريء واتهامه إياه ووزر الاثم اليه الذي كسبه وئصل منه . وقد فشا هذا بين المسلمين في هذا الزمان ومع هذا ينسب المارقون ضعفهم الى دينهم ، وانما سببه ترك هدايته ، فالحادثة التي نزلت هذه الآيات في إثر وقوعها كانت فذة في بابها وما زال المفسرون يجزمون بأن المسلمين الذين سرق أو خان بعضهم ، ونصره آخرون وبهتوا اليهودي براه به مجرمه وهو بيريء ، لم يكونوا مسلمين إلا في الظاهر ، وانما هم منافقون في الباطن ، لان مثل هذا الاثم الميمن ، واليهتان العظيم ، لا يكون من المؤمنين الصادقين ، ولكن مثلها صار اليوم مألوفًا ، بل وجد في حملة العائمه من يفتي بجواز خيانة غير المسلمين ، وأكل أموال المعاهدين والمستأمنين بالباطل ، كما علمنا من واقعة حال استفتينا فيها ونشرت الفتوى في النار ، ونعوذ بالله من هذا الخذلان بعد ان بين الله تعالى هذه الاحكام والحكم والمواعظ المنطبقة على تلك الواقعة ، ووجه الى كل من له شأن فيها ما يناسبه في سياق هذه القواعد العامة ، خاطب النبي

(ص) وهو الحاكم بين الخصمين فيها بقوله : ﴿ ولولا فضل الله عليك ورحمته لمهت طائفة منهم أن يضلوك ﴾ أي اولا فضل الله عليك بالذبوة والتأييد بالعصبة ، ورحمته لك ببيان حقيقة الواقعة ، لمهت طائفة من الذين يختانون أنفسهم بالمعصية أو بمساعدة الخائن ان يضلوك عن الحكم العادل المنطبق على حقيقة القضية في نفسها ، أي يضلوك بقول الزور وتزكية المجرم وبهت اليهودي البريء ، علمهم ان الحكم إنما يكون بالظواهر ، أو بمحاولة الميل الى إدانة اليهودي توهمًا منهم أن الاسلام يبيح ترجيح المسلم على غيره ونصره ظالما أو مظلوما كما يعهدون في غيره من الملل . ولكنهم قبل أن يطمعوا في ذلك ويهموا به جاءك الوحي ببيان الحق ، وإقامة أركان العدل ، والمساواة فيه بين جميع الخلق ، وقيل ان الآية نزلت في وفد ثقيف إذ قدموا على النبي (ص) وقالوا جئنا لنبايعك على أن لا تكسر أصنامنا ولا تعشرنا ، فردهم ﴿ وما يضلون الا أنفسهم ﴾ بانحرافهم عن الصراط المستقيم الذي هدام اليه

الاسلام واتباع الهوى والتعاون عليه ﴿ وما يضرناك من شيء ﴾ وقد عصمت  
الله من الناس ومن اتباع الهوى في الحكم بينهم . وهذه الآية ناطقة بأنه صلى الله  
عليه وسلم لم يجادل عنهم ولا أطمعهم في التحيز لهم قبل نزول الوحي ولا بعده بالاولى  
هذا ما ظهر لي الآن . وقد رجعت بعد كتابته الى مذكراتي التي كتبتها في  
درس الاستاذ الامام فاذا فيها ما نصه :

كان الكلام في المحتاتين أنفسهم ومحاولتهم زحزحة الرسول (ص) عن الحق ، وقد  
أراد تعالى بعد بيان تلك الاوامر والنواهي وتوجيهها الى نبيه (ص) أن يبين فضله ونعمته  
عليه . قال الاستاذ ولا يصح تفسير الآية بما ورد من قصة طعمة لانه على ما روي  
قد هم هو واصحابه باضلال النبي عن الحق الذي انزله الله عليه ، وهو تعالى  
يقول انه بفضل ورحمة عليه قد صرف نفوس الاشرار عن الطمع في اضراله والهلم  
بذلك . وذلك ان الاشرار اذا توجهت ارادتهم وهمهم الى التلبس على شخص  
ومخادعته ومحاولة صرفه عن الحق فلا بد له ان يشغل طائفة من وقته لمقاومتهم  
وكشف حيلهم وتمييز تلبسهم وذلك يشغل المرء عن تقرير الحقائق وصرف وقت  
المقاومة الى عمل آخر صالح نافع ، ولذلك تفضل الله على نبيه (ص) ورحمه بصرف  
كيد الاشرار عنه حتى بالهم بغشه وزحزحته عن صراط الله الذي أقامه عليه اهـ

﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم ﴾ الكتاب  
القرآن والحكمة فقه مقاصد الكتاب وأسراره ووجه موافقتها للظرة وانطباقها على  
سنن الاجتماع البشري وأمجادها مع مصالح الناس في كل زمان ومكان ﴿ وعلمك  
ما لم تكن تعلم ﴾ هو في معنى قوله تعالى « ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان »  
ولا دلائل فيه على ان المراد به تليمه الغيب مطلقا بل هو الكتاب والشرعة ، وخصوصا  
ما تضمنته هذه الآيات من العلم بحقيقة الواقعة التي تخاصم فيها بعض المسلمين مع اليهودي  
﴿ وكان فضل الله عليك عظيما ﴾ إذ اختصك بهذه النعم الكريمة وأرسلك للناس  
كفاية ، وجعلك خاتم النبيين ، فيجب أن تكون اعظم الناس شكرا له ، ويجب على  
أمتك مثل ذلك ليكونوا بهذا الفضل خيرا مة أخرجت للناس ، وقدوة لهم في جميع الخيرات

( ١١٣ : ١١٦ ) لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ  
بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ  
مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ( ١١٤ : ١١٧ ) وَمَنْ يُشَاقِقِ  
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ  
مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا

أقول تقدم في بيان سبب نزول الآيات التي قبل هذه ان (طعمة) الخائن لم يكف  
بمفضح أمره حتى فرّ الى المشركين وأظهر الشرك والظلم في النبي (ص) كأنه  
كان قد أسلم ليتخذ من النبي (ص) والمؤمنين أعوانا ونصراء يعينونه على اتباع  
الهوى والخيانة بالعصبية على المخالفين ، وما علم ان الاسلام قد جاء ليطلق الخيانة  
والضلال ويمحق الأباطيل ويؤيد الحق والفضيلة ، أفلا يسمع هذا المبطلون من  
أهل أوربة الذين لا يزالون يقدرون قسوس قرونهم المظلمة مثيري الحروب  
الصليبية في زعمهم ان المسلمين كانوا في العصر الاول جمعية لصوص وقطاع طريق !!  
ألا يدلوننا على حكومة من أرقى حكوماتهم أو صلبا دينها ومدنيتها وعلومها وحضارتها  
الى الرضا بمساواة أبنائها وأوليائها بأعدى أعدائها ، ويشددون في ذلك مثلما  
شدت الآيات التي تقدم تفسيرها في قضية (طعمة) مع اليهودي ؟؟ كيف ونحن  
نراهم في بلادنا لا يرضون بالمساواة بيننا وبينهم ، وان الرجل من أشرار جناتهم  
وتحوت صماليكهم قد يقتل الواحد من خيار الناس في مصر فيحاكمه قنصل دوله  
كما يزيد ، ويحكم عليه بأن يغيب عن الارض التي لوئها بدم الجناية زمنا طويلا  
أو قصيرا ثم يعود ان شاء ؟

فعل هذا الذي تقدم يكون قوله تعالى ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ  
بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ وما بعده نزل في سياق تلك القصة  
وان ضمير «نجواهم» يعود على أولئك المحتانين لانفسهم الذين يبيتون في ليالهم من

الاقوال ما لا يرضي ربهم ، وهذا هو المختار . والنجوى مصدر أو اسم مصدر ومعناه المسارة بالحديث ، قيل أصله من النجوة وهي المكان المرتفع عما حوله بحيث ينفرد من فيه عن دونه ، وقيل من النجاة كأنه نجا بسرته ممن يحذر اطلاعهم عليه ، ويوصف به فيقال قوم نجوى ورجلان نجوى ومنه قوله تعالى في سورة الفرقان « وإذ هم نجوى » ومن استعماله بالمعنى المصدرى في القرآن قوله تعالى « ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم » وقوله « وأسروا النجوى » وأجاز المفسرون هنا أن تكون النجوى بمعنى المتناجين أي المتسارئين ويكون المعنى : لاخير في كثير من المتناجين الذين يسرون الحديث من جماعة ( طعمة ) الذين أرادوا مساعدته على اتهام اليهودي وبهتته ، ومن سائر الناس الا من أمر منهم بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، وهذه الثلاثة هي مجامع الخبيرات التي يحتاج فيها الى النجوى ، فيكون الاستثناء متصلا على ظاهر قواعد النحو . وأما على القول بأن النجوى هنا بمعنى التناجى فالظاهر ان الاستثناء منقطع أي لاخير في كثير من تناجى هؤلاء الناس ولكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فذلك هو الخير الذي يكون في نجواه الخير — والا فانهم يقدرون للاعراب مضافا محذوفا والتقدير لاخير في كثير من نجواهم الانجوى من أمر بصدقة أو معروف الخ وقد تقدم تحرير مثل هذه المسألة في تفسير « ولكن البر من آمن بالله » من سورة البقرة ورأي الاستاذ الامام فيه ( فليراجع في الجزء الثاني من هذا التفسير )

وقال الاستاذ هنا ان الكلام في الذين يختانون انفسهم ويستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ، ومعناه ان الغالب عليهم الشر فهو الذي يجري في نجواهم لأنه اكبرهمهم — وذكر مسألة الاستثناء ثم قال — إن النكتة في ذكر الكثير هنا هو ان من النجوى ما يكون في الشؤون الخاصة كالزراعة والتجارة مثلا فلا توصف بالشر ، ولا هي مرادة من الخير ، وإنما المراد بالنجوى الكثيرة المنفي الخير عنها النجوى في شؤون الناس ولذلك استثنى الامور الثلاثة التي هي مجامع الخير للناس اه

أقول إذا كان الكلام هنا في أولئك الخائنين فنفي الخبر عن الكثير من



نجواهم ظاهر ، ولكننا نرى الكتاب الحكيم يجمل النجوى مظنة الإثم والشره مطلقا ولذلك خاطب المؤمنين بقوله في سورة المجادلة ( يا ايها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول ، وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي اليه تحشرون ، انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ) وهذا بعد ان بين ان بعض الناس نهوا عن النجوى ثم هم يهودون اليها ، وهم اليهود والمنافقون . والحكمة في كون النجوى مظنة الشر في الاكثر هي أن العادة الغالبة وسنة الفطرة المتبعة هي استحباب إظهار الخير والتحدث به في الملا ، وان الشر والاثم هو الذي يُخفى ، ويذكر في السر والنجوى ، وفي الحديث الشريف « الإثم ما حاك في النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس » وقلما يكتم الناس شيئا من الخير المطلق المتفق على كونه خيرا ، وإنما الغالب في كتمان بعض الخير وإسراؤه وجعل الحديث فيه نجوى أن يكون ذلك الخير خيرا للمتاجين وشرًا لغيرهم أو مؤذيا له ولو من بعض الوجوه . كإسرار الحرب والسياسة التي يتوخى بها أهلها نفع انفسهم وضرر غيرهم فيكتمون اخبارها ويحفظونها نجوى بينهم لئلا تصل الى خصمهم وعدوهم الذي يضره ما ينفعهم ، وينفعه ما يحبط عملهم ويبطل كيدهم . ويشبه ذلك ما يكون بين التجار وغيرهم من طلاب الكسب من التناجي فيما يخافون ان يطلع عليه غيرهم فيسبغهم اليه او يشار بهم فيه ، فان ما يريدون ان يفوته من الكسب خير لهم وشر له وهناك أمور من الخير تتوقف خيريتها او كمال الخير فيها وخلوه من الشوائب على كتمانها وجعل التعاون عليه سرا والحديث فيه نجوى ، وهو ما ذكره الله تعالى من هذه الامور الثلاثة . فما استثناه الله تعالى من النجوى التي لا خير فيها اكثرها الا لانها يحتاج فيها الى النجوى وإني لم افطن لهذا الا عند كتابة تفسير الآية وليس عندي فيه ثقل ، وقد عجبت للأستاذ الامام كيف ذهل عنه فلم يبينه ما لم اعجب لغيره ، فانه ابوعذرة هذه الدقائق في علم الانسان والقرآن على اني كنت أود لو كان بين يدي جميع كتب التفسير المعتبرة لاراجع تفسير الآية فيها (١)

(١) اني اكتب هذا في البصرة التي تحملني الى الهند في ليلة الجمعة ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٣٠

أما الصدقة فهي من الخيرات التي لا مرية فيها وان اظهرها قديوذي المتصدق عليه ويضع من كرامته ، وقد يكون الجهر بالامر بها والحث عليها اشد ايداء واهانة له من ايتائه اياها جهرا ولو كان ذلك مع الاخلاص وابتغاء مرضاة الله تعالى ولهذا قال عز وجل « إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » فقد مدحها الله تعالى مطلقا ، وجعل إخفاء ما يؤتاه الفقير منها خيرا من إظهاره لان بعض الفقراء يتأذى بالاطهار ويراه إهانة له ، ولو كان جميع الفقراء أو أكثرهم يتأذون بالاطهار لحرمه الله تعالى ووجب الاخفاء إيجابا . فلما ذم الله تعالى النجوى وبين انه لا خير في كثير منها وكان مما قد يترتب على ذلك أن لا يتناجى المتعاونون على الخير فيما بينهم في أمر بعضهم بعضا بالصدقة الخفية على المستحقين لها من أهل الحياء والكرامة الذين يحسبهم الجاهل بأمرهم أغنيا من التعمف ، استثنى الحكيم الخبير هذا النوع من النجوى حتى لا يتحاماه المتورعون خوفا ان يدخل فيما لا خير فيه

وأما المعروف فقد يخفى وجه استثنائه وهو في اللغة ضد المنكر أي ما تعرفه وقره النفوس وتلقاه بالقبول ، وأوقفته للمصالح وانطباقه على الطباع والعقول ، قال بعض أهل الفراسة من العرب : اني لأعرف في عيني الرجل اذا عرف ، وأعرف في عينه اذا انكر ، وأعرف فيها اذا لم يعرف ولم ينكر ، الخ ولما كان الشرع مهذبا للنفوس ومرشدا للعقول ، ومقوما لما مال وآفاد من أحكام الفطرة البشرية بسوء اجتهاد الناس ، صار اعرف المعروف ما أرشد اليه أو أقره واستحسنه ، وانكر المنكر ما نهى عنه وذمه وكرهه ، فالذي يؤمر بالمعروف على مسمع من الناس يستاء في الغالب من الأمر ، ولا سيما اذا كان من اقرانه حقيقة او ادعاء ، لانه يرى في امره اياه استعلاء عليه بالعلم والفضل ، واتهاما له بالتقصير أو الجهل ، واشرافا عليه بالتعليم والتهديب ، من أجل هذا كانت النجوى به أبعد عن الايداء ، وأقرب الى القبول والامضاء ، وكان من هداية اللطيف الخبير ان يدخله في هذا الاستثناء ، يكف عنه محبو الاستعلاء ، ولا يتأثم به من يعرفون فائدة الاخفاء ،

وأما الاصلاح بين الناس فهو أيضا من الخير الذي قد يترتب على اظهاره

والتحدث به في الملائ شريك ، وضرر مستطير ، فينقلب الاصلاح المطلوب افساداً ، وهذا مما لا يكاد يخفى على أحد عاش بين الناس واختبر أحوالهم فيما يكون بينهم من الخصام والشقاق والنزاع والصاح والتواضي بسمي محبي الاصلاح . فان منهم من اذا علم ان ما يطالب به من الصلح كان بأمر زيد من الناس ، لا يستجيب ولا يقبل ، ومنهم من يصدده عن الرضا بذلك ذكره بين الناس وعلمهم بأنه كان بسمي وتواطؤ ، ومنهم من يشترط ان يكون خصمه هو الذي طلب مصالحته ، ومنهم من يشترط ان يظن الناس ذلك ، والجهر بالحديث في ذلك قد يبطل ذلك . فالاصلاح بين الناس يحتاج فيه الى السكتمان وان يكون الامر به والسعي اليه بين من يتعاونون عليه بالنجوى فيما بينهم ،

لواطلق القول في الكتاب بأن كثيراً من النجوى لخير فيه ولم يستثن من ذلك شيء ، لذهب اجتهاد كثير من المتورعين الى ان هذه الامور من ذلك الكثير فيتركون النجوى بها خوفاً من الوقوع فيما لاخير فيه ، وحينئذ إما ان يرجحوا الجهر بالامر بها فينفوت الغرض المقصود منها ، ولو في بعض دون بعض ، وإما ان يرجحوا ترك الامر بها ألبتة ، لثلا يترتب على النفع المقصود من الصدقة الضرر ، وتأخذ من يؤمر بالمعروف بالإنثم ، ويتحول إصلاح ذات البين الى إفساد . فهذا ما ظهر لي الآن في المسألة

﴿ ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ بقى الشيء طلبه بالفعل وابتغاه ابلغ من بغاه في الدلالة على الطلب لانه يدل على الاجتهاد فيه والاعمال اه ، واتما نال مرضاة الله تعالى بالشيء اذا فعل على الوجه الذي يحصل به الخير ويتم به النفع الذي شرع لأجله ، ويكون الفاعل له مظهرًا لرحمته تعالى وحكمته ، مع تذكر هذا عند العمل والشعور به ، وهذا القيد يكون المؤمن أرقى من الفيلسوف في عمله ، وابتعد عن الفرور والدعوى فيه ، وأرسخ قدما في الاخلاص ، ونحوي نفع الناس ، والثبات على ذلك وعدم مزاحمة الاهواء الشخصية له وترجيحها عليه ، ذلك بأن الفلاسفة - وأخص منهم فلاسفة هذا الزمان - يقولون ان الخير والفضيلة والسكالم في الإنسانية هو أن يفعل الانسان الخير لانه خير نافع للبيئة

الاجتماعية التي هومنها . والايتمان يهديننا الى هذا والى ما هو اعلى منه وأشرف ، وهو أن نشعر أنفسنا عند عمله أننا مظاهر لرحمة الله تعالى ورأفته بعباده ، ومجالى لحكته في إصلاح خلقه ، وان لنا بذلك قربا معنويا من ربنا ، واننا نلنا به مرضاته عنا ، وصرنا به أهلا للجزاء الاوفى . في حياة اشرف من هذه الحياة وأرقى ، وان هذا الجزء هو المعبر عنه بالاجر العظيم ، وناهيك بما يشهد الله تعالى بعظمته في كتابه الحكيم ، وليس هو من قبيل جزاء الملوك والكبراء لمن يحسن خدمتهم ، وينال مرضاتهم ، بل هو أثر فطري طبيعي لارتقاء النفس بتلك الاعمال الصالحة ، التي لا يقصد بها رياء ولا سمعة ، الى ما يزيد الله صاحبها بفضله وكرمه

إن المؤمن الفقيه في دينه ، الذي هو على بصيرة منه ، يعمل الخير على هذا الوجه ، حتى ترتقي روحه ارتقاءً تصل به الى ذلك الفضل ، وأما صاحب تلك النظرية الفلسفية فقلما يعمل بها ، وان عمل بها أحيانا قلما يكون مخلصا في عمله ، واذا تعارض هواه وشهوته مع خير غيره ومنفعته ، فانه يؤثر نفسه ولو بالباطل ، على غيره من أصحاب الحق ، فاذا كان مما وصف الله تعالى به المؤمنين انهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، فهؤلاء الفلاسفة ومقلداتهم يؤثرون أنفسهم على غيرهم ولو عن ظهر غنى ، ثم انهم يميلون في تأويل الخير والنفع مع الهوى ، وقد جرى لي حديث مع بعض كبراء المصريين في تحديد معنى الفضيلة فكان يتكلم بلسان الفلاسفة ، وأتكلم بلسان الاسلام الجامع بين الدين والحكمة ، فلما جدها بما ينفع الهيئة الاجتماعية ، قلت اذا كان هذا هو المعنى فما هو الباعث للنفوس على العمل به ؟ قال هو اعتقاد كل فرد أن نفع الهيئة الاجتماعية نفع له فاذا صلحت عاش فيها سعيدا ، واذا فسدت لحقه شيء من فسادها فكان به شقيا ، قلت معنى الفضيلة اذاً أن يطلب الانسان نفع نفسه مع ملاحظة نفع الهيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ، فتختلف الاعمال التي تندرج في مفهومها الكلي باختلاف آراء أفراد الناس فيما ينفع الهيئة الاجتماعية وفيما هو أرجح من المنافع عند تعارضها . مثال ذلك اذا قدرت أن تسرق مال رجل أو تخونه فيه اذا استودعك اياه ففعلت ذلك لاعتقادك أنك تقدر على مالا يقدر صاحب المال عليه من نفع الهيئة الاجتماعية أو

نفعه فيما هو أنفع لها تكون بهذه السرقة وهذه الحيانة معتمدا بمرور الفضيلة . قال نعم . قلت وإذا قدر رجل على أن يخون آخر في عرضه ويزني بأمراته معتقدا أنه لا ضرر في ذلك على الهيئة الاجتماعية لأنه في الحفاء فلا يثير نزاعا ولا خصاما فلا يتنافى الفضيلة ، أو أنه ربما ينفع الهيئة الاجتماعية بإيلادها ولدا يرث من ذكائه ما يكون به خيرا ممن تلدهم تلك المرأة من زوجها الشرعي ، أو بما هو أوضح من هذا عنده كأن تكون تلك المرأة لا تلد من ذلك الرجل — فهل يكون هذا العمل من مقومات الفضيلة المحدودة بما ذكرتم ؟ قال نعم كل من هذا وذلك يعد من الفضيلة في الواقع ونفس الامر إذا كان اعتقاد الفاعل بنفعه للهيئة الاجتماعية صحيحا ، وان كان القانون لا يميز الحكم له بحسب اعتقاده إذا ظهر الامر ورفع إلى القاضي !! أقول وقس على السرقة والحيانة والفاحشة جميع الرذائل حتى القتل فانها يمكن أن تعد من الفضائل على ذلك التعريف إذا ظن فاعلها أنه ينفع الهيئة الاجتماعية كأن يقتل من يرى هو في سياسته أو اعتقاده أو عمله ضررا وان كان المقول يرى ذلك نافعا ، فهذا المذهب الجديد في الفلسفة العملية هو شر مذهب أخرج للناس ، فان الرذائل فيه قد تسمى عقائل الفضائل ، والمفاسد تعد فيه من أنفع المصالح ، والحاكم في ذلك هو الهوى . ولولا افتتان ضعفاء النفوس ببعض من يقولون به لما استحق أن يحكى . وكان للفلاسفة الاوائل مذاهب في الفضيلة معقولة ، وآراء صحيحة ، وقد أنطقهم الله تعالى بكثير من الحكم ، واسكن ثمرات عقولهم لم تكن دانية القطوف ، ينجيها القوي والضعيف ، ولم يكن لها ما لهداية الوحي من السلطان على القلوب والارواح ، والتأثير السريع في إصلاح شؤون الاجتماع ، فمن ثم كان الدين انفع من الفلسفة للناس وليس عندي شيء عن الاستاذ الامام في تفسير هذه الآية الا ما اسندته اليه في أول الكلام عليها ، وقوله في تفسير اتباع مرضاة الله إنها إنما تطلب بالاخلاص ، وعدم ارادة السمعة والرياء كما يفعل المتفاخرون من الاغنياء : تصدقنا أعطينا منحنا عملنا وعملنا — فقولاً إنما يتفنون الريح بما يبذلون أو يعملون لمرضاة الله تعالى ، ولذلك يشق

## ٤١٥ المشاقة . الهداية وويل الناس بفطرتهم الى حب الذات ( النساء . ص ٤ )

عليهم أن يكون خفيا ، وان يخلصوا في الحديث عنه نجيا ، لان الاستفادة منه يجذب القلوب اليهم ، وتسخير الناس لخدمتهم ، ورفههم لمكائتهم ، انما تكون باظهاره لهم ، ليعلم الرجاء فيهم . اه يبسط وایضاح (١)

(ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الخ

قال الاستاذ الامام لما بين الله تعالى في الآية التي قبل هذه وعده بالجزاء الحسن للذين يتناجون بالخير ، وينتمون بنفع الناس مرضاة الله عز وجل ، اراد أن يبين في هذه الآية وعده لاولئك الذين يتناجون بالشر ، ويبتسون ما يكيدون به للناس ، فهو يقول إن أولئك القوم مشاقون للرسول اذا كانوا يفعلون ما يفعلون بعد أن ظهرت لهم الهداية على لسانه صلى الله عليه وسلم ، وقامت عليهم الحجة بحقيقة ما جاء به ، وأما من لم تبين لهم الهداية فلا يستحقون هذا الوعيد ، وهم متفوتون فمن نظر منهم في الدليل فلم يظهر له الحق وبقي متوجها الى طلبه بتكرار النظر والاستدلال مع الاخلاص فهو معذور غير مؤاخذ كالذي لم تبلغه الدعوة ، وعليه جمهور الاشاعرة . والمشاقة بعد تبين الهدى انما تكون عنادا وعصية أو اتباعا اشهوة لغوت بهذه الهداية اه

أقول المشاقة المعادة مشتقة من شق العصا ، وهي مفاعلة من الشق كأن كل واحد من المتعادين يكون في شق غير الذي فيه الآخر كما قالوا . والكلام جاء بصيغة العموم وهو يصدق على ( طعمة ) كما ذكر في قصته وعلى قليل من الناس منهم بعض علماء اليهود في عصر النبي (ص) وإنما قلنا انه يصدق على قليل من الناس لان أكثر الناس فطروا على ترجيح الهدى على الضلال والحق على الباطل والخير على الشر اذا تبين لهم ذلك وعرفوه وناهيك بمن دخل فيه وعمل به ورأى الفرق بينه وبين ما كان عليه هو وقومه ( كطعمة ) ولا يشترط في هذا الترجيح الفطري والعمل به أن يكون قد تبين بالبرهان اليقيني المنطقي الذي لا يقبل

(١) . اوجز الاستاذ الامام في تفسير هذه الآيات وما بعدها وبعض ما قبلها لانها كانت

دروس آخر السنة ، بل آخر دروس التفسير كما سيأتي

## (النساء . س ٤) اصناف الناس في اتباع الهدى وتركه. الصنف الاول والثاني ٤١١

التقص بل يكفي أن يظهر المرء أن هذا هو الهدى أو أنه أهدي من مقابله إذا كان هناك مقابل . وسبب هذا ومنتشوه أن الانسان فطر على حب نفسه وحب الخير والسعادة لها والسعي الى ذلك وانقاء ما ينافيه ويحول دونه لذلك كانت شريعة الاسلام التي هي دين الفطرة مبنية على قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح فكل ما حرم فيها على الناس فهو ضارّ بهم وكل ما فرض عليهم أو استحب لهم فيها فهو نافع لهم ، ولهذا كان غير معقول أن يتركها أحد بعد أن يعرفها وتبين له وكان إن وقع لا بد له من سبب ، وهو ما اشار اليه القرآن الحكيم في قوله تعالى ( ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ) أي لأحد يرغب عنها الا من احقر نفسه وازراها بالسفه والجهالة . ونحن نبين اصناف الناس في اتباع الهدى وتركه وسبب ذلك فنقول

( الصنف الاول ) من تبين له الهدى بالبرهان الصحيح ، ووصل فيه الى حق اليقين ، وهذا لا يمكن ان يرجع عنه اعتقادا ، ويندر جدا أن يرجع عنه عملا ، والاستاذ الامام كلمة كبيرة في هذا المقام لا يقو لها الا مثله من الاعلام ، وهي « الرجوع عن الحق بعد اليقين فيه كاليقين في الحق كلاهما قليل في الناس » وهو يعني الرجوع بالعمل اذا الانسان يملك من عمله ما لا يملك من اعتقاده فمن كان موقنا بأن المخلوق لا يكون إلها ولا شريكا لله يؤثر في ارادته ويحمله على فعل ما لم يكن ليفعله اولاه - لا يستطيع بعد اليقين الحقيقي في ذلك ان يعتقد ان المسيح او غيره ممن عبد وما عبد من دون الله أو مع الله آلهة او شركاء لله ، ولكنه يستطيع ويدخل في إمكانه ان يدعوها من دون الله أو مع الله ، وان يعبدها بغير الدعاء أيضا كالتمسح بها والتعظيم الذي يعده اهلها من شعائر العبادات ، لامن عموم العبادات ، وهو وان كان يستطيع ما اشرنا اليه من عباداتها لا يفعله ، أي لا يرجع عن الحق بالعمل ، الا ان يكون لما اشرنا اليه من السبب ، وسنبيته بعد ، ( الصنف الثاني ) من تبين لهم الهدى بالدلائل المعتادة التي يرجح بها بعض الاشياء على بعض بحسب أفهامهم وعقولهم ، لا بالبرهان المنطقي المؤلف من اليقنيات البديهية أو المنتهية اليها ، وهو لا يرجعون عن الهدى الى الضلال وهم يعلمون أنه

الهدى بهذا النوع من العلم الذي اشرنا اليه اذ يكفي أنهم معتقدون به أنهم على الحق والخير والصلاح ، فلا يشاقون من جاءهم بذلك ولا يتبعون غير سبيل أهله الا لسبب يقل وقوعه كما سيأتي .

( الصف الثالث ) من اتباع الهدى تقليداً لمن يثق به من الناس كأبائه وخاصة أهله ورؤساء قومه وهذا لا يدخل فيمن تبين لهم الحق والهدى لانه لم يتبين لهم شيء . ولذلك يتركون الهدى الى كل ما يقرهم عليه رؤساؤهم من البدع والضلالات كما هو مشاهد في جميع الملل والاديان

( الصف الرابع ) من لم يتبع الهدى لانه نشأ على تقليد أهل الضلال ، فلما دعي الى الهدى لم ينظر في دعوة النبي الذي دعي إلى دينه ، ولا تأمل في دليله ، لانه صدق الرؤساء الذين قلدتهم بأنه ليس أهلاً للاستدلال وأن الله حرم عليه وعلى أمثاله النظر في الادلة والبيئات ، وفرض عليهم أن يقلدوا أهل الاجتهاد ، ومن يقتل اليهم مذاهبهم من العلماء ، فمن قلد عالماً ، لقي الله سالماً ، ومن نظر واستدل ، زل وضل ، وهذا ما كان عليه جمهور أهل الكتاب في زمن بعثة نبينا (ص) وكذلك غيرهم من اصحاب الاديان المدونة كالمجوس ، وامثال هؤلاء اذا ترك رؤساؤهم دينهم أو مذاهبهم يتبعونهم في الغالب ، ولا سيما اذا دخلوا في مذهب أو دين جديد ليس بينهم وبين أهله عداوات دينية ولا سياسية تنفرهم منهم تنفيراً طبيعياً ، ولذلك دعا النبي (ص) ملوكهم ورؤساءهم الى الاسلام وكتب لكل رئيس ان عليه اثم قومه أو مرسوسيه اذا هو تولى عن الايمان ، ولم يجب دعوة الاسلام ،

( الصف الخامس ) كالذي قبله في التقليد لاهل الضلال تعظيماً لجمهور قومه ومن نشأ على احترامهم من آبائه وأجداده ، واستبعاداً لكونهم كانوا منفقين على اتباع الضلال ، وان يكون هذا الداعي قد عرف الهدى من دونهم ، أو أوحى اليه ولم يوح اليهم ، وهذا ما كانت عليه عامة العرب عند ظهور الاسلام ، والآيات الميينة لخالهم هذه كثيرة ليس هذا محل سردها ، وانما الفرق بينهم وبين مقابلة أهل الكتاب والاديان المدونة ذات الكتب واليا كل والرؤساء الروحانيين ،



ان تقليد هؤلاء العرب أضعف ، وجذبهم الى النظر والاستدلال أسهل ، وكذلك كان ، وهو من أسباب ظهور الاسلام فيهم دون سائر الناس (الصف السادس) علماء الاديان الجديون المفروزون بما عندهم من العلم الناقص بها ، الذين دعوا الى الهدى فلم يتواوا عنه اتباعا رؤساء فوقيهم ، ولم ينظروا فيه بالاستقلال والاخلاص ، بل عرضوا احتقارا له لانه غير ما جروا عليه ووثقوا به ، وجعلوه مناط عظمتهم ، وحسبوه منتهى سعادتهم ، وهم في الحقيقة مقلدون كماتهم ، ولكن عندهم من الصوارف عن قبول الهدى ما ليس عند العامة من معرفة عظمة أسلافهم الذين يتقنون اليهم وما ينسب اليهم من العلم والصلاح والفضائل والكرامات ، ومن الأدلة الجدلية على حقية ما هم عليه ،

(الصف السابع) الذين بلغتهم دعوة الهدى على غير وجهها الصحيح المحرك للنظر فلم ينظروا فيها ولم يبالوا بها لانهم رأوها بديهية البطلان ، ومن هؤلاء أكثر كفار هذا الزمان الذين لا يبلغهم عن الاسلام الا أنه دين من جملة الأديان الكثيرة المتخترعة فيه وفي أهله من العيوب والأباطيل ما هو كذا وكذا — كما اخترع واقترى رؤساء النصرانية وغيرهم على الاسلام ولا سيما ما كتبه قبل تأليب الشعوب الاوربية على الحرب الشهيرة بالصلبية . فهؤلاء لا يبحثون عن حقيقة الاسلام كما أن المسلمين لا يبحثون عن دين المورمون مثلا

(الصف الثامن) من بلغتهم دعوة الهدى على وجهها أو غير وجهها فنظروا فيها بالاخلاص ولم تظهر لهم حقيقتها ولا تبينت لهم هدايتها ، فتركوها وتركوا إعادة النظر فيها

(الصف التاسع) هم أهل الاستقلال الذين نظروا في الدعوة كمن سبقهم ولا يتركون النظر والاستدلال اذا لم يظهر لهم الحق من أول وهلة بل يعودون اليه ويدأبون طول عمرهم عليه وهم الذين نقل الأستاذ الامام عن محققي الاشاعرة القول بنجاتهم لعذرهم

(الصف العاشر) من لم تبلغهم دعوة الحق والهدى البتة ، وهم الذين يعبر عنهم بعضهم بأهل الفترة ، ومذهب الاشاعرة انهم معذرون وناجون

هذه هي اصناف الناس في الهدى والضلال ، بحسب ما خطر للفكر القاصر الآن ، ولا يصدق على صنف منها انه تبين له الهدى الا الاول والثاني ، فمن يشاقق الرسول من أفرادها في حياته ، أو يعادي سنته من بعده ، ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ الذين هم أهل الهدى ، وإنما سبيلهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو الذي يقول الله تعالى فيه ﴿ نوله ما تولى واصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ وهو الذي يصدق عليه قوله تعالى في سورة أخرى ( أفأرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله ؟ أفلا تذكرون ! ) وهم أجدر الناس بدخول جهنم وصلبها والاحتراق بها وسائر أنواع عذابها لانهم استجوبوا العمى على الهدى ، وعاندوا الحق واتبعوا الهوى ،

وأما سائر الاصناف فيولي الله كلامهم ما تولى أيضا كما هي سنته في الانسان الذي خلقه مريدا مختارا كما على نفسه وعلى الطبيعة المحيطة به بحيث يتصرف فيهما التصرف الذي يراه خيرا له ولذلك غير في أطوار كثيرة أحوال معيشتة وأساليب تربيته وسخر قوى الطبيعة العاتية لمنافعه ( وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ) فهو مربى نفسه ومربى الطبيعة التي أنشأها بعض اصنافه جهلا منهم بأنفسهم وهو لا يتصرف فوقه في هذه الارض الا رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم . أقول هذا نسفا لأساس جبرية الفلسفة الأوزية الحاضرة بعد نسف أساس جبرية الفلسفة الغابرة ، هؤلاء الذين يظنون أن ما يسمونه الافعال المتعسكة تعمل في الانسان عملها ، وانه لا عمل له بها ، والاصواب انه حاكم عليها كحكمها عليه فان ترك لها الحكم استبدت وان أراد أن يتصرف فيه وفيها فعل ، قلت ان من سنته تعالى في الانسان أن يولي كلام من تلك الاصناف ما تولى ولكنه لا يصلي كلامهم جهنم التي ساء مصيرها ، لان إصلاح جهنم هو تابع لما يتولاه الانسان من الضلالة في اعتقاده ، وناهيك به إذا تولاه بعد أن ظهرت الهداية له ، وذلك ان الجزاء أثر طبيعي لما تكون عليه النفس في الدنيا من الطهارة

والزكاء والكمال بحسب تزكية صاحبها لها أو من ضد ذلك بحسب تدسيته لها ،  
وبدل على هذا وذاك قوله تعالى « نوله ما تولى »

وانني لا أتذكر أنني اطلمت على تفسير واضح لهذه الجملة الحكيمة العالية  
« نوله ما تولى » وإنما يفسرون اللفظ بمدلوله اللغوي كأن يقولوا نوجهه الى حيث  
توجه ، أو نجعله واليا لما اختار أن يتولاه ، أو يزيدون على ذلك استدلال كل فرقة  
بالآية على مذهبا أو تحويلها اليه أعني مذاهبيهم في الكسب والقدر والجبر ، وتعلق  
الارادة الالهية أو عدم تعلقها بالشر ، والذي أريد بيانه وتوجيه الاذهان الى فهمه  
هو ان هذه الجملة مبينة لسنة الله تعالى في عمل الانسان ، ومقدار ما أعطيه من  
الارادة والاستقلال ، والعمل بالاختيار ، فالوجهة التي يتولاه في حياته ، والغاية  
التي يقصدها من عمله ، يوليه الله اياها ويوجهه اليها أي يكون بحسب سنته تعالى  
واليا لها ، وسائرنا على طريقها ، فلا يجحد من القدرة الالهية ما يجبره على ترك ما  
اختار لنفسه ، ولو شاء تعالى لهدى الناس أجمعين بخلقهم على حالة واحدة في الطاعة  
كالملائكة ولكنه شاء أن يخلقهم على ما نراهم عليه من تفاوت الاستعداد والادراك  
وعمل كل فرد بحسب ما يبري انه خير له وأنفع في عاجله أو آجله أو فيها جميعا الخ  
مالا محل لشرحه هنا من طبائع البشر

وذهب بعضهم الى أن المراد من تولية الله لمثل هذا ما تولى هو ما يلزمها من  
عدم العناية والالطاف ، بناء على أن الله تعالى عناية خاصة ببعض عباده وراء  
ما تقتضيه سنته في الاسباب والمسببات ، وجعل الجزاء في الدنيا والآخرة اثرا  
طبيعيا للأعمال ، وما في ذلك من النظام والعدل العام ، والظاهر أن المراد بالجملة  
ما ذكرنا من حقيقة معناها وحاصله أن من كان هذا شأنه فهو الجاني على نفسه  
لأن من سنة الله أن يكون حيث وضع نفسه واختار لها ، وأن مصيره الى النار  
وبئس القرار ، نعم إن الله تعالى يختص برحمته من يشاء ويهب للذين أحسنوا  
الحسنى ويزيدهم من فضله ، ولكن ليس هذا المقام مقام بيان سبب الحرمان  
من مثل هذا الاختصاص اذ ليس من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى  
مظنة له ، فيصرح بنفيه عنه ، وليت شعري أيقول الذين فسروا التولية بهذا التقي

والحرمان من العناية والالطاف : إن هذا الصنف وحده هو المحروم من ذلك . أم الحرمان شامل لغيره من اصناف الضالين ؟ وهل يستلزم حرمانه من ذلك اليأس من هدايته ثانية أم لا ؟ لا يمكنهم أن يقولوا في هذا الباب ما تقوم به الحجة ويسلم من الارادات التي لا تدفع . والصواب أنه لا مانع يمنع من عودة هذا الصنف من الضالين الى الهدى لان علمه بحقيقة ما كان عليه ، وبطلان ما صار اليه ، لا يبرح يالومه ويوبخه على ما فعله ، ولا يبعد أن يجيء يوم يكون فيه الفلج له ، أما السبب الذي يحمل من تبين له الهدى على تركه فهو لا بد أن يكون حالا من الاحوال النفسانية القوية كالحسد والبغى ، وحب الرياسة والكبر ، والشهوة الغالبة على العقل ، والعصبية للجنس . والقول الجامع فيه اتباع هوى النفس ، وقد ثبت أن بعض أبحار اليهود قد تبين لهم صدق دعوة النبي (ص) فتولوا عنها حسدا له وللعرب أن يكون منهم خاتم النبيين ، واشاروا لرياستهم في قومهم ، على أن يكونوا مرءوسين في غيرهم ، وارتداد جبلة بن الايهم عن الاسلام ، لما رأى أنه يساوي بينه وبين من اطمه من السوق ، وارتد أناس في أزمة مختلفة عن دينهم لافتتاهم بعض النساء من الكفار . وعلة ذلك كله أي علة تأثير هذه الاسباب في نفوس بعض الناس هي ضعف النفس ومرضى الارادة بجزيان صاحبها من أول نشأته على هواه وعدم تربيتها على تحمل ما لا تحب في العاجل لاجل الخير الآجل ، وهذا هو مرادنا من ارجاع جميع الاسباب الى اتباع الهوى وهو ما أشرنا اليه من قبل . وهو يرجع الى ما قلنا من ان الانسان مفلطح عليه من ترجيح ما يرى انه خير له وأنفع ، وصاحب الهوى المتبع لا يتمثل له النفع الآجل ، كما يستحوذ عليه النفع العاجل ، لضعف نفسه ومهانتها وعجزها عن الوقوف في مهبط الهوى من غير ان تميل معه . وقد حكى أن الحجاج مدسماطا عاما للناس فخلوا يأكلون وهو ينظر اليهم ، فرأى فيهم اعرايبا يأكل بشره شديدا فلما جاءت الحلوى ترك الطعام ووثب يريد لها ، فأمر الحجاج سيافه ان ينادي : من أكل من هذه الحلوى قطعت عنقه بأمر الامير - والحجاج يقول ويفعل - فصار الاعرابي ينظر الى السياف نظرة الى الحلوى نظرة - كأنه يرجح بين حلاوتها وموارة الموت ولم يلبث أن ظهر له

وجه الترجيح ، فالتفت الى الحجاج وقال له « أوصيك بأولادي خيرا » وهجم على الحلوى وأنشأ يأكل والحجاج يضحك ، وهو انما أراد اختباره ومن مباحث الاصول في هذه الآية استدلال بعضهم بها على حجة الاجماع لان مخالفه متبع غير سبيل المؤمنين وعبر بعضهم في بيان حججه بأنه هو سبيل المؤمنين وقد علمت ان الاجماع الذي يعنونه هو اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد وفاة نبيها في أي عصر على أي أمر . والآية انما نزلت في سبيل المؤمنين في عصره لا بعد عصره . وأتذكر اني بينت عدم انجاء الاستدلال بالآية على حجة الاجماع في المنار . وكذلك رده الاستاذ الامام ، والامام الشوكاني في ارشاد الفحول . والآية التي تدل على الاجماع الصحيح هي قوله تعالى في هذه السورة (٥٨ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) وقد تقدم تفسيرها وبحث الاجماع فيها ، وزدته بيانا في المسألة الخامسة من المسائل التي جعلتها متممة لتفسيرها

( ١١٦ : ١١٧ ) اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ( ١١٧ : ١١٨ ) اِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ اِلَّا اِنْثًا وَاِنْ يَدْعُونَ اِلَّا شَيْطٰنًا مَّرِيْدًا ( ١١٨ ) اٰمَنَةُ اللّٰهُ ، وَقَالَ لَا تَتَّخِذْنَ مِنْ عِبَادِكَ تَصِيًّا مَفْرُوضًا ( ١١٩ : ١١٩ ) وَلَا ضَلٰنَةً وَلَا مَنِيْنَةً ، وَلَا مَرْتَبَةً فَلْيَبْتَكَنْ اٰذَانَ الْاٰنَمِ وَلَا مَرْتَبَةً فَلْيَسْفِرْنَ خَلْقَ اللّٰهِ . وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطٰنَ وَلِيًّا مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا اَبْسًا ( ١٢٠ : ١٢٠ ) يَبِيْدُهُمْ وَيُنِيْنُهُمْ وَمَا يَبِيْدُهُمُ الشَّيْطٰنُ الْاَغْرُوْرًا ( ١٢١ : ١٢١ ) اُولٰٓئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يُجِدُوْنَ عَنْهَا مَخِيْصًا ( ١٢٢ : ١٢٢ ) وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ

جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ  
أَصْدَقَ مِنْ اللَّهِ قِيلًا

بين الله لنا في الآية التي قبل هذه الآية أن جهنم هي مصير من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ، وكلا هذين الأمرين كان يكون في زمن الرسول ظاهراً جلياً بمثل ما فعل طعمة من ترك ضجة النبي والمؤمنين ، وموالاة أعدائهم من المشركين ، كما يظهر ذلك في عصره وغير عصره في كل من بلغته دعوته وتبين له الهدى فيها فتركها وعادى أهلها ووالى أعداءهم ، فان مشاققة ما جاء به الرسول (ص) مشاققة له . ولكن وراء ذلك أنواعا من الكفر والضلال لا يصدق على كل واحد منها انه مشاققة للرسول واتباع لغير سبيل المؤمنين ، كما بينا ذلك في تفسير تلك الآية وقلنا : ان كل صنف من اصناف الضالين يوليه الله ما تولى ويوجهه الى حيث توجه بكسبه واجتهاده لأن الله تعالى وكل امرئ النوع الانساني الى نفسه ، إلا ان يختص من شاء من الناس برحمة من لدنه . وبقي علينا ان نعرف ما يجوز ان يفقره الله تعالى للناس من أنواع ضلالهم وخطاياهم وما لا يفقره لهم البتة فان هذا مما يحتاج اليه في هذا المقام فينبه تعالى بقوله ﴿ ان

الله لا يفقر ان يشرك به ويفقر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وقد تقدم هذا النص بعينه في سياق آخر من هذه السورة ولم يمنع ذلك من إعادته هنا لان القرآن ليس قانونا ولا كتابا فنيا فيذكر المسألة مرة واحدة يرجع اليها حافظها عند ارادة العمل بها وإنما هو كتاب هداية ومثاني يتلى لأجل الاعتبار والاستبصار تارة في الصلاة وتارة في غير الصلاة ، وإنما ترجى الهداية والمبرة بإيراد المعاني التي يراد ابداعها في النفوس في كل سياق يوجه النفوس اليها أو يعدها ويهونها لقبولها ، وإنما يتم ذلك بتكرار المقاصد الاساسية من تلك المعاني ، ولا يمكن ان تتم دعوة عامة في النفوس الا بالتكرار ، ولذلك نرى أهل المذاهب الدينية والسياسية الذين عرفوا صنن الاجتماع وطبائع البشر واخلاقهم يكررون مقاصدهم في خطبهم ومقالاتهم

التي ينشرونها في صحفهم وكتبهم ، بل قال بعض علماء الاجتماع : إن نشر التجار للإعلانات التي يمدحون بها سلمهم وبضائعهم ويدلون الناس على الاماكن التي تباع فيها هو عمل بهذه القاعدة فإنّ الذهن اذا تكرر عليه مدح الشيء ولو من المتهم في مدحه لا بد ان يؤثر فيه ،

وقال الاستاذ الإمام تقدم صدر هذه الآية في هذه السورة وتتمتها هناك « ومن يشرك بالله فقد اقرى إثماً مبيناً » وقد تقدمها هنالك إثبات ضلال أهل الكتاب وتحريفهم ودعوتهم الى الايمان بما أنزله الله على نبيه مصداقاً لما معهم ، فقد بين لهم ان اتباع الرسول فيما جاء به والتسليم له درجات - فمنها ما تغلب النفوس على مخالفته نزوات الشهوة وثورات الغضب ثم يعود صاحبه ويتوب ، فهذا مما قد تناله المغفرة ، واما التوحيد الذي هو اساس الدين فلا يفر الميل عنه الى ضرب من ضروب الشرك . والآيات التي قبل هذه الآية تفيد ان السياق هنا كالسياق هناك فأعادها لذلك المقصد وهو بيان ان مشاققة الرسول ومخالفته انما تكون بالخروج عن التوحيد والوقوع في الشرك لان التوحيد روح الدين وقوامه ، فالمناسبة هنا تقتضي ان يعاد هذا المعنى ، وهي اعادة تنادي البلاغة بطايبها ولا تمد من التكرار الذي قالوا انه ينافي البلاغة ، فان هذا انما يتحقق اذا كان المحاطبون قد فهموا منك معنى تمام النهم كما تريد ثم ذكرته لهم بعبارة لا تزيدهم فائدة ولا تأثيراً جديداً ولا تمكيناً للمعنى . وأما ما يفيد شيئاً من هذا الذي ذكرناه فهو الذي تقتضيه البلاغة اهـ

أقول إن هذا يقال على تقدير كون القرآن يوجه الى كل فرد من افراد المسكافين وانهم جميعهم يسمونه أو يتلونه كله ويتذكرون عند كل سياق ما يناسبه في غيره ، وإذا أنت تذكرت ان الله تعالى يعلم ان الامر لا يكون كذلك وانه ربما يسمع هذا السياق الذي جاءت هذه الآية فيه من لم يكن سمع ذلك السياق الذي جاءت فيه الاخرى سواء كان ذلك في الصلاة او غير الصلاة ، فانك تجزم بأنه لا محل لجعل هذه الآية من التكرار الذي يفرون منه ، لانه في هذه الحال يكون من قبيل ذكر الشاعر لمعنى من المعاني في قصيدتين يمدح في كل واحدة منهما رجلاً

غير الذي يمدحه في الأخرى . وعلى هذا لا يتجه قول جمهور المفسرين الذين اطلعنا على كتبهم ان هذا التكرار للتأكيـد — والتأكيـد تكاثرهم في تعليل كل تكرار — وإنما تقول هذا على تقدير كون التكرار المحض منتقدا ومخالا بالبلاغة وقد علمت انه ليس كذلك بل هو ركن البلاغة الركين الذي لا يبلغ المتكلم مراده من النفس بدونه وأما معنى « ان الله لا يغير أن يشرك به ويغير ما دون ذلك لمن يشاء » فهو ظاهر وتقدم في تفسير الآية السابقة ولا يصدنا ذلك أن نقول فيه شيئا هنا نرجو أن يكون مفيدا : أكد الله للناس أنه لا يغير لاحد شركه به ألبتة وانه قد يغير لمن يشاء من المذنبين ما دون الشرك من الذنوب فلا يعذبهم عليه ، وقد بينا في التفسير وفي بعض مباحث المنار أن عقاب الله تعالى للمذنبين هو أثر طبيعي لذنوبهم ، وما تحدثه من الصفات القبيحة في أنفسهم ، فكما ان السكر يحدث في البدن أمراضا يعذب صاحبها بها في الدنيا يحدث هو وغيره من الشرور والخطايا أمراضا في القلوب والارواح يعذب بها صاحبها في الآخرة : وكما ان قوة البدن وصحة المزاج تغلب بعض جرائم الامراض فلا يظهر لها تأثير مؤلم يعذب صاحبه كذلك قوة الروح بالتوحيد وصحة مزاجها بالايان والفضائل تغلب بعض المعاصي التي قد يلزم بها المؤمن بجهالة أو نسيان ثم يتوب منها من قريب . ولكن قوة البدن لا تدفع ما يمرض للقلب فيقطع نياطه أو للدماغ فيتلفه ، كذلك الشرك يشبه في إفساده للارواح ما يصيب القلب أو الدماغ من سهم نافذ أو رصاصة قاتلة ، فلا مطعم في النجاة من العقاب عليه

ذلك بأن الشرك في نفسه هو منتهى فساد الارواح وسفاهة الانفس وضلال العقول فكل حق أو خير يقارنه لا يقوى على اضعاف شروره ومفاسده . والعروج الى جوار الله تعالى بروح صاحبه ، فان روحه تكون في الآخرة على ما كانت في الدنيا متعلقة بشركاء يحاولون بينها وبين الخلوص اليه عز وجل والله لا يقبل الا ما كان خالصا له ، والمذنب قد يكون في إيمانه وسريرته خالصا لله عبداً له وحده فالعبد المملوك قد يعصي وقد يأتق فلا العصيان ولا الإباق يفرجانه عن كونه عبداً لسيد واحد ، ولسيديه ان يعاقبه وان يعفو عنه ، ولا يغير له أن يجعل نفسه عبداً لغيره



لاقنا ولا مبعضا « ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا؟ الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون » بل هم يجهلون أن شركاءهم الذين استكبروا امتيازهم عليهم بعلم أو عمل غير معتاد كبعض الانبياء والاولياء والملوك، كل هؤلاء عبيد أمثالهم لا ينبغي أن يكون لهم شركة مآ في مقام العبادة لا بدعاء ولا نداء، وكذلك ما استكبروا خلفه أو نفعه أو ضره كالسكواكب والنار وبعض الانهار والحيوانات . « ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم » « أولئك الذين يدعون » أي يدعونهم ويتوسلون بهم هم « يتبتغون الى ربهم الوسيلة » التي تقربهم اليه زلفى وهي التوحيد والاخلاص والعمل الصالح « أيهم أقرب » أي أقربهم واعلاهم منزلة كالملائكة والمسيح يتبغى هذه الوسيلة اليه عز وجل « ويرجون رحمته ويخافون عذابه » وان اعرفهم به أشدهم خوفا منه ورجاء في فضله ورحمته . ولكن أكثر الناس لا يعلمون ذلك كما قال عز وجل فتجد الملايين منهم يدعون المسيح ويوجهون كل عبادتهم اليه وحده تارة ، ويدكرون اسم الله مع اسمه تارة أخرى ، وتجد ملايين من دونهم يدعون ويتنادون من دون المسيح من الاولياء ، ويصمدون الى قبورهم أو الى الصور والتماثيل التي اتخذها قدماء المفتونين بهم تذكارا لهم ، واثني أكتب هذا في ضواحي مدينة (دهلي من أعظم مدن الهند) وأنا أرى أصنافا من هؤلاء المشركين يجولون أمامي في مصالحتهم « ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم » وإنما هؤلاء المعبودات أو الاولياء ، وسائط بيننا وبينه وشفعاء « ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » ولكن الله تعالى لا يقبل العبادة الا خالصة لوجهه من كل شائبة « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فأعبد الله مخلصا له الدين ، ألا لله الدين الخالص ، والذين اتخذوا من دونه اولياء : ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ، ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون » ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار »

ومن الناس من يسمون انفسهم موحدين ، وهم يفتنوننا بما يفعل جميع المشركين ، ولكنهم يفسدون في اللغة كما يفسدون في الدين ، فلا يسمون أعمالهم هذه عبادة ، وقد

يسمونها توسلاً وشفاعة ، ولا يسمون من يدعونهم من دون الله أو مع الله شركاء ، ولكن لا يابون أن يسوهم أولياء وشفعاء ، وإنما الحساب والجزاء على الحقائق لا على الاسماء ، ولو لم يكن منهم الادعاء غير الله ونداؤه لقضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، لكفى ذلك عبادة له هو وشركا بالله عز وجل ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « الدعاء هو العبادة » رواه ابو داود والترمذي وقال : حسن صحيح وفي رواية ضعيفة « الدعاء مخ العبادة » والاولى تفيد حصر العبادة الحقيقية في الدعاء ، وهو حصر على سبيل المبالغة كأن ما عدا الدعاء لا يعد عبادة بالنسبة اليه . وقد قالوا ان هذا الحديث من قبيل حديث « الحج عرفة » اي هو الركن الاعم الذي لا يمتد بغيره عند تركه ، ومن تأمل تعبير الكتاب العزيز عن العبادة بالدعاء في اكثر الآيات الواردة في ذلك وهي كثيرة جدا يعلم كما يعلم من اخبر أحوال البشر في عباداتهم ان الدعاء هو العبادة الحقيقية الفطرية التي يثبثها الاعتقاد الراسخ من أعماق النفس ولا سيما عند الشدة ، وأن ما عدا الدعاء من العبادات في جميع الاديان فكله أوجه تعليمي تكليفي يفصل بالتكلف وبالقدرة وقد يكون في الغالب خاليا من الشعور الذي به يكون القول أو العمل عبادة وهو الشعور بالسلطة الغيبية التي هي وراء الاسباب العادية . حتى إن الادعية التليمية في جميع الاديان قد تكون خالية من معنى العبادة وروحها الذي ذكرناه سواء دعي بها الله وحده أو دعي بها غيره معه أو وحده ، ولا سيما الادعية الراتبة في الصلوات الموقوتة أو في غير الصلوات ، فان الحافظ لها يحرك بها لسانه في الوقت المعين وقلبه مشغول بشيء آخر ، أما العبادة جد العبادة في الدعاء الذي يفيض على اللسان من سويداء القلب وقرارة النفس ، عند وقوع الخطب ، وشدة الكرب ، والشعور بشدة الحاجة الى الشيء ، واستعصاء الوسائل اليه ، وتقطع الاسباب دونه ، ذلك الدعاء الذي تسمعه من أصحاب الحاجات ، وذوي الكربات ، عند حدوث الملمات ، وفي هياكل العبادات ، وادى قبور الاموات ، ذلك الدعاء الخالص الذي يغشاه جلال الإخلاص ، ويمثل كل حرف من حروفه معنى الخشوع التام ، وناهيك بما يفجره هذا الخشوع ، من

يتابع الدعوى ، ذلك الدعاء الذي يستغله سدنة الهياكل ، ويستثمره خدمة المقابر ، ويضن به ويدافع عنه رؤساء الاديان ، لأنه أشد اركان رياستهم على العوام ، ومنهم من يضمن به ، لانه لا يرى للجمهور الجاهلين غنى عنه ، ولا يرى في حيز الامكان استبدال التوحيد به ، على ان الموحدين اعلى اخلاصا ، واشد حبا لله وخشوعا ، « ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله » (١)

﴿ ومن يشرك بالله ﴾ اي ومن يشرك بالله أحدا أو شيئا فيدعوه معه ، ويذكر اسمه مع اسمه ، أو يدعوه من دونه ، ملاحظا في دعائه انه يقر به اليه زلفى ، أو غير ملاحظ ذلك ولا متذكر له ، وان كان بحيث لو ذكر به لذكره ، وهذا النوع من الشرك في العبادة الذي يتجلى في الدعاء هو أقواها لأن الاعتراف فيه يكون وجدانيا كما على النفس مستعبدا لها ، ودونه الشرك المبني على الفكر والنظر الذي يحاجك صاحبه بالشبهات المشهورة المنتزعة من تشبيه الخالق بالخلق ، وقياسه على الملوك الظالمين ، كقولهم : ان الإنسان المذنب الخاطئ والضعيف المقصر ، لا يليق به ان يخاطب الإله العظيم كفاحا ، ولا ان يدعوه مباشرة ، بل عليه ان يتخذ له وليا يكون واسطة بينه وبينه ، كما يتخذ آحاد الرعية الوسائط الى الملوك والامراء من المقر بين اليهم ، وقد يكون صاحب هذه العقيدة النظرية مقلدا فيها بالرأي والقول - الذي يسميه حجة ودليلا - سليم الوجدان من تأثيرها لعدم التقليد فيها بتكرار العمل فهو لا يلبسه الا قليلا ، وكذلك من يشرك في ربوبية الله تعالى بأخذ بعض الخلقين شارعين يخلقون له ما يرون تحليله ، ويحرمون عليه ما يرون تحريمه ، فيقدهم في ذلك - من يشرك بالله اي نوع من انواع الشرك ﴿ فقد ضل ﴾ عن القصد وتكسب سبيل الرشد ، ﴿ ضلالا بعيدا ﴾ عن صراط الهداية ، موغلا في مهامه الغواية ، لانه ضلال يفسد العقل ويدسي النفس ، فيخضع صاحبه ويستخذي لبعده مثله ، ويخشع ويضرع أمام مخلوق يحاكيه أو يزيد

عليه في عجزه ، فيطيع من لا يطاع ، و يرجو ولا ، و يضع للرجاء ، و يخاف ولا موطن للخوف ، و يكون عبدا للاوهام ، عرضة للخرافات ، لا استقلال لعقله في ادراكه ، ولا لإرادته في عمله ، بل يكون عقله ورأيه وإرادته في تصرف بعض المخلوقات التي لا تملك له ولا لأنفسها نفعا ولا ضرا ، ولا هداية ولا غواية « قل اني لا املك لكم ضرا » ولا نفعا ، ولا غواية « ولارشدا ، قل اني لن يغيرني من الله أحد ولن أحد من دونه ملتحدا ، الا بلاغا من الله ورسالاته » فهذا أعلى وأعظم ما أعطاه الله تعالى للمصطفين الاخير من عباده ، ويميزهم به على سائر عباده ، وهو تبليغ رسالته ، والدعوة الى دينه ، من غير ان يكونوا مسيطرين ولا جبارين ، ولا آلهة أو اربابا معبودين ، « قل إنما انا بشر مثلكم يوحى اليّ انما اهلكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا »

فعلم من هذا ومما بيناه من قبل في مثل هذا البحث ان سبب عدم مغفرة الله للشرك مع جواز غفران غيره يؤخذ من قاعدتين ( إحداهما ) إن الجزاء في الآخرة هو بسلامة الارواح وسعادتها او هلاكها وشقاوتها ، هو تابع لما تكون عليه في الدنيا من سلامة الفطرة ووضحة العقيدة ، ودرجة الفضيلة التي يلازمها فعل الخيرات ، وعمل الصالحات ، أو فساد الفطرة ، وخطأ العقيدة ، والتدنس بالردية ، ( الثانية ) ان لما يكون الناس عليه من الامرين درجات ودركات ، اسفلها وأخسها الشرك ، وأعلها كمال التوحيد ، ولكل منهما صفات وأعمال تناسبها ، فلو جاز ان يغفر الشرك فتكون روح صاحبه مع ارواح النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، تجول مع الملائكة المقربين في عليين ، لكان ذلك نقضا أو تبديلا لسنة الله تعالى في خلق الناس التي ترتب عليها أن يكون منهم شقي وسعيد ، فريق في الجنة وفريق في السعير ، بعضهم فوق بعض بطبعه وصفاته الروحية كما يكون الاخف من الغازات والمائعات فوق الاثقل بطبعه ، سنة الله التي لا تبدل لها ولا تغيير

ثم بين تعالى بعض احوال المشركين فقال « إن يدعون من دونه إلا اناثا » اي إلههم لا يدعون من دون الله لقضاء حاجهم وتفريج كربهم ، إلا اناثا كالكالات والعزى ومناة ، وكان لكل قبيلة ضمهم يسمونه اثني بني فلان ، او

المراد أسماء معبودات وآلهة ليس لها من حقيقة معنى الإلهوية شيء كما قال في سورة أخرى « ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميت بها وأبائكم ما أنزل الله بها من سلطان » أي أسماء مؤنثة في الغالب ، أو المراد معبودات ضعيفة أو عاجزة كالإناث لا تدافع عدوا ولا تدرك ثارا . كما وصفها في موضع آخر بأنها لا تملك لهم ضرا ولا نفعا ، وكانت العرب تصف الضعيف بالأنوثة لما ذكرنا من ضعف المرأة بل ضعف جميع إناث الحيوان عن الذكور حتى قاوا للحديد اللين أنيث ، ورجح الراغب وغيره أن وجه تسمية معبوداتهم إناثا هو كونها جمادات منفصلة لا فعل لها كالحيوان الذي هو فاعل منفعل كما وصفت في غير هذا الموضع بكونها لا تسمع ولا تبصر وليس لها اليد تبطش بها ولا أرجل تمشي بها . كأنه يذكرهم بهذا النوع من الأدلة على بطلان أولهيتها بما ارتكبه من العار والحزني بعبادة ما كان هذا وصفه . وقد استبعد الأستاذ الامام تفسير الإناث بالأصنام المذكورة كما استبعد تفسيره بالملائكة لأنهم سموهم بنات الله ، وقال : إن كثيرا من المفسرين قالوا أن المراد بالإناث هنا الموتى لأن العرب تطلق عليهم لفظ الإناث لضعفهم أو يقال لعجزهم — ومع ذلك كانوا يعظمون بعض الموتى ويدعونها كما يفعل ذلك كثير من أهل الكتاب ومسلمي هذه القرون . وهذا هو الذي اختاره الأستاذ . وقال : أن المراد بالدعاء ذلك التوجه الخصوص بطالب المعونة لهيئة غيبية لا يعقل الإنسان معناها

﴿ وان يدعون الا شيطانا مریدا ﴾ أي وما يدعون بدعوتها الا شيطانا مریدا ، قالوا الشيطان يطلق على العارم (١) الخبيث من الجن والانس . والمرید والمرد المتعري من الخبثات من قولهم : شجر أمرد اذا تعرى من الورق ومنه رملة مرداء لم تثبت شيئا . او هو من مرد على الشيء اذا مرن عليه حتى صار يأتيه بغير تكلف ومنه قوله تعالى ﴿ ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ﴾ أي شيطانا مرد على الاغواء والاضلال .

(١) العارم الناسد والمؤذي والشرس

او تمرد واستكبر عن الطاعة ثم وصفه وصفا آخر فقال ﴿ لعنه الله ﴾ واللحن عبارة عن الطرد والابعاد مع السخط والاهانة والحزني ، اي أبعد الله عن مواقع فضله وتوفيقه وهوجبات رحمته . اي انهم ما يدعون إلا ذلك الشيطان المريد للمعون الذي هو داعية الباطل والشر في نفس الانسان بما يوسوس في صدره ويمسه

و يمينه كما بينه قوله تعالى ﴿ وقال لا تأخذن من عبادك نصيبا مفروضا ﴾ الخ النصيب الحصة والسهم من الشيء وهو ليس نصا في قلة ولا كثرة وقد يتبادر منه القلة ، والمفروض المعين وأصله من الفرض والحز في الحشبة كما بيناه في اوائل السورة ومنه الفرض في العطاء . يحتمل ان يكون هذا النصيب طائفة الذين يضلهم ويفوتهم ويزين لهم الشرك والمعاصي ، وان يكون حظه من نفس كل فرد من افراد الناس وهو الاستعداد الفطري للباطل والشر المقابل للاستعداد الفطري للحق والخير وهو المختار . قال الاستاذ الامام : النصيب المفروض هو ما للشيطان في نفس كل أحد من الاستعداد للشر الذي هو احد التجدين في قوله تعالى « وهديناهم للتجدين » فهذا هو عون الشيطان على الانسان ، وهو عام في الناس حتى المعصومين ، ولكن اخبرنا الله تعالى انه ليس له سلطان على عباده المحاصيين ، فاذا هوزين لهم شيئا لا يغلبيهم على عمله ، فاما من انسان الا ويشعر من نفسه بوسوسة الشيطان فان لم يكن بالشرك فبالعصية والاصرار عليها او الرياء في العبادة اه اقول وقد ورد في القرآن والحديث الصحيح ما يؤيد هذا وسنذكره ان شاء الله تعالى في موضع آخر من التفسير

وهذا القول وأمثاله في القرآن المجيد في مخاطبة ابليس مع البارئ جل وعلا هو من الاقوال التكوينية اي التي يعبر بها عن تكوين العالم وما خلقه الله عليه كقوله تعالى « ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا او كرها قاتنا أتينا طائعين » فقوله تعالى هذا للسماء والأرض قول تكويني لا تكليفي فهو من قبيل قوله للشيء « كن فيكون » وقولها « أتينا طائعين » تكويني ايضا فهو عبارة عن كونها وجدتا كما اراد الله تعالى ان توجدا عليه كما يجيب العبد العاقل نداء

مولاه . والمعنى ان الشيطان خلق هكذا فدعاؤه دعاء متمرد على الحق بعيد عن الخير مغرى باغواء البشر واضلالهم كما عبر عن طبعه وسجيته بصيغة القسم ﴿ ولا أضلهم ولا منيهم ﴾ اي لا تتخذ منهم نصيبا ولا أضلهم عن الحق ولا شغلهم بالأمايى الباطلة ، اي هذا شأنه ومقتضى طبعه ، والامايى جمع أمنية قال الراغب وهي الصورة الحاصلة في النفس من تمنى الشيء . يقال تمنى الشيء اذا احب ان يكون له وان لم يتخذ له اسبابه كما يتمنى المقامر الثروة بالمقامرة وهي ليست سببا طبيعيا للفنى بل ليست من الكسب المعتاد . والمعنى الاصلى لهذه المادة التقدير ، يقال منى لك المايى اي قدر لك المقدر ، والمصدر الميى بالفتح . قال الراغب ومنه المنا الذي يوزن به فيما قيل . واقول الأجدر بهذا ان يكون هو الاصل على المذهب المعروف في كون الاشياء الجامدة والمدركة بالحواس هي أصل للاشياء المعنوية والتمنى تقدير شيء في النفس وتصوره فيها ، وقد يكون عن تخمين وظن ، وقد يكون عن روية وبناء على أصل ، ولما كان اكثره عن تخمين صار الكذب له أملاك ، فأكثره تصور ما لا حقيقة له كما قال الراغب .

وقال الاستاذ الامام : إن اضلاله لمن يضاهم هو عبارة عن صرفهم عن العقائد الصحيحة بمعنى انه يشغلهم عن الدلائل الموصلة الى الحق والهدى . وأما التمنية فهي في الاعمال بأن يزين لهم الاستعجال بالذات الحاضرة والتسويق بالتوبة وبالعمل الصالح . بل هذا اسم جامع لانواع وحى الشيطان كلها وتفريره للناس بعفو الله ورحمته ومغفرته

﴿ ولا منهم فليستن آذان الانعام ﴾ البتك يقارب البت في معناه العام الذي هو القطع والفصل فالبت يقال في قطع الحبل والوصل من الحسيات ، وفي الطلاق يقال طلبها بة أي طلاقا باثنا . والبتك يقال في قطع الاعضاء والشعر وتنف الريش . وبتكت الشعر تناولت بتكتة منه وهي بالسكسر القطعة المنجذبة جمعها بتك قال الشاعر \* طارت وفي يده من ريشها بتك \* والمراد به ما كانوا يفعلونه من قطع آذان بعض الانعام لاصنامهم كالبحائر التي كانوا يقطعون أو يشقون آذانها شقا واسعا

ويتركون الحمل عليها . وكان هذا من اسخف أعمالهم الوثنية وسفه عقولهم قال  
الاستاذ الامام ولهذا خصه بالذكر وان كان داخلا فيما قبله

( ولا آمنهم فليغيرن خاق الله ) تغيير خلق الله وسوء التصرف فيه عام يشمل  
التغيير الحسي كالحياء وقد رويوا تفسيره بالحياء عن ابن عباس وأنس بن مالك  
وغيرهما - فليعتبر به من يطعنون في الاسلام نفسه باتخاذ ملوك المسلمين وأمرائهم  
للخصيان ويظنون ان خصيهم جائز في هذا الدين - ويشمل سائر انواع التشويه  
والتمثيل بالناس الذي حرمه الشرع ، واذا كان قد حرم تبتيك آذان الانعام  
فكيف لا يحرم سمل أعين الناس وطم آذانهم وجذع أنوفهم وما أشبه ذلك مما  
كان يفعله بعض الملوك والامراء الظالمين بغير حق ولا حجة - ويشمل التغيير  
المعنوي وقد روي عن ابن عباس وغيره ان المراد هنا مخلق الله دينه لانه دين الفطرة  
وهي الخلقة ، قال تعالى « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها  
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم » وروي ايضا تفسير تغيير خلق الله بوشم  
الابدان ووشر الاسنان وكل منهما يقصد به الزينة وفي الحديث « لعن الله الواشمة  
والمستوشمة » ولعل سبب التشديد فيه افراطهم فيه حتى يصل الى درجة التشويه  
بجعل معظم البدن ولا سيما الظاهر منه كالوجه واليدين ازرق بهذا النقش القبيح  
وكان الناس ولا يزالون يجعلون منه صورا للمعبودات وغيرها كما يرسم النصارى به  
الصليب على ايديهم وصدورهم . وأما وشر الاسنان بتحديدها واخذ قليل من  
طولها اذا كانت فلا يظهر فيه معنى التغيير المشوه بل هو الى تقليم الاظافر وتقصير  
الشعر أقرب ، ولولا ان الشعر والاظافر تطول دائما ولا تطول الاسنان لما كان ثم  
فرق . وجملة القول ان التغيير الصوري الذي يجدر بالدم ويعد من اغراء الشيطان  
هو ما كان فيه تشويه والا لما كان من السنة الحتان والحضاب وتقليم الاظافر  
الاستاذ الامام : جرى قليل من المفسرين على ان المراد بتغيير خلق الله تغيير  
دينه وذهب بعضهم الى انه التغيير الحسي وبعضهم الى انه التغيير المعنوي وبعضهم  
الى ما يشملهما ، وقال كثير منهم ان المراد تغيير الفطرة الانسانية بتحويل النفس



عما فطرت عليه من الميل الى النظر والاستدلال وطلب الحق وتربيتها على الابطال والردائل والمنكرات ، فأنه سبحانه قد احسن كل شي خلقه وهؤلاء يفسدون ما خلق ويطمسون عقول الناس اه

أقول ان هذا القول هو معنى القول بأن المراد تغيير الدين لان من قالوا انه تغيير الدين استدلوا بآية « فأقم وجهك للدين » كما ذكرنا ذلك آنفا والدين الفطري الذي هو من خلق الله وآثار قدرته ليس هو مجموع الاحكام التي جاء بها الرسل عليهم السلام فان هذه الاحكام من كلام الله الذي أوحاه اليهم ليلغوه وبيئوه للناس ، لا مما خلقه في انفس الناس وفطرحهم عليه وقد بينا الدين الفطري في غير هذا الموضوع ومعنى كون الاسلام دين الفطرة ، وحديث « كل مولود يولد على الفطرة » وقد أشار الاستاذ الامام الى ذلك بما نقلناه عنه آنفا من كون الانسان فطر على طلب الحق والاستدلال والاخذ بما يظهر له بالدليل انه الحق أو الخير ان لم يكن ظاهرا بالبداهة ، ومن أصول الدين وأساسه الفطرية العبودية للسلطة الغيبية التي تنتهي اليها الاسباب وتنف دون اكتناه حقيقتها العقول أي لمصدر هذه السلطة والتصرف في الكائنات كلها وهو الله عز وجل ، وكان أكبر وأشد مفسدات الفطرة حصر تلك السلطة العليا في بعض الخواص التي يستكبرها الانسان وبعيا في فهم حقيقتها بادي الرأي وان كان فيها وعلما مما يمكننا في نفسه لوجاهه طالبه من طريقه ، وهذا هو أصل الشرك وقد بيناه آنفا في تفسير « ان الله لا يغير ان يشرك به » وفي مواضع أخرى . ويتلو هذا الفساد والافساد التقليد الذي يمدد ويؤيده ويحول بين العقول التي كمل الله بها فطرة البشر وبين عملها الذي خلقت لأجله وهو النظار والاستدلال لاجل التوصل الى معرفة الحق والخير وترجيح الحق والخير متى نبينا له على ما يقابلهما

﴿ ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا ﴾ أي من يتخذ الشيطان وليا له وتلك حاله في التمرد والبعث من أسباب رحمة الله وفضله واغوائه للناس وتزوينه لهم الشرور وسوء التصرف في فطرة الله وتشويه خلقه ، بأن يواليه ويتبع وسوسته فقد خسر خسرانا بينا ظاهرا في معاشه ومعاده اذ يكون اسيرا للاوهام

والخرافات يتخبط في عمله على غير هدى فيقوته الانتفاع التام بما وهبه الله من العقل وسائر القوى والمواهب

﴿ بعدهم وبعثهم ﴾ قال تعالى في سورة البقرة « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا » اي يعد الناس الفقر اذا هم أنفقوا شيئا من اموالهم في سبيل الله . وههنا حذف مفعول الوعد فهو يشمل الوعد بالفقر ويشمل غيره من وعوده التي يوسوس بها فانه اذا كان يعد من يريد التصديق بالفقر ويوسوس اليه قائلا : إن مالك ينفذ او يقل فتكون فقيرا ذليلا ، فانه يسلك في الوسوسة الى من يفريه بالفقر مسلكا آخر فيعده الغنى والثروة ، وكذلك يعد من يفريه بالانصب لمذهبه وايداء مخالفه فيه من أهل دينه الجاه والشبهة وبعداصيت ، ويؤيد وعوده الباطلة بالأمانى الباطلة يلقيها اليه ولهذا أعاد ذكر الامنية في مقام بيان خسران من يتخذ الشيطان وليا بعد ان ذكر عن لسان الشيطان قوله « ولأمتينهم » ويدخل في وعد الشيطان وتمنيته ما يكون من اولياته من الانس وهم قرناء السوء الذين يزنون للناس الضلال والمعاصي وبعدهم بالمال والجاه ، وبعدهم في الطغيان ،

قال الاستاذ الامام لولا وعود الشيطان لما عني اولياؤه بنشر مذاهبهم الفاسدة وآرائهم وأضاليلهم ، التي ينتفون بها الرفعة والجاه والمال ، وهؤلاء موجودون في كل زمان ويعرفون بمقاصدهم ، وقد دل على هذا ما قبله ولكنه ذكره ليصل

به قوله ﴿ وما يعدهم الشيطان الا غرورا ﴾ اي الا باطلا يفترون به ولا يمكن ان يكون منه ما يحبون . واقول فسر بعضهم الغرور بأنه اظهار النفع فيما هو ضار اي في الحال او المال كسرب الخمر والقمار والزنا وغير ذلك

﴿ أولئك ما أوامهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا ﴾ اي اولئك الذين بعث بهم الشيطان بوسوسته او باغواء دعاة الباطل والشرك من اولياته ما أوام جهنم لا يجدون معدلا عنها يفرون اليه لانهم منجذبون اليها بطبعهم يتهاقون فيها بأنفسهم ، كما يتهاقت الفراش في النار

﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا﴾ هؤلاء عباد الله الذين ليس للشيطان ولا لأوليائه عليهم من سبيل ذكرهم في مقابلة أولئك الذين يتولون الشيطان ويتبعون إغواءه على سنة القرآن في قرن الوعد بالوعيد ، ﴿وعداً لله حقاً ومن صدق من الله قبلاً﴾ أي لا قبل صدق من قبله ولا وعد أحق من وعده لانه هو القادر على ان يعطي كل ما وعد به ، واما الشيطان فهو عاجز عن الوفاء على أنه لا يطاع لقدرة وانما يدلي اوليائه بفرور ، فوعده باطل وقوله كذب وزور والقبل بوزن الفعل قلبت واوه يا . ليكسر ما قبلها

وقد جعل الله تعالى وعده الكريم بالجنات والمخاود في النعيم لمن يؤمن به لا يشرك به شيئاً . ويعمل الصالحات التي تفدي الايمان وترفع النفس ، وتقدم مثل هذا مرارا

(١٢٢ : ١٢٢) لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ . مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣) : (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤ : ١٢٤) وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا (١٢٥ : ١٢٥) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا

روى غير واحد عن مجاهد انه قال قالت العرب : لا نبعث ولا نحاسب . وقالت اليهود والنصارى : لن يدخل الجنة إلا من كان هودا او نصارى ، وقالوا

لن تمسنا النار الا أياماً معدودات فانزل الله « ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به »

وعن مسروق قال احتج المسلمون وأهل الكتاب فقال المسلمون : نحن اهتدى منكم وقال أهل الكتاب : نحن اهتدى منكم فانزل الله هذه الآية

وعن قتادة قال ذكر لنا ان المسلمين وأهل الكتاب اقتضوا فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم ، وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ونبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله ، فانزل الله « ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب — الى قوله — ومن احسن ديناً » الآية فأفليح الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان

وعن السدي : التقى ناس من المسلمين واليهود والنصارى فقالت اليهود للمسلمين : نحن خير منكم ديننا قبل دينكم وكتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم ونحن على دين ابراهيم ولن يدخل الجنة الا من كان يهودياً ، وقالت النصارى مثل ذلك ، فقال المسلمون : كتابنا بعد كتابكم ونبينا بعد نبيكم وديننا بعد دينكم ، وقد أمرتم ان تتبعونا وتتركوا امركم ، فنحن خير منكم — نحن على دين ابراهيم واسماعيل واسحاق ، وان يدخل الجنة الا من كان على ديننا ، فرد الله عليهم قولهم فقال « ليس بأمانكم » الخ

وعن الضحاك وابي صالح نحو ذلك بل روي ابن جرير نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكروا أن الآيات الثلاث نزلت في ذلك .

الاستاذ الامام : يقال في سبب النزول انه اجتمع نفر من المسلمين واليهود

والنصارى وتكلم كل في تفضيل دينه فنزل قوله تعالى ﴿ ليس بأمانكم ولا أمانى

أهل الكتاب ﴾ الآية والمعنى بناء على ذلك : ليس شرف الدين وفضله ولا نجاة أهله به ان يقول القائل منهم : ان ديني أفضل وأكل ، وأحق وأثبت ، وانما عليه اذا كان موقفاً به أن يعمل بما يهديه اليه فان الجزاء انما يكون على العمل لا على التلمي والغرور ، فلا أمر بنجاتكم أيها المسلمون منوطاً بأمانكم في دينكم ، ولا أمر

(النساء . س ٤) سبب غرور أهل الكتاب في دينهم . مسلم وهذا العصر وغرورهم ٤٣٣

بجاء أهل الكتاب منوطاً بأمانيتهم في دينهم ، فان الأديان ما شرعت للتفاخر والتباهي ، ولا تحصل فائدتها بمجرد الانتماء اليها والتمدح بها بلوك اللسنة والتشديق في الكلام ، بل شرعت للعمل (قال) والآية مرتبطة بما قبلها سواء صح ما روي في سبب نزولها ام لم يصح لأن قوله تعالى « يمدهم ويمنيهم » في الآيات التي قبلها يدخل فيه الاماني التي كان يتمناها أهل الكتاب غروراً بدينهم اذ كانوا يرون أنهم شعب الله الخاص ويقولون أنهم أبناء الله واحباؤه وانه لن تمسهم النار الا اياماً معدودة ، وانه لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى ، وغير ذلك مما يقولون ويدعون ، وأما سرى هذا الغرور الى أهل الأديان من اتكالمهم على الشفاعات ، وزعمهم ان فضايهم على غيرهم من البشر بمن بعث فيهم من الانبياء ذاتهم ، فهم بكرامتهم يدخلون الجنة وينجون من العذاب لا باعمالهم ، فخذرنا الله ان نكون مثلهم ، وكانت هذه الاماني قد دبت الى المسلمين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى في سورة الحديد « ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ، ولا يكونوا كالذين أتوا الكتاب من قبل » الآية فهذا خطاب للذين كانوا ضعفاء الايمان من المسلمين في العصر الاول ولأمثالهم في كل زمان والله عليهم بما كانوا عليه حين أنزل هذه الموعظة وبما آل وما يؤول اليه امرهم بعد ذلك ، ولو تدبروا قوله لما كان لأمثال هذه الاماني عليهم من سلطان فقد بين لهم طرق الغرور ومدخل الشيطان فيها . وقد روي حديث عن الحسن « ليس الايمان بالتمني ولكن ما قر في القلب وصدقه العمل » وقال الحسن : ان قوما غرتهم المغفرة فخرجوا من الدنيا وهم مملوءون بالذنوب ولو صدقوا أحسنوا العمل .

ثم ذكر الاستاذ الامام بعد هذا حال مسلمي هذا العصر في غرورهم وامانيتهم ومدح دينهم وتركهم العمل به وبين أصنافهم في ذلك . ومما قاله : ان كثيراً من الناس يقولون تبعاً لمن قبلهم في أزمته مضت : ان الاسلام افضل الأديان ، ابي دين أصلح إصلاحه ؟ اي دين ارشد إرشاده ؟ اي شرع كشرعه في كماله ؟ ولو

سئل الواحد منهم : ماذا فعل الاسلام ؟ وبماذا يمتاز على غيره من الاديان ؟ لا يجيبون جوابا . واذا عرضت عليه شبهة على الاسلام وسئل كشفها حاص حيصة الجهر وقال : أعوذ بالله ، أعوذ بالله . والضال يبقى على ضلاله ، والطاعن في الدين يتماذى في طعنه ، والمغرور يسترسل في غروره ، فالكلام كثير ولا علم ولا عمل يرفع شأن الاسلام والمسلمين . اهـ ما قاله الاستاذ الامام بايضاح لبعض الجمل واختصار في بيان ضرور الغرور وأصناف المغترين

( من يعمل سوءا يجزيه ) هذا بيان من الله حقيقة الامر في المسألة فانه لما نفى ان يكون الأمر منوطا بالأمانى والتشبهيات وغرور الناس بدينهم كان من يسمع هذا النفي جديرا بان يتشوف الى استبانة الحق والوقوف على حكم الله فيه ، ويجعله موضوع السؤال ، فينبه عز وجل بصيغة العموم ، والمعنى ان كل من يعمل سوءا يلقى جزاءه لان الجزاء بحسب سنة الله تعالى أثر طبيعي للعمل لا يتخلف في أتباع بعض الانبياء وينزل بغيرهم - كما يتوهم أصحاب الاماني والظنون ، - فعلى الصادق في دينه الخاص لربه أن يحاسب نفسه على العمل بما هداه اليه كتابه ورسوله ويجعله معيار سعادته - لا كون ذلك الكتاب اكمل ، وذلك الرسول أفضل - فان من كان دينه اكمل تكون الحججة عليه في التقصير أقوى ، وقد روي في التفسير المأثور أن هذه السكالية العامة « من يعمل سوءا يجزيه » راعت ابا بكر الصديق رضي الله عنه وأخافته فسأل النبي (ص) عنها وقال : من ينج مع هذا يارسول الله ؟ فقال له النبي (ص) « اما تحزن اما تمرض اما يصيبك البلاء ؟ قال : بلى يارسول الله . قال « هرداك » واورد السيوطي في الدر المنثور احاديث في الجزاء الديني على الاعمال وجعلها تفسيراً للآية . وبعض ما ورد في ذلك مطلق عام ويؤخذ من بعضه انه خاص بالمؤمنين او كلتهم كأبي بكر ، وهذا هو الذي مال اليه الاستاذ في الدرس . واذا طبقتنا المسألة على سنة الله التي لا تبدل لها ولا تجويل علمنا ان مصائب الدنيا تكون جزاء على ما يقصر فيه الناس من السير على سبيل النطرة وطلب الاشياء من أسبابها ، وانقاء المضرات باجتنب علها ،

« وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم » ومن ذلك التقصير ما هو معصية شرعية كشرب الخمر الذي هو علة امراض كثيرة ومنها ما ليس كذلك . ولما كان عمل السوء يدسي النفس ويدنس الروح كان سببا طبيعيا للجزاء في الآخرة كما تكون الخمر سببا للجزاء في الدنيا بتأثيرها في السكر والجهاز الهضمي والجهاز التنفسي بل والمجموع العصبي . فهل يكون المرض الناشئ عن شرب الخمر كفارة للجزاء على شربها في الآخرة ويكون ذلك داخلا في معنى كون مصائب الدنيا كفارات للذنوب وان من لم يصب بمرض ولا مصيبة بسبب ذنبه يعاقب عليه في الآخرة ويحرم من مثل هذه الكفارة كما اذا شرب الخمر مرة او مرات لم تؤثر في بدنه تأثيرا شديدا ؟ أم المصائب تكون كفارات للذنوب التي هي مسببة عنها ولغيرها مطلقا ؟ وكيف ينطبق هذا التكفير على سنة الله في الجزاء الأخروي ؟ الحق في المسألة انه لا يشد شيء عن سنن الله تعالى ، وان المصيبة في الدنيا إنما تكون كفارة في الآخرة اذا أثرت في تزكية النفس تأثيرا صالحا وكانت سببا لقوة الايمان أو ترك السوء والتوبة منه لظهور ضرره في الدين أو الدنيا ، او الرغبة في عمل صالح بما تحدثه من العبرة ، ومن شأن المؤمن المهتدي بكتاب الله تعالى ان يستفيد من المصائب والنوائب فتكون مرية لعقله ونفسه كما ينهيه في التفسير وغير التفسير مرارا . ولا يقل ان تكون كل مصيبة كفارة لذنوب او لعدة ذنوب بل ربما كانت المصيبة سببا لمضاعفة الذنوب واحتقاق اشد العذاب ، كالمصائب التي تحمل أهل الجزع ومهانة النفس وضعف الايمان - دع الكفر - على ذنوب لم يكونوا ليقترفوها لولا المصيبة . والكلام في الآية على جزاء الآخرة بالذات كما يدل عليه مقابله في الآية الأخرى

أما قوله تعالى ﴿ ولا يجردنكم الله من ايمانكم واوليائكم ولا يصيبكم ﴾ فعناه أن من يعمل السوء ويستحق الجزاء عليه بحسب سنن الله تعالى في تأثير عمل السوء تأثيرا تكون عاقبته شرمانه كما قال في سورة أخرى « ثم كان عاقبة الذين اساءوا السوءى » لا يجرد له ووليا غير الله يتولى أمره ، ويدفع الجزاء عنه ، ولا نصيرا ينصره وينقذه مما يحل به ، لا من الانبياء الذين تفاخر وبتفاخر اصحاب الأمانى بالانتساب إليهم ،

ولامن غيرهم من المخلوقات التي اتخذها بعض البشر آلهة واربابا ، لا على معنى انها هي الخالقة بل على معنى انها شافعة وواسطة ، فكل تلك الأمانى في الشفعاء كأصناعات الأحلام ، برق خائب وسحاب جهام ، وانما المدار في النجاة على الايمان والأعمال ، كما صرح به فقال ؟

﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ﴾

ولا يظلمون تقيرا ) اي كل من يعمل ما يستطيع عمله من الصالحات - اي الاعمال التي تصلح بها النفوس في اخلاقها وآدابها واحوالها الشخصية والاجتماعية سواء كان ذلك العامل ذكرا أو أنثى - خلافا لبعض البشر الذين حقروا شأن الاناث ، فخطوهم في عداد العجوات لا في عداد الناس - من يعمل ما ذكر من الصالحات وهو متلبس بالايمان مطمئن به فأولئك العاملون المؤمنون بالله واليوم الآخر يدخلون الجنة بزكاء انفسهم وطهارة أرواحهم ، ويكونون مظهر فضل الله تعالى وكرمه ، ومحمل احسانه ورضوانه ، ولا يظلمون من أجور اعمالهم شيئا مآ اي لا ينقصون شيئا وان كان بقدر التغير - وهو النكته التي تكون في ظهر النواة وهي ثقبه صغيرة وتسمى نقرة كأنها حصلت بنقر منقار صغير ويضرب بها المثل في القلة - لا ينقصون شيئا بل يزيدهم الله من فضله . ولا يعارض هذه الآية والآيات الكثيرة التي بمعناها حديث « لن يدخل احدكم الجنة عمله » الخ لأن معناه ان الانسان مهما عمل من الصالحات لا يستحق على عمله تلك الجنة العظيمة التي فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا بفضل الله الذي جعل الجزاء الكبير على عمل قليل . وهو الذي هدى اليه ، وأقدر عليه . وقد قدم ههنا ذكر العمل على ذكر الايمان لأن السياق في خطاب قوم مؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله قد قصروا في الاعمال واعتروا بالأمانى ظانين أن مجرد الانتساب الى اوائك الرسل والايان بتلك الكتب هو الذي يجعلهم من اهل جنة الله ، واكثر الآيات يقدم فيها ذكر الايمان على ذكر العمل اورودها في سياق بيان أصل الدين ، وبمحاجة الكافرين ، والايان في هذا المقام هو الاصل المقدم والعمل



أثره وبمده ، ومن الحديث في معنى الآية « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والاحق من أتبع نفسه هواها . وتمنى على الله » قال الحاكم على شرط البخاري

هذا وان في هاتين الآيتين من العبرة والموعظة ما يدرك صروح الأمامي ومعاقل الغرور التي يأوي اليها ويتحصن فيها الكسالى والجهال والفساق من المسلمين الذين جعلوا الدين كالجندية الساسية وظنوا ان الله العزيز الحكيم يحابي من يسبي نفسه مساماً ويفضله على من يسميها يهودياً أو نصرانياً بمجرد القلب ، وان العبرة بالاسماء والالقب لا بالمعمل والعمل ، ومتى يرجع هؤلاء الى هدي كتابهم الذي يفخرون به ، وبينون قصور اماميهم على دعوى اتباعه ؟ - وقد نبذوه وراء ظهورهم ، وحرّموا الاهتداء به على أنفسهم ، لان بعض المعممين سمووا الاهتداء به من الاجتهاد الذي أقلل دونهم بابه ، وانقرض في حكمهم أربابه ، ولا تلازم بين الاهتداء بالقرآن ، والقدرة على استنباط ما يحتاج اليه الأمة من الاحكام ، فقد كان عامة أهل الصدر الاول من هؤلاء المهتدين ، ولم يكونوا كلهم أئمة مستنبطين ، وقد يقدر على الاستنباط ، من لم يكن قائماً على هذا الصراط ، فإهل القرآن الستم على شيء حتى تقيموا القرآن ، وتهتدوا بهديه في الإيمان والأعمال ، وتبدلوا في سبيله الأنفس والاموال ، والا فقد رأيتم ما حل بكم بعد ترك هديته من الخزي والتكالم ، وضياح الملك وسوء الحال ، فالى متى هذا الغرور والاهمال ، وحتى مَ تَعْمَلُونَ بالاماني وكواذب الآمال ؟

هذا - ومن أراد زيادة البصيرة في غرور المسلمين بدينهم على تفصيلهم في العمل به وفي نشره والدعوة اليه فليراجع كتاب الغرور في آخر الجزء الثالث من كتاب الاحياء للقرظي ولولا اني الآن حلف أسفار ، لا يقربني في بلد قرار ، لأطلت بعض الاطالة في بيان الغرور والمفتريين ، والاماني والمتمنين ، اثاره لسكوا من العبرة ، واستنداراً لبواخل العبرة ، وليس عندي في هذه الآية شيء عن الاستاذ الامام رحمه الله تعالى

ولما بين تعالى أن أمر النجاة بل السعادة منوط بالعمل والايمان مما أتبع ذلك

بينان درجة الكمال في ذلك وهو الدين القيم فقال ﴿ ومن احسن ديننا من اسلم وجهه لله وهو محسن ﴾ أي لأحد أحسن ديننا من جعل قلبه مسلماً خالصاً لله وحده لا يتوجه الى غيره في دعاء ولا رجاء ، ولا يجعل بينه وبينه حجاباً من الوسطاء والحجاب ، بل يكون موحداً صرفاً لا يرى في الوجود الا الله وأثار صفاته وسنته في ربط الاسباب بالمسيبات ، فلا يطلب شيئاً الا من خزائن رحمته ، ولا يأتي بيوت هذه الخزائن الا من أبوابها وهي السنن والاسباب ، ولا يدعو معه ولا من دونه أحداً في تيسير هذه الاسباب ، وتسهيل الطرق وتذليل الصعاب ، وهو مع هذا الايمان الخالص ، والتوحيد الكامل ، محسن في عمله ، متقن لكل ما يأخذه به ، متخلق باخلاق الله الذي احسن كل شيء خلقه ، وأتقن كل شيء صنعه ﴿ واتبع ملة ابراهيم حنيفاً ﴾ أي واتبع في دينه ملة إبراهيم حنيفاً أي حال كونه حنيفاً مثل إبراهيم ، أو حال كون إبراهيم حنيفاً ، أي اتبعه في حنيفيته ، التي كان عليها وهي ميله عن الوثنية وأهلها ، وتبرؤه مما كان عليه ابوه وقومه منها ، « اذ قال ابراهيم لأبيه وقومه اني براء مما تعبدون ، الا الذي فطرني فانه سيهدين ، وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون » أي جعل البراءة من الشرك ونزغاته وتقاليده والاعتصام بالتوحيد الخالص كلمة باقية في عقبه يدعو اليها النبيون والمرسلون منهم

الاستاذ الامام : تقدم في الآيات السابقة وصف الضالين الذين لا يستعملون عقولهم في فهم الدين وآياته وذكر حظ الشيطان منهم وإشغالهم بالاماني الخادعة ، ثم بين ان أمر الآخرة ليس بالاماني وانما هو بالعمل والايمان ، وان العبرة عند الله بالقلوب والاعمال ، والحقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الاوقات والاحوال ، ولا تتبدل بتبدل الاجيال والآجال ، ثم زاد هذا بيانا بهذه الآية فيبين ان صفوة الاديان التي ينتحلها الناس هي ملة ابراهيم في اخلاص التوحيد وإحسان العدل ، وعبر عن توجه القلب باسلام الوجه لان الوجه أعظم مظهر لما في النفس من الاقبال والاعراض والخشوع والسرور والكتابة وغير ذلك ، وقد يظهر بعض الناس الخضوع أو الاحترام للآخر باشارة اليد ولكن هذا يكون بالعمل ويعرف بالمواضعة ، وما يظهر في الوجه

هو الفطري الذي يدل على السريرة وهو يتمثل في كل جزء منه كالعيزين والجبية والحاجيين والانف والحركة ، فإسلام الوجه لله هو تركه له بأن يتوجه اليه وحده في طلب حاجاته وإظهار عبوديته ، وهو كمال التوحيد واعلى درجات الايمان ، وأما الاحسان فهو إحسان العمل - خلافا للجلال فهما اذعكس - واتباع ملة ابراهيم يراد به فيما يظهر ما أشار اليه في قوله عز وجل « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى ويسي أن أتبعوا الدين ولا تفرقوا فيه » فإقامة الدين مرتبة فوق مرتبة التدين المطلق وهي العمل به على

وجه الكمال بحيث يقوم بناؤه ويثبت ، وعدم التفرق فيه والتعادي بين أهله ، واتخذ

الله ابراهيم خليلا أي اصطفاه لتوحيده واقامة دينه في زمن وبلاد غلبت عليها الوثنية وقوم أفسد الشرك عقولهم ودنس فطرتهم فكان ابراهيم خالصا مخلصا لله ، وبهذا المعنى سماه الله خليلا ، وإذا أراد الله ان يكرم عبدا من عباده اطلق عليه ماشاء ، والا فان المعنى المتبادر من لفظ الخليل في استعمالنا له ينزه الله عنه فان الخلطة بين الخليلين إنما تتحقق بشيء من المساواة بينهما وهي من مادة التخلل الذي هو بمعنى الامتزاج والاختلاط اه

أقول يطابق الخليل بمعنى الحبيب أو المحب لمن يحبه اذا كانت هذه المحبة خالصة من كل شائبة بحيث لم تدع في قلب صاحبها موضعا لحب آخر ، وهو من الخلطة (بالضم) أي المحبة والودة التي تتخلل النفس وتمازجها كما قال الشاعر

قد تخللت مسلك الروح مني وبه سمي الخليل خليلا

والله يحب الاصفياء من عباده ويحبونه وقد كان ابراهيم كامل الحب لله ولذلك عادى أباه وقومه وجميع الناس في حبه تعالى والاخلاص له . وقيل ان الخليل هنا مشتق من الخلطة (بفتح الخاء) وهي الحاجة لأن ابراهيم ما كان يشعر بحاجته الى احد غير الله عز وجل حتى قال في الحاجات العادية التي تكون بالتعاون بين الناس « الذي خلقتي فهو بهدين ، والذي هو بطمعتي ويسقين ، والاول أظهر وأكمل ، والمراد بذكر هذه الخلطة الاشارة الى اعلى مراتب الايمان التي كان عليها ابراهيم

يتذكر الذين يدعون اتباعه من اليهود والنصارى والعرب ما كان عليه من الكمال ، وما هم عليه من النقص ، ولذلك ذكر أهل الأثر ان هذه الآية نزلت في سياق الرد على أولئك المتفكرين بدينهم المتبجح كل منهم بأنه على ملة ابراهيم . والمعنى ان ابراهيم قد اتخذ الله خليلاً بأن من عليه بسلامة الفطرة وقوة العقل وصفاء الروح وكمال المعرفة بالوحي والفناء في التوحيد ، فإين اتم من ذلك ؟ ولا تكاد توجد كلمة في اللغة تمثل هذه المعاني غير كلمة الخليل ، وأما اوازم هذه الكلمة في استعمال البشر التي هي خاصة بهم فينزه الله عنها بأدلة العقل والنقل . ثم قال عز وجل

﴿ والله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطاً ﴾ قال لاستاذ الامام :- ختم هذا السياق بهذه الآية لفوائد ( احداها ) التذكير بقدرته تعالى على انجاز وعده ووعيده في الآيات التي قبلها فان له ما في السموات والارض خلقاً ومالكا وهو أكرم من وعد وأقدر من أوعد ( ثانيها ) بيان الدليل على انه المستحق وحده لإسلام الوجه له والتوجه اليه في كل حال ، وهذا هو روح الدين وجوهره لانه هو المالك لكل شيء وغيره لا يملك بنفسه شيئاً ، فكيف يتوجه العاقل الى من لا يملك شيئاً ويترك التوجه الى مالك كل شيء . أو يشرك به غيره في التوجه ولو لأجل قربه منه ؟ ( ثالثها ) نفي ما ربما يسبق الى بعض الاذهان من اللوازم العادية في اتخاذ الله ابراهيم خليلاً - كأن يتوهم أحد ان هنالك شيئاً من المناسبة أو المقاربة في حقيقة الذات أو الصفات ، فينبى تعالى ان كل ما في السموات والارض ملك له . ومن خلقه مهما اختلفت صفات تلك المخلوقات ومراتبها في انفسها وبنيابة بعضها الى بعض . فاذا هي نسبت اليه فهو الخالق المالك المعبود وهي مخلوقات

مملوكة عابدة له خاضعة لأمره التكويني ﴿ وكان الله بكل شيء محيطاً ﴾ إحاطة قهر وتصرف وتسخير ، وإحاطة علم وتدبير ، قال الاستاذ الامام : فسروا الاحاطة بالقدرة والقهر ويصح ان تكون إحاطة وجود لان هذه الموجودات ليس وجودها من ذاتها ، ولا هي ابتدعت نفسها وإنما وجودها مستمد من ذلك الوجود

الواجب الأعلى ، فالوجود الإلهي هو المحيط بكل موجود فوجب ان يخلص الخلق له ويتوجه اليه العباد وحده ، ولا يشركوا به أحدا من خلقه ،  
 ( يقول محمد رشيد مؤلف هذا التفسير ) هذه الآية كانت آخر ما فسره شيخنا الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده في الجامع الأزهر ، فرضي الله عنه وجزاه عن نفسه وعننا خير الجزاء ، وسندتم في التفسير على هذه الطريقة التي اقتبسناها منه ان شاء الله تعالى وان كنا محرومين في تفسير سائر القرآن من الفوائد والحكم التي كانت تهبط من الفيض الإلهي على عقله المنير الا في الجزء الثلاثين فإنه كتب له تفسيراً مختصراً مفيداً . وكان فواغ من تفسير هذه الآية في منتصف الحرم سنة ١٣٢٣ وقد توفي في شهر جمادى الأولى منها رحمه الله تعالى ونفعنا به . وكتبنا تفسير هذه الآيات في مدينة بمبي ( أو بومباي ) من ثنور الهند في غرة ربيع الآخر سنة ١٣٣٠ والله اسأل ان يوفقني لاتمام هذا التفسير ، انه على ما يشاء قدير

( ١٢٦ : ١٢٦ ) وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنَالِي عَلَيْكُمْ فِي الذِّكْرِ فِي يَمَنِ النِّسَاءِ الَّذِي لَا تُؤْتَوْنَ مِنْ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ يُنكِحَهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّبَاذِ وَإِنْ تَقَوْمُوا لِذِيئِي بِالْقِسْطِ ، وَمَا تَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ( ١٢٧ : ١٢٧ ) وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ، وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ( ١٢٨ : ١٢٨ ) وَإِنْ تَسَطَّيْتُمْ أَنْ تُتَدَلَّيُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَأَوْحَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُومُوا كَالْمُغْلَمَةِ ، وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا

( ١٢٩ : ١٢٩ ) وَإِنْ يَتَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ  
وَسِيمًا حَكِيمًا

تقدم ان الكلام كان من أول السورة الى ما قبل قوله تعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » في الاحكام المتعلقة بالنساء واليتامى والقرابة ، ومن آية « واعبدوا الله » الى آخر ما تقدم تفسيره في أحكام عامة اكثرها في أصول الدين وأحوال أهل الكتاب والمنافقين والقتال . وقد جاءت هذه الآيات بعد ذلك في احكام النساء ، فهي من جنس الأحكام التي في أول السورة . ولعل الحكمة في وضعها هنا تأخر نزولها الى ان شعر الناس بعد العمل بتلك الآيات بالحاجة الى زيادة البيان في تلك الاحكام ، فإنهم كانوا يهضمون حقوق الضعيفين - المرأة واليتيم - كما تقدم فأوجبت عليهم تلك الآيات مراعاتها وحفظها وبيتها لهم ، وجعلت للنساء حقوقاً ثابتة مؤكدة في المهر والإرث كالرجال وحرمت ظلمهن ، وتعدد الزوجات منهن ، مع الخوف من عدم العدل بينهما ، وحددت العدد الذي يحلّ منهن في حال عدم الخوف من الظلم ، فبعد تلك الأحكام عرف النساء حقوقهن ، وان الاسلام منع الرجال الاقوياء أن يظلموهن ، فكان من المتوقع بعد الشروع في العمل بتلك الاحكام ان يعرف الرجال شدة التبعة التي عليهم في معاملة النساء وان يقع لهم الاشتباه في بعض الوقائع المتعلقة بها ، كأن تحدث بعضهم نفسه بأن يحصل له او لا يحصل ان يمنع اليتيم ما كتب الله لها من الارث وهو يرغب ان ينكحها ، ويشبه بعضهم فيما يصلح امراته عليه اذا ارادت أن تقتدي منه ، ويضطرب بعضهم في حقيقة العدل الواجب بين النساء : هل يدخل فيه العدل في الحب او في لوازمه العملية الطبيعية من زيادة الاقبال على المحبوبة والتبسط في الاستمتاع بها أم لا ؟ - كل هذا مما تشتد الحاجة الى معرفته بعد العمل بتلك الاحكام ، فهو مما كان يكون موضع السؤال والاستفتاء ، فلماذا جاء بهذه الآيات بعد طائفة من الآيات وطائفة من الزمان ، وقد علمنا من سنة القرآن عدم جمع الآيات المتعلقة بموضوع واحد في سياق واحد ، لان المقصد الاول من

القرآن هو الهداية بأن تكون تلاوته عظة وذكرى وعبرة ينمي بها الايمان والمعرفة بالله عز وجل ، وبسننه في خلقه ، وحكمته في عباده ، ويقوى بها شعور التعظيم والحب له ، وتزيد الرغبة في الخير، والحرص على التزام الحق، ولو طال سرد الآيات في موضوع واحد - ولا سيما موضوع أحكام المعاملات البشرية - لمل القارىء لها في الصلاة وغير الصلاة ، أو غلب على قلبه التفكير في جزئياتها ووقائعها ، فيفوت بذلك المقصد الاول ، والمطلوب الذي عليه المعول ، وحسب طلاب الاحكام المفصلة فيه أن يرجعوا اليها عند الحاجة في الآيات المتفرقة ، والسور المتعددة، ولا يجعلوها هي الاصل المقصود من التلاوة في الصلاة وللتعبد في غير الصلاة ، فإن الاصل الاول هو ما علمت

أما قوله تعالى ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ فعناه يطلبون منك أيها الرسول الفتيا في شأنهن ، وبيان المشكل والغامض عليهم في أحكامهن ، من حيث الحقوق المالية والزواج لاجلها والنشوز والخصام والصلح والعدل والعشرة والفراق ، وبدل على ذلك كله الجواب في الآيات الاربع ، وهو من ايجاز القرآن البديع ، وغفل عن هذا من قال ان المراد « يستفتونك في ميراثهن » لما روي في سبب نزولها من ان حصن بن عيينة قال للنبي (ص) بلغنا انك تعطي البنت والاخت النصف وانما كنا نورت من يشهد القتال ويحوز الغنيمة فقال (ص) « بذلك أمرت » . فيالله للمعجب ! كيف ينقل أمثال أوامرك الاذكياء بمثل هذه الرواية عما تدل عليه الآيات الواردة في موضوع واحد هو استفتاء وفنوى فيقطعونها إربا إربا ، ويجعلونها اجذاذا وافلاذا لاصلة يديها ، ولا جامعة تضمها ؟

وروي عن ابن عباس من طريق الكلابي عن أبي صالح أن الآية نزلت في بنات أم كحة وميراثهن عن ابيهن ، وعن عائشة أنها نزلت في اليتيمة تكون في حجر الرجل وهو وليها فيرغب في نكاحها اذا كانت ذات جمال ومال بأقل من مهر مثلها ، واذا كانت مرغوباً عنها لقلة مالها وجمالها تركها ، وفي رواية هي اليتيمة تكون في حجر الرجل وقد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها لدمامتها ،

ويكره أن بزوجه غيره حتى لا يذهب بما لها ، فيحبسها حتى تموت فيرتها ، فنهاه الله عن ذلك . وقد تقدم هذا في أول السورة :

﴿ قل الله يفتيكُم فيهن ﴾ بما ينزله من الآيات في أحكامهن بعد هذا الاستفتاء

﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهن ما كتب لهن

وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان ﴾ أي ويفتيكم في شأنهن ما يتلى عليكم في الكتاب مما نزل قبل هذا الاستفتاء في أحكام معاملة يتامى النساء اللاتي جرت عادتكم أن لاتعطوهن ما كتب لهن من الارث اذا كان في أيديكم لولايتكم عليهن ، وترغبون في أن تنكوهن لجاهن والتمتع بأموالهن ، أو عن ان تنكوهن لدمامتهن ، فلا تنكوهن ولا تنكوهن غيركم ، لبقى ما لهم في أيديكم ، وما يتلى عليكم ايضا في شأن المستضعفين من الولدان الذين لاتعطونهم حتهم من الميراث ، والمراد بهذا الذي يتلى عليهم في الضعيفين - المرأة واليتيم - هو ما تقدم من الآيات في أول السورة من الآية الاولى أو ما بعدها في آخر آيات الفرائض - يذكرهم الله تعالى بتلك الآيات المفصلة أن يتدبروها ويتأملوا معانيها ويعملوا بها . وذلك ان من طباع البشر ان يغفلوا أو يتغافلوا عن دقائق الاحكام والعظات التي يراد بها إرجاعهم عن احوالهم ، واذا توهموا ان شيئاً منها غير قطعي وأنهم بالاستفتاء عنه ربما يفنون بما فيه التخفيف عنهم ، وموافقة رغبتهم ، لجأوا الى ذلك واستفتوا ، وقد أشرنا في أول تفسير الآية الى ان معنى الافتاء بيان دقائق الامور وما يخفى منها . وقيل ان قوله تعالى « وما يتلى عليكم » معطوف على ضمير « فيهن » المجرور أي ويفتيكم أيضا فيما يتلى عليكم من الآيات التي نزلت في الاحكام التي تستنون عنها الآن فيبين لكم أنها أحكام محكمة لا هواده فيها فلا يجمل لكم بحال من الاحوال ان تظلموا النساء وأمثالهن من المستضعفين لصفههم

﴿ وان تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ أي ويفتيكم أن تقوموا لليتامى من هؤلاء

النساء والولدان المستضعفين بالقسط أي أن تمنوا عناية خاصة بتحري العدل في معاملتهم والاقساط بهم على أتم الوجوه وأكملها ، فان هذا هو معنى القيام بالشيء



ومثله إقامة الشيء كما بيناه في تفسير اقامة الصلاة . ولما كان هذا هو الواجب الذي لا هوادة فيه وكان من الكمال ان يعامل اليتيم بالفضل لا بمجرد العدل قال تعالى ﴿ وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما ﴾ أي وما تفعلوه من الخير لليتامى يترجى منفعتهم ، والزيادة في قسطهم ، فهو مما لا يعزب عن علمه تعالى ولا ينسى الاثابة عليه ، كسائر أعمال الخير ، وهذا ترغيب في الاحسان الى اليتامى وتكميل لبيان مراتب معاملتهم وهي ثلاث ، اولها هضم شيء من حقوقهم وهي المحرمة السفلى ، والثانية القيام لهم بالقسط والعدل التام بأن لا يظلموا من حقوقهم شيئا وهي الواجبة الوسطى ، والثالثة الزيادة في رزقهم واكرامهم بما ليس لهم من مال ، وما لا يجب لهم من عمل ، وهي المندوبة الفضلى

﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ﴾ الخوف توقع ما يكره بوقوع بعض اسبابه أو ظهور بعض أماراته ، والنشوز الترفع والكبر وما يترتب عليهما من سوء المعاملة ، وتقدم تفسيره من قبل . والإعراض الميل والانحراف عن الشيء أي وان خافت امرأة خافت من بعلها نشوزا وترفعها عليها ، أو إعراضا عنها ، بأن ثبت لها ذلك وتحقق ولم يكن وهما مجردا ، أو وسواسا عارضا ، يدل على ذلك جعل فعل الخوف المذكور ، مفسرا لفعل محذوف ، للاحتراس من بناء الحكم على أساس الوسوسة التي تكثر عند النساء . وهو من ايجاز القرآن البديع . وذلك أن المرأة اذا رأت زوجها مشغولا بأمر المعاش المالية او السياسية أو حل أعوص المسائل العلمية ، أو بهر ذلك من الشاكل الدنيوية أو المهتمات الدينية ، لانه ذلك عذرا يبيح له الاعراض عن مساهراتها أو منادمتها ، أو الرغبة عن مناعتها ومبايعتها ، والواجب عليها ان تبين وتثبت فيما تراه من امارات النشوز والإعراض ، فاذا ظهر لها ان ذلك لسبب خارجي لا لكرهاتها والرغبة عن معاشرتها بالمعروف فعليها ان تعذر الرجل وتصبر على ما لا يحب من ذلك ، وان ظهر لها ان ذلك لكرهاته اياها ورغبته عنها ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ﴾ قرأ الكوفيون « يصلحا » بوزن « يكرما » من الاصلاح والباقون « يصلحا » بتشديد الصاد وأصله يصلحا . اي

فلاجناح عليها ولا عليه في الصلح الذي ينفقان عليه بينهما ، كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة أو المبيت معها أو بحقها كله فيما أو في أحدهما لتبقى في عصمته مكرمة أو تسمح له ببعض المهر ومتمعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها ، فهو كقوله تعالى في سورة البقرة « فلا جناح عليهما فيما اقتدت به » وإنما يحل للرجل ما تعطيه من حقها إذا كان برضاها لاعتقادها انه خير لها من غير أن يكون ملجئا إليها بما لا يحل له من ظلمها أو إهانتها . روي عن بعض مفسري السلف أن هذه الآية نزلت في الرجل تكون عنده المرأة يكرها لكبر سنها أو دمايتها ويريد التزوج بخير منها ويخاف أن لا يعدل بينها وبين الجديدة فيكاشفها بذلك ويخبرها بين الطلاق وبين البقاء عنده بشرط أن تسقط عنه حقها في القسم أي حصتها من المبيت عندها ، ومثله الرجل الذي عنده امرأتان مثلا يكره إحداهما ويريد فراقها إلا أن تصالحه على إسقاط حقها في المبيت ، أو يعجز عن النفقة عليها فيريد أن يطلق إحداهما إلا أن تصالحه على إسقاط حقها من النفقة ، فإذا لم ترض المكروهة لكبرها أو قبحها إلا بحقها في القسم والنفقة وجب على الرجل إيفاؤها حقها وأن لا ينقص منه شيئا ، فإن قدر على أن يصالحها بما لا يبذلها بدلا من لياليها ورضيت بذلك جازلها ولا جناح عليهما فيه كما لا جناح عليهما في غير هذه الصورة من صور الصلح فإن المقصد هو التراضي والمعاشرة المعروف أو التسريح باحسان ( والصلح خير ) من التسريح والفراق وإن كان باحسان وإداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب على المطلق - لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ ، وميثاقها من أغلظ المواثيق واجدوها بالوفاء ، وعروض الخلاف والكراهة وما يترتب عليها من الشوز والاعراض وسوء المعاشرة لمن لم يقف عند حدود الله من الأمور الطبيعية التي لا يمكن زوالها من بين البشر ، والشريعة العادلة الرحيمة هي التي تراعى فيها السنن الطبيعية والوقائع الفعلية بين الناس ، ولا يتصور في ذلك أكل مما جاء به الإسلام فإنه جمل القاعدة الأساسية هي المساواة بين الزوجين في كل شيء إلا القيام برياسة الأسرة والقيام على مصالحها لأنه أقوى بدنا وعقلا وأقدر على الكسب وعليه النفقة فقال « وطن

مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » وهذه الدرجة هي التي بينها بقوله « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » وفرض عليهم العدل والاحسان في هذه الرياسة . فيجب على الرجل وراء النفقة على امرأته ان يعاشرها بالمعروف وان يحصنها ويعفها ويحصن نفسه ويعفها بها ، ولا يجوز له ان يجعل لها ضرة شريكة في ذلك الا اذا وثق من نفسه بالعدل بينهما ، وانما أبيع له ذلك بشرطه لانه من ضرورات الاجتماع ولا سيما في أزمنة الحروب التي يقل فيها الرجال ويكثر النساء - كما يننا كل ذلك بالتفصيل في محله - فان أراد ذلك أو فعله أو وقع بينهما النفور بسبب آخر فيجب على كل منهما ان يتحرى العدل والمعروف ، فإن خافا أن لا يقيما حدود الله فعلى الذي يريد منهما أن يخلص من الآخر ان يسترضيه ، وكما جعل الله الطلاق للرجل لانه أحرص على عصمة الزوجية لما تكلفه من النفقة ولانه أبعد عن طاعة الانفعال العارض جعل للمرأة حق الفسخ اذا لم يف بحقوقها من النفقة والاحصان . وقيل ان كلمة « خير » ليست للتفضيل وانما هي لبيان خيرية الصلح في نفسه

( وأحضرت الانفس الشح ) بين لنا سبحانه وتعالى في هذه الحكمة السبب

الذي قد يحول بين الزوجين وبين الصلح الذي فيه الخير وحسم مادة الخلاف والشقاق لاجل أن تقيه ونجاهد أنفسنا في ذلك وهو الشح ومعناه البخل الناشئ عن الحرص ، ومعنى إحضاره الانفس أنها عرضة له فاذا جاء مقتضى البذل لم بها ونهاها ان تبذل ما ينبغي بذله لاجل الصلح واقامة المصلحة ، فالنساء حريصات على حقوقهن في القسم والنفقة وحسن العشرة شحيحات بها ، والرجال أيضا حريصون على أموالهم أشحة بها ، فينبغي لكل منهما أن يتذكر ان هذا من ضعف النفس الذي يضره ولا ينفعه ، وان يعالجه فلا يبخل بما ينبغي بذله والتسامح فيه لاجل المصلحة ، فان من اقبح البخل أن يبخل أحد الزوجين في سبيل مرضاة الآخر بعد أن أفضى بعضهما الى بعض وارتباطا بذلك الميثاق العظيم ، بل ينبغي ان يكون التسامح بينهما أوسع من ذلك وهو ما تشير اليه الجملة الآتية :

( وإن تحسنوا وثبتوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ) أي وإن تحسنوا العشرة فيما بينكم فتراحوا وتمعظنوا ويعذر بعضكم بعضاً وثبتوا النشوز والاعراض ، وما يترتب عليهما من منع الحقوق أو الشقاق ، فإن الله كان بما تعملونه من ذلك خبيراً لا يخفى عليه شيء من دقائقه وخفائيه ولا من قعودكم فيه ، فيجزى الذين احسنوا منكم بالحسن . والذين اتقوا بالعاقبة الفضلى ، قال بعض المفسرين : المراد بهذه الجملة حث الرجال على الحرص على نساءهم وعدم النشوز والاعراض عنهم ، وإن كرهوهن لكبرهن أو دمامتهن ، كما قال في آية أخرى « فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »

( وإن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ) هذه الآية فتوى أخرى غير الفتاوى المدينة في الآيتين قبلها والمستفتون عنها هم الذين كان عندهم زوجتان أو أكثر من قبل نزول « فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة » وثلمهم من عدد بعد ذلك ناولا العدل حرصاً عليه ثم ظهر له وعورة مسلكه ، واشتياؤه أعلامه ، والتحديد بين ما يملكه وما لا يملكه اختياره منه ، فالورع من هؤلاء يحاول ان يعدل بين امرأته حتى في اقبال النفس ، والبشاشة والانس ، وسائر الاعمال والاقوال ، فيرى أنه يعذر عليه ذلك لان الباعث على الكثير منه الوجدان النفسي ، والميل القلبي ، وهو مما لا يملكه المرء ولا يحيط به اختياره ، ولا يملك آثاره الطبيعية ، ولو ازمه الفطرية ، فحنف الله برحمته على هؤلاء المنفيين المتورعين ، وبين لهم أن العدل الكامل بين النساء غير مستطاع ولا يتعلق به التكليف ، كأنه يقول : مهما حرصتم على أن تجعلوا المرأتين كالفراطين المتساويتين في الوزن ، - وهو حقيقة معنى العدل - فإن تستطيعوا ذلك بحرصكم عليه ، ولو قدرتم عليه لما قدرتم

على ارضائهما به ، واذا كان الامر كذلك في الواقع ( فلا تميأوا كل الميل ) الى المحبوبة منهن بالطبع ، المالكة لما لا تملكه الاخرى من القلب ، فتمرضوا بذلك عن

الاخرى ( فذروها كالمعلقة ) كأنها غير متزوجة وغير مطلقة ، فان الذي يغفر لكم من الميل وما يترتب عليه من العمل بالطبع ، هو ما لا يدخل في الاختيار ، ولا يكون

من تعدد التقصير او الاهمال ، فعليكم ان تقوموا لها بمقوق الزوجية الاختيارية كلها  
 وان تصلحوا وتذنوا فان الله كان غافرا رحيمًا ) اي وان تصلحوا في معاملة  
 النساء وتذنوا ظلمهن وتفضل بهن على بعض في المعاملات الاختيارية كما قسم  
 والنفقة فان الله يغفر لكم ما دون ذلك مما لا ينضبط بالاختيار كالحب ولوازمه  
 الطبيعية من زيادة الاقبال وغير ذلك لان شأنه سبحانه المغفرة والرحمة لمستحقها  
 يظن بعض الميالين الى منع تعدد الزوجات انه يمكن ان يستنبط من هذه  
 الآية وآية « فان ختم ان لا تعدلوا فواحدة » ان التعدد غير جائز لان من خاف  
 عدم العدل لا يجوز له ان يزيد على الواحدة وقد اخبر الله تعالى ان العدل غير  
 مستطاع وخبره حق لا يمكن لاحد بعبه ان يعتقد انه يمكنه العدل بين النساء ،  
 فعدم العدل صار أمرًا يقينيا ويكفي في تحريم التعدد ان يخاف عدم العدل بأن يظنه  
 ظنا ، فكيف اذا اعتقده يقينيا ؟

كان يكون هذا الدليل صحيحا لو قال تعالى « وان تستطيعوا ان تعدلوا  
 بين النساء ولو حرصتم » ولم يزد على ذلك ، ولكنه لما قال « فلا تميلوا كل  
 الميل » الخ علم أن المراد بغير المستطاع من العدل هو العدل الكامل الذي يحرص  
 عليه أهل الدين والورع كما بيناه في تفسير الآية وهو ظاهر من قوله « ولو حرصتم »  
 فان العدل من المعاني الدقيقة التي يشبه الحد الاوسط منها بما يقاربه من طرفي  
 الافراط والتفريط ولا يسهل الوقوف على حده والاحاطة بجزئياته - ولا سيما الجزئيات  
 المتعلقة بوجودانات النفس كالحب والكراهة وما ينترتب عليهما من الاعمال - فلما  
 أطلق في اشتراط العدل اقضى ذلك الاطلاق ان يفكر أهل الدين والورع والحرص  
 على إقامة حدود الله وأحكامه في ماهية هذا العدل وجزئياته ويتبينوها كما تقدم  
 أننا ، فبين لهم سبحانه في هذه الآية ما هو المراد من العدل وانه ليس هو الفرد  
 الكامل الذي يعم أعمال القلوب والجوارح لأن هذا غير مستطاع ولا يكلف  
 الله نفسا الا وسعها

نعم ان في الآية موعظة وعبرة لمن يتأملها من غير اوثك الورعين الحريصين على اقامة حدود الله وأحكامه بقدر الطاقة - لمن يتأملها ويعتبر بها من عباد الشهوات والاهواء الذين لا يقصدون من الزوجية الا تمتيع النفس باللذة الحيوانية الموقته من غير مراعاة أركان الحياة الزوجية التي بينها الله تعالى في قوله « ومن آياته ان جعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » ولا مراعاة أمر النسل وصلاح الذرية ، أولئك السفهاء الذين يكثرون من الزواج ما استطاعوا الى ذلك سبيلا ، يتزوجون الثانية لمحض الملل من الاولى وحب النقل ، ثم الثالثة والرابعة لاجل ذلك ، لا يخطر في بال الواحد منهم أمر العدل ، ولا انه يجب لإحداهن عليه شيء ، وقد ينوي من أول الامر أن يظلم الاولى ويهضم حقها ، ولا يشعر بأنه ارتكب في ذلك اثما ، ولا أغضب الله واستهان بأحكامه ، وبين هؤلاء وأولئك قوم يزعمون انهم على شيء من الدين ومراعاة أحكامه يظنون ان العدل بين المرأتين أمر سهل فيقدمون على التزوج بالثانية والثالثة والرابعة قبل ان يفكروا في حقيقة العدل الواجب وماهيته . ألا فليتيق الله الذواقون ! ألا فليتيق الله المترقون ! ألا فليتكفروا في ميثاق الزوجية الغليظ ! وفي حقوقها المأكدة ! ألا فليتكفروا في عاقبة نسلهم ومستقبل ذريتهم ! ، ألا فليتكفروا في حال أمتهم التي تتألف من هذه البيوت المبنية على دعائم الشهوات والاهواء وفساد الاخلاق والذرية التي تنشأ بين أمهات متعاديات وزوج شهبواني ظالم ! ألا فليتكفروا في قوله تعالى « وان تصالحوا ورتقوا فان الله كان عفورا رحيفا » ! وليحاسبوا أنفسهم ليعلموا هل هم من المصاحبين لامر نسايتهم ونظام بيوتهم أم من المفسدين ، وهل هم من المقين الله في هذا الامر أم من المتساهلين أو العاسقين ??

﴿ وان يفرقا ﴾ أي وان يفرق الزوجان اللذان يخافان - كلاهما أو أحدهما -

أن لا يقيا حدود الله كالذي يكره امرأته لدمامتها أو كبرها ويريد أن يتزوج غيرها ولم يتصالح معها على شيء يرضيان به ، وكالذي عنده زوجان لا يقدر أن يعدل بينهما ولا تسمح له المرغوب عنها بشيء من حقوقها بمقابل ولا غير مقابل ، - ان يفرق هذان على ترجيح الطلاق على دوام الزوجية ( كما يدل عليه اسناد الفعل

اليهما ) وعدم حرص أحد منهما الى استرضاء الآخر وصلحه ﴿ يفن الله كلا من سمته ﴾ يفن الله كلا منهما عن صاحبه بسعة فضله فقد يسخر المرأة رجلا خيرا منه يقوم لها بحقوقها ، ويجعل له من امرأة أخرى عنده أو يتزوجها من تحسنه وترضيه فيستقيم أمر بيته وتربية أولاده . وإنما يكون كل منهما جديرا باغناء الله اياه عن الآخر بزواج خير منه اذا التزما في التفريق حدود الله بأن يجتهد كل منهما في الاتفاق والصلح حتى اذا ظهر لها بعد اجالة الرأي فيه والتروي في اسبابه ووسائله أنه غير مستطاع لها تفرقا باحسان يحفظ كرامتهما ولا يكونان به

مضعة في افواه الناس ، وقدوة سيئة لفاسدي الاخلاق ، ﴿ وكان الله واسعا حكيما ﴾ أي كان ولا يزال واسع الفضل والرحمة يوفق بين الاقدار ، ويؤلف بين المسيات والاسباب ، حكيما فيما شرعه من الاحكام ، جاعلا لها على وفق مصالح الناس ، وقد يكون من اسباب الرغبة في كل من الزوجين المتفرقين ما يراه الناس من حسن تعاملهما في تفرقهما ، والتزامهما فيه حفظ كرامتهما ، وإنما قلت « قد يكون » للإشارة الى أن هذا اذا لم يكن مرغبا الدهماء الناس وتحوهم ، فهو أكبر المرغبات لكرامتهم وفضلائهم - وإنما الخير فيهم - فان الرجل الفاضل الكريم اذا علم أن امرأة اختلفت مع بعلاها لان نفسها الشريفة لم تقبل ان ينشز أو يعرض عنها ، أو يقرب بها من لا يعدل بينها وبينها ، وهي مع ذلك لم تحدش كرامته بقول ولا فعل ، وإنما احبت ان تتفق معه على طريقة عادلة فلم يمكن ، فتفرقا بأدب واحسان حفظ به شرفهما ، وحسن به ذكرهما ، وعلم أنه هو الذي اساء اليها ، لالبيب في اخلاقها ولا لسوء في أعمالها بل لتعلق قلبه بغيرها ، فان هذا الفاضل الكريم يرى فيها أفضل صفات الزوجية التي يتساهل لاجلها فيما عداها ، فان كانت فتاة رغبة فيها الفتيان وغيرهم ، وان كانت نصفا رغب فيها كثيرون من أمثالها في السن وشرف الادب ، وأكثرت الناس رغبة في مثلها من يتزوجون لاجل المصلحة والقيام بحقوق الزوجية ، لا لمحض ارضاء الشهوة الحيوانية ، وهم الذين يرجى أن تدوم لهم العيشة المرضية ، كذلك كرائم النساء وأولياؤهن يرغبون في الرجل اذا علموا انه محسب

امرأة بمروءة أو بسرها باحسان ، ولا يلجئه الى الطلاق الا الخرف من عدم إقامة حدود الله

( ١٣٠ : ١٣٠ ) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ، وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ( ١٣١ : ١٣١ ) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ( ١٣٢ : ١٣٢ ) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ( ١٣٣ : ١٣٣ ) مَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا بَدَأْنَا بِهِ حَمِيمًا وَأَبَتْ لَهُمْ يَدَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَنْ يُبَدِّلُوا دِينَهُمْ فَقَدْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَنَهُ اللَّهُ فِي الْبُحُورِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهَا وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ( ١٣٤ : ١٣٤ ) وَكَانَ اللَّهُ سَمِيمًا بَصِيرًا

اقتضت حكمة الله في ترتيب كتابه ان يجيء بعد تلك الاحكام العملية في شؤون النساء واليتامى أو بعدها وبدما قبلها من الاحكام المتعلقة بأهل الكتاب أيضا ان يعقب عليها بآيات في العلم الإلهي تذكر مخاطبين بتلك الاحكام يعظمتهم وسعتهملكه واستغنائهم عن خلقه ، وقدرته على مايشاء من التصرف فيهم أو إياتهم على طاعته فيما شرعه لهم لخيرهم ومصالحهم ، - تذكرهم بذلك ليزدادوا بتدبرها إيمانا يحملهم على العمل بها ، والوقوف عند حدودها ، وهي هذه الآيات

( ولله ما في السموات وما في الارض ) . اسكنا وخلقنا وعبيدا بأمره وحده قام

نظام الاكوان ، وله وحده التدبير والتكليف الذي ينظم به أمر الانسان ( ولقد

وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم ان اتقوا الله ) في اقامه سنه ، واقامة دينه وشرعيته ، فإقامة السنن تملو معارفكم الإلهية ، وترتقي مراقبكم الدنيوية ، وإقامة الاحكام والآداب الدينية ، تنزكي أنفسكم وتنظم مصالحكم المدنية والاجتماعية ، ( وان تكفروا ) . نعمه عليكم وتركوا تقواه في ذلك ( فان



لله ما في السموات والارض ﴿ لا ينقص كفركم من ملكه شيئا وانما ضرره عليكم ، كما أن منعمة الشكر خاصة بكم ﴾ وكان الله غنيا حينا ﴿ غنيا عن كل شيء بذاته لذاته ، ولأن كل شيء له ومنه ، محمودا بذاته لذاته وكمال صفاته ، محمودا على جميع أفعاله ، لانه أحسن كل شيء خلقه ، فهو لا يحتاج الى شكركم لتكميل نفسه ، ولا الى حمدكم لتحقيق حمده ، « وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم » وفي الحديث القدسي المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل « يا عبادي انكم لم تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فنفعوني ، يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ازيد ذلك في ملكي شيئا ، يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا ، يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسأله ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص الخيط اذا أدخل البحر ، يا عبادي ! انما هي أعمالكم أحصيتها لكم ثم أوفيتكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه » رواه مسلم وهو آخر حديث طويل اكتفينا منه بمحل الشاهد في موضوعنا

﴿ والله ما في السموات والارض وكفى بالله وكيفا ﴾ اعاد تذكيرهم بكونه مالك السموات والارض اي العوالم كلها ليشتملوا عظمته ، ويستحضروا الدليل على غناه وحده ، فاعلموا انه اذا كان قد توكل باغناء كل من الزوجين اذا اقاما حدوده في تفرقهما فانه قادر على ذلك كما انه قادر على انجاز كل ما وعد واعد به ، فيجب ان يكتفوا به في التوكل لهم ، ويستعمل الوكيل بمعنى المهين والمسيطر والرقب

﴿ إن بشأ يذهبكم أيها الناس ﴾ اذا علمتم أيها الناس ان لله ما في السموات وما في الارض يتصرف فيه كيف شاء فاعلموا انه إن بشأ أن يذهبكم بمذاب ينزه بكم أو أمة قوية يسلطها عليكم بتسلب استقلالكم حتى يجماعكم عبيدا او كالمبيد لها لا تستطعمون ان تقوموا بمصالحكم ومنافعكم التي بها وحدتكم فانه يذهبكم ﴿ وبآيات

٤٥٤ سنن الله في حياة الامم وموتها. ثواب الدنيا والآخرة (النساء . س ٤)

بآخرين ﴿ يجلون محلکم في الوجود او الحکم والتصرف . وقال في سورة أخرى « ان يشأ يذهبکم ويأت بخلق جديد ، وما ذلك على الله بعزيز » وفي سورة أخرى « وان تولوا يستبدل قوما غيرکم ، ثم لا يكونوا امثالکم » قيل ان الآیة من قبيل هاتین الآیتین في تهديد المشرکین الذين كانوا يؤذون النبي (ص) ويقاومون دعوته . والظاهر أنها تنبيه للناس وتوجيه لافکارهم الى التأمل في سننه تعالى بحياة الأمم وموتها وكون هذه السنن إذا تعلقت بها المشیئة لا مرد لها ﴿ وكان الله على ذلك قديرا ﴾ لان يیده ملکوت کل شیء

﴿ من كان يريد ﴾ منکم بسعيه وكدحه وجهاده في حياته ﴿ ثواب الدنيا ﴾ ونعيمها بالمال والجاه ﴿ فعند الله ثواب الدنيا والآخرة ﴾ جميعا وقد وهبکم من القوى والجوارح وهداية الحواس والعقل والوجدان والدين ما يمكنکم به نيل ذلك فعليکم ان تطلبوا الثوابين جميعا ولا تكتفوا بالادنى الثاني عن الاعلى الباقي والجمع بينهما ميسور لکم ، ومما ناله قدرتکم ، فمن سغه النفس ، وأفن الرأي ، ان ترغبوا عنه . والآیة تبدل على أن الاسلام يهدي أهله الى سعادة الدارين ، وان يتذكروا ان كلا من ثواب الدنيا وثواب الآخرة من فضل الله ورحمته ، وقد سبق بيان هذا في تفسير « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

﴿ وكان الله سميعا بصيرا ﴾ سميعا لاقوال العباد في مخاطباتهم ومناجاتهم ، بصيرا بجميع أمورهم في جميع حالاتهم ، فيجب عليهم ان يراقبوه في اقوالهم وأفعالهم ، فذلك الذي يعينهم على تزكية نفوسهم ، والوقوف عن حدود العدل والفضيلة التي يستقيم بها أمر دنياهم ، ويستعدون به للحياة الابدية في آخرتهم ،

(١٣٤ : ١٣٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ

لِلَّهِ وَأَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ  
فَقِيرًا فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ بِهَمَّا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ، وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ  
تُرِيضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥ : ١٣٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ  
الَّذِي أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ . وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا

قد علم مما سبق مكان هذه الآيات وما بعدها الى آخر السورة مما قبلها وهي احكام عامة في الايمان والعمل وأحوال المناقبين وأهل الكتاب في ذلك . فأما قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ﴾ الخ فهو يتصل بما قبله من الآيات القرآنية خاصة بما فيه من الأمر العام بالقسط بعد الأمر بالقسط في اليتامى والنساء ، فهناك خص اليتامى والنساء في سياق الاستفتاء فيهن ، ولأن حقن آكد ، وظلمهن معهود ، وهما عم الأمر بالقسط لأن العدل حفاظ النظام ، وقوام امر الاجتماع ، وبما فيه من الشهادة لله بالحق ولو على النفس أو والوالدين والاقربين وعدم محاباة أحد في ذلك لغناه ، أو مراعاته لفقره ، لأن العدل والحق مقدمان على الحقوق الشخصية وحقوق القرابة وغيرها . وكانت محاباة الاقربين معهودة في الجاهلية ، لأن أمرهم قائم بالمصيبة ، فالواحد منهم كان ينصر قومه وأهل عصبته لأنه يمتز بهم ، كما يظلم النساء واليتامى لضعفهن ، وعدم الاعتزاز بهن ، فحظر الله محاباة المرء نفسه أو أهله هنا وإعطاءهم ما ليس لهم من الحق ، يقابل حظر ظلم النساء واليتامى هناك وهضم ما لهم من الحق . روى ابن المنذر من طريق ابن جريج عن مولى لابن عباس قال لما قدم النبي (ص) المدينة كانت البقرة أول سورة نزلت ثم اردقتها سورة النساء قال فكان الرجل تسكون عنده الشهادة قبل ابنه أو ابن عمه أو ذوي رحمه فيأوي بها لسانه أو يكتبها بما يرى من عسرته حتى يوسر فيقضي فنزلت ﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ فتأمل كيف بقي تأثير المحاباة فيهم بعد الاسلام حتى نزلت الآية

القوامون بالقسط هم الذين يقيمون العدل بالإتيان به على أتم الوجوه وأكملها وأدومها فإن « قوامين » جمع قوام وهو المبالغ في القيام بالشئ ، والقيام بالشئ

هو الاتيان به مستويا تاما لا نقص فيه ولا عوج ، ولذلك أمر تعالى بإقامة الصلاة وإقامة الشهادة وإقامة الوزن بالقسط ، لتأكيد العناية بهذه الاشياء ، ومن نبى جدارا مائلا أو ناقصا لا يقال إنه اقام البناء أو اقام الجدار ، قال تعالى « فوجدنا فيها جدارا يريد ان ينتفض » وأقامه « وإنما احتاج الجدار الى الإقامة لأنه كان مائلا متداعيا للسقوط . وهذه العبارة أبلغ ما يمكن ان يقال في تأكيد أمر العدل والعناية به ، فالأمر بالعدل والقسط ملتا يكونان بعبارات مختلفة بعضها أكد من بعض : نقول اعدلوا أو اقسطوا ، ونقول كونوا عادلين أو مقسطين ، وهذه أبلغ لأنها أمر بتحصيل الصفة لا بمجرد الاتيان بالتوسط الذي يصدق بمرة ، ونقول: أقيموا القسط ، وأبلغ منه : كونوا قائمين بالقسط ، وأبلغ من هذا وذلك : كونوا قوامين بالقسط ، أي لتسكن المبالغة والعناية بإقامة القسط على وجهه صفة من صفاتكم ، بان تنحروه بالدقة التامة حتى يكون ملكة راسخة في نفوسكم ، والقسط يكون في العمل كالقيام بما يجب من العدل بين الزوجات والأولاد ، ويكون في الحكم بين الناس ممن يوليه السلطان أو يحكمه الناس فيما بينهم . وكان ينبغي أن يكون المسلمون يمثل هذه الهداية أعدل الأمم وأقومهم بالقسط ، وكذلك كانوا عند ما كانوا مهتدين بالقرآن ، وصدق على سلفهم قوله تعالى « ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون » ثم خلف من بعد أولئك الساف خلف نبذوا هداية القرآن وراء ظهورهم ، حتى صارت جميع الأمم تضرب المثل بظلم حكامهم وسوء حالهم ، وتفخر عليهم بالعدل ، بل صار الذين ليس لهم من الاسلام الا اسمه يلتمسون من تلك الأمم القسط ، وما يهدي اليه من العلم

وقوله تعالى ﴿ شهداء لله ﴾ خبر بعد خبر أي كونوا شهداء لله والشهداء جمع شهيد بوزن « فعيل » والاصل في صيغة « فعيل » ان تدل على الصفات الراسخة ككلمة وحكيم فهو على هذا أمر بالعناية بأمر الشهادة والرسوخ فيها ، وقد تقدم تفسير الشهادة في تفسير أو اخر سورة البقرة فراجع في الجزء الثاني من التفسير ، ومعنى كون الشهادة لله ان يتحرى فيها الحق الذي يرضاه ويأمر به من غير مراعاة

ولا محاباة لأحد ﴿ ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ أي كونوا شهداء بالحق لوجه الله وامتنال امره . واتباع شرعه ، الذي تنال به مرضاته ومثوبته ، ولو كانت الشهادة على أنفسكم ، بأن يثبت بها الحق عليكم - ومن أقر على نفسه بحق فقد شهد عليها لأن الشهادة اظهار الحق - او على والديكم واقرب الناس اليكم كأولادكم وأخوتكم ، فانه ليس من برّ الوالدين ولا من صلة رحم الاقربين أن يعانوا على ما ليس لهم بحق ، بالاعراض عن الشهادة عليهم ، اوليتها والتحرير فيها لاجلهم ، وإنما البر والصلة في الحق والمعروف - والحق احق ان يتبع - والذين يتعاونون على الظلم وهضم حقوق الناس يتعاون الناس على ظلمهم وهضم حقوقهم ، فتكون المحاباة في الشهادة من اسباب فسق الظلم والعدوان ، وذلك من المفسد التي لا يأمن شرها احد من الناس ، فالمحاباة في الشهادة مفسدة ضررها عام وإن كانت لمصلحة يريد المحابي بها نفع أهله أو الشفقة على فقير او العصبية لغني ولذلك

قال عز وجل ﴿ ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ﴾ أي ان يكن المشهود عليه من الاقربين او غيرهم غنيا او فقيرا فالله أولى بهما ، وشرعه أحق ان يتبع فيهما ، فلا تحابوا الغني طمعا في بره ، ولا خوفا من شره ، ولا الفقير عطفًا عليه ورحمة به ، فمروءة الفقير ليست خيراً لكم ولا له من مروءة الله تعالى ، ولا انتم ارحم بالفقير وأعلم بمصلحته من ربه عز وجل ، واولا انه تعالى يعلم ان العدل وإقامة الشهادة بالحق ، هي خير للشاهد والمشهود عليه ، سواء كان غنيا أو فقيرا لما شرع الله ذلك وأوجبه ، روى ابن جرير عن السدي في الآية قال نزلت في النبي ( ص ) اختصم اليه رجلان غني وفقير فكان حلفه مع الفقير يرى ان الفقير لا يظلم الغني فإني الله الا ان يقوم بالقسط في الغني والفقير اه أي كان ميله القلبي موجها الى الفقير لظنه أنه لا يتصدى لظلم الغني ، وهو وان ظن ذلك لا يحكم الا بالحق الذي تظهره البينة والحجة سواء أنزلت الآية في ذلك ام لا ، وروى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في هذه الآية انه قال - ونعم ما قال - : هذا في الشهادة

« تفسير النساء » « ٥٨ خامس » « التساج »

فأقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك أو الوالدين أو الاقربين أو على ذي قرابتك واشراف قومك ، فانما الشهادة لله وليست للناس ، وان الله رضي بالعدل لنفسه والاقساط . والعدل ميزان الله في الارض ، به يرد الله من الشديد على الضيف ، ومن الصادق على الكاذب ، ومن المبطل على الحق ، وبالعدل يصدق الصادق ويكذب الكاذب ويرد المعتدي ويؤيخ تعالى ربنا وتبارك ، وبالعدل يصلح الناس ، يا ابن آدم ! ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ، يقول الله أنا أولى بغيركم وفقيركم . ولا يمتك غنى غني ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم فان ذلك من الحق . اهـ

قال تعالى ﴿ فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ﴾ اي فلا تتبعوا الهوى وميل النفس الى أحد ممن كلفتم العدل فيهم ، او الشهادة لهم او عليهم ، كراهة أن تعدلوا ، بل آثروا العدل على الهوى ، فبذلك يستقيم الامر في الورى ، اولا تتبعوا الهوى ثلثا تعدلوا عن الحق الى الباطل فالهوى موزلة الاقدام ﴿ وان تلوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ كتبت « تلوا » في المصحف الإمام يواو واحدة لتحتل القراءتين المتواترتين وهي قراءة الكوفيين « تلوا » بضم اللام وإسكان الواو من الولاية وقراءة الباقيين بسكون اللام وضم الواو من التي والمعنى على الاول : وان تلوا أمر الشهادة وتؤدوها ، أو تعرضوا عن تأديتها وتكتموها ، فان الله كان خبيراً بمعملكم لا يخفى عليه قصدكم ونيةكم فيه ، وعلى الثاني وان تلوا ألسنتكم بالشهادة ومحر فوها ، أو تعرضوا عنها فلا تؤدوها ، فان الله كان بمعملكم هذا خبيراً فيجازيكم عليه . وقد ذكرهم هنا بكونه خبيراً ولم يقل علياً لان الخبرة هي العلم بدقائق الامور وخفاياها ، فهي التي تناسب هذا المقام الذي تختلف فيه النيات ، ويكثر فيه الغش والاحتيال ، حتى أن الانسان يعيش نفسه ويلتمس لها العذر في كتمان الشهادة او التحريف فيها ، فهل يتدبر المسلمون الآية كما أمرهم الله بتدبر القرآن فيقيموا العدل والشهادة بالحق ، أم يعملون برأي أهل الخيل الذين يزعمون ان الله كلفهم اتباعهم دون اتباع كتابه والاهتداء به ؟ ؟

﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ﴾ روى الثعالبي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأسد وأسيد ابني كعب وثعلبة بن قيس وسلام ابن اخت عبد الله بن سلام وسلمة ابن أخيه ويامين بن يامين إذ أتوا رسول الله (ص) فقالوا: يا رسول الله إنا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه (أي سوى ما ذكر) من الكتب والرسول، فقال « بل آمنوا بالله ورسوله محمد وكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله » فقالوا لا نفعل، فنزلت قال فآمنوا كلهم (وهم من اليهود) وروي عن الضحاك أيضا أنها نزلت في أهل الكتاب، وجمهور المفسرين على أن الخطاب فيها للمؤمنين كافة أمرهم الله أن يجمعوا بين الايمان به ورسوله الاعظم خاتم النبيين والقرآن الذي نزل عليه وبين الايمان بجنس الكتب التي نزلها على رسله من قبل بعثة خاتم النبيين بأن يعلموا ان الله قد بعث قبله رسلا، وانزل عليهم كتبا، وانه لم يترك عباده في الزمن الماضي سدى، محرومين من البينات والهدى، ولا يقتضي ذلك ان يعرفوا أعيان تلك الكتب ولا ان تكون موجودة، ولا أن يكون الموجود منها صحيحا غير مخرف، وإذا كان المتبادر من الآية هو الامر بالجمع بين الايمان بالنبي الخاتم والكتاب الآخر، وبين ما قبله - كما قلنا - فلا حاجة الى جعل « آمنوا » بمعنى اثبتوا وداوموا على الايمان بذلك كما قالوا، فليس المقام مقام الامر بالمواظبة والمداومة، سواء أصح ماورد في سبب النزول أم لم يضح

ولما أمر بالايمان بكل ما ذكر توعد على الكفر بأي شيء منه فقال ﴿ ومن يكفر

بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ﴾ فالإيمان بالله هو الركن الاول والايمان بجنس الملائكة الذين يحملون الوحي الى الرسل هو الركن الثاني، والايمان بجنس الكتب التي نزل بها الملائكة على الرسل هو الركن الثالث، والايمان بجنس الرسل الذين بلغتهم الملائكة تلك الكتب فبلغوها للناس هو الركن الرابع، والايمان باليوم الآخر - الذي يجزي فيه المكلفون على علمهم

بتلك الكتب مع الايمان بما ذكر كل بحسب كتابه الا ان ينسخ بما بعده - هو الركن الخامس ، ومن فرق بين كتب الله ورسله فآمن ببعض وكفر ببعض كاليهود والنصارى لا يعتمد بايمانه لانه متبع للهوى فيه أو للتقليد الذي هو عين الجهل ، وقد وصف الله خاتم رسله وأمه التي هي خير الامم بقوله « آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لانفرق بين أحد من رسله » واولا التقليد الذي هو جهل وعى ، أو التمسب واتباع الهوى ، لما كان يعقل ان يفهم أحد معنى النبوة والرسالة ويؤمن بموسى أو عيسى عن علم وبصيرة بذلك ثم يكفر بمحمد صلى الله عليه وعليهما وسلم ، فان سر الرسالة هو الهداية ولم يكن موسى ولا عيسى أهدي من محمد عليهم صلوات الله وسلامه اجمعين ، فمن يكفر بالله أو بملائكته أو ببعض كتبه أو رسله أو اليوم الآخر فقد ضل عن صراط الحق الصحيح الذي ينجي صاحبه في الآخرة من العذاب الاليم ، ويمتعه بالنعيم المقيم ، لانه اذا كفر ببعض تلك الاركان بجحود أصله وانكاره ألبته كانت حياته في هذه الدنيا حيوانية محضة ، لا يزكي نفسه ولا يد روحه للحياة الباقية الابدية ، وان كفر ببعض الكتب والرسل كان كفره بها دليلا على انه لم يؤمن بشيء منها إيمانا صحيحا مبينا على فهم معناها والبصيرة بحكمتها كما بينا ذلك آنفا ، وكل ذلك من الضلال البعيد من طريق الهداية ومحجة السلامة ، وانما بعده عنها جهل صاحبه لوجودها ، ومن جهل وجود الشيء لا يطلبه بالبحث عن بيناته ، وطلب أعلامه وآياته ، واما من ضل عن الشيء وهو يؤمن بوجوده ، فانه يبحث عنه ويستدل عليه حتى يصل اليه ، فيكون ضلاله قريبا . ووصف الضلال بالبعيد من أبلغ الوصف وأعلاه . وقد وحد لفظ الكتاب في أول الآية ليناسب لفظ الرسل المفرد ، وجمعه في آخرها ليناسب جمع الرسل .

(١٣٦ : ١٣٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ

أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧ : ١٣٧)

بَشَرِ الْمُتَّقِينَ بِأَنَّهُمْ عَدَابًا إِلَيْهَا (١٣٨ : ١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكُفْرِينَ



(النساء . ٤٠ س ٤) استحوذوا الكفر على القلب . تأثير الكسب في النفس (٤٦)

أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْتَنُّونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا  
(١٣٩:١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ  
يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ،  
إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا  
(١٤٠:١٤٠) الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا  
أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ  
عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَنْ  
يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

بين الله لنا في هذه الآيات حال أناس من أصحاب الضلال البعيد - الذي  
ذكروه في الآية التي قبلهن - آمنوا في الظاهر نفاقا أو تقليدا وكان الكفر قد استحوذ  
على قلوبهم فلم يدع فيها استعدادا لفهم الايمان فلذلك لم يعصمهم من الرجوع الى  
الكفر مرة بعد أخرى ، لانهم لم يعرفوا حقيقته ولا ذاقوا حلاوته ، ثم وعيد  
النافقين كافة وبيان موالاتهم للكافرين وما بينهم من التماس الذي يقتضي  
اشتراكهم في الوعيد وتحذير المؤمنين منهم فقال ﴿ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا  
ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا﴾ ذلك بأنه قد  
تبين من ذنباتهم بين الايمان والكفر انه قد طبع على قلوبهم حتى فقدوا الاستعداد  
لفهم حقيقة الايمان وحقيقته ومزاياه ، فهم بحسب سنة الله في خلقه لا يرجى لهم أن  
يهتدوا الى سبيل من سبيله ، ولا أن يغفر لهم ما دنس أرواحهم من ذنوبه ، وإنما  
قلنا إن الآية مينة لسنة الله تعالى في أمثالهم لان أرحم الراحمين واسع المغفرة لم  
يكن ليحرم أحدا من عباده المغفرة والهداية بمحض الخلق والمشئنة ، وإنما مشيئته  
مقترنة بحكمته وقد قضت حكمته الازلية بان يكون كسب البشر لعلومهم واعمالهم

مؤثرا في نفوسهم ، فمن طال عليه أمد التقليد ، حجب عقله عن نور الدليل ، حتى لا يجد اليه من سبيل ، ومن طال عليه عهد الفسوق والعصيان ، حجب عن أسباب الغفران ، وهي التي بينها تعالى في قوله « واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى » وقوله حكاية لدعاء الملائكة واستغفارهم للمؤمنين « ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » وغير ذلك من الآيات . وقد بينا مرارا أن المغفرة عبارة عن محو أثر الذنب من النفس بتأثير التوبة والعمل الصالح الذي يصاد أثره أثر ذلك الذنب وهو الذي يدل عليه قوله تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » والقرآن يفسر بعضه بعضا . ولا تدل الآية على أن هؤلاء إذا آمنوا إيمانا صحيحا لا يقبل منهم بل يقبل قطعا ، وقد روي عن قتادة ان المراد بالآية أهل الكتاب - آمن اليهود بالتوراة ثم كفروا وآمن النصارى بالانجيل ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا بمحمد ( ص ) وعن ابن زيد ومجاهد انها نزلت في المناقنين ، والاول لا يظهر الاعلى قول بعضهم ان كفر اليهود الاول كان بأخذهم المعجل وعبادته والثاني كفرهم بالمسيح والثالث الذي ازدادوا به كفرا هو كفرهم بمحمد ( ص ) على ان كثيرا من اليهود قد آمنوا . وأما القول الثاني فهو يظهر فيمن جبروا بالكفر من المناقنين كما يظهر فيمن يدخلون في الاسلام تقليدا لبعض من يتقون بهم ثم يرجعون الى الكفر لمثل ذلك لانهم لم يفهموا حقيقة الايمان والاسلام وهكذا فعلوا مرة بعد أخرى ثم رأوا أن الكفر ألصق بنفوسهم لطول أنسهم به وأنهم اكرم فيه ، ﴿ بشر المناقنين بان لهم عذابا أليما ﴾ الغالب في استعمال البشارة أن تكون في الاخبار بما يسر فهي اذا مأخوذة من انبساط بشرة الوجه كما أن السرور مأخوذة من انبساط اساريره ، وعلى هذا يقولون إن استعمالها فيما يسوء - كما هنا - يكون من باب التهكم ، وقيل إن البشارة تستعمل فيما يسر وفيما يسوء استعمالا حقيقيا لان أصلها الاخبار بما يظهر اثره في بشرة الوجه في الانبساط والتمدد ، أو الانقباض والتعفن ، والاليم الشديد الالم .

ثم وصف هؤلاء المشركين بقوله ﴿ الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون

(النساء . ص ٤) اجتناب مجالس الكافرين بالدين والمستهزئين به ٤٦٣

المؤمنين) أي الذين يتخذون الكافرين المعادين للمؤمنين أولياء وانصارا متجاوزين ولاية المؤمنين وتاركيها الى ولايتهم وممالأتهم عليهم لاعتقادهم ان الدولة ستكون لهم فيجعلون لهم يداً عندهم ﴿أيتنون عندهم العزة﴾ استفهام تقييد وتوبيخ . ان كانوا يتنون عندهم العزة وهي المنعة والغلبة ورفعة القدر ﴿فان العزة لله جميعا﴾ فهو يؤتيها من يشاء فكان عليهم ان يطلبوها منه بصدق الايمان والسير على سنته تعالى واتباع هداية وحيه الذي يرشدهم الى طرقها ، وبين أسبابها ، وقد آتاه الله نبيه والمؤمنين باهدائهم بكتابه ، وسيرهم على سنته ، ولما اعرض المسلمون عن هذه الهداية التي اعزبها سلفهم ذلوا وساءت حالهم وصار فيهم مناققون يوالون الكفار دونهم يتنون عندهم العزة والشرف وما هم لها بمدركين ، فعسى الله ان يوفق المسلمين الى الرجوع الى تلك الهداية فيعودوا الى حظيرة « والله العزة وارسله للمؤمنين »

﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ قالوا الخطاب عام لجميع من كان يظهر الايمان من صادق ومناقق . والذي نزله عليهم في الكتاب هو قوله تعالى في سورة الانعام التي نزلت قبل هذه السورة - لانها مكية وهذه السورة مدنية - « واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره » نزلت هذه في مشركي مكة اذ كانوا يخوضون في الكفر وذم الاسلام والاستهزاء بالقرآن ، وكان بعض المسلمون يجلسون معهم في هذه الحال ولا يستطيعون الانكار عليهم لضعفهم وقوة المشركين ، فأمروا بالاعراض عنهم ، وعدم الجلوس اليهم في هذه الحال . ثم ان يهود المدينة كانوا يفعلون فعل مشركي مكة وكان المناققون يجلسون معهم ويستمعون لهم فنهى الله المؤمنين على الاطلاق عن ذلك . ومجموع الآيتين يدل على أن بعض ما كان يخاطب به النبي (ص) يراد به أمته ومعنى « سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها » سمعتم الكلام الذي موضوعه جعل الآيات في موضع السخرية والاستهزاء الذي يراد به التحقير والتنفير ، بمجرد السفه وقول الزور ، ويدخل في هذه الآية كل محدث في الدين وكل مبتدع كما زوي عن

ابن عباس قال في « فتح البيان في مقاصد القرآن » : وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها دون خصوص السبب دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للأذلة الشرعية كما يقع كثيرا من اسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة ، ولم يبق في أيديهم سوى : قال امام مذهبنا كذا وقال فلان من اتباعه بكذا . واذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بأية قرآنية أو بحديث نبوي سخروا منه ولم يرفعوا الى ما قاله رأسا ، ولا يالوا به بالة ، وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع ، وخطب شنيع ، وخالف مذهب إمامه الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع بالغوا في ذلك حتى جعلوا رأيه الغائل (١) ، واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل ، مقدما على الله وعلى كتابه وعلى رسوله ، فإننا لله وانا اليه راجعون ، ما صنعت هذه المذاهب بأهلها والامة الذين انتسب هؤلاء المقالدة اليهم برآء من فعلهم ، فانهم قد صرحوا في مؤلفاتهم بالنتهي عن تقليدكم ، كما أوضح الشوكاني ذلك في « القول المفيد » « وأدب الطلب » اه ويا ليت هؤلاء الذين جعلوا كلام شيوخهم أصلا للدين والكتاب والسنة فرعين أو مهملين يتبعون الامة الذين يدعون الانتساب اليهم وهم لا يعرفون هديهم ولا يتبعونهم ، وانما يتبع كل أهل عصر شيوخهم على جهلهم

( انكم اذا مثلتم ) هذا تعليل للنهي اي انكم إن قعدتم معهم تكونون مثلهم وشركاء لهم في كفرهم ، لانكم أقررتوهم عليه ورضيتوهم لهم ، ولا يجتمع الايمان بالشيء واقرار الكفر والاستهزاء به . ويؤخذ من الآية ان اقرار الكفر بالاختيار كفر ، ويؤخذ منه ان اقرار المنكر والسكوت عليه منكر ، وهذا منصوص عليه أيضا . وإن إنكار الشيء يمنع فشوة بين من ينكرونه حتما ، فليعتبر بهذا اهل هذا الزمان ، ويتأملوا كيف يمكن الجمع بين الكفر والايمان ، او بين الطاعة والعصيان ، فان كثيرا من الملحدين في البلاد المتفرجة يخوضون في آيات الله ويستهزؤون بالدين ، ويقرهم على ذلك ويسكت لهم من لم يصل الى درجة كفرهم ، لضعف الايمان والعياذ بالله تعالى

﴿ إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا ﴾ هذا وعيد للفريقين المستهزئين من الكفار ولقربهم من المنافقين بأنهم سيجمعون في العقاب كما اجتمعوا على الاثم وكذا غيرهم من الفريقين

﴿ الذين يربصون بكم ﴾ اي الذين ينتظرون بكم أيها المؤمنون ما يحدث من كسر أو نصر ، أو خیر أو شر ، وهذا وصف للمنافقين كقوله في الآية السابقة « الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » ﴿ فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم ﴾ هذا تفصيل للربص أي فان نصركم الله أو فتح عليكم ادعوا انهم كانوا معكم وانهم منكم ، يستحقون مشاركتكم في نعمتكم ، ﴿ وان

كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين ﴾ اي وان كان للكافرين نصيب من الظفر - لان الحرب سجال - متوا إليهم ومنوا عليهم ، بأنهم كانوا عوناً لهم على المؤمنين بتخليطهم ، والتواني في الحرب معهم - والاستحواذ يفسرونه بالاستيلاء وهو في الاصل من الحوذ وهو السوق سمي حوذاً لأن الحوذى ( السائق ) يضرب حاذي البعير أو غيره من الدواب ، والحاذيان هما جانب الفخذين من الورا ، والحاذ الظاهر ويطلق على جانبيه حاذيين ، وهذا الضرب من السوق يستولي به الحوذى على ما يسوقه فصاروا يطلقون الاستحواذ على الاستيلاء على الشيء والتمكن من تسخيره أو التصرف فيه - فهم يقولون للكفار اننا قد استولينا عليكم ، وتمكنا من الايقاع بكم ، ولم نفعل بل منعناكم اي جمعناكم وحفظناكم من المؤمنين . والنكتة في التعبير عن ظفر المؤمنين بالفتح وأنه من الله ، وعن ظفر الكافرين بالنصب - هي إفادة أن العاقبة في القتال للمؤمنين ، فهم الذين يكون لهم الفتح والاستيلاء على الامم الكافرة ولكن الحرب سجال قد يقع في أثنائها نصيب من الظفر للكافرين لا ينتهي الى ان يكون فتحاً يستولون به على المؤمنين ، وذلك ان الله تعالى وعد المؤمنين بالنصر في مثل قوله « وكان حقاً علينا نصر

المؤمنين « المقيد بقوله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ، والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم » وإنما نصر الله أن يقصد بالحرب حماية الحق وتأييده وإعلاء كلمته ابتغاء مرضاة الله ومثوبته ، وآيته مراعاة سنن الله في أخذ أهته ، وإعداد عدته ، التي ارشد إليها كتابه العزيز في مثل قوله « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » وقوله « اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » وقد بينا غير مرة كون الايمان نفسه من اسباب النصر ، وأنه يقتضي الاستعداد وأخذ الخدر ، وإنما غلب المسلمون في هذه القرون الاخيرة وفتح الكفار بلادهم التي فتحوها هم من قبل بقوة الايمان ، وما يقتضيه من الاعمال ، لانهم ما عادوا يقاتلون لإعلاء كلمة الله وتأييد الحق ونشر الاسلام ، ولا عادوا يعدون ما استطاعوا من قوة كما أمرهم القرآن ، فهم يستطيعون ان ينشئوا البوارج المدرعة ، والمدافع المدمرة ، ويتعلموا ما يلزم لها وللحرب من العلوم الرياضية والطبيعية والميكانيكية ، وهي فرض عليهم ، بمقتضى قواعد دينهم ، لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وقد تركوا كل ذلك بل صار ادعياء العلم فيهم ، يحرمون ذلك عليهم ،

﴿ فانه يحكم بينكم يوم القيامة ﴾ اي يحكم بين المؤمنين الصادقين والمنافقين الذين يظهرون الايمان ويبطنون الكفر فهناك لا تروج دعواهم التي يدعونها

عند النصر والفتح انهم منكم ﴿ وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ اي ان الكافرين لا يكون لهم من حيث هم كافرون سبيلا ما على المؤمنين من حيث هم مؤمنون يقومون بحقوق الايمان ويتبعون هديته ، وكلمة « سبيل » هنا نكرة في سياق النفي تفيد العموم وقد أخطأ من خصها بالحجّة ، وسبب هذا التخصيص عدم فهم ما قررناه آنفا من كون النصر مضوننا بوعد الله وسننّه للمؤمنين بشرطه الذي اشترانا اليه . وقال بعضهم ان هذا خاص بالآخرة . والصواب انه عام فلا سبيل للكافرين على المؤمنين مطلقا وما غلب الكافرون المسلمين في الحروب والسياسة واسبابها العلمية والعملية من حيث هم كافرون بل من حيث أنهم صاروا

أعلم بسنن الله في خلقه واحكم عملا بها والمسلمون تركوا ذلك كما علمت ، فليعتبر بذلك المعتبرون !

(١٤١:١٤١) **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ، وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**  
 (١٤٢:١٤٢) **مُذَبَذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هـ وَلَا إِلَى هـ وَلَا إِلَى هـ وَلَا إِلَى هـ ، وَمَنْ يُضِلِلْ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا** (١٤٣:١٤٣) **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَدِيْبِكُمْ سُلْطٰنًا مَبِئًا** (١٤٤:١٤٤) **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الذِّكْرِ الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيْرًا** (١٤٥:١٤٥) **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِيْنَهُمْ لِلَّهِ فَالْوَلِيْكُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَوْفَ يُؤْتِي اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيْمًا** (١٤٦:١٤٦) **مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمَّنْتُمْ ؟ وَكَانَ اللهُ شَاكِرًا عَلِيْمًا**

اتصال هذه الآيات بما قبلها ظاهر فانها تمة الكلام في المنافيق الذين كثر في هذه السورة بيان أحوالهم هم وأهل الكتاب وبقاياها في بيان أحوال أهل الكتاب اليهود والنصارى جميعاً ومخادعتهم الا الآية الاخرة

ان المنافيق يخادعون الله وهو خادعهم تقدم الكلام في مخادعة المنافيق أول سورة البقرة ولكنني لا أتذكره الآن وأنا أكتب هذا في السفر والجزء الأول من التفسير ليس معي فاراجمه . كانت العرب تسند الخداع الى الضب كما اشتقت كلمة النفاق من جحره الذي سمي النافقاء ، وهو انما يخدع طلبه بحجرة ، قيل لانه يجعل له بايين إذا فوجئ من أحدها هرب من الآخر ، وقيل انه يعد عتربا فيجعلها في باه لتلدغ من يدخل يده فيه ، ولذلك قيل: العترب بواب

الضب وحاجبه . ومن أمثالهم « أخدع من ضب » ويقولون : طريق خادع وخيدع . أي مضل كأنه يخدع سالكه فيحسبه موصلا الى غايته أو قريبا وهو ليس كذلك . والخداع صيغة مشاركة ، ومعناه الذي يؤخذ مما ذكرنا من استعمالهم هو إيهامك ان الشيء أو الشخص على ما تحب أو تريد وهو على غير ما تحب وما تريد . كما يوم جحر الضب من يريد صيده انه قريب المنال ليس دونه مانع فاذا مد يده اليه لدغته المقرب ، فان لم يكن هنالك عقرب خرج الضب من الباب الآخر ورجع الصائد بخفي حنين ، وكما يوم الطريق الخيدع سالكه فيضل دون الغاية التي يطلبها .

قال الراغب « الخداع إنزال الغير عما هو بصدده بأمر يبيده على خلاف ما يخفيه قال تعالى « يخادعون الله » أي يخادعون رسوله وأوليائه ونسب ذلك الى الله تعالى من حيث ان معاملة الرسول كمعاملته ولذلك قال « ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله » وجعل ذلك خداعا له تفضيلا لفعليهم وتنبيا على عظم الرسول وعظم أوليائه . وقول أهل اللغة: إن هذا على حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه ، فيجب أن يعلم ان المقصود بتمله في الحذف لا يحصل لو أتى بالمضاف المحذوف لما ذكرنا من التنبيه على أمرين أحدهما فطاعة فعلهم فيما تحروه من الخدمة وأنهم يخادعونهم اياه يخادعون الله ، والثاني التنبيه على عظم المقصود بالخداع وأن معاملته كمعاملة الله - وأعاد هنا الاستشهاد بأية المبايعة -

أقول فسر مخادعة الله عز وجل بمخادعة رسول الله ( ص ) وأوليائه وهم الصحابة ( رض ) لان المعاملة كانت بين المنافقين وبينهم ، ولأن المؤمنين بالله لا يقصدون مخادعته ، والمعتلين لا يؤمنون بوجوده والمعدوم لا توجه النفس الى معاملته ، فان قيل : ان هؤلاء هم الذين قال الله فيهم أول سورة البقرة « ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين » وقد عزا اليهم المخادعة هنالك في الآية التي بعد هذه الآية ، وذكرت في تفسيرها عن الاستاذ الامام أنهم صنف ثالث غير المؤمنين والكافرين الذين ذكروا ثم في آيات أخرى وان المراد بهم أن إيمانهم بالله على غير الوجه الصحيح فلا يعتد به ومن كان هذبا



شأنه لا يبعد أن تصدر عنه مخادعة الله تعالى كما يفعل الذين يجتالون على منع الزكاة واكل الربا بتطبيق حيلهم على أقوال لفقهاءهم وهم يعلمون ان هذا مخالف لمراد الله تعالى من ايجاب الزكاة ومنع الربا وهو الرحمة بالفقراء والمساكين ومواساتهم واعانة سائر أصناف المستحقين للزكاة على الايمان والبر والخير ، وعدم أكل أموال الناس بالباطل . أقول : ان مثل هذا قد يقع من أهل الايمان التقليدي غير المطابق للحق ولكنهم لا يقصدون به مخادعة الله تعالى قصداً وإنما هو جهل وضلال في معنى المخادعة

والوجه المعقول للتعبير عن مخادعة الرسول والمؤمنين بمخادعة الله عز وجل هو أنهم يخادعونهم فيما يقيمون به دين الله و يعلمون بما أنزل اليهم منه لافي المعاملات الشخصية الدنيوية كالبيع والشراء والمعاشرة فان المخادعة في مثل هذا قد تكون مباحة أو مكروهة اذا لم يكن فيها غش ولا ضرر والمحرّم منها لضرره لا يصل الى درجة المخادعة في شؤون الايمان وتبليغ دين الله واقامة كتابه فيكون من قبيل المخادعة له ، وهذا الوجه يتضمن أيضا تعظيم شأن الرسول والمؤمنين في التعبير عن مخادعتهم بمخادعة الله تبارك وتعالى

وأما قوله تعالى « وهو خادعهم » فقد قيل ان معناه يجازيهم على خداعهم وانه عبر عن ذلك بالمخادعة للمشاكلة كما قال في آية أخرى « ومكروا ومكر الله » وإنما جملوه من المشاكلة لان هذا اللفظ كلفظ المكر قد استعمل في التعبير عن المعاني المدعومة التي تتضمن الكذب غالبا أو تدل على ضعف صاحبها وعجزه وغلب ذلك فيه والافان الخداع قد يكون في الخير ، ولأجل حماية الحقيقة وإقامة الحق ، وقد أباح الشرع الخداع في الحرب لان الحرب في الاسلام لا تكون الا للدفاع عن الملة والأمة ، وحماية الدعوة ، وفي الحديث « الحرب خدعة » فيجوز أن يعبر عن سنة الله تعالى في عاقبة أمرهم عاجلها وآجلها من حيث انها تكون على خلاف ما يحبون وما يريدون بلفظ مشتق من الخديعة كأنهم يخداعهم للرسول والمؤمنين يسبغون في طريق خادع يضلون فيه مطلبهم ويتهمون الى الخزي والهلاك ، من حيث يطلبون السلامة والفلاح ، وهذا يلاقي قوله تعالى في سورة

البقرة « يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون » خداعهم لانفسهم بسوء اختيارهم لها هو عين خديعة الله تعالى لهم اذ كانت سنته فيمن يعمل عملهم ما أمرنا اليه آفنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة . ولفظ « خادعهم » اسم فاعل من التلائي والذي يسبق الى ذهني أنه يدل على الغلبة ( وهو ما تضم عين فعله المضارع ) أي وهو تعالى يغلبهم في الخديعة بجعل خداعهم عليهم لاهم ، هذا شأن المنافقين في كل ملة وامة ، يخادعون ويكذبون ، ويكيدون ويفشون ، ويتولون أعداء أمتهم ، ويتخذون لهم يدا عندهم ، يتون بها اليهم اذا دالت الدواة لهم ، وسيأتي في الآية التي بعد هذه بيان ذنبتهم ، ولكن لا يخفى على كل من الامتين حالهم ،

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم فهم يهدمون بناء الثقة بهم بأيديهم ، وكأين من منافق كانت خيائته لامته ومساعدة اعدائها عليها سببا لهلاكه بأيدي اولئك الاعداء انفسهم ، وقولهم : لو كان في هذا خير لكان قومه أولى بخيره منا ونحن اعداؤه وأعداؤهم ، فان كان قد خانهم فستكون خيائته لنا أشد . والناس يقرءون أخبار هؤلاء الاشرار في كتب التاريخ ولا يعتبرون ، ويكثر هؤلاء المنافقون في طور ضعف الامة وقوة اعدائها لانهم طلاب المنافع ولو فيما يضر أمتهم والناس اجمعين . وانما تلمس المنافع من الاقوياء وان اقترن التماسها بالعار ، والذل والصفار

﴿ واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ﴾ أي متهاقلين لارغبة تبغثهم ولانشاط لانهم لمدم إيمانهم لا يرجون فيها ثوابا في الآخرة ، ولا يبتغون بها تربية ملكة مراقبة الله تعالى ووجهه والانس بذكره ومناجاته لتنتهي نفوسهم بذلك عن الفحشاء والمنكر ، وتكون أهلا لرضوان الله الاكبر ، كما هو شأن المؤمنين الصادقين . وانما هي عندهم كلفة مستقلة فاذا كانوا بمنزل عن المؤمنين تركوها . واذا كانوا معهم ساير وهم بالقيام اليها ، ﴿ براءون الناس ﴾ بها ، أي يبتغون بذلك أن يراهم الناس المؤمنون فيعدهم منهم ، فالكسل الثاقل عما ينبغي النشاط فيه ، والمراعاة

ان يكون المرء الذي يرائيك بحيث تراه كما يراك فهو فعل مشاركة من الرؤية ﴿ ولا يذكرون الله الا قليلا ﴾ قيل معناه انهم لا ينطقون الا بالاذكار الجهرية التي يسمعا الناس كالتكبيرات ، وقول « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » عند القيام من الركوع ، والسلام . وقيل ان المراد بالذكر هنا ذكر النفس ، وانما يقع هذا من المرتابين ، دون الجاحدين ، وقيل ان المراد به الصلاة أي لا يصاون الا قليلا وذلك اذا أدركتهم الصلاة وهم مع المؤمنين . وكل هذه الاقوال قريبة ، ويجوز ان تراد كلها من اللفظ عند بعض العلماء ، ولعل القول الثاني اقواها . هذه حال مناقي الصدر الاول ومناقو هذا المعجز الاخير شر منهم ، لا يقيمون الى الصلاة أبنة ، ولا يرون للمؤمنين قيمة في دنياهم فبراء وهم فيها ، وإنما يقع الرياء بالصلاة من بعضهم اذا صاروا وزراء وحضروا مع السلاطين والامراء بعض المواسم الدينية الرسمية ، وقلما يحضرون معهم غير المواسم المبتدعة كليلة المعراج وليلة النصف من شعبان وليلة المولد النبوي

﴿ مذبذبين بين ذلك ﴾ قال الراغب « الذبذبة حكاية صوت الحركة للشيء المعلق ثم استعير لكل اضطراب وحركة . قال تعالى « مذبذبين بين ذلك » أي مضطربين مائلين تارة الى المؤمنين وتارة الى الكافرين » وقيل بين الكفر والايان . ويقوي الاول قوله ﴿ لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ﴾ أي لا يخلصون في الانتساب الى واحد من الفريقين لانهم يطلبون المنفعة ، ولا يدرون لمن تكون العاقبة ، فهم يميلون الى اليمين تارة والى الشمال أخرى ، فتمت ظهرت الغالية التامة لاحد الفريقين ادعوا انهم منه ، كما بينه تعالى في الآية التي قبل هاتين الآيتين . ﴿ ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا ﴾ أي ومن قضت سنة الله في اخلاق البشر وأعمالهم ان يكون ضالا عن الحق موغلا في الباطل فلن تجد له أيها الرسول أو أيها السامع سبيلا للهداية برأيك واجتهادك ، فان سنن الله تعالى لا تتبدل ولا تتحول . هذا هو معنى اضلال الله تعالى الذي يتفق به نصوص كتابه بعضها مع بعض وتظهر به حكمته في التكليف والجزاء . وليس معناه انه ينشئ فطرة بعض الناس

على الكفر والضلال فيكون مجبوراً على ذلك لأعمل له ولا اختيار فيه كعمل العدة في المضم ، والقلب في دورة الدم ، كما توهم من لأعقل له ولا علم ومن مباحث اللفظي الآيتين قولهم ان جملة « ولا يذكر الله » حال من فاعل « يراءون » وكذا « مذبحين » وقيل ان هذا منصوب على الذم

﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ فان هذا من فعل المنافقين ، يوالونهم وينصرونهم من دون المؤمنين لأنهم لا يكرهون ان يكون لهم النصر والسلطان ، وان يلحقوا بهم ، ويعدوا انفسهم منهم ، ولا يكون هذا من مؤمن . حذر الله تعالى المؤمنين أن يحذروا بعض ضعفاتهم وحذو المنافقين في ولاية الكافرين من دون المؤمنين أي من غير المؤمنين وفي خلاف مصالحهم ، ينتفون عندهم العزة ، ويرجون منهم المنفعة ، فانه ربما يخطر في بال صاحب الحاجة منهم ان ذلك لا يضر كما فعل حاطب بن بلتعنة اذ كتب الى كفار قريش يخبرهم بما عزم عليه النبي (ص) في شأنهم لأن له عندهم أهلا ومالا . فالأولياء جمع ولي من الولاية بكسر الواو وهي النصرة . واما الولاية بفتح الواو فهي تولي الأمر ، وقيل يطلق اللفظان على كلا المعنيين . والمراد هنا النصرة بالقول أو الفعل فيما يناق في مصلحة المسلمين . ومثله قوله تعالى في سورة المائدة « يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض » الخ وان عم بعض المفسرين في هذه ، والله تعالى يقول بعدها « قترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة . ففسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في انفسهم ناديين » وهو لاء هم المنافقون ، فالخوف من اصابة الدائرة ، وذكر الفتح وندمهم اذا جعله الله للمؤمنين ، مما يدل على ان الولاية هنا ولاية النصرة لليهود والنصارى الذين كانوا حرباً للنبي (ص) وللمؤمنين ، فهو لا يشمل من ليسوا كذلك كالذميين اذا استخدمتهم الدولة في أعمالها الحربية أو الادارية بل لهؤلاء حكم آخر .

ولما كنت في الآستانة سنة ١٣٢٨ أحيت أن اعرف حال التعليم الديني في دار الفنون التي هي المدرسة الجامعة في عاصمة الدولة فلما دخلت الحجره التي يقرأ

فيها التفسير ألفت المدرس يفسر آية المائدة هذه وعمدته تفسير البيضاوي ( وهو الذي يقرأه أكثر المسلمين في مدارسهم الدينية ) وهو يفسر الآية بعدم الاعتماد على اليهود والنصارى وعدم معاشرتهم معاشررة الأحياب ( وهذا من أغرب اغلاطه ) فلما قرر ذلك المفسر بالتركية قام أحد الطلبة وقال له : إذا كيف جعلتهم دولتنا في مجلسي المبعوثين والأعيان وفي هيئة الوكلاء ؟ ( أي وزراء الدولة ) ففاجأ المدرس الحصر وخرج العرق من جبينه . فانه اذا قال ان عمل الدولة هذا مخالف لنص القرآن ، خاف على نفسه من ديوان الحرب العرفي أن يحكم عليه بالإعدام ، ولم يظهر له في الآية غير ما قاله البيضاوي ، وهل للمقلد الا تقل ما يراه في الكتاب ؟ فقلت له أتأذن لي أن أجيب هذا الطالب ؟ قال نعم . فقمتم واقفا وبينت معنى الولاية وكيف كان حال النبي ( ص ) والمؤمنين مع أهل الكتاب وغيرهم في صدر الاسلام وتحقيق كون الولاية المنهي عنها في الآية هي ولاية النصرمة والمعونة لهم وكانوا محاربين ، وكون استخدام الذميين منهم في الحكومة الاسلامية لا يدخل في مفهومها بل له احكام اخرى والصحابة قد استخدموهم في الدواوين الأميرية والعباسيون جعلوا اسحق الصابي وزيرا ... فاقنتع السائل ، وأفرخ روع المدرس ، ولما علم بذلك مدير قسم الإلهيات والادبيات في دار الفنون اتخذته وسيلة لإصدار امر من ناظر المعارف بقراءة درس التفسير وكذا درس الحديث بالعريسة ، في بعض السنين واراد أن يجعل ذلك وسيلة لجعلي مدرسا للتفسير ان أقمت في الآستانة

﴿ أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ﴾ أي أتريدون ان تجعلوا لله عليكم يوم القيامة حجة بينة على استحقاقكم اعدابه اذا اتخذتوهم أولياء من دون المؤمنين ، لان هذا من عمل المنافقين ، فالسلطان بمعنى الحجمة والبرهان . وقيل انه بمعنى الساطة ومعناه ان يسلطهم عليكم بذنوبكم ، ولكن وصف السلطان بالميين أظهر في المعنى الاول . ويستعمل الميين بمعنى البين في نفسه ومعنى الميين لغيره . ثم بين تعالى جزاء المنافقين بعد بيان احوالهم التي استحقوا بها هذا الجزاء فقال :-

﴿ ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ﴾ الدرك ( بسكون الراء وبه قرأ الكوفيون وفتحها وبه قرأ الباقون ) عبارة عن الطبقة أو الدرجة من الجانب الاسفل ، لأن هذه الطبقات متداركة متتابعة . ودل هذا على ان دار العذاب في الآخرة ذات دركات بعضها اسفل من بعض كما ان دار النعيم درجات بعضها أعلى من بعض ، نسأل الله ان يجعلنا مع المقر بين من أهلها « أولئك لهم الدرجات العلى ، جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ، وذلك جزاء من تزكى »

وانما كان المنافقون في الدرك الاسفل من النار لانهم شر أهلها بما جمعوا بين الكفر والنفاق ومخادعة الله والمؤمنين وغشهم ، فأرواحهم أسفل الارواح ، وانفسهم اخس الانفس ، وأكثروا الكفار قد أفسد فطرتهم التقليد ، وغاب عليهم الجهل بحقيقة التوحيد ، فهم مع ايمانهم بالله بشر كون به غيره ، باتخاذهم شفعاء عنده ، ووسطاء بينهم وبينه ، قياسا على معاملة ملوكهم المستعبدين ، وأمراهم الظالمين ، وهم لا يرضون لانفسهم النفاق في الدين ، ومخادعة الله والمؤمنين ، والاصرار على الكذب والغش ، ومقابلة هذا بوجه وذاك بوجه ، فلما كان المنافقون أسفل الناس أرواحا وعقولا كانوا أجدر الناس بالدرك الاسفل من النار . ﴿ وان تجد لهم نصيرا ﴾ ينقذهم من عذابها ، أو يرفهم من الطبقة السفلى الى ما فوقها

﴿ الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله ﴾ استثنى الله تعالى من ذلك الجزاء الشديد الذي أعده المنافقين من تابوا من النفاق والكفر بالندم على ما كان منهم مع تركه والعزم على عدم مفارقه وعززوا هذه التوبة بثلاثة أمور ( احدها ) الاصلاح وهو انما يكون بالاجتهاد في أعمال الايمان التي تغسل ما تلوثت به النفس من اعمال النفاق كالتزام الصدق والنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، والامانة التامة ، والوفاء ، وإقامة الصلاة بالخشوع والحضور ، ومراقبة الله تعالى وما اشبه ذلك ( ثانيا ) الاعتصام بالله ، وهو انما يكون بالتمسك بكتابه ، تحلقا باخلاقه وتادبا بأدابه ، واعتبارا بمواعظه ، ورجاء في وعده ، وخوفا من وعيده ، وانتهاء عن منهياته ، واتمارا بأوامره ، بحسب الاستطاعة ، قال تعالى في سورة

(النساء . س ٤ ) الاخلاص . عذاب الله ليس تشفيا وانما هو جزاء الاعمال ٤٧٥

آل عمران « واعتصموا بحبل الله » وقال في سورة المائدة « يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا » فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما « أي اعتصموا بهذا التور الذي انزل اليهم وهو القرآن المجيد ، وهو حبل الله في الآية الاخرى (ثالثها) اخلاص الدين لله عز وجل بأن يتوجه اليه وحده فلا يدعى من دونه أحد ، ولا يدعى معه أحد ، لا لكشف ضرر ولا لجلب نفع ، ولا يتخذ من دونه أولياء يحملون وسطاء عنده ، بل يكون كل ما يتعلق بالدين والعبادة - واعظمتها وأهم اركانها الدعاء - خالصا له وحده ، لا تتوجه فيه النفس الى غيره ولا يسأل اللسان سواه ، ولا يستعان فيما وراء الاسباب العامة بين البشر بمن عداه ( اياك نعبد و اياك نستعين ) هذا هو أهم ما يقال في اخلاص الدين لله . قال تعالى في أول سورة الزمر ( فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص ، والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ، ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون . ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار ) فالمتأفقون في الدرك الاسفل من الهاوية الا من استثنى

﴿ فأولئك مع المؤمنين ﴾ أي فأولئك التائبون ، الذين هم لتلك الاعمال عاملون ، يكونون مع المؤمنين لانهم منهم ، يؤمنون ايمانهم ويعملون عملهم ، ثم يجزون جزاءهم ، وهو ما عظم الله تعالى شأنه بقوله ﴿ وسوف يؤتي الله المؤمنين اجرا عظيما ﴾ أي سوف يعطيهم في الآخرة اجرا لا يعرف أحد كنهه ، ( فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون )

﴿ ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ؟ ﴾ استهزاء إنكارى بين الله لنا به انه سبحانه لا يعذب أحدا من عباده تشفيا منه ولا انتقاما بالمعنى الذي يفهمه الناس من الانتقام بحسب استعمالهم اياه فيما بينهم ، وانما ذلك جزاء كفرهم بنعم الله عليهم بالحواس والعقل والوجدان والجوارح باستعمالها في غير ما خلقت لاجله من الاهتمام بها الى تكميل نفوسهم بالعلوم والفضائل والاعمال النافعة - وكفرهم بالله تعالى باتخاذ شركاء له ( وان ساءم بعضهم وسطاء وشفعاء ) فكفرهم بالله

تعالى وبنعمه عليهم في الآفاق وفي أنفسهم تفسد فطرتهم ، وتدنس ارواحهم ، فتبسط بهم في دركات الهاوية ويكونون هم الجائنين على أنفسهم . ولو شكروا وآمنوا فطهرت ارواحهم من دنس الشرك والوثنية ، وظهرت آثار عقولهم وسائر قواهم بالاعمال الصالحة المصلحة لعايشهم ومعادهم ، لخرجت بهم تلك الارواح القدسية الى المقام الكريم ، والرضوان الكبير في دار النعيم ، وقدم الشكر هنا على الايمان لان معرفة النعم والشكر عليها طريق الى معرفة النعم والايمان به

﴿ وكان الله شاكرا عليا ﴾ يثيب المؤمنين الشاكرين الصالحين المصلحين على حسب علمه بحالهم ، لا انه يعذبهم ، بل يعطيهم اكثر مما يستحقون على شكرهم وايمانهم ، قال عز وجل ( واذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ) سمي ثباتهم على الشكر شكرا ، وهم انما يحسنون بشكره الى أنفسهم ، وهو غني عنهم وعن شكرهم وايمانهم ، ولكن قضت حكمته ، ومضت سنته ، بأن يكون للايمان الصحيح والأعمال الصالحة أثر صالح في النفس ، يترتب عليه الجزاء الحسن والعكس بالعكس ، فسأله تعالى ان يجعلنا من المؤمنين الشاكرين ، وان يشكر لنا ذلك في الدارين ، والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الخامس من التفسير وقد نشر في المجلد الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من المنار . بدأت بكتابة هذا الجزء وأنا في القسطنطينية سنة ١٣٢٨ ففاتي تصحيح ما طبع منه في أثناء رحلتي تلك . وأتمته في أثناء رحلتي هذا العام ( ١٣٣٠ ) الى الهند فنه ما كتبه في البحر وما كتبه في المدن والطرق بالهند ، ومنه ما كتبه في مسقط والسكوت والعراق ، وقد أتمته في الحجر الصحي بين حلب وحماه في أوائل شعبان سنة ثلاثين وثلاث مئة و الف ، ونشر آخره في جزء المنار الذي صدر في آخر رمضان ، ولم اقف على تصحيح شيء مما كتبه في أثناء هذه الرحلة أيضا . وفي أثناء هذا الجزء انتهت دروس الاستاذ الامام عليه الرحمة والرضوان . وسنسير في تممة التفسير ان شاء الله على الطريقة التي أخذناها عنه ونهتدي بهديه فيها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق



# الجزء الخامس

من

# نفس القرآن الحكيم

الشهير بتفسير المنار

الطبعة الاولى ١٣٢٨

مطبعة المنار بمصر

# تنبهات

للمراجعين في الفهرس الهجائي

---

- ١ قد روعي الترتيب الهجائي في الكلمة الثانية والثالثة اذا كانت الكلمة الاولى مائة للكلمة التي قبلها مع اجمال الجر والعطف والتعريف
- ٢ ان الاصفار التي على يسار ارقام الصفحة تشير الى اتمام أو تكرار المعنى في الصفحة التالية أو التي بعدها
- ٣ ان ترتيب الكلمات هو على حسب النطق لا المادة

## فهرس عام للجزء الخامس من التفسير

صفحة	صفحة
٩٤	الاجتهاد . القول باقتال بابه
٢٠٤	« وشروطه
٢١١	الاجتهاد في المصالح العامة
٤٣٧ و ٣٤	« وهداية القرآن
١٠٨	الاجر اللدني بغير عمل
١٠	« في اللغة والشرع
٤١٧	الاجماع واتباع سبيل غير المؤمنين
١١٣	« الاحاديث فيه
٧٠٦	« انكار أحمد له
١٨٦ و ١٨١	اجماع أولي الامر
٢٠٨	الاجماع وشروطه والرجوع عنه
٢٠٣	« عند الاصوليين
٢٠٧	« في اللغة وعرف السلف
٢٠٩ و ١٩٩ و ١٨٦ و ١٨١	« مباحثه
٤١٧ و ٢١٣ و ٢٠٩	
٢٠٩	« نقضه بمثله
١٧٧	الاحاديث في الامانة
٢١٣	« في الجماعة والاجماع
٤٨	الاحاديث في الكبار
٢١٨	أحاديث النبي عن السؤال
٤٤٠	احاطة الله بالاشياء
١٤٧ و ١٤٤	الاجبار والرهبان . اتخاذهم أربابا
١١١	الآخرة . الاقرار والانكار فيها
٢٢٦	آراء الفقهاء وواضعي القوانين
٤٦٣	آيات الله . الكفر والاستهزاء بها
١٧٩	الآيات في العدل
٣٥٣	آيات الهجرة
٢٤٠	آية الصدق في الايمان والتفاني
٤٦٤	الأئمة . عدم اتباع المقلدين لهم
٤٣٩	ابراهيم . اتخاذه خليلا
٩٨	ابن جرير . الانتقاد عليه
٩٣	« السبيل . الاحسان به
١٣	« عباس . فتواه بالمتعة
٢٤٥	أبو بكر الصديق . سبقه ومزاياه
	« حنيفة . اجازته الصلاة بغير العربية
١١٤	للضرورة
٢١٥	أبو مسلم . قوله لمعاوية : ايها الاخير
٢٩	الابوة . عاطفتها
٤٠٠	الائم والحطينة والسبيثة
١٥٥	« هو الضار
٢٧٩	اجتهاد الرسول بيان للوحي
٣٩٥	« « وهل يخطئ

صفحة	صفحة
٢٩٦	١٩٠
٩٠—٨٦	٩٠
١٤٩	٤٨
٩	٩٩
١٠	٩٤
٣٩٦ و ٣٣٤	٩٢
٣٩٩	٩١
٤٤٣	٣
٢٨٢	٢٣ و ٩
٣٠٠	١٣١
٠٨٦	٧٠٦
٦٠	٣٠
	٩٥
٩٠	١٠١
٩٤	٤٧٥
٢٩٦	٣٠
٣٠٣	١٠٣
١٨ و ١٠	٢٢٣
٢٩٩	٥٩
٤٣٨	٦٦
٩	٦٥
٣٩	١٨
٣٢٦	٣٢٢
٢٧٧	٢٧٢
١٩٣	١٦٦
١٧٩	٣٩٠ و ٣٦٠ و ٣١٨
	٤٤١

صفحة	صفحة
٢٨	٣٩ و ٩٢ ولو غير مسلم
٣٩	٩٠ الاسلام. بناؤه على الحرية والاستقلال
٤٢٣	٣٦٥ « بيان السنة لاجاله
١٠٧	٣٧ « تخفيفه في الزواج
٤٧٤	٢٨٠ و ٣٠٠ « تربيته الاستقلالية
٤٠٦	١٥٤ « ترك أهله هدايته
١٣٦	٢١ و ١٨ « تكريمه للرفيق
٤٢٤	٩٢ « حبه على الاحسان لغير المسلمين
١٨٧ و ٢٠١	٣٠٤ « « الحرب لاجل السلم
٤٧٤	٤٠٨ « حد الفضيلة فيه
١٥٣	٣٠٠ و ٢٨١ « الحرية والاستقلال فيه
١٥١	١٨٧ « شكل حكومته الكاملة
٢٨٢	٣١٣ « عمومه ومؤاخته بين البشر
٦١	٤٣٣ « الدرووبه
٩٤	٣٤٩ « فضل سافنه ودول الحضارة
٨٠	٤٠٧ « والفلسفة. أهما خير
٩٤	٤٣٣ « فهم أهله له وعمامهم به الآن
٤١٤	٣٤٨ « قبوله من كل من يظهره
٧٥	٣٤٧ « قتانه دفاع
٢٨٢	٣٩ « مدينته الصحيحة
٣٤٩	٣٠٣ « المساواة فيه
٣١	« مساواته بين الاماء والاحرار
٢٧٨	٩٤ و ٢١ « وهديه في الارقاء
	٤٤٦ « مساواته بين الزوجين
	٣٤٦ « منع قتل من يظهره في الحرب

صفحة		صفحة	
١١٠	الامة الوسط	٢٤	الاماء ادنى الى الفسق من الحرائر
	امتنا . افساد زعمائها ٦٢ خطر		الامام الاعظم : ترجيحه في الخلاف
	استعباد الامم لها بظلم الوالدين فيها	١٩٩	بين اولي الامر
	٦٨ لا تعتبر بسيرة سلفها ولا بمن	٠١٨٥	الامام المعصوم عند الشيعة
٦٩	علوا عليها	١٨٦	الامامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد
٢٤٩	الامن . توقيه على القوة الحربية	١٧٠	الامانات . وجوب ادائها
٨٨	امهاتنا وامهات سلفنا	١٧٧	الامانة . الاحاديث فيها
٣٩	الاموال . قاعدة التعامل بها	١٧٥	« انواعها - الرب والناس
	الامويون . افسادهم الشورى بالعصية ١٨٨	٢١٦	« العامة . اضاعتها
٥٦٠	الانبياء . تلازم الايمان بهم	٤٣٠ و ٤٢٧	اماني الشيطان في الانسان
٢٢٨	« حكمهم على الظاهر	٤٣٢	الاماني . نفي نوط امر الدين والخيرية بها
٢٣٤	« عصمتهم واجتهادهم	١٨٤	الامراء والحكام . شروط طاعتهم
٣٦	« وحدة دينهم لا شرائعهم	٦٢	« والسلطين . العبودية لهم
١٠٣ و ٤٤ و ٤٣	الاتجار واسبابه	٤٠٦ و ١٧١	الامر بالمعروف
١٩٦	انتخاب أولي الامر	٢٩	الام . حكمة تحريم نكاحها
٢٦٨	الانسان . اختياره واستقلاله	٣٢	ام الزوجة . حكمة تحريم نكاحها
٣٧	« والشهوات والدين	٢٨٥ - ٢٨١	امم البداوة والحضارة . قوتها
٢٧٠	« فطرته واستمداده	١٤٣	الامم لا يعم الفساد جميع افرادها
١٠٢	الاتفاق اثر الايمان ولازمه	٤٤	الامة بافرادها
١٠٠	الاتفاق الربا فيه وضعفه في غيره وضعه	٣٩ و ٤٣	« تكافؤها ووحدتها
	الانكليز . سعة سلطتهم بالحرية	١٨٧	« عزها والخضوع للامراء
٠٢٨٢	والاستقلال	١٨٣	« عصمتها في اجتماعها
	اهل الحل والعقد والانتخاب	١٧٩	« مخاطبتها باقامة العدل
	من هم ١٩٦ و ( راجع أوامر الامر)	١٨٩	« مصدر القوانين شرعا



صفحة	صفحة
٦١	٨٩ البيوت نغرس شجرة الاستبداد للحكام
٠٢٨١	
١٧٠	
٤٢٨	٤٢٧ التبتيك - تبتيك آذان الحيوان
٢٧٨	٢٤٢ التبتيت بالطاعة
٤٤١	٤٢ التجارة بالتراضي والترغيب فيها
٢٤٦ و ٢١٣	٠١٤٠ تحريف التوراة والانجيل والعهدين
	١٠٧ التحسين والتبجح ووجوب الحسن
٤٧٦ و ٤٤١	٧٧ التحكيم بين الزوجين
٤٧٢	٢٩٥ تديبر القرآن . وجوبه وفوائده
٤١٠	٢٣ التدين بالقول دون العمل
١٨٢	١٩٠ ترجيح رأي الاكثربن خطأ
٣٥٢	٨٩ التربية الاستبدادية لا تنشى أمة مستقلة
١١٠	٠٢٨٢ « في امم أوربة الكبرى
٤١٢	« الدينية في الاسلام النصرانية
٢٣٨	٢٨٢ - ٢٨٠
٢١٩	٠١٥٢ تزكية النفس القولية والفعالية
	٠٤ التسمري . شروطه وحكمته
٤٦٤	٢٦٩ التشاؤم
١٠٥	٢٣٦ التشاؤم
٤١٢	٣٥ تعدد الزوجات الى اربع
١٨٠	٤٨ التعصب للمذاهب
٥٦٠	٨٢ التهطيل والجحود
٩٦٢	٢٨ تعليل القرآن للحكام



صفحة	صفحة
	التقليد يمنع تدبر القرآن وحجته ٢٩٦
	تكفير الذنوب ٠٥٣
	التكليف بالمحال ١١٣
	التمني . حقيقته وهل هو اضطراري
٩١	وما معنى النهي عنه ٥٩
٩٢	التناجي بالخبر والشر ٤٠٤
٠٦٠	التنازع في الاحكام . ضرره وعلاجه ١٨٢
٤٥٥	التوبة . ارادتها لنا ٣٦
٠١٥٦	« والاستغفار ٢٣٤
٢٦٣	توبة قاتل الخطأ ٢٣٧
١٠٥	« العمد والمشرک ٣٣٩ - ٣٤٥
٤١٣	« المنافقين وشروطها ٤٧٤
٦٧	التوحيد يقتضي السعادة والاستقلال ١٤٩
٤٢٠ و ١٥٠ و ١٠٨ و ٤٦	« اصل دين الانبياء ١٤٤
٤٧٦ و ٤٣٤ و ٤٢٤	« مقامه وحقيقته وثمرته ٠٢٧٧
١٥٣	« ينافي الاستبداد والذل ١٤٩ و ٠٢٧٧
٥٢	التواراة والانجيل ضياع بعضها ٣١٧
١٦٥	التوسل والشفاعة والشرك ٨٣ و ١١١
٢٤٨	توسيد الامر الى غير أهله ٢١٤
١٠٦	تولية الانسان ماتولى ٤٠٤
١٦٦	التيمم . مباحثه وحكمته ١١٨ - ١٣١
٩٨	« من الحديثين لفاقد الماء ١٢٧
١٦٤	تيمم المسافر الواحد للماء ١١٩ و ١٢٨
٢١٣	الثيب تختار لنفسها الزوج ٨٥
٩٦	

ج

الجار ذوالقربى والجنب . الاحسان

بها

« غير المسلم . الاحسان به

الجاه الحقيقي بم ينال

الجاهلية . المحاباة فيها

الجيت والطاغوت . معناه واصله

الجين ينافي الايمان

الجدل الباطل لأجل المذاهب

الجدليون . عدم اهتدائهم

الجزاء في الآخرة

« أثر العمل ٤٦ و ١٠٨ و ١٥٠ و ٤٢٠

« على الاعمال بالعدل ١٥٣

« استحقاق العاملين له ٥٢

« وتبدل الاجساد ١٦٥

« وفضل الله ٢٤٨

« على القابل والكثير ١٠٦

الجسم يعاد بعينه أو مثله ١٦٦

الجلال . الانتقاد على تفسيره ٩٨

جلود اهل النار . نضجها وتبديلها ١٦٤

الجماعة (الاجماع) وازوها ٢١٣

الجمال . حبه ليس كبيراً ٩٦



صفحة	صفحة
١٣١	٤١٠ حكمة التيمم
٣٩	٤١١ « الحق ( الهدى ) درجات الناس فيه
٣٣ و ١٢ و ٣	٤١١ « اليقين فيه والرجوع عنه
١٣٦	١٤٩ « الحكام . طاعة الموحدين لهم
١٤٨	١٩٤ « والفقهاء
١٦٦	١٨٩ « حكام المسلمين اليوم
٢٤	١٧١ « الحكيم بين الناس وطرقه
١٣	٣٩٤ « الحكم بالعدل بلا محاباة
٠٣٢	٢٢٧ « حكم الله . الاعراض عنه عملا
٣١	٧٠ « حكم دين الفطرة تؤخذ من الفطرة
٣١٧	٢٩ - ٣٦ « محرمات النكاح
٠٦٧ و ١١	٧٨ « الحكمان بين الزوجين وصفتهما
٣٨٨	٣٥ « حكمة اباحة أربع زوجات
٧٣	« الاحسان بالاقارب والمساكين
٣٦١	« والجيران وأبناء السبيل والاصحاب
١٦٨	٩٤ - ٩٠ « الحكومة الاسلامية . أساسها من القرآن
١٩٣	٨ « حكمة الاحسان
١٨٧	١١٨ « الاغتسال من الجنابة
١٩٠	١٠٧ « البارئ . وجوبها وأثرها
١٩٢	١٢ « « في شرعه
	٣٥ و ٢٠ « تحريم نكاح المشركين
١٨٩	٤ « التسري بالسبايا
٦٥	٤١٨ « التكرار في القرآن
	٤٨٤ « توقيت الصلاة





صفحة	صفحة
	الرجال قوامون على النساء ٠١١ و ٦٧
	« والنساء . تفاوتهما في الاعمال ٥٧
	الرجل . حدود رئاسته على المرأة ٦٨
	« فضله الفطري والكسبي ٦٩
	« نشوزه على المرأة ٤٤٥
	الزجم . ثبوته بالسته ٢٥
	الرحمة الخاصة والالفاف ٤١٥
	رخص الصلاة والصيام والتميم ١٢٠
	الرسول . ايجاب الله طاعتهم ٢٣٢
	الرسول : بشير ونذير لامسيطر ٢٨٠
	« تحكيمه والتسليم لحكمه شرط للایمان ٢٣٦
	« رد الامور العامة اليه ٢٩٩
	« عصيته من الخطأ في الحكم ٢٢٧
	الرضا بالكفر كفر ٢٦٤
	الرضاع . حكمة تحريم محرماته ٠٣٢
	الرفيق . الاحسان به أنواع ٩٤
	« — مفسدا لاسترقاق ٩
	رمضان مكفر للذنوب ٥٣
	روح الدين وأساسه ٣٦
	الرياء . حقيقته وأنواعه ١٠٠
	رياسة الرجل على المرأة ١١ و ٦٧ و ٤٤٦

س

٦١	سؤال الله بلسان الحال والاستعداد
٢١٨	السؤال . النهي عن كثرتة

صفحة	صفحة
٣٦٥	السنة . بيانها اجمال القرآن
١٠٥	« عزو المذاهب اليها ماليس منها
١٨٩	« يسرها في الحكومة
٢٢٠ و ٢٢٤ و ٢٣٤ و ٢٦٩	« سنن الله في الاسباب والمسببات
١٥٤	« « اطرادها بلا محابة
١٥٢	« « اقامتها
	« « في انساد الظلم والعدوان
٥٢ و ٤٦	« « للنفوس
٢٧٠	« « في الانسان
١٣٦	« « في تدوين الامم وقائدها
١١٤	« « في تولية من تولى
٤٣٤ و ٤٢٤ و ٤٢٠	« « في الجزاء
٤٥٤	« « في حياة الامم وموتها
١٣٧	« « في النصر
١٥٠	« « ومشيبته
١٨٥	« « في من يلغتهم
٤٧	السيئات
١٠٨	« جزاؤها بقدرها
٤٠	السيدة والذنب والاثم
٢٦٨	« كونها من عند الانسان
٩٣	السياحة - الترغيب فيها
٢٨٥	سيادة العلم والاستقلال على ضدها
٢٩٨	السياسة من شأن الخاصة لا العامة
٤٩	سياسيو الافرنج نزعهم منا فقتنا بالذين
١٦٦ و ١٦٤	السين وسوف
	السيد جمال الدين . كلامه في الامانة
	الساعة . انتظارها بتوسيد الامر الى
٢١٦	غير أهله
٤	السبايا . حل نكاحهن بشرطه
٥	السي . حكمه وحكمته
٣٥٦	سبيل الله
٣٢٣	« « العقل والفترة
١٥٩	« « سعادة الدارين بالتوحيد
١٠٣	« « للمخلصين
٨	السفاح . ضرره ومفاسده
٣٧٠	السفر المبيح للرخص
	السكر . التمهيد لتحريمه بالنبي عنه
١١٦ و ١١٣	وقت الصلاة
١١٣	السكران . معنى نهيها عن الصلاة
٣٧٣	السلاح . علة حملها في الصلاة
١٨٥	السلاطين لآلحج طاعتهم لذاتهم
١٨٣	السلاطين والامراء . ليسوا أولي الامر
٣١٤	السلام . جعله تحية عامة
١١٣	« رده على غير المسلم وآدابه
٣٤٧	« علامة الاسلام
٤٧٣	السلطان المبين
١٩٩	سلطة الامة وانتخاب النواب عنها
٢٨٢	السلطان الدينية والدينية
٣٠٤	السلم المساح في الاسلام
٠٢٦٢	سليمان . تعدد نسائه
٧٠	سنن الفترة . ثقله المفسرين عنها
٣٦	« من قبلنا في الهدى
١١٠	السنة . التزامها دون البدع

صفحة	صفحة
٨٨	وانواع الحكومة ١٧٧
٤٧٦	شكر الله لعباده
٦٢	الشمال والجنوب : مقابلة بين أهلهما
١٠٩	شهادة الانبياء على الامم
	الشهادة لله بلا محابة واو على الوالدين
٤٥٦	والاقربين والاغنياء والفقراء
٠٢٤٥	الشهداء هم حجج الله على الناس
٣٧	الشهوات وارادة متبعتها
٣٦	« سلطانها على الناس
٣١	الشهوة داعية النذل
١٩٥	الشورى العامة في العصر الاول
١٩٠	« في عهد عمر
٢١٥	« هدها بالعصبة
١٦	الشيعة . رواياتهم عن أهل البيت
١٣	« الرد عليهم بالتمتع
٣٠٢	الشیطان ، اتباعه اولاً فضل الله
٤٢٦ و ٢٢٥	« اضلاله البعيد
٣٠٢	« خطابه للباري تعالى
١٠٢	« قرين البخلاء
٤٢٦	« نصيبه المفروض واضلاله
٤٢٩	« وعده وتمنيته وولايته
٩٢	الصاحب . الاحسان به
٢٤٧	الصالحون
١٠٣	الصبر شأن المؤمن
	ش
	الشافعي . كلامه فيما يجب على القاضي
٤٧٦	الشاكر من صفات الله
٤٤٦	الشرح وتحيلته دون الصلح
١٨٠	الشرع اخذه عن الرب
١٨٧ و ١٨٩	« اصوله
٢٢٦ و ١٩٤	« والقوانين
١٢	« وضع الاصلاح
٤٢٠	الشرك . اثره في النفس
	« في الاوهية والربوبية وكونه
٤١٨ و ١٤٧	لا يغفر
١٠٠	« الحفي - الزياء
٣٥٤	« - دار الشرك
٤٢١	« والشركاء والمشركون
١٤٤	« عند أهل الكتاب
١٠٦	« لا تمحوه السيئات
١٤٧ و ٨٢	« معناه وأنواعه
٤١٨ و ٢٧٧	
٢٧٧	« منشأه .
٩٧	الشعر . حكم الفخر فيه
٣٠٩ - ٣٠٥	الشفاعة في القتال وعند الحكام
٣٠٧	« المتعامة بالقتال



صفحة	صفحة
٣٦٣	ص - ض
٤٤٥	مر من حرف الصاد ثلاثة اسطر وضعت في آخر صفحة ١٦ من هذا الفهرس
١٩٥	الصحابه أعدل في حربهم من الأفرنج ٣٤٩
٣٧	« لم تنقص الشريعة شدة بأسهم
ضرب المرأة الناشزة وشروطه ٧٣ - ٧٧	لأن الوازع فيها نفسي
٤٦١ و ٤٢٣	٢٨١ الضلال البعيد
	١٧٦ الصحة . حفظها من الامانة
	٣٢٥ الصحيحان . رد روايتهما
	٤٥٥ الصدقات . اخفاؤها وعدمه
	٢٤٤ الصديقون
	٢٢٣ صراط المنعم عليهم ورققتهم
	١٢٥ الصعيد الذي يتيم به
	٢٩ الصلات البشرية وانواعها
	٣٨٢ الصلاة . إقامتها في الاطمثان
	١١٣ الصلاة . اقامتها وفائدتها
	٣٨٣ الصلاة توقيتها وحكمته
	« بالتيم لاتعاد
	١٢٧ الصلاة فرضها ركعتين وزيادتها
	٣٦٧ « كفارة الاثلاث ٥٥ و ٥٣
	« النهي عن قربها حال السكر
	١١٣ والجنابة
	« الصلاة وجوب فهم قراءتها واذا كارها
	١١٩ و ١١٤ طمس الوجوه وردها على أديبارها
	٣٧٢ صلاة الخوف وكيفيةها
	١٩ - ١٧ الطول واستطاعته

ط

١٨٥	« الطاعات لله وارسواه ولا ولي الامر
٢٢٥ و	« مقادير الجزاء عليها
٥١	« أولي الامر لاتتافي التوحيد
١٧٩	« الرسول . حكم الله بها
٢٣٢	« « وأولي الامر لاتتافي
٢٧٩	« عزة النفس
٥٢٧٦	« « طاعة لله
٢٤٢	« الطاعة للشرع تورث الثبوت
٢٤٤	« والعمل من الايمان
١٩٧	« الطاهون . حكم الصحابة فيه
٢٢٢	« الطاغوت والتحاكم اليه
١٥٧	« معناه
٢٢٥	« نهى كل نبي عنه
١٤٤	« طمس الوجوه وردها على أديبارها
١٩ - ١٧	« الطول واستطاعته

صفحة	صفحة
٦١	١٥٧
١٧٩	الطيرة والطرق بالحصى
١٧٩	ظ
٤٤٨	١٦٧
٠١٧١	١٠٥
٤٥٥	٤٥
١٧٤	١٠٦
٤٥	٣٩٩
١٦٦	٨٥
٤٧٥ و ٤٢٠	ع
٢٨٠	٣٦٨
٣٥ و ٢٠	٩٤
١٦١ و ١٠٢	١٧٠
١٦١	٧
١١٥	٦١
٤٦٣	١٨١
١٨٨	٤٢٢ و ٨٢
٣٥٨ و ٣٠٤	٤٢٠
٢١٥ و ١٩٨	١٩٨
٢٣٧ و ٢٣٣	١٠٥
١٨٣	٣٣٢
١٢٢	٣٦٨
	١٩٨

صفحة		صفحة	
٢٩	عواطف القرابة وتفاوتها	٧٠	عقدة النكاح بأيدي الرجال
١٥٧	العيافة وما في معناها	٢٨٥	العلم والاستقلال سبب السيادة
٢٦	العتاة لغة وشرعا	٢١٦	« اشتراطه في الحكماء
		١٧٠	« امانة كتمانها خيانة مطلقا
		٦٣	« علاج لمفسد الحاسدين والدجاجين
			« طرق ايصاله الى الناس واختلافه
		١٧٠	بازمان والمكان
		٤١٣	علماء الاديان . اعراضهم عن الهدى
		١٧٦	العلماء . خياتهم في العلم والدين
			« الرسميون . اجازتهم فقد
		١١٦	الحكماء الشروط الشرعية
		٢٥١	العلوم والفنون الواجبة للحرب
		٦٠	علو الهمة . ارشاد القرآن اليه
		١٩٧	عمر . استرشاده في مسألة الطاعون
		١٨١	« انشاؤه الديوان برأي الصحابة
		٨٠	« حكمته في الحياة الزوجية
		٢٧	« قوله في نكاح الأمة
		١٥	« منعه المتعة
		٢٤١	العمل . أثره في الايمان والاحلاق
		٤٠٧	العمل اصلاح البشر وارضاة الله
		٥٩	« النافع يصد عن الفنى
		٣٠	العمه . حكمة تحريم نكاحها
		٣٠	العمومة . عاطفتها
		٣٠	عواطف الاخوة والعمومة والحوثة
		٢٤٨	فضل الله في الجزاء والثواب

ع

١١٨	العاظم . معناه الحقيقي والكنائي
٤٣٧-٤٣٣	الغرور بالدين ومضاره
٤٣٠	غرور الشيطان
	الغزالي . رأيه في الكبائر وتكفير
٥١	السيئات
٥٥	« فهمه حكمة الدين
١١٨	الغسل من الجنابة . حكمته وفوائده
٨٦	الغنى . طغيانه

ف

١٨	الفتاة والغنى بدل الأمة والعبد
٤٤٤	فتوى الله في النساء واليتامى
٠٩٥	الفخر بالباطل يستلزم منع الحقوق
١٨٣	الفخر الرازي . تفسيره لأولي الامر
١٣٩	فرنسة . تصرف اليهود بنفوذهم فيها
٢٨٣	فرنسيس . والتربية الانكليزية
٣٨	الفسق في المتفرجين
٦٠	الفضل ما يكتسب وما يطلب من الله منه
٢٤٨	فضل الله في الجزاء والثواب

صفحة	صفحة
٣٠٤	٣٠٢ فضل الله ورحمته
٣٦٢-٣٢٤	الفضيلة في الاسلام والفلسفة وحديث
٢٦٣	٤٠٨ مع كبير مصري في ذلك
٣٣١	٣٦ الفطرة . قامتها بالدين
٢٣٩	٢٩ « جناية البشر عليها
٣٤٥	٢٢٦ الفقه والقانون
٥٤٣	١٢٠ الفقهاء . رأيهم أم انقرآن ؟
٢٢٥	١٩٤ و ١١٦ « والحكام
١٦٠	١٦٠ فلسطين . طمع اليهود فيها
٦٦	٤٠٧ الفلسفة والاسلام . أيهما أنفع
٣٠١ و ٢٩٦	١٠٥ « في الدين بغير عقل
٢٩٦	« الفاسقان القديمة والحديثة . نفس
٢٩١	٤١٤ اصولها
« ارشاده الى الكسب والعمل	
٦٠ والاستقلال	
٢٠١ و ٦٩ و ٥٩	٣٤١ « قاتل العمدة . خلوده في النار
٢٥٦ و ١١٦ و ٧٣ - ٧١	١٧٥ « القاضي . والمساواة والمدل
٠٦٨	١٨٩ « « القانون الاساسي
« تأثيره في حكمة النبي و بلاغته	٤٢٢ « القبور . عبادتها
٢٨٧ و ٢٩٥ و ٣٠١	٢٥٠ « القتال . الاستعداد له
٢٦١	٢٥٣ « التباطؤ عنه ففاق
١٤٤	٢٥٧ « الترغيب فيه
١١٩	٢٦٠ « الدينبي والمدني
٣٣٨	٢٦٢ و ٢٥٨ « شرع للضرورة

ق

صفحة		صفحة	
٣٨٩	القرآن عرض الانفس عليه	٢٨	القرآن تمليبه الاحكام وحكمها
٩٧	« عناية بنظام البيوت	٣٠١	« تفسيره بالاصطلاحات
٢٩٠	« فصاحته و بلاغته	٤١٨	« تكرار المعاني فيه
١١٩	« « وظهور معناه	٥٦ و ٤٣ و ٣٨	« تناسب آيه واتصالها
٥٦ و ٤٣	« فوق المذاهب ومجادلها	٣٩٢ و ٢٤٩ و ١٧٠ و ١٣٥ و ١٠٤	« و
٤٣٧	« لادين الاقامته	٤٥٥ و ٤٤٢ و ٣٩٢ و ٣٠٧	« و
٣١٧	« مزجه العقائد بالاحكام	١٨٩	« حجته علينا في ضعف حكومتنا
٢٨	« مناسبة اسماء الله فيه	«	« حكمه على أكثر الامم دون
٢٩٦	« منافاته لقبول الاستبداد	٣٠٣ و ١٤٣	« جميع الافراد
٣٠١ و ٢٩٦	« منع التقليد لهدايته	١١٩ و ١١٣ و ١٠٦	« حمله على المذهب
«	« موافقته للعالم والعمران في كل	٤٥٩	« الدعوة الى الايمان به
٢٨٩	« زمان	١١٦ و ٦٨ و ٢٣	« دقته في التعبير
«	« نزاهته البليغة ٧١ و ٧٣ و ١١٨	٢٨٨	« دلائل كونه من عند الله
«	« نظمه ١٣٥ و ١٠٤	٢٩٠	« دلائله على نبوة نبينا
«	« هدايته ١٠٤ و ١٩٧ و ٢٩٦	٣٠٠	« دلالته على القياس
٤٣٧ و ٣٥١	«	١١٩ و ١١٣	« ردغيره اليه دون العكس
٢٩٦	« وجوب اتقان لغته وفهمه	١١٠	« سماع النبي اياه من ابن مسعود
١٨٩	« يسر حكومته	«	« سنته في تفريق أحكام الموضوع
٢٩	« القرابة . صلتها وعواطفها	٤٤٢	« الواحد
٩٠	« القرين . الاحسان بذويها وفائدته	٢٩٥	« سهولة فهمه
١٠٢	« القرين الصالح والسوء وتأثيرهما	٢٦٧	« ضعف المسلمين بترك هدايته
٤٥٥	« القسط . المبالغة باقيام به	٢٨٧	« عدم الاختلاف فيه
٤٤٤	« في النساء واليتامى والاولاد	«	« الاستغناء عنه بكتب
٣٧٠	« القصر . مسافته	٢٩٧	« العلماء

صفحة		صفحة	
	الكفار : اجتناب مجالس المستهزئين	٣٦٤	القصر معناه لغة وشرعا
٤٦٣	آيات الله منهم		القضاء بالكتاب فالسنة فسنة الأئمة
١١٠	الكفار . تمنيمهم يوم القيامة	٢٠٨ و ١٩٦	بشرطها
	« كذبهم في الآخرة وعدم	١٨٩	قواعد الشريعة وسهولتها
١١١	كتمانهم على الله	٠٢٢٥	القوانين والحكم بها
٠٣٣٤	كفارة قتل الخطا	١٩٤	« والشريعة
٤٦١	الكفر بعد الايمان وتأثيره		القياس الاصولي ٥٢١ ايله من القرآن
	« جريانه على ذي البخل والكبر		١٨٢ و ٣٠٠ منعه به وبالسنة
٠١٠١ و ٩٩		٠٢١٧	والبراءة الاصلية
١٠٣	« رزاياه في الدنيا		
٤٦٤	« بالرضا بالكفر		
٤٤	« مدعاة الشقاء والانتحار		
٣٤٥	كفر مستحل القتل	٤٧	الكافرون لاسبيل لهم على المؤمنين ٤٦٦
٣٠٦	الكفل . معناه واشتقاقه	٥٣	الكبائر . والصغائر
٣١٧	كلام الله اصدق الحديث	٩٩ - ٩٥	« تكفير تركها للسيئات
٢٩١	الكلام . طرقة عند العرب	٤٥٩	الكبر . مفاسده وحقيقته
			الكتب الالهية . الايمان بها كلها
		١٤٤	« « مانتق وتختلف فيه
		١٧١	كتب الكلام والعقده
١٥٨	اللعن - كون الملعون لا ينصر	١٩٢	الكتاب والسنة رد المتنازع فيه اليهما
١٤٣	لعن اليهود بكفرهم	١٩٠	الكثرة لانستازم الصواب
	اللغة العربية . وجوبها على كل مسلم	١٠٥	الكذب . تجويزه على البارئ
٢٩٦ و ١١٥		٦٥	الكسب والعمل . الحث عليهما
٩٤	اللقطاء من ابناء السبيل	١٦٢ و ٥٨ و ١٥٥	كعب ابن الاشرف .
٤٨	اللعم من الذنوب	١٦٩	الكعبة . خدمتها من المصالح العامة

ل

صفحة		صفحة	
٤٨٤٤	المحرمات . أصولها الكفاية		
٤٧	« . تفاوتها		م
٤٤	المحصنات . تحريم زكاحهن	٦١	المال . الارشاد الى كسبه
٤٤٠	المحيط من اسماء الله تعالى	٣٩	« تحريم اضاعته
٤٦٨	مخادعة الله ورسوله وأوليائه	٠٦٣	« مدار الحسد والتمني
٤٤	الخاطرة بالنفس	٤٣	« والنفس حفظهما
١٠٣	المخلص . سعادته في الدارين	١٠١	المؤمن الصادق لا يكون مراتبا
٢٨٣	المدارس الفرنسية والالمانية والانكليزية	٠٢٧٩	« عزته وطاعته
٩٠	المدينة الحديثة . اساسها	٢٧٧	« « وكاله
١٠٥	المذاهب تكلف نصرها بالجدل	٤٤	« لا تقتطه المصائب
	« جعلها اصولا والكتاب والسنة		« من يؤثر حكم الله ورسوله
١٢٠ و ١١٣ و ١٠٦	فروعاً	١٩٢	على هواه
١٦	« ورواية الحديث	٤٦٦	المؤمنون لا سبيل للكافرين عليهم
٤٨	« ضرر التعصب لها	٣٧ و ١٨ و ١٣ و ٨	المتعة . بدالاتها
١٠٣	المرأى . خسارته في الدارين	٤١٤	المتفرجة والاستهزاء بالدين
٠٦٧	المرأة . تكريم الاسلام اياها		المتفرنجون . خطاهم في انكار ضرب
	« حفظها لئيب بعلمها ونشوزها	٧٤	النواشر
	وكون الصالحة لاسلطان للزوج		المجاهدون . تفضيلهم على القاعدين
٧٦-٧٠	عليها	٣٥٠	المجتهدون غير أهل الاجماع
٩٦	« قد تكون افضل من الرجل	١٨٦	المجوس ومن في حكمهم
٩٣	« القول بأنها الصاحب بالجنب	٢٠	المحابة بحال على الله
٣٢٧	المرتدون . دليل قتلهم	١٥٤	« ممنوعة في الاسلام
٤٠٧	مرضاة الله في صلاح البشر	٤٥٥	محاكنا . اضاعتهما للشرع والعقل
٤٢٥	المريد والمراد	١٧٢	المحرم لذاته ولسد الذريعة
٠١١٤	المساجد . تزجها عن السكرى والافوه	١٩٨	





صفحة		صفحة	
١٥٩	الملك يزيله الظلم والطغيان	٢١٢	المصلحة العامة . تقديمها على النص والاجماع
٠٢١٥	الموك والامراء اجراء الامة	٨٠	المعاشرة بين الزوجين
٢٩٦	« استعبادهم الناس بالتقليد في الدين	٥١	المعاصي . كبرها وصغرها بأثرها وضررها
٢١٦	« جذبهم العلماء	٥٠	« « بقصد فاعلها
٤٦٣	المنافقون . ابتغائهم العزة بموالاتة الكفار	٥١	« مقادير الجزاء عليها
٤٦٥	« اتباعهم الغالب	٣٢٥	المعاهد والمسلم . منع قتالها
٢٢١	« نحاكمهم الى الطاغوت	٢١٥	معاوية وابو مسلم الخولاني
٢٢٨	« في حال الشدة والرخاء	١٠٥	المعتزلة والاشاعرة . شذوذها
٤٧٤	« « الدرك الاسفل	٤٠٦	المعروف . الامر به
٣٢١	« « الدين والموالاتة		المغفرة . معناها واستحقاق الموحد لها
٤٧١	« ذبذبتهم وإضلالمهم	٦٤٢ و ٤٢٠	
٢٢٧	« صدودهم عن كتاب الله	٤٦١	« من يحرم منها
٤٧٠	« غشهم لانفسهم ولأمتهم	٧٣	المفسرون . تخطبهم في البيهيات
٤٧٠	« كسلهم في الصلاة		« تركهم تفسير القرآن بالقرآن ١٠٧
٢٨٦	« مخالفة سرهم لعلانيتهم		« تطبيقتهم القرآن على الاصطلاحات
٣٢٤	« ولايتهم وقتالمهم	١١٩	
٠٤٦١	« « للكافرين	٢٠	مفهوم الشرط واللقب
٤٦٤	المنكر . اقرار مثله	٢٠	« الصفة . تفصيل فيه
٦٦	المهاجرون والانصار . توارثهم في الاسلام	١٢٠	المقلد لا يحاج لانه لاهل له
٢١	مهر الامة لها وأولواها	٤٦٤	المقلدون يستهزؤن بآيات الله
١٢	المهر . التراضي فيه بعد فرضه	٣١٠	المقيت . معناه واشتقاقه
١٩	المهر . تقدير اقله	٥٤	المكفرات للمعاصي اضدادها
٠١١	المهر يجب كله بالدخول	١٢٧ و ١١٩	ملاسة النساء



صفحة		صفحة	
٠٤١	النم الباطنة والشدائد		النساء تكريم الاسلام لمن حتى في
١٠٩	النعم الروحاني	٦٧	جمال الرجال قوامين عليهم
٢٢٩	النفاق عرضة للفضيحة	٧٥	« التنفير من ضربين
٤٦٧	« معناه واشتقاقه	٧٥	« الصالحات
٢٥٣	النفر للحرب سرايا والتفكير العام	٦٩	« قد يفضلن الرجال
٥٢ و ٥١	النفوس. تأثير الاعمال فيها وتزكيتها	٦٥	« مشروعية الكسب لمن كالرجال
١٤٨	« مقصد الدين تزكيتها	٧٧	« المطيمات . حظر البغي عليهم
١٦٦	« هي المعذبة والمنعمة		« ممنهن حقهن في الارث والمهر
	النفوس. اصلاحها هو المقصود من	٤٤٤	والزوج بين أو تركه لذلك
١٣٦	الشرع	١٦٧	نساء الجنة المطهرة
٠١٥٠	« افساد الشرك لها	١٦٢	« داود وسليمان
١٥٩	النقير والقطيع	٧١	« عصرنا . هشكن لاسرار الزوجة
١٧	نكاح الامة وشروطه	٣٧	« عفتن بعمق الرجال
٣٥ و ٢٧	« معايبه والصبر عنه	٥١	« عملين ووظائفين
٢١	« باذن مولاها ووليها	٣٣٥	نسب قريش لم يمنع قتالهم
٣٥ - ٢٩	النكاح . حكم محرمانه	٣١	النسل . ضعفه بنكاح الاقارب
٧	« محرمانه الذاتية والفرضية	٣٣٨	النسيان . المؤاخذه عليه
١٧	« بنية الطلاق باطل	٧٢	نشوز النساء . اسبابه وعلاجه
١٧٢	النيسابوري . تفسيره لأولي الامر	٤٧٢	النصارى . استخدامهم في الحكومة
٨٢	النية تحول العادة عبادة	٠١٥٨	النصر . مستحقه وغير مستحقه
	٥		« للمؤمنين وبم يكون ١٣٧ و ٣٨٩
		٢٨٢	النصرانية . تربيتها الدينية
٧٢	هجر المرأة لاجل النشوز	١٨٨	نظام حكومة الشورى في الاسلام
٣٦٢ - ٣٥٣ و ٣٢٤	الهجرة وأحكامها	٢٨٣	النظام العام بضمف الارادة

صفحة	ي	صفحة	و
٩١	اليتامى . الاحسان بهم	٤١١	الهدى . اصناف الناس في اتباعه وتركه
٤٤	« القيام فيهم بالقسط	٤٥٨	الموى . اتقاؤه في الشهادة وغيرها
١٨٩	اليسر و دفع الحرج في الاسلام	٤١٦	« سبب ترجيحه على الهدى
١٣٦	اليهود . أخذهم برسوم الدين فقط		
١٠٢ و ٩٧	« أمرهم الانصار بالبخل		
	« انصاف المسلمين لهم واضطهاد	٨٥	الوالد شرط اجارته بنته البكر على الزواج
	النصارى لهم وهدمهم للاستبداد	٩٠ - ٨٣	الوالدان . الاحسان بهما
	وسلطة الكنيسة في أوربة	٨٥	« ظلمها وتحكمها في زواج الاولاد
	وسعيهم لقلب السلطنة في روسية	١٠٧	الوجوب على الله والله
	ويدهم في الانقلاب العثماني	٣١٧	الوحدانية
	ويكدهم للممانية ليهودوا سييل	٣٦	وحدقة البن وتمدد الشرائع
	اعادة ملكهم في القدس	٢٧٩	الوحي لنبينا غير محصور في القرآن
١٣٩	وفلسطين	١١٨	الوضوء . حكمته وفوائده
٣١٣	« تحريفهم السلام على النبي	٤٣١	وعد المؤمنين الصالحين بالجنة
	« تهديدهم بطمس الوجوه	١٠٧	الوعد والوعيد . تخلفهما
١٤٥	أو اللعن	٧٢	وعظ المرأة يخاف نشوزها . كيف يكون
١٦١	« حسدهم للنبي والعرب	٤٥	الوعد على أكل الاموال والقتل
١٦٠	« سيرتهم اذا عاد الملك اليهم	١٠٥	« تجوز تخلفه
١٥٩	« ققدم الملك وبخلمهم واثرتهم	٤٢٩	ولاية الشيطان
١٣٧	« كيدهم للمسلمين	٤٧٢	« الكفار
١٥٤	« محاولتهم امتلاك القدس	٥٤٦١	« المنافقين للكافرين
١٥٥	« يقظتهم وعملهم لمتهم	٤٤٤	الولدان . الوصية بهم
٤٧٢	« ولايتهم وتوايلتهم المناصب	٨٥	الولي المخير في النكاح وشروطه
		٤٥٣	الوكيل . من اسماء الله تعالى

﴿ جدول الخطأ والصواب الواقع في الجزء الخامس من التفسير ﴾

وقم اغلاط في هذا الجزء معظمها تحريف أو تصحيف مطبعي أو خفاء بعض الحروف أو سقوطها فجئنا لها هذا الجدول ليصحح بالقلم قبل القراءة على أنه يوجد في هذه الاغلاط ما ليس غلط بل وقع على غير الفصح مثل كلمة « زال » في ص ١٦٧ من ٢٤ فإنها صححت « زالت »

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٧	( فهرس ) ٢٠	( عمود ثاني ) ٥٦٠	٤٦٠
١١	٢	غير العرب	وغير العرب
٢٨	٠٩	سَنَنْ	سَنَنْ
٤٦	١٤	يقسن	يقيس
٥٤	١٨	موثرا	موثرا
٦٤	٠٥	ومن قوله	و« من » في قوله
٨٥	٠٦	تنزوج	تنزوج
«	١١	اسملائها	استملائها
٨٧	٠١	ونبزته	ونبزته
٨٩	٠٦	آمنوا	الذين آمنوا
٨٨	٢٠	يقضيان	يقضيان
٩٠	١٠	واذا	وإذ
٩٤	٠٩	من	في
٩٦	١٥	استخفاقا	استخفاقا
«	٢٠	يحسن	تحسن
«	٢٤	الحنا	الختال
٩٩	١٩	نما	بما
«	٢٤	لاخلاق	الاخلاق
١١٩	١٢	شراكم	شركاؤكم

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١١٢	١٧	المنجي	المنجي
٤	١٨	خطرت	خفرت
١١٥	١٣ و ١٤	الركب	الركوب
١٥٢	٢٤	مثال	مثقال
١٥٣	٨	الفوز الا	الفوز فيها إلا
١٥٩	١١	رقت	وقعت
١٦٠	٤	من غيرهم	عن غيرهم
١٦٧	٢٤	زال	زالت
١٨٢	١٥	إن	أن
١٨٥	٣	إن	أن
٢٠٥	١٢	اهلهم	إنهم أهل
٢١١	١٥	بلاد تودد	بلا تردد
٢١٣	٤	الذين	الذان
٢١٥	١٥	وتقوى	وتقو
٢١٨	٦	صحيحا	صحيحا
٢٢٤	١٩	ينظر	بنظر
٢٢٦	١٧	تحكيهما	تحكيهما
٢٢٧	١٦	يريدن	يريدون
٢٤٨	٥٧	المراء من	المراء مع من
٢٥٢	٢٠	قد	قدر
٢٧٦	٧	وتدراً	وتدراً
٢٧٦	٩	لا بواسطة	الا بواسطة
٢٧٧	١٨	ان نهى	أنه نهى

٣١ جدول الخطأ والصواب الواقع في الجزء الخامس من التفسير

صواب	خطأ	سطر	صفحة
بضمة	بضم	١	٢٨٥
الشعر	الشعو	٨	٢٨٦
ولولا	واو	١٧	٣٠٢
الانهمزام	لانهمزام	٣	٣٠٢
وجبين	وجهان	١٠	٣١١
الاجنبيات	الاجنبياب	١٠	٣١٦
ومن معه من	عن معه ومن	١٢	٣٢٤
ودية	ودية	١٩	٣٣٠
فدية	فدية	٢١	«
تعرض له	تعرض	٢٠	٣٤٠
واتوا	واتوا	١٦	٣٤٥
لان مثل	لان من مثل	١٤	٣٤٦
الاسلام	لاسلام	٨	٣٤٧
يصلوا	يصلوا	٢١	٣٦٢
الصلاة	صلاة	٦	٣٦٥
اثنا عشر	اثني عشر	٢١	٣٧١
رسول الله	رسول	١٥	٣٧٩
صحيحهما	صحيحها	٢٥	«
اسانيدهما	سندهما	«	«
	رفع	٦	٣٨٠
وهم يفضلونهم	ويفضلونهم	٦	٣٨٩
واعبدوا الله	واعبدوا	٢٠	٣٩٣
ثلاثة	ثلاث	١٤	٣٩٦
الخصمين	الخاصمين	٩	٣٩٧

صواب	خطأ	سطر	صفحة
وبرمي	و برم	١	٤٠١
ووزر الأئم	ووزر الأئم	٣	»
يوليه	يوله	١٠	٤١٨
العجموات	العجموات	٩	٤٣٦
الايمان	الايمال	٢٠	٤٣٦
السياسية	الساسية	٦	٤٣٧
وارتبطا	وارتباطا	٢٣	٤٤٧
أو يتزوجها	او يتزجها	٣	»
الذواقون	الدواقون	١٣	٤٥٠
على	الى	١	٤٥١
وان يعقب	وان يعقب	١٢	٤٥٢
عن	من	١٦	٤٦٠
المؤمنين	المؤمنين	١١	٤٦٧

﴿ تنبيه ﴾

هذا أهم ما رأينا أن نثبته وتركنا كلمات كثيرة سقط منها بعض النقط أو

علامات المد والهمز أو خفيت بعض الحروف لأنها تدرك بالبداة